۵۷۰

خانه
ورای
ی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب: صوم از مصباح

مؤلف:

جلد (۹۶) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۲۰۸۰۳

۴۵۰۱

۱۲۸۴۷

بازرسی شد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب: صوم از مصباح

مؤلف:

جلد (۹۶) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۲۰۸۰۳

۴۵۰۱

۱۲۸۴۷

بازرسی شد

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

خطی اهدائی

۹۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب: سوم از مصباح

مؤلف:

جلد (۹۶) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب: ۵۰۸۰۳

۴۵۰۱

۱۲۸۷

بازرسی شد

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۹۶

شماره ۹۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتمادي
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

مصابيح الصوم

الصوم لغة على ما صرح به في النهاية والمعتبر والمنتهى
والقواعد والتحرير والبيان ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة هو الامساك مطلقا وفي السرائر
الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام وقت الظهيرة
وفي كنز العرفان الصوم لغة قيل قيام بلا عمل وقال الجوهري الامساك وفي التنقيح الصوم لغة
يقال هو قيام بلا عمل ويقال صام الفرس صوما اذا قام على غير اعتلاف وفي المدارك قال ابن دريد
كل شيء سكنت حركته فقد صام صوما وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال
في القاموس صام صوما امسك عن الطعام والشراب وفي الذخيرة قال الجوهري الصوم الامساك
عن الطعام وفي المغرب ترك الانسان الاكل وامساكه عنه وفيه ايضا صام سكت وفي غاية المراد الصوم
لغة الوقوف المطلق انتهى واختلفت عبارات الاصحاب في معناه المصطلح عليه ففي النهاية هو في الشريعة
امساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص وفي السرائر وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص
ممن هو على صفة مخصوصة وفي الشرائع الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية وفي المعتبر وفي الشرع
امساك خاص وفي النافع الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية وفي المعتبر التحرير وفي الشرع عبارة
عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص وفي الارشاد الصوم هو الامساك
بالنية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل الخ وفي التبصرة هو الامساك عن المفطرات
مع النية وفي القواعد وشرحها توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وفي المنتهى في الشرائع
عبارة عن امساك مخصوص يأتي بيانه وفي البيان وشرعا الامساك مع النية فيكون تخصيصا للمعنى اللغوي
والنية شرطا او توطين النفس على الامساك منها ليكون نقلا عن المعنى اللغوي والنية جزء وفي غاية
المراد بعد ما تقدم اليه الاشارة ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك عن المفطرات والمراد بالمفطرات
هذه الاشياء الخاصة لا من حيث انها مفطرة حتى يلزم منه الدور وفي اللمعة والروضة الصوم
هو الكف نهارا عن الاكل الخ وفي الدروس توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل الخ وفي كنز العرفان
هو كف شرعي عن تعمد تناول مفطر والجماع وما في حكمهما يوما او حكمه مع النية وفي الكفاية الصوم

هو الامساك

هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى المغرب انتهى وفي جميع هذه التعريفات نظر الا ان الدور
المحقق وفي التنقيح اكثر التعريفات في هذا الباب منظور فيه وفي المدارك الا ان هذه التعاريف
هي كما بيناه مرارا وفي ذلك ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف ومائة المحيط

فيما يجب الامساك عنه في الصوم وما يفسده وما لا يفسده

يجب على الصائم الامساك من الاكل والشرب ذكرهما
ولا فرق بين المعتاد منهما وغيره اما وجوب الامساك عن تحصيل المعتاد منهما كالخبز واللحم وماء الفرات
مما لا ريب فيه بل هو ضروري الدين واما وجوب الامساك عن غير المعتاد منهما كالحجر والفحم والحصى
والتوت وماء الشجر فقد اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه يجب الامساك عنه ايضا وهو لصريح
النافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والدروس وجامع المقاصد والكفاية
والرياض وفي ذلك به قال المفيد والشيخ والحلي وابن حمزة وابن ادريس وفي المدارك هو المعروف
بين الاصحاب وفي الكفاية هو المشهور بينهم الثاني لا يجب الامساك عنه ويجوز تناوله حكاه في
المختلف عن السيد والاسكافي فقال وقال السيد المرتضى لا يشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد
انتهى وهذا القول ضعيف بل المعتمد وجوب الامساك عن كل ما يسمى اكلا وشربا حقيقة مطلقا وان
كان غير معتاد وفاقا لغاية كما عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع على ما صار اليه
في المحكي في الرياض عن صريح الناصرية والخلاف والغنية والسرائر وظاهر المنتهى وغيره ويعضدها
الشهرة المحققة والمحكية الثاني اطلاق ما دل على وجوب الامساك عن الاكل والشرب فانه يعم محل البحث
وغيره كما اشار اليه في المختلف فقال لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية سوغ الاكل والشرب الى
غاية التبين فيكون محرما بعده وهو يتناول كل ماكول ومشروب ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك
عن الماكول والمشروب وغيرهما وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب ويتناول المعتاد وغيره فلا
وجه للتخصيص ثم قال احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ولا كذلك النادر
فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة بل يتناول غير المعتاد كما يتناول
المعتاد انتهى وقد يتمسك بالحجة المذكورة في المنتهى ايضا الثالث ما تمسك به في المنتهى والمعتبر والمدارك

من ان الصوم امساك عما يحصل الى الجوف وتناول ما ليس معتاد كالحصاة والمياه المستخرجة من الاشجار
ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم الرابع ما تمسك به في لف من انه لا غذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد
فكان مشاركا له في المقتضى الخامس ما تمسك به في لف ايضا فقال ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع
لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة
قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا
بالنسبة اليهم ولو اعتاد اخرون فيه الحل غيره كان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة
اليهم اما بطلان التالي فظاهر لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العقلاء والشرع كاشف لها السادس
ما تمسك به والدي العلامة دام ظله العالي من فحوى ما دل على وجوب الامساك عن الغبار الغليظ ونحوه
السابع ما تمسك به في الذخيرة والكفاية من قاعدة الاحتياط وينبغي التنبيه على امور الاول يفسد الصوم
بالاكل والشرب مطلقا ولو كان المأكول والمشروب غير معتاد الثاني حكم الازدراد والابتلاع حكم
الاكل بطريق المضغ وقد صرح بذلك في النهاية والمنتهى وفي التحرير يفسد الصوم بابتلاع شيء عمدا مطلقا
ولو كان غير المعتاد الثالث نقاما العذار المستخلف بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا افسد صومه كما صرح
به في المعتبر والشرايع والمنتهى وعد والتحرير والارشاد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقال في التحرير والمنتهى
سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وزاد في الاول فقال وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري به
الريق ولا تميز انتهى وهو جيد وصرح جماعة بوجوب القضاء عليه لو فعل ذلك عمدا كالاعرجي وغيره وهو
جيد وصرح فيه في الارشاد بانه يجب عليه الكفارة ايضا وادعى عليه الشهرة في الكفاية واحتج عليه في
المدارك بانه تناول للمفطر عمدا فكان مفسدا كما لو ادرده من خارج ثم قال ويمكن المناقشة في فساد الصوم
بذلك لعدم تسميته اكلا ونحوه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الرجل الصائم يعلق في حلقه
منه الشيء افطر قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك انتهى وفيه نظر
ولو ابتلع ذلك سهوا فقال في الكفاية المشهور انه لا شيء عليه سواء قصر في التخليل ام لا وقيل ان المقصر
في التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف انتهى ولو شك في اشتمال الريق على نقاما العذار او على دم
السنون او على دم الفم فهل يجب عليه اجتناب الريق ولفظه او لا بل يجوز له ابتلاعه فيه اشكال ولكن لا
يبعد الثاني للاصل ولزوم الحرج غالبا بالتحرز عنه وانه لو وجب لاشتهر بل تواتر ولو ظن بالاشتمال

على ذلك

على ذلك فهل يجب التحرز عنه مع ذلك او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاقرب الثاني الرابع لا
يفسد الصوم ابتلاع ما كان او سدد بايتعها ابتلاع ريق نفسه وبصاقه ولا يجب الاجتناب منه في الصوم
حيث لم ينفصل ذلك عن الفم وقد صرح بذلك في الشرايع والتحرير والقواعد والمنتهى والدروس
وجامع المقاصد والمدارك ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه بعض الاجلة فقال
الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم للاصل وعدم الدليل المخرج عنه
ومنها عموم خبري محمد بن مسلم وابي بصير المتقدمين فان ابتلاع الريق لا يسمى اكلا ولا شربا بالضرورة
ومنها سيرة المسلمين سلفا وخلفا فانهم يبلعون الريق عمدا في الصوم مطلقا وذلك واضح في العادة
ومنها ان الاجتناب عن المفروض لو كان واجبا وكان مفسدا كالاكل والشرب لاشتهر نقله عن المعصومين
عليهم السلام فعلا وقولا بل ولتواتر لتوفر الدواعي على ذلك وبطلان التالي في غاية الوضوح
ومنها ان ذلك لو كان مفسدا والاجتناب عنه واجبا للزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة والتالي باطل
لما بيناه في المفاتيح ومنها ان الاجتناب عنه مستلزم للضرر الشديد كما اشار اليه في المنتهى فقال الريق
اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا بد منه ولو انقطع جف حلقه
وقال ايضا الجواب بان ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه والبصاق لا يخرج به جميع الريق ويفتقر الى النصاق
مشقة فيكون عفوا فتحصل من هذا ان كل موضع يمكنه التحرز منه لفظه وكل موضع لا يمكنه ذلك
فانه لا يفطر انتهى والتالي باطل لعموم ما دل على نفي الضرر ومنها فحوى الاخبار الدالة على جواز ابتلاع ريق
العزيز في الصوم وفحوى ما دل على جواز ابتلاع النخامة وفحوى ما دل على جوازه عدم حصول فساد الصوم
بالغبار الرقيق والدخان ولا فرق في ذلك بين ان يكون قليلا كما هو الغالب او كثيرا كما يتفق احيانا
باعتبار مرض ولا بين ان يكون حاصلا بسبب خارجي كملاحظة اكل الحامض او لا ولا بين ان يكون
متغير الطعم كما لو كان مرا او حامضا باعتبار مرض او لا باعتبار زيادة خلط او لا ولا بين ان يكون متغير اللون
كما لو كان اصفر او لا وبالجملة ابتلاع الريق عمدا غير مفسد مطلقا ولو لم يكن على الوجه المعتاد وربما
يظهر من التحرير والمنتهى اشتراط الاعتياد فانه قال فيهما الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة
لم يفطر انتهى وهو ضعيف بل المعتمد ما بيناه كما هو ظاهر الخلاف في يع وعد وس فلو جمعه في فمه ثم ابتلعه
لم يفطر كما صرح به في التحرير والمنتهى وقال فيه وللشافعي قولان احدهما الافطار لانه وصل الى جوفه من

معد بن خلاد يكون حدا كالقليل ولان قليله لا يفطر فكذا كثيره انتهى ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم
ابتلعه لم يفطر وصرح في التحرير والقواعد والدروس بانه لا يفطر وهو جيد وقال في التحرير وفي
المنتهى لو ترك في فيه حصاة او شبهها فاخرجها وعليها ريق ثم اعادها في فيه فالوجه الافطار وزاد فيه انا
نقال قل او كثر لابتلاعه البلل على ذلك وقال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا انتهى والمعتمد عدم
بطلان الصوم بذلك حيث يبلغ الريق الخارج من الفم في الجوف ولا يحصل الا استهلاك وقال في
الكفاية ايضا لو اخرج الريق من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ويستفاد مما ذكره من
الشرايع وعد وغيره وهو جيد ولا يختص البطلان بالمحزون بل يبطل الصوم بتعمد ابتلاع ريقه
المنفصل عن الفم مطلقا وهل يحصل الانفصال عن الفم بالتجاوز عن مخرج الحروف الشفوية كالميم
وان بقي على الشفة اولا بل يشترط الانفصال عن باطن الشفة وظاهره الاقرب الاول مع انه احوط
ولو انفصل ما في باطن الفم مع الخارج عنه فهل يحرم ابتلاع الجميع او يصح الجميع او يجب الاجتناب عن
العدد الخارج عن الفم دون ما في الفم وان عدا مقالا احدها الاحوط الثاني ولكن الاحتمال الثالث
في غاية القوة قال في التحرير والمنتهى وغيرهما ولو ابتلع ريق غيره افطر وهو جيد وربما نسب الى
الاصحاب ولا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما كما صرح به في الدروس وصرح فيه بانه يجب بتعمد
ابتلاع من خارج الفم الكفارات الثلث فانه قال لو ابتلع ريق غيره وجبت الكفارات لتحريم تناوله
وان كان احد الزوجين وما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد ولو كان التناول من
الشارك من الفم حيث يحرم ففي وجوب الثلث او الواحدة نظر من صيانة الثلث في تحريم ذلك على غير
الصائم والمتيقن هو وجوب الواحدة انتهى ويجوز امتصاص لسان الغير احد الزوجين كان او غيره
ولا يفسد الصوم بتعمد ذلك ما لم يتعمد ابتلاع ريق الغير كما يظهر من المنتهى فانه قال لو ابتلع ريق
غيره افطر لا يقال قد روت عايشة ان النبي صلعم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لانا
نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سندها ليس بصحيح ولو سلمنا فلم لا يجوز ان المص
كان في غير الصوم فيجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم
الابتلاع فيجوز ان يمص ويمجها وبعضده سلمنا لكن يجوز ان لا يكون على لسانها شيء من الريق لا يقال
فقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ومن

ابي ولاد

ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من
ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء وعن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
الرجل الصائم الان يمص لسان المرأة او يفعل المرأة ذلك قال لا بأس لانا نقول قد بينا ان المص
لا يستلزم الابتلاع وهو ساق ولا دل ولم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص لاستحالة
ذلك في البيت شرعا فجاز ان يبلغ شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور بها وعمد انتهى
الخامس هل يفسد الصوم ويحصل الافطار بتعمد ابتلاع المسترسل من فضلات دماغه واصلا
من الراس حالما يصل الى فضاء الفم مطلقا ولو كان قادرا على اخراجها اولا يظهر الاول من الشرايع
والارشاد وذهب الى الثاني في المعتبر والقواعد والمنتهى والدروس ولك وذ والكفاية
وهو ظاهر الايضاح وهو المعتمد ولهم وجوه منها اصالة بقاء الصحة وعدم الافساد ومنها ما تمسك
في المعتبر والمنتهى ففي الاول لو اختلت نخامة من صدره او راسه وابتلعه لم يفطر قال الشافعي
يبطل صومه لانه لا ضرورة فيه ولنا ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم
البلوى به وفي الثاني لو ابتلع النخامة المحتلبة من صدره او راسه لم يفطر وقال الشافعي يفطر لنا ان
البلوى عم به لعدم انفكاك الصائم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة فوجب العفو عنه كالريق
ومنها ان ذلك لو كان مفسدا لاشتهر بل وقد ثبت لتوفر الدواعي والتالي باطل ومنها ما تمسك به في
المنتهى فقال لنا انه معتاد في الفم غير واصل من خارجه واشار الى هذا الوجه في ك فقال ولنا
ايضا ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فيجب مساواته له في الحكم ومنها ما
ذكره في الايضاح فقال وجه القرب المشاركة بين الدماغ والحلق فكان معفوا كالبصاق المجموع
في الفم ولانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل ومن حيث ان تركها مع القدرة على قطعها تقصير
فيفطر وليس بجيد ومنها ما تمسك به في ذ والكفاية من عدم صدق الاكل والشرب عليه ومنها ما
اشار اليه في المعتبر والمنتهى من خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يزدرد الصائم
نخامته لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح للحجية لانا نقول الضعف هنا غير قادح لا
نجباره بظهور مصير المعظم الى المختار وبعضده الوجوه المتقدمة ومع هذا فقد قال في المدارك
فقد روى هذه الرواية الشيخ في ب عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني

غياث اه وليس في هذا السند من يتوقف في شانه سوى غياث بن ابراهيم فان النجاشي وثقه لكن
قال العلامة انه بتري ولا يبعد ان يكون الاصل فيه كلام الكشي من حمدويه عن بعض اساتيده وذلك
البعض مجهول فلا تعويل على قوله ولا يقال ان الرواية قاصرة الدلالة عن افادة المدعى لاختصاص موردها
بالنخامة ومحل البحث ليس منها كما يظهر من عبارة يع والارشاد وعد والكفاية لتضمنها عطف محل البحث
على النخامة وهو ظاهر فيما ذكرناه لانا نقول الظاهر شمول النخامة لمحل البحث كما يظهر من جملة من العبا
ففي لك النخامة بضم النون والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فان ما يخرج من الدماغ يفهم من كلام الم
ان ذلك لا يسمى نخامة لانه لم ينسبها اليها وانما عطفها عليها باسم اخر وح فلا يدخل في النص الدال على
جواز النخامة واطلق جماعة من الاصحاب عليها اسم النخامة وهو الظ وفي المدارك مقتضى العبارة ان
النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطف ما ينزل من الراس عليها بالواو والموجود في المخاير واطلق
جماعة من الاصحاب عليها اسم النخامة وهو المطابق للعرف وفي كلام بعض الاجلة ظاهر كلام المحقق في
يع والعلامة في الارشاد ان النخامة تختص بما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الدماغ حيث ذكر
النخامة ثم عطف عليه ما استرسل من الدماغ واطلق جماعة من الاصحاب النخامة عليهما قال السروي في المصباح
النخامة بالضم ما يخرجه الانسان من خلقه من مخرج الخاء المعجمة هكذا قيده ابن الاثير وقال المطرزي النخامة
هي النخاعة وهكذا قال في العباب وزاد المطرزي من الخيشوم عند التنحنح فكانه ماخوذ من قولهم تنخع السحاب
اذا قاء ما فيه من المطر لانها لا تكون الا من الباطن وتنخع رمى نخاعته وقال في مادة نخم النخامة هي النخاعة
وزنا ومعنى بعد وقال في القاموس والنخامة بالضم النخاعة او ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم
وقال ابن الاثير في النهاية النخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة ثم ان الرواية المذكورة
تجري ما دل على عدم حصول الافطار بتعمد ابتلاع القلس وعلى المختار هل يفسد الصوم بتعمد ابتلاع
الفضلات المسترسلة من الدماغ اذا صارت في فضاء الفم اولا ذهب الى الاول في الدروس وعد ولك وكذ
صرح بالثاني في ذ وهو ظاهر اطلاق المعتبر والمنتهى وحكاه في ذ عن الذكرى وفي الكفاية اما اذا وصل
شيء منها اي النخامة الصدرية والدماغية الى الفم ففي الافساد توقف للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى
الشك الاجتناب تحصيلا للبراءة المعتبرة انتهى وقد يدفع لزوم الاجتناب بظاهر اطلاق خبر غياث المتقدم
فانه يشمل محل الفرض ايضا وفيه نظر اما اولا فلامكان دعوى انصراف الاطلاق الى غير محل البحث للندرة

كما لا يخفى

كما لا يخفى واما ثانيا فلمعارضته باطلاق ما دل على لزوم الاجتناب عن الاكل مطلقا ولو كان نادرا وهو
اولى بالترجيح قطعا فيلزم تخصيص اطلاق الرواية به فاذا فرض حصول الشك في صدق الاكل على
المفروض لم يصح التمسك باطلاق الرواية على جوازه وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط ترك ابتلاع ذلك
ولو ابتلعه فالاحوط القضاء والكفارة بل احتمال تعين الامور المذكورة في غاية القوة ولا اشكال في حصول
الافطار بتعمد ابتلاع نخامة الدماغ اذا كان ذلك بعد الخروج من فمه كما لا اشكال في حصوله بتعمد ابتلاع
المسترسل من دماغ غيره ولو لم يخرج من فمه السادس هل يفسد الصوم ويحصل الافطار بتعمد ابتلاع النخامة
الصدرية اذا لم تصل الى فضاء الفم اولا صرح بالثاني في الشرايع والمعتبر والمنتهى وعد ولك وحكي عن
كر والشهيد بل لم اجد قائلا بالاول نعم ربما يحتمله عبارة الارشاد ولكنه ضعيف بل المعتمد هو الاحتمال
الثاني ويظهر وجهه مما تقدم واذا صارت في فضاء الفم فهل يحصل الافطار بتعمد ابتلاعها اولا صار
الى الثاني في يع والمعتبر والمنتهى وعد وك وحكي عن التذكرة ويظهر من جامع المقاصد ولك كما عن
الشهيد الاول فهو احوط والاحوط القضاء والكفارة لو تعمد فعل ذلك بل احتماله في غاية القوة
واما خروج ذلك من الفم ثم تعمد ابتلاعه فلا اشكال في حصول الافطار بتعمد ابتلاع نخامة غيره الصدرية
ولو لم تخرج من فمه السابع هل يفسد الصوم بتعمد ابتلاع القلس الحاصل من اجزاء الغذاء اولا صرح بالثاني
في المعتبر والمنتهى متمسكين بخبر محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصائم قال لا قيل
القلس على ما ذكر في السرائر خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه نقل
ذلك عن ابن دريد قال وهذا اقوى مما قاله الجوهري لانه نقل عن الجوهري قبل ذلك ان القلس
بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء
انتهى والمسالة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل احتمال الفساد في غاية القوة الثامن
قال في الشرايع والتحرير والهداية وعد والارشاد اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه و
عليه القضاء والكفارة وهو جيد وقال في المدارك هو موضع وفاق بين العلماء ووجهه معلوم مما سبق
انتهى واذا تعدى من ح الخاء فهل يجب لفظه ايضا اولا فيه اشكال والاحوط اللفظ مع الامكان وان كان احتمال
عدم الوجوب في غاية القوة التاسع لا يفسد الصوم ولا يكره او مندوب بمص الخاتم ولا بمضغ الطعام
للصبي ولا بزق الطاير كما في النهاية والنافع والشرايع والمعتبر وعد والتحرير والمنتهى والارشاد والتبصرة

والدروس وفي اللمعة وصفه وذلك وفي مجمع الفائدة والمدارك والكفاية والرياض لا بأس بالمضغ كما صرح به في
النهاية والمعتبر ولا بمص النواة كما صرح به في المنتهى ولا بذوق المرق كما صرح به في النهاية وغيره والدروس
والروضة وبالجملة لا يفسد بكلما لا يتعدى الى الحلق كما صرح به في النافع والتحرير وغيره وذلك ولهم
وجوه منها ما تمسك به في ك والرياض من الاصل ومنها ما اشار اليه في الرياض من نفي الخلاف فقال لا يفسد
الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق للمعتبرة
المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاصل والحصر المتقدم اليه الاشارة مع انه لا خلاف
في شيء منها الا من الشيخ في ب في الاخير في غير الضرورة انتهى ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال
ويدل عليه جواز المضمضة والسواك ومنها ما تمسك به في ك والرياض من الصحيح الحاصر المتقدم اليه الاشارة
ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر الحلبي الذي وصفه فيه وفي مجمع الفائدة بالصحة عن ابي عبد الله ع انه
سال عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي
وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس والطائر ان كان لها ومنها ما تمسك به في المدارك ايضا ووصفه فيه
وفي مجمع الفائدة بالصحة من خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان فقال
لا بأس بمص الخاتم ومنها ما تمسك به في المدارك ووصفه فيه وفي مجمع الفائدة بالصحة من خبر حماد بن
عثمان قال سال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الرجل يمص الدواء وكذا قال نعم و
يذوق المرق ويزق الفرخ ومنها ما اشار اليه في المنتهى وفي مجمع الفائدة فقال وفي الموثق محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر ومنها ما ذكره في ك فقال وان فاطمة عليها السلام
كانت تمضغ للحسنين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان وذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها
السلام وزق الطائر ومص الخاتم ولما روى الكليني عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال ان فاطمة
عليها السلام كانت تمضغ للحسن عليه السلام وهي صائمة في شهر رمضان ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وروى
منصور بن حازم قال قلت للصادق ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال
نعم والظاهر ان المراد بالنواة في الخبر المذكور هي النواة التي عليها اثر التمر كما لا يخفى وروى الكليني عن الحسين
بن زياد عن الصادق ع قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وروى الشيخ معلقا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت

فان فعل

فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال وفي رواية يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا ومثلها صحيحة منصور
بن حازم في كا والظاهر ان المراد بالنواة هي التي عليها اثر التمر ومع البلع فالاحتياط لو لم يحصل في الذوق
انتهى لا يقال معارض ما ذكر خبر سعيد الاعرج الذي وصفه في مجمع الفائدة بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة من وجوه شتى وحمل على
محامل منها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال بعد الاشارة اليه يحتمل ان يكون المراد بعدم الاول فلا يبلعه وهو غير
بعيد فافهم ويمكن حملها على الكراهة ايضا لما مر من مقتضى الاصول والاخبار الصحيحة ومنها ما حكاه في ك عن
الشيخ فقال قال الشيخ في يب لا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الا
عرج لان هذه الرواية نحملها على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك للصاحبة و
والطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه لا يهلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك
فلا يجوز له ان يذوق الطعام انتهى ونقل في هي هذا الحمل عن الشيخ ولم يورد عليه شيئا ولكن واورد عليه
في جملة من الكتب فقال بعد الاشارة اليه ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد والاجود حمل النهي عن الكراهة
الا ان الاخبار المتقدمة عارية من التقييد وفي مجمع الفائدة بعد ذلك ايضا وكانه بعيد والشهرة
مؤيدة للاول وفي الرياض وفيه ان هذا التفصيل غير موجود في شيء منها فالترجيح متعين وهو في جانب
الرخصة لتعددها وموافقة الاصل والحصر فيحمل النهي في المعارض على الكراهة كما ذكره جماعة او يرجع الى ما
في رواية بتقدير كما ذكره بعض لا بأس انتهى ولا فرق في جواز الامور المذكورة بين صورة الاضطرار اليها
وعدمه كما هو ظاهر المعظم واطلاق الاخبار المجوزة وهل يكره الاتيان بها او لا ظاهر المعظم الثاني ولكن
لا بأس بالحكم بها بالنسبة الى الذوق كما يظهر من جماعة وكذا بالنسبة الى مص النواة كما صرح به في هي وغيره ولا
فرق في جواز المذكورات بين الذكر والانثى والخنثى ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختيار
فهل يفسد صومه ويلزمه القضاء ام لا الاصح بالثاني في ك والمدارك والكفاية فقال لو مضغ الصائم
شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختيار فالاصح ان صومه لا يفسد وزاد في الاولين فقال لان الاذن فيه وعدم
تعمد الابتلاع انتهى وقال بعض الاجلة ويمكن الاستدلال له بصحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت للصادق ع
اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها فقال لا بأس ليس عليك شيء فان الظاهر ان المراد

من الخبر وهو سبق الى الحلق من غير قصد ولا مع التعمد فالظاهر الخلاف في البطلان انتهى وربما
يظهر من المعتبر والمنتهى خلاف فقال لو ادخل فمه شيئا فان كان عابثا او ساهيا فعليه القضاء وان كان
لغرض صحيح فلا قضاء عليه انتهى وهذا القول احوط يفسد الصوم بالامناء بانزال الماء بعد الملاعبة
والاستمناء من غير جماع اصلا كما يفسد بتعمد الاكل ويجب كالاستمناء ... وقد صرح بذلك في الانتصار والنهاية
والشرايع والمعتبر والنافع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف وجامع المقاصد والمسالك
وغيرها والمدارك والكفاية والرياض وغيرهم وصرح جماعة منهم بالاتفاق على ذلك ومنها تتضمن جملة من العبارات
دعوى الاتفاق على ذلك وعلى ما يلزم من الاستمناء ومما انفردت به الامامية القول بايجاب القضاء
والكفارة على من ... انزال الماء الدافق بغير جماع لانه باقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا الاجماع
المتردد وطريقة الاحتياط وفي المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا وقال الشيخ
في النهاية والحلي وفي المدارك اجمع العلماء على ان الاستمناء يفسد الصوم وفي الكفاية الظاهر انه لا خلاف
في ان الاستمناء مفسد للصوم وفي الرياض يجب كما يفسد عن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والتقبيل
والملامسة مع العمد بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمنتهى وغيرها ...
غير بين العلماء ... من الاخبار احدها ما ... في الكفاية والرياض من خبر عبد الرحمن بن الحجاج
الذي وصفه بالصحة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وثانيهما خبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء
من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة و
ثالثها خبر حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر
رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ورابعها خبر سماعة
الذي ... في الرياض وغيره من الموثق قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين وخامسها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وفي الفقيه الصوم قال امير المؤمنين اما يستحي
احدكم ان يصبر الى الليل انه كان يوم ... القتال الطعام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق
كان عليه عتق رقبة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر انه سئل
هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه

منيه

منيه انتهى ويفتقر الى تفسير ما هو الاول لانه لا فرق في الاستمناء المفسد بين ان يكون بالعبث مع زوجته
او بالملاعبة مع غيره ذكرا او انثى محرما كان او لا او بالنظر او باللمس او بالتقبيل او بغير ذلك وبالجملة
هو مفسد للصوم باي نحو كان كما صرح به في النهاية والتحرير بل الظاهر انه لا خلاف فيه الثاني لو طلب
الامناء واستمنى ولكن لم ينزل ولم يخرج المني فهل يفسد صومه ام لا صرح بالثاني في التحرير والمنتهى
وان في الكفاية وهو المعتمد للاصل والخبر القاصر المتقدم اليه الاشارة وظهور الاتفاق عليه ويتضمن
عبارات الغنية ودعوى الاجماع عليها فانه منها لو قبل او لامس او استمنى ... ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا
انتهى وهل يكون ذلك حراما مطلقا ولو كان بالملاعبة مع حليلته او لا صرح بالاول في ... وصرح
في الكفاية ... اشكال الثالث لو لمس امراة ولم يقصد الانزال فامنى فهل يفسد صومه ام لا اختلفوا فيه
على قولين الاول انه يفسد سواء كانت الملامسة حلالا ام حراما وسواء كان من عادته الانزال عقيب اللمس
ام لا وهو للشرايع والمعتبر والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض الثاني انه لا يفسد
وهو المستفاد من المدارك فانه قال اما الامناء الواقع عقيب اللمس فقد اطلق المص هنا وفي المعتبر كونه
كذلك وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملامسة حلالا ولم يقصد بذلك الانزال ولا كان من عادته ذلك ثم
قال اما انه بالامناء عقيب الملامسة فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير وحفص بن سوقة
او في الروايتين ضعف من حيث السند والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا قصد الانزال بذلك انتهى
والاقرب عندي هو القول الاول للظهور المعتبرة ودعوى الاجماع عليه ولما ذكر في الكفاية والرياض
من الاول قد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض
المتاخرين خصوصا اذا كانت الملامسة حلالا ولم يقصد بذلك ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكر لا
اطلاق صحيح عبد الرحمن اذ لا انفكاك ... الثاني بعد الاشارة الى الاخبار المتقدمة واطلاقها
بل عموم اكثرها الناشئ من ترك الاستفصال عموم الحكم المذكور فيها للامناء الحاصل عقيب الملامسة
ولو لم يقصد الانزال ... والمذهب ... غيرهما انه المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر الاجماع عليه وقريب
منه الغنية حيث ادعى الاجماع على عدم لزوم القضاء والكفارة بذلك ... فلا اشكال في وجوب
بها القضاء خاصة وهي مع ... لم نقف لها حجة ولبعض المتاخرين فلم يوجب مع عدم التعمد شيئا للاصل
مع ضعف ما يدل من النصوص سندا وهي كان ... الا الصحيح والموثق فليس ايضا مع انه ضعف ما عدا

مخرجاً مما عرفته من الشهرة المحكية بل الظاهرة والاجماع المتقدم اليه الاشارة نعم في المرسل المروي عن المقنع لو
ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء ... باطلاقه على ما ذكر لا اقل من حمله على
ما اذا لم يقصد ذو الاطلاق محمول على التقييد لان القول بمضمونه ... العامة لا ان لا اشعار
انتهى وهل يلحق بلمس المرأة لمس الصبي والحيوان وغيرهما اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل
الحكم بالالحاق في غاية القوة الرابع قال في المسالك في حكم اللمس الملاعبة ولا فرق في ذلك بين المرأة
المحللة والمحرمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره ولا بين القصد اليه وعدمه للاطلاق انتهى والتقبيل
نوع من اللمس فيلزمه حكمه انتهى وهو جيد الخامس قال في الجواهر لو كان واثقاً من نفسه بعدم خروجه ... مثلا
ظناً منه انه اذا ... بالتقبيل ولا كان مكروها انتهى السادس لو اصغى الى الكلام فامنى ولم يقصد
الامناء فهل يفسد صومه ام لا الاصح ما ... في الدروس و المنتهى وهو
احوط وان كان القول الاول اقرب للاصل والخبر الحاصل المتقدم ... الصادق عليه السلام عن
رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس ... الاصحاب ...
ولا بين كون الصوت ... ولا بين ان يكون عادته ... الا ان الامناء عند السماع او لا السابع اذا
نظر الى النساء فامنى ولم يكن قصد الامناء فهل يفسد صومه او لا اختلف العبارات في ذلك ففي النهاية
فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي التحرير قال الشيخ لو
نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى
لم يكن عليه شيء وفي الدروس وفي حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستماع والملاعبة ... وتعمد النظر
الى المرأة او غلام ولو قصده فالاقرب الكفارة مخصوصا مع الاعتياد وفي ... حكم الاستمناء النظر
والاستماع بغير الجماع ثم قال ... لو نظر الى امرأة ... او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده
ولو قصده فالاقرب الكفارة مخصوصا مع الاعتياد ... عن الاستمناء بيده او ملاعبة ... لكن
يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف ... فهو ظاهر ... وانا وجوب القضاء مع النظر
الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من ... والمضر ...
ولا اقوى عدم القضاء ايضا ... كغيره من المنهيات وان اثم ... الا انه ... ولا يفسد
الا مع العمد عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم ... كتاب

بعض

بعض الاجلة اختلف الاصحاب فيمن نظر الى امرأة فامنى فقال الشيخ في ... انه نائم ولا قضاء عليه ولا
كفارة وقال في ... من نظر الى من لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء قال في المختلف وهو اختيار
المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل من انزل
بالنظر الى امرأة من غير ان يقبلها او يصل اليها بشيء من جسده او يعبث بها لم يكن عليه شيء
ونقل عن ابن ادريس ... قال فان امنى بالنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا
الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء
عليه لانه لا دليل على ذلك وقال في المختلف والاقرب انه ان قصد الانزال وانزل وجب عليه القضاء والكفارة
مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فان كرر النظر من غير قصد بل كرر
النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبق الماء وجب القضاء خاصة ثم قال لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو
انزال الماء بتعمد فوجب القضاء عليه والكفارة كالعابث باهله والجامع وعلى الثاني انه وجد منه
الانزال ... فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه ثم نقل عن الشيخ انه
احتج بالاجماع ... ودليل ... كون النظر محظورا والاصل برائة ... ثم اجاب بمنع الاجماع قال وقد بينا
الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط ... والاصح ان النظر بغير قصد الانزال
من عادته الامناء ... لحصول الانزال وكذا القول في التقبيل ...
عليه الانزال انتهى والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الافساد
... في غاية القوة الثامن اذا تخيل صورة فامنى من غير قصد اليه فهل يفسد صومه او لا اختلف فيه
جملة من العبارات ... صورة ... في التحرير لو فكر فامنى
... وفي الدروس ... حكم الاستمناء التخيل ... وفي حكم الاستمناء التخيل المعتاد
انتهى والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الافساد بدونه
في غاية القوة التاسع لا فرق في بطلان الصوم بالاستمناء بين الذكر والانثى والخنثى العاشر قال ...
من غير شهوة كالمريض ... فسد صومه الحادي عشر قال في التحرير لو امذى بالتقبيل لم يفطر الثاني عشر لا
يفسد الصوم بالاحتلام نهارا ... هنا ...
وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في شهر رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم

فيه خلاف فاروى الشيخ في ب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصائم فقال في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى
ساعة حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة للارسال ولا عامل على ظاهرها الا الكراهة انتهى ولا فرق في ذلك بين
الذكر والانثى والخنثى ولا بين ان يسبق الاحتلام ملاعبة او لا وهل يتوقف صوم اليوم الذي احتلم فيه
على الغسل من هذه الجنابة فيه قولان اجودهما لا مطلقا والمعتمد هو عدم التوقف مطلقا للاصل والخبر
الخاص المتقدم وعدم اشتهار الاشتراط وخلو الاخبار عن بيانه وظهور بعض العبارات في دعوى الاجماع
على ذلك قال في جامع المقاصد ولا فرق يتوقف صحة الصوم على الغسل الا ما يجب للصلاة او لصوم اليوم
المستقبل قال في ح ولا نعلم في ذلك خلافا وفي المنتهى انه اجماعي انتهى فهل يجوز له بعد الاحتلام مثلا
الاستبراء نهارا بالبول او بالاجتهاد او لا المعتمد هو الاول للاصل والعمومات وعدم اشتهار المنع وخلو
النصوص والفتاوى منه وعدم صدق الاستمناء عليه حقيقة وانما ولكن لا ينصرف اليه الاطلاقات المانعة
من الاستمناء ولا فرق في ذلك بين ان يقطع بخروج المني بعد الاستبراء او لا وكذا لا فرق في جواز الاستبراء
بين ان يكون فعل الغسل من الاحتلام او بعده وكذا لا يجوز الاستبراء نهارا من الجنابة الواقعة ليلا وكذا منه
من المقام عند طلوع الفجر وجب المني فهل يجب منعه من الخروج او لا يجب التمكين من خروجه الى ان يستبرئ
منه المعتمد هو الثاني الثالث عشر يكره مباشرة النساء تقبيلا او لمسا او ملاعبة ولا يحرم مع الامن من
الامناء وقد صرح بذلك في النهاية والمعتبر والشرايع والنافع والارشاد وعد في الكفاية وهو ظاهر
الدروس والمعتبر وهو الظاهر وعن الظاهر الاتفاق عليه بل ادعى الاجماع عليه في المنتهى
فانه قال يكره مباشرة النساء بدليل الاجماع الماضي وكره انتهى وبعض ما في الرياض فانه قال يكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع علم الامن من تحريك شهوته بين الاجماع الا في وجه منها الاصل و
العمومات ومنها الصحيح الحاكم ببطلان الصوم في خصال الاربع الخالي عما البحث منها ومنها جملة من
الاخبار منها خبر الحلبي الذي وصف بالصحة في ذكر الحسن في مجمع الفائدة عن ابي عبد الله انه سال عن رجل يمس
من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني ومنها خبر
زرارة ومحمد بن مسلم الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة عن ابي جعفر انه سال هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ومنها خبر منصور بن

حازم الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة وفي ح بالصحة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الصائم يقبل الجارية
والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا انه لا يؤمن والقبلة احدى
الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيقبلها فقال الا انك تسبق يا ابا حازم كيف طعمك
قلت فان سبقت احر من وان حقت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء لا اشكال ولا
شبهة في حرمة الكذب على الله تعالى وعلى الرسول صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام مطلقا
وتتاكد في الصوم كما صرح به في التحرير والدروس وذلك وهل يفسد الصوم بذلك كالاكل والشرب
او لا بل لا يكون الا محرما يترتب الاثم اختلف في ذلك الاصحاب على قولين احدهما انه لا يبطل ولا يفسد
وهو للشرايع والمدارك والذكرى وظاهر المعتبر وفي المعتبر قال علم الهدى وفي الايضاح قال السيد
في الجمل وحكم محمد بن بابويه وسلار وابن ابي عقيل وفي المدارك قال السيد في الجمل وابن ادريس وهو
المعتمد وفي غاية المراد قال المرتضى واختاره في السراير واكثر المتاخرين وثانيهما انه مفسد ومبطل وهو
للنهاية والايضاح وحكي عن جماعة ففي المعتبر قال الشيخان في كتبهما وعدا من كذب على الله تعالى ورسوله
وعلى الائمة عليهم السلام فعل محرما وافسد صومه وفي الايضاح اما الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله
والائمة فذهب الشيخان وعلي بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج الى افساد الصوم به وفي غاية المراد
اوجب الشيخان والمرتضى في الانتصار ومن تبعهم القضاء والكفارة وابنا بابويه عداه مفطرا في ذكر
الكفارة قال الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار يجب به القضاء والكفارة انتهى وفي النافع وعد في
التبصرة والتحرير وغيرها يجب الامساك عن ذلك ويظهر من الكفاية التوقف في المسألة قلت لا شك ان
ولكن يا ابا حازم ما شاء شيئا ان يكون فلك منه فعلت ومنها خبر جميل وزرارة الذي وصف بالصحة
في مجمع الفائدة قال لا ينقض القبلة الصوم وهل يختص الكراهة بصورة تحريك الشهوة بالامور المذكورة
او لا بل تعم ولو لم يحصل منها شهوة يظهر من اطلاق جملة من العبارات الثاني وهو احوط وان كان الاحتمال
الاول في غاية القوة لا من الشيخ في ف والفاضلين والشهيدين وجملة ممن تاخر عنهما ولو قبل طفلا
او رجلا كبيرا من باب المودة والاحسان لم يكن قطعا وهو جائز من غير كراهة بل قد يستحب ولو قبل النساء
بالامور المدلول في التحرير اشكال ولعل الاقرب الصحة تحت العمومات المتضمنة للامر بالصوم خرج
منها بعض الافراد ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر محمد

مسلم الذي وصف بالصحة في المنتهى وغاية المراد والتنقيح بالصحة عن الصادق عليه السلام لا يضر الصائم اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس قال في غاية المراد وتمسك بهما في المختلف وفيه
ان القصر الظاهر ولان الكذب صار قطعا فاجاب بجميع ما لم يدل عليها الحصر وجب تاويله والمراد بالحصر
في كونه صائما والاحرين وجوه ايضا منها قاعدة الاحتياط ومنها ما اشار اليه في المعتبر والمدارك فقال لا
احتج الاولون باجماع الفرقة ثم اجاب عنه فقال ودعوى الاجماع مكابرة وفيه نظر فتدبر ومنها خبر
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام ومنها خبر سماعة قال
سالته عن الرجل يكذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاء وهو صائم يقضي صومه ووضوءه
اذا تعمد ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة وروى في الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد باسناده يرفعه الى الصادق عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة وفي الفقه الرضوي واذن ما
يتم فرض الصوم وهي اليسرى ترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس
في الماء واستعمال الغدوق فاذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا
منه بمنه الله وقال في موضع اخر ايضا والتي في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والا
رتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام وقد يناقش في هذه الاخبار الثلاثة الاول
بوجهين احدهما ما اشار اليه في المدارك فقال والجواب عن الرواية بالطعن في السند باشتمال السند
على منصور بن يونس بن بزرج وقال الشيخ انه كان واقفيا وروى الكشي حديثا في جرحه بالاسناد مضافا
الى ان عبد الله كان فطحيا وهما الضال الذي كان في يد وبابه ورواه ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف
انتهى وفيه نظر لانه قد علم في غاية المراد عن الشيخ ان هذه الرواية من الموثق وهي حجة على الاظهر سيما
مع الضعف ولكن يمكن دعوى جبره بالاجماع المحكي المتقدم اليه الاشارة ثم وثانيهما ما اشار اليه في المدارك
فقال ان الرواية متضمنة لما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وهذا مما يضعف الخبر
وقال الشيخ في ب ان المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وفضله وهو وجه الذي يتحقق به الثواب انتهى
واجيب عن هذا الايراد بجملة من الكتب ففي المعتبر وطعن الاخرون في الرواية الاولى بما تضمنت

مما اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والطعن غير وارد لان ترك ظاهر الرواية في احد
الحكمين لا يوجب تركها في الاخر لكن مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا تنهض الرواية ان تكون حجة
وفي الايضاح قالوا الرواية لا يصح لنقض الوضوء بها قلنا لا يلزم من ترك ظاهر احد الحكمين ترك الاخر
وفي غاية المراد واجاب عن رواية الوجوب بالطعن في السند مع اعترافه بانها من الموثق وبانها
متروكة الظاهر ويجاب بانه لا يلزم من تركها في احد مقتضياتها تركها في الاخر واما في الثالث فمن
وجهين ايضا احدهما ما اشار اليه وتضعيف الرواية الثانية بالاضمار وباشتمال سندها على عثمان
الا قيس وثانيهما ما اشار اليه في ذلك ايضا فقال الجواب ان الرواية متضمنة لما اجمع العلماء على خلافه
وهو نقض الوضوء بذلك وفي غاية المراد واما سند مقطوع مع ترك معناها ولم يذكر ها في لفظ الطوسي
منه فرعا قلت الروايتان يدلان على الاطلاق على الاطلاق ايضا بان يريد اما وجوب الكفارة فلا دلالة فيهما
لان الطعام يدل على الخلاف بعم بدلالة ظاهرها على التغليظ ليس بعيد ونقد رايته نقض الوضوء انتهى
واما في الثالث والرابع فيضعف السند وفيه نظر وبالمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها بمراعاة القول الثاني بل هو في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول يلزم على المختار من
حصول الفساد بالكذب المفروض وجوب الامساك عنه تقربا الى الله تعالى كما في الامساك عن الاكل
الثاني قال في التحرير اذا قلنا الكذب يفطر استوى الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام
في امر الدين والدنيا انتهى وهو جيد لاطلاق النص والفتوى الثالث هل يلحق بهم سلام الله عليهم
سائر الانبياء عليهم السلام فيكون الكذب عليهم مفسدا ايضا او لا المعتمد هو الثاني وكذلك لا يفسد
بالكذب على فاطمة عليها السلام او لا احتمال ليلا على الاول ولكنه ربما كان احوط الخامس ليس المراد
بالكذب على الائمة عليهم السلام ان يكون على مجموعهم من حيث هو بل المراد الكذب على كل واحد منهم عليهم
السلام السادس ليس الكذب على الملائكة والحور والصلحاء والمتقين والزهاد والصحابة والرواة
والفقهاء والعلماء وغيرهم مفسدا وبالجملة ما عدا الكذب المفروض من سائر الكذب لا يبطل الصوم
كما صرح به بعض الاصحاب بل يظهر من المدارك دعوى الاتفاق عليه فانه قال اختلف الاصحاب في افساد
الصوم بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع الكذب
لا يفسد الصوم وان كان محرما انتهى السابع هل يشترط في الكذب ان يكون مدلول الخطاب مطابقة

[marginal note, written vertically:] ... الصوم ... الرابع هل ...

أو مقيضاً أو لأنه إما معتبر في المحاورات ولو نسب إلى الله تعالى أو إلى الرسول صلعم والأئمة
عليهم السلام ما لا واقع له ولا يختص بالإشارة والكتابة والأفعال والحركات لم يكن بعيداً ولعل التحقيق
أن يقال إن الناطق لا افاد صدق الكذب عليهم حقيقة عرفاً وهو المعارضة هنا الباب الثامن هل
يلحق بالكذب المفروض في افساد الصوم جميع المعاصي والمحرمات فيفسد بالغيبة والنميمة والغنا والسرقة
أو لا المعتمد هو الثاني كما صرح به في المناهج هل يشترط في افساد الكذب المفروض للصوم أن يكون
على الوجه فلو كان هازلاً او اخبار تقية بعض ورقة لم يكن مفسداً او لا بل يكون مفسداً مطلقاً فيه اشكال من
اطلاق النصوص والفتاوى ومن احتمال انصرافه إلى القسم الذي هو حرام فتأمل فلا ينبغي ترك الاحتياط
وإن كان احتمال الاشتراط هو الأقرب اختلف الأصحاب في جواز الارتماس في الماء للصائم
على قولين الأول انه لا يجوز ويكون حراماً وهو للنهاية المعتبرة والنافع ويع والمنتهى والتحرير وعدد
الإرشاد والإيضاح واللمعة والتنقيح والروضة وكذا في المدارك والكفاية والرياض والمحكي في التنقيح
عن المفيد وفي المدارك عن الشيخ في صاحب غاية المراد هو مشهور بين الأصحاب الثاني أنه لا يحرم بل
ولكن يكره وهو المحكي في التنقيح عن العماني والسيد والحلي وفي الكفاية قبل انه يكره وعن ابن ابي عقيل
ليس بكره انتهى للأولين وجهان احدهما جملة من الأخبار منها ما تمسك به في المنتهى من صحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام لا يضر الصائم إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء قيل
هو يدل بمفهوم الشرط على وجوده مع عدم اجتنابها ومنها ما تمسك به في المنتهى أيضاً من خبر الحلبي الذي وصفه
فيه وفي غاية المراد والمدارك وغيرها بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه
ومنها ما تمسك به في المنتهى أيضاً من خبر حريز الذي وصفه فيه وفي غاية المراد وغيرهما بالصحة عن الصادق
عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ومنها ما تمسك به في المنتهى أيضاً من خبر محمد بن
مسلم وصف بالصحة فيه وفي غاية المراد ولكن عن الصادق عليه السلام الصائم لا يغمس رأسه في الماء قال في المعتبر
بعد الإشارة إلى هذه الرواية وإلى ما تقدمها وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة
على المنع وظاهره التحريم انتهى ومنها ما اشار اليه بعض الأجلة فقال روى حنان بن سدير قال سألت
الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه وروى مصعب الحناط والحسن الصيقل
قال سألت الصادق عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم وفي الفقه الرضوي ع ولا يرمس صومك

الارتماس

الارتماس في الماء وثانيهما ما ذكر في المعتبر والمنتهى في الأول ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط
للصوم فإن المرتمس في الأغلب لا ينفك ان يصل الماء إلى جوفه بمنخره وإن لم يجب منه قضاء ولا كفارة إلا
مع التفريط بالمسامحة لأنه مما يوجب الفطر وفي الثاني ولأنه مظنة لوصول الماء إلى الحلق غالباً انتهى كلامهما
المقتضي للأمر إلى الاحتراز كان في كل منهما مقدمة للمفيد وللآخرين رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء وللأصل وأجاب عنهما في المنتهى فقال الجواب عن الأول
أن الرواية ضعيفة السند وأيضاً الكراهية قد تصدق على التحريم جمعاً بين الأدلة والأصل قد بينا بطلانه
بعد الراجح انتهى وقد صرح في التنقيح بما ذكره من جواب الرواية فقال ويأتي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان ثم ساق الرواية ثم قال لأنا نجيب عنه أولاً بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الضعفاء وثانياً
بأن الكراهة كثيراً ما تستعمل بمعنى التحريم بل بما يظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه فلا يتحقق ه
الثاني وفي تضعيف السند إشكال فقد عد الرواية في غاية المراد من الموثق وينبغي التنبيه على أمور
الأول هل يفسد الصوم بتعمد الارتماس كما يفسد بتعمد الأكل أو لا اختلف الأصحاب في ذلك على قولين
الأول انه يفسد الصوم وهو للنهاية وحكاه في الدروس عن الأكثر فقال ذهب الأكثر ومنهم الشيخان في عمر
ويتردد إلى أنه مفسد للصوم وبه قطع المرتضى في الانتصار وادعى عليه إجماع الفرقة وقال ابن ادريس
انه مكروه وحكاه في المعتبر عن المرتضى أيضاً في مسائل الخلاف وقال الشيخ في صاحب انه محرم ولا يوجب قضاء
ولا كفارة وهو المعتمد انتهى وحكى أيضاً من جماعة جملة من الكتب ففي المعتبر في الارتماس قولان
أحدهما افساد الصوم وهو اختيار الشيخين في عمرو ولي والآخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى
والشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن وفي المنتهى الارتماس في الماء قال الشيخان
انه يفسد وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو مكروه والشيخ قول بأنه حرام لم لا يوجب قضاء ولا كفارة
وفي الإيضاح أن السيد والشيخين وعلي بن بابويه وابو الصلاح ذهبوا إلى الافساد بالارتماس وذهب
السيد المرتضى في بعض اقواله وابن ادريس وابن ابي عقيل إلى عدم الافساد وفي غاية المراد الكلام فيه
في مقامين الأول في تحريمه وهو مشهور بين الأصحاب الثاني في موجبه وفيه اقوال ثلثة الأول وهو اختيار
الانتصار والرايات والمعتبر يلحق به القضاء وهو اختيار ابي الصلاح مع الكفارة وهو نص ابن بزرط
الاقتصاد والحلبي ... والانتصار وفي التنقيح اعلم ان بناء على الكراهة قال المرتضى والحسن وابن

ادريس تحريمه وايجاب القضاء خاصة قال في التنقيح ايجاب القضاء والكفارة قاله الشيخان والقاضي و
المرتضى في الانتصار ويلحق بهما غيرهم وهو قول المفيد والعلامة وهو الحق الثاني انه لا يفسد الصوم
وهو للشرائع والمعتبر والتحرير والإيضاح والتنقيح والدروس والمحكي عن العماني والاقتصاد والمراسم
والحلبي والمرتضى للأولين وجوه منها قاعدة الاحتياط ومنها الاجماع المحكي عن السيد المعتضد بالشهرة
المحكية ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لا يضر الصائم الخ لا يقال لا دلالة فيها على المدعى لما اشار اليه
في الإيضاح وغاية المراد والتنقيح ففي الأول ذهب جماعة إلى الافساد بالارتماس لما صح نقله من قول
الصادق ع لا يضر ما يصنع بعد هذه الأشياء وفي الدلالة نظر فإنه علق الضرر بكل واحد منها والضرر اعم
من البطلان لأنه يحصل بلحوق الاسم بالتحريم والاستدلال بالأعم على ثبوت الأخص من الاغلاط القبيح جداً
لدى المانع وفي الثاني احتج ابو الصلاح بالقضاء المفهوم لا يضر الخ وجوابه يكفي في الضرر فعل الحرام وفي الثالث
ويكفي في الضرر الاثم انتهى لأنا نقول المتبادر من الضرر في الرواية الفساد وانه كان في اللغة اعم منه فتأمل
ومنها ما اشار اليه بعض الأجلة فقال روى في الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد باسناده رفعه إلى الصادق ع قال خمسة
اشياء يفطر الصائم الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعالى وعلى رسوله ص والأئمة ع وفي
الفقه الرضوي واعلم ان الصوم العزيز هي النية وترك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ص ثم ترك
الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستعمال العرف فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان
مؤدياً لفرض الصوم مقبولاً بشرائطه وقال في موضع آخر واتق في صومك خمسة أشياء يفطرك الأكل والشرب
والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعالى ورسوله ص والأئمة ع ومنها النهي عن الارتماس في كثير
من الأخبار المتقدمة والأصل وإن كان حمله على التحريم النفسي لكن لما شاع استعماله في الأخبار في مقام بيان
كيفية العبادات في الشرطية وغيرها بأن توقف العمل عليه كالأمر صار وهو المتبادر فيلزم الحمل عليه
ولولا هذا لما تم الحكم بجزئية شيء او شرطيته من جهة الأخبار كما لا يخفى لا يقال لو سلم ذلك صار الأمر حقيقة
من المجازات الراجحة في الشرطية وهي مساوية للحقيقة المرجوحة فيلزم التوقف وعدم الحكم بالحمل على كل
منهما بخصوصه فلا يمكن الاستدلال به على خصوص التحريم ولا على خصوص الشرطية والتوقف فلا ينفع في
المقام لأنا نقول لا يبعد ترجيح خصوص هذا المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة نظراً إلى تتبع بعض الأصحاب

ثم

ثم ... ربما كانت في رواية ابن مسلم اشعار بعدم ايجابه للأكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة في ذلك
وفي غاية ويمكن الاحتجاج عليه بعطفه على ما يوجب الكفارة في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة والعطف
يوجب التساوي ومنها ما اشار اليه في الإيضاح فقال ذهب جماعة إلى الافساد بالارتماس لفساد حقيقة
الصوم الشرعي لتحريمه انتهى وفيه نظر لما ذكر في ذلك فإنه قال وإنما قلنا انه غير مفسد لأن النهي هنا عن
امر خارج عن العبادة انتهى وفي غاية المراد احتج المخالف بأنه فعل منهي عنه فيتساوى الأكل وأجاب بعدم
المساواة في النهي لو سلم وللآخرين وجهان احدهما ما اشار اليه في الإيضاح وغاية المراد والتنقيح
من الأصل وهو لا يصلح لمعارضة ما تقدم كما لا يخفى وثانيهما ما اشير اليه في الكتابين أيضاً من رواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن قال في الإيضاح وهذا الحديث صريح في المط بخلاف الأول انتهى وهذه الرواية أيضاً
لا يصلح لمعارضة ما تقدم والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل القول الأول هو الأقرب
الثاني لا اشكال في تحقق الارتماس بالوقوع في الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يستوعب الماء جميع اعضائه
ولم يبق شيء منها خارجاً كما في الغسل وهل يتحقق بغمس رأسه بتمامه في الماء وإن كان ما عداه خارج الماء
او لا صرح بالأول في غاية المراد والتنقيح والروضة والكفاية والمدارك فقال المراد بالارتماس غمس
في الماء دفعة عرفية وإن كان البدن خارجه وهو جيد ويدل عليه جملة من الأخبار المتقدمة وقال في المدارك
المراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة انتهى وهو جيد او صرح به أيضاً بعض الأجلة فقال الظاهر أن الرقبة غير
داخلة فيه بل المراد منه ما فوق الرقبة ودخولها في اخبار الغسل لا يستلزم دخولها هنا لأنها عضو منفصل
عن الرأس وإنما دخلت في الرأس في اخبار الغسل من حيث تثليث الأعضاء فيه بالرأس والجانب الأيمن
والجانب الأيسر وهي غير داخلة في احد الجانبين اتفاقاً انتهى وهل يتحقق صدق غمس الرأس وارتماسها
الذي هو المناط هنا بغمس المنافذ وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء او لا صرح بالأول في المدارك
فقال لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء انتهى واستحسنه
في الكفاية وفيه نظر بل الأقرب الثاني وإليه ذهب بعض الأجلة أيضاً فقال اما ما ذكره فهو في غاية
البعد لعدم صدق غمس الرأس والارتماس المعلق عليه الحكم في الأخبار وكلام الأصحاب وكأنه يبتني على
ان النهي عن الارتماس انما هو من حيث حرمة دخول الماء في شيء من هذه المنافذ فحكم بصدق الارتماس

بجرد غمسها في الماء حقيقة اولا ان هذه علة مستنبطة اذ لا وجود لها في شيء من الاخبار وثانيا انه مع تسليم وجو
دها فان علل الشرع ليست علل حقيقية يدور المعلول معها وجودا وعدما بل هي معرفات لبيان معرفة الحكم
او المناسبة او نحو ذلك انتهى وهل يشترط في الارتماس الدفعة او يكفي الغمس في الماء دفعة واحدة عرفية فلو
انغمس الاول بدفعات متعددة لم يكن مبطلا لا يحرم او لا اصرح بالاول في المدارك فقال لو غمس على
التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتماله انتهى ويظهر من الدروس والكفاية الثاني
في المسألة فهو الاول الغمس واسرع في الماء دفعة او على التعاقب حتى الحاقة بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء
الحلقة فهي حينئذ الثاني ذكر بعض انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس واسرع على التعاقب لم يتعلق به
التحريم وفيه تامل انتهى ويظهر من الشهيد الثاني فانه قال الارتماس ملاقاة الرأس بالماء غامرا منغمرا ولو بقى
البدن خارجا ولو كان دفعات فكل لصدق ما اعلم انه عن الارتماس فانه لو تزل الماء الحلقة لم يكن
عليه شيء بخلاف ما لو غمس واسرع انتهى وعندي ما صار اليه في المدارك غاية القوة وان كان الاحوط
الترك مطلقا وقال في الكفاية لو دخل احد منافذ الرأس ثم آخر ثم اخر واخل جزءا آخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعها
في الماء احتمل عدم التحريم ولعل هذا مقصوده من نفى التحريم في صورة التعاقب انتهى وهو جيد لانه لا فرق
في حكم الارتماس بين الصوم الواجب المتعين كما هو مقتضى اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى لا شتراط فيه في الكفاية
فقال الاطلاق النص وكلام الاصحاب مقتضى انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفرض والنفل ثم كلامه ان
قلنا انه مفسد جاز نقضه في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الاقرب احتمل التحريم
في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة والاباحة وبناء على ان المقصود الاجر والمانع عن افادة
العموم ولانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة لم بطريق اولى انتهى وفي الكفاية الوجه عندي
فعله في صوم النافلة الخامس لا فرق في الارتماس بين الماء الجاري والراكد ولا بين القليل والكثير ولا بين الغلا
والخمس كما صرح به في التحرير والمنتهى واحتج عليه بعموم النهي وهل يلحق بالماء كل مائع فيفسد الصوم با
لارتماس فيه او لا اصرح بالاول الذي فقال وفي حكم الماء مطلق المائع وان كان مضافا كما نبه عليه بعض اهل
اللغة والفقهاء انتهى وفيه نظر للاصل واختصاص النصوص وجملة من الفتاوى بالارتماس في الماء الا ان بعض
الفتاوى لا يخلو من انه منصرف الى الارتماس في الماء المتبادر فاذن الاقرب الثاني السادس يحرم صب الماء على
الرأس للتبريد والاغتسال كما صرح به في المنتهى والتحرير والدروس وصرح في الاولين بانه ليس بمكروه وهو جيد

وزاد

وزاد في الاول فقال بل قد يكون مستحبا في الدروس يجوز ذلك ولو علم دخوله الاذن انتهى وهل يفسد
الصوم بدخول الماء حلقه عند الصب على راسه الاقرب لا فصل ان ذلك في المنتهى والتحرير فقال لو صب الماء على
راسه فدخل الماء حلقه من غير قصد او دخل الماء انفه من غير ان لم يتعمد وكان الصب يؤدي اليه قطعا افسد
ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد اليه لم يفسد صومه ولو سبق الماء في الاغتسال الواجب او المستحب
فلا شيء ومثله الفم واحتمال التابع قال في المدارك يظهر من انه التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا
للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة وقد صرح في شرح الحكم بالفساد ايضا وفصل في المدارك
هنا فقال بعد الاشارة الى ما ذكرناه وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار
في الماء لا ستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه
يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا ينبغي المقتضي للفساد انتهى وهذا التفصيل جيد
على تقدير كون الارتماس حراما مطلقا وكون الغسل المشار اليه جائزا وهل يفسد على تقدير كون الارتماس مفسدا
غير حرام ومن وقوع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء او لا المحقق ان يقال ان كان وافساد الصوم
غير محرم فلا اشكال في صحة غسله وان كان حراما فهو حينئذ في الحكم بفساده والصحيح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان احتمال الصحة لا يخلو من قوة وهل يفسد الغسل اذا ارتمس لاجله في الماء ناسيا او لا يصح غسله ويرتفع
حدثه صرح بالثاني في المدارك وهو جيد لما ذكره في الكتاب من جهة انه يسرد هل الجاهل بالحكم يلحق بالعامد
الذي ليس بناس او يلحق بالناسي صرح في المنتهى بالاول فقال الجاهل مكلف وصرح في المدارك بالثاني فقال
الاظهر مساواة الجاهل للناسي في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على
بعض الوجوه كما بيناه في المنتهى والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بالحكم بلزوم اعادة الغسل والتفصيل
الى الجاهل المقصر في غاية القوة واما غير المقصر فيحتمل فيه عدم لزوم الاعادة فيه الثامن يجوز للرجل الاستنقاع
في الماء في الصوم ولا يوجب فساده كما صرح به في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر وعلاوة التحرير والتبصرة والارشاد
والدروس وجمع الفائدة وك والرياض ولم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في
حد ثانيها الصحيح الحاصر للمفسد في الخصال الاربع التي ليس منها محل البحث وثالثها ان ذلك لو كان مفسدا او محرما لاشتهر
بل وتواتر والتالي باطل ورابعها الاصل وخامسها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المدارك فقال ويدل على ذلك
مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلاة

قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم
قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك ومنها خبر حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها ومنها ما اشار اليه
في المعتبر فقال وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع يستنقع بالماء ويصب على راسه ولا يغمس راسه
ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال اما الاستنقاع في الماء فالظاهر عدم الكراهة للرجل للاصل وخبر ابن راشد
وصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم في الارتماس ولرواية حنان لا على انتهى ولا يكره ذلك كما صرح به في الكتاب المذكور
وشرح والكفاية وهو ظاهر اكثر الكتب المتقدمة المصرحة بالجواز بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك
بين ان يجلس في الماء بحيث يبلغ الماء الى العنق او الى ما دونه او يبقى فيه كثيرا ولا بين الماء الحار والبارد ولا بين الماء
الحلو والمالح ولا بين كونه المقصد دفع العطش اولا ولا بين طول المكث في الماء وقصره وهل يلحق بالماء سائر
المائعات فيجوز الاستنقاع فيها ولو بقصد دفع العطش للاصل وعدم المانع من النص والفتوى فهو ممنوع
بدليل الجواز في الماء فهل يلحق بالرجل الانثى فيجوز لها ذلك ولا يفسد صومها به او لا اختلف الاصحاب فيه على
قولين احدهما انه يجوز لها ذلك ولا يفسد صومها به وهو للنهاية وعد والتحرير والمعتبر وغيرهما ولك وجمع الفائدة
والكفاية وفيها انه الاشهر وثانيهما الاصح وحكى فيه جملة من الكتب عن بعض الاصحاب منه الحلبي قال ابو الصلاح
انها تقضي وليس بمعتمد في ذلك وصرح بان المرأة يلزمها القضاء او غيره وان في الثاني فهو نادر وفي الكفاية
وعن ابي الصلاح اذا دخلت المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة للاولين الا
صل والخبر الصحيح الحاصر لما يوجب القضاء في الخصال الاربع التي ليس منها محل البحث ولا ما في خبر حنان المتقدم
وفيه نظر لما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال اما الكراهية للمرأة فيدل عليها رواية حنان بن سدير وهي
محمولة على الكراهية لعدم صحة السند وعموم الاخبار الكثيرة الصحيحة والاصل فلان الصوم انعقد شرعا ولا
يبطل الا بمحقق في كونه مفطرا والحمل غير متحقق فيمكن كون المراد في الرواية بيان احتمال حمل الماء وعن ذلك
لا يقال بدعاء الكراهية امثال ذلك مع اعتقاد المحقق كون مثل ذلك حراما ومفطرا وان كان النقل بتحريم الحمل
بالمانع يشعر به ومن هذا علم عدم وقوع الفتوى بوجوب القضاء بذلك كما نقل عن ابي الصلاح ولا وجه للتنزل
انتهى وفي المعتبر بعدما حكى حكاية المذكور فانه فتوى لكن رواية حسن مشهور فيحمل على الكراهية كما افتاه
اشهر والاقرب عندي هو القول الاول ولكن يكره ذلك كما صرح به في النهاية وعد والتحرير والمعتبر وغيره
ولك ومجمع الفائدة وهل المحمول والخصي الممسوح يجوز لهما ذلك او لا المعتمد هو الاول ولكن يكره لهما ذلك كما صرح
في المعتبر وغيره وصرح في عد ولك بكراهية للمحمول التاسع صرح في التحرير والمعتبر وغيره ومجمع الفائدة والكفاية
بكراهية بل الثوب على الجسد ولبس الثوب المبلول وهو جيد ويستدل عليه بروايات منها ما تمسك به في
مجمع الفائدة وغيره من رواية الحسن بن راشد المتقدمة ومنها ما تمسك به ايضا في مجمع الفائدة وغيره من خبر الحسن
بن الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ومنها ما تمسك به بعض من خبر عبد الله
بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول لا يلبس ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى يعصره ومنها ما تمسك به بعض
الثاني ولا وجه الثاني حرم

اعلم انه يجب صوم شهر رمضان على من راى هلاله

كان منفردا في رؤيته ام لا وسواء كان عدلا ام لا وسواء شهد عند الحاكم ام لم يشهد وسواء قبلت شهادته
او ردت وقد صرح بهذا التعميم في التذكرة والتحرير وهو مقتضى اطلاق النهاية والغنية والنافع والشرائع
والارشاد والمعتبر وغيرها وبالجملة لا خلاف بين اصحابنا في انه يجب الصوم برؤية الهلال على الجملة
في رمضان والمراد كرامور الاول دعوى جماعة من اصحابنا الاجماع عليه قال في الغنية وعلامة دخول الشهر
رؤية الهلال ثم والخبر في رمضان وبعدد القضاء بدليل اجماع الامة بالشهادة ولا الشيعة وغيرها
على ذلك كلهم في زمن النبي ص ومن بعده وقال في التذكرة ويلزم صوم رمضان من راى الهلال وان كان
واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العامة وعن بعضهم ان المنفرد لا يصوم وقال في المنتهى يعلم الشهر
برؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤيته للهلال سبب لوجوب الصوم
وعلامة في شهر رمضان وايضا فقد اجمع المسلمون منذ زمن رسول الله ص والى زماننا هذا على اعتبار
الهلال والترائي له والتصدي للابصار وقد كان رسول الله ص يتصدى لرؤيته ويتولاه
ويلتمس الهلال وقد شرع عم قبول الشهادة عليه والحكم فيمن يشهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء به
من خارج المصر وحكم الخبر به في الصحو وبسلامة الجو من الغيم ويشهد بذلك خبر شهد برؤيته مع العلل من
وذلك يدل على ان رؤية الهلال الاصل من اصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول ص والاخبار تواتر
بذلك ولا نعلم فيه خلافا ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد
عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال في الكفاية لا كلام في الشهر برؤية
الهلال وهو قول علمائنا وعليه الاجماع الثاني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الثالث الاخبار
المتواترة منها خبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد والذخيرة والرياض وغيرها بالصحيح عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس قال في الذخيرة وروى في ص عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام مثله ومنها خبر ابي الصباح والحلبي الذي في المدارك والذخيرة وغيرها
بالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم

واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم قال في الذخيرة ورواه الشيخ
عن عبيد الله بن علي الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عنه عم ورواه نحوا منه عن عبد الله بن سنان في القوي عنه عم
ونحوا منه عن عمرو بن الربيع البصري عنه ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح او الحسن على ما في الذخيرة
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ومنها
خبر حفص بن حازم الذي وصفه في المنتهى والمهذب وكذا الذخيرة بالصحة عن ابي عبد الله عم قال صم
لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ومنها خبر
الفضل بن عثمان الذي وصفه في الذخيرة بالصحة قال قال ابو عبد الله عم ليس على اهل القبلة الا الرؤية
ليس على المسلمين الا الرؤية ومنها ما رواه الشيخ عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا في الصحيح على ما في
الذخيرة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومنها خبر اسحق بن عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عم انه قال في كتاب علي عم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين ومنها الصحيح عن محمد بن عيسى على ما في الذخيرة قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا
مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم
ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا
مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا
وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عم لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية ومنها خبر علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عم اليقين
لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية الى غير ذلك مما دل على قبول الشهادة في اثبات الهلال واعلم
انه كما يجب الصوم برؤية الهلال كذلك يجب ويثبت هلال شوال برؤيته مطلقا وهو مقتضى كثير من الاخبار
المتقدمة وقد حكي في … اتفاق علمائنا على انه لو انفرد برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار ولم
يجز الصوم وذهب اليه علماؤنا   الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ثبوت هلال شهر

رمضان

رمضان بشياع رؤيته في الجملة وقد صرح به في السرائر والنهاية وكذا النافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والقواعد
والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك والمدارك والذخيرة وغيرها وقد
ادعى عليه الاجماع جماعة قال في المعتبر لا خلاف بين العلماء في الوجوب لو رأى شايعا وقال في
المنتهى ولو رأى في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر
يفيد العلم وقال في التحرير لو رأى في البلد رؤية شايعة وجب الصيام اجماعا وقال في التذكرة لو رؤي الهلال
في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم وقال
في التحرير … وفي التنقيح لا خلاف في ثبوته مع الشياع بحيث من سئل … انتهى وهل
يثبت الهلال به مطلقا او لا اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه يثبت به مطلقا وهو مقتضى الاكثر
وصرح بعض قال في النهاية فان لم يره ورؤي في البلد رؤية شايعة وجب عليه الصوم وقال في المبسوط
ان رؤي في البلد رؤية شايعة وجب الصوم وقال في السرائر ان تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب
الصوم وقال في الشرائع والنافع ولو رأى شايعا وجب الصوم وقال في التذكرة ولو لم يحصل العلم بل
حصل ظن غالب بالرؤية فالاقرب التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع
الشياع وقال في الارشاد ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياع الرؤية وقال في القواعد ويعلم دخول
شهر رمضان برؤية هلاله او شياع رؤيته وقال في الدروس لو رأى شايعا وجب الصوم على من علم
الشياع وقال في اللمعة والروضة ويعلم برؤية الهلال او شياعها الثاني انه لا يثبت به الا اذا افاد العلم
وهو لجماعة قال في المدارك والاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى والمص في كتاب الشهادات من
هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وقال في الذخيرة واعتبر المص في المنتهى والمحقق
في كتاب الشهادات من الشرائع العلم وهو الاصح لانتفاء ما يدل على اعتبار ما يفيد الظن الغالب شرعا
وقال في الرياض بعد الاشارة الى ما حكيناه عن المدارك وتبعه جماعة من متاخري المتاخرين وهو
حسن ان اريد به ما اشار اليه … القاعدة … في اتباع الشياع لو كان يجب يفيد العلم كما
في المنتهى واما لو اريد به ما يفيد الظن فان غلب بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا او يحصل ما يقرب
العلم العادي فلا يبعد الاتباع ح واما دون ذلك فالظاهر العدم والمتجه عندي هو القول الاول
لوجوه الاول الاصل المشار اليه في المدارك والذخيرة وقد اشار اليه في مجمع الفائدة فقال الثبوت بالعمل

الثاني وعلى ما ذكرنا … المعتبر العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم
والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر الثالث انه لا يشترط على القولين في ثبوت الهلال بالشياع
حكم الحاكم به وقد صرح بعض به قال في الدروس لو رأى شايعا وجب الصوم على من علم الشياع
وان لم يحكم بها حاكم وقال في الروضة ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم الشياع وقال في … ومع تحقق
الشياع يجب الصوم على من علم به وان لم يحكم به حاكم   اختلف الاصحاب في ثبوت هلال شهر
رمضان بشهادة العدلين على اقوال الاول انه يثبت بهما مطلقا ولو في الصحو وكان الشاهد من داخل
البلد وهو للسرائر والنافع والمنتهى والمخ والايضاح والدروس واللمعة وغاية المرام والمهذب وجامع المقاصد
وحاشية الارشاد والكفاية والذخيرة والرياض وفي السرائر انه الصحيح الاظهر بين الطائفة وهو مذهب
السيد المرتضى وكرره في جمل العلم والعمل ومذهب شيخنا الفقيه المفيد محمد بن محمد النعمان ذكره في …
الذي يعتمد في الفقه وجميع اصحابنا الا من شذ … ومذهب شيخنا ابي
جعفر الطوسي في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده … لرؤية الهلال او قيام البينة فاطلق
كلامه وقال البينة والاطلاق يرجع الى الشرعي والبينة في الشريعة المعهودة هي شهادة الشاهدين الا ما
خلا منه خرج بالدليل والكلام يحمل على الشايع دون ما ندر منه الشاذ وقال في مسائل خلافه علامة شهر رمضان
ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين وفي المنتهى ذهب اليه والمعتمد السيد
المرتضى وابن ادريس واكثر علمائنا وفي التحرير ذهب اليه المفيد وفي الايضاح قال به المفيد والمرتضى
وابن الجنيد وابن ادريس وفي غاية المرام هو اختيار الاكثر كالمفيد والمرتضى والشيخ في موضع من الخلاف
وفي المقتصر هذا هو قول السيد وابي علي والمحقق والعلامة وفي الكفاية ذهب اليه المفيد والمرتضى والمشهور اكثر
الاصحاب الثاني انه يثبت بهما مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها لا يثبت الا بشهادة خمسين
كما عرفت … من ان يكون الشاهدان من خارج البلد او داخله وهو للمفيد والمحكي في المختلف
عن المبسوط وظاهر الحلبي الثالث ما اختاره في الخلاف على ما حكاه في المخ فقال لا يقبل في هلال شهر
رمضان الا شهادة شاهدين مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا شهادة خمسين فاما اثنان من خارج
البلد انتهى وهو ظاهر المحكي في المختلف عن الصدوق في المقنع الرابع ما صار اليه في النهاية على ما حكاه
في المخ فقال ان كان في السماء علة لم يثبت بشهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من خارجه وان لم

يكن

يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسين من خارج البلد انهم رأوه قال في المخ
وبه قال ابن البراج انتهى والاقرب عندي هو القول الاول لاطلاق الاخبار المستفيضة منها ما تقدم
اليه الاشارة من صحاح حفص بن حازم وزيد الشحام والحلبي ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال ويدل
على الاول ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول لا اجيز في الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وروى الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
ان عليا عم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الحديث وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا
الاسناد وهو الصحيح عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين
وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا يجوز
شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ويدل عليه ايضا صحيحة ابي الصباح والحلبي
وصحيحة حفص بن حازم وصحيحة الفضل وزيد الشحام ورواية عبيد الله بن علي الحلبي ورواية عبد الله
بن سنان ورواية عمر بن الربيع وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه سئل عن اليوم
الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يشهد شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان
رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وما رواه
صابر مولى ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم
للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عم يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه
قبل ذلك بليلة انتهى ويؤيد ما ذكرناه اولا ما … والذي دل عليه ظاهر … من عموم دليل حجية
البينة الثاني الشهرة العظيمة واليه اشار في المنتهى فقال في جملة كلام له ولان المشهور بين العلماء
من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين وكان المصير اليه متعينا الثالث ما اشار اليه جماعة فقال
في مقام الاحتجاج على ما اختاره والذي يدل عليه اصول المذهب لان الاحكام في الشريعة جميعها متوقفة
على شهادة الشاهدين العدلين الا ما خرج بالدليل من حد الزنا واللواط والسحق ولا يدي يقطع بشهادة
الشاهدين وتستباح به الفروج ويعتق الرقاب ويقتل النفس ويستباح الاموال ويحكم بالكفر والا
يمان وفي ذلك … المذكور لنا ما عرفت من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما

بالیقین والاصل عقلاً ونقلاً الا بدلیل شرعی الثانی عموم ما دلّ علی عدم جواز العمل بالظن من الکتاب
والسنة کما اشار الیه فی مجمع الفائدة الثالث ما اشار الیه فی الذخیرة والریاض قال فی الاول وما یدل
علی ان الظن غیر معتبر فی امر الهلال ما سیاتی من الاخبار عن جماعة باسناد والاعتماد یتوقف علی
شهر رمضان بالرؤیة ولیس بالظن وصحیحة ابراهیم بن عثمان وصحیحة محمد بن مسلم ومرسلة اسحق بن عمار
وقال فی الثانی ویزید الحجة علی ذلک اخبار الظن بعد استفاضة المعتبرة بان لیس الهلال بالرأی والظن
وان الیقین لا یدخل الشک فیرجع الیه وانظر للرؤیة منها الصحیح والموثق وغیرهما الرابع ما دل
من الاخبار علی عدم قبول شهادة الخمسین اذ الظن یتحقق بهم والشیاع [illegible] فی مجمع
الفائدة الخامس ما ورد من الاخبار علی الحصر ما یثبت به الهلال فی شهادة العدلین [illegible]
الیه [illegible] مقام الاحتجاج علی المختار ولنا الاعتبار [illegible] فی
الاخبار کالحصر فی الاخبار والتصریح بنفی العدل والرؤیة وعدد ثلاثین وایجاب الاکمال فی یوم
الغیم وما یدل علی النهی عن العمل بالظن مطلقا فی الکتاب والسنة انتهی لا یقال [illegible] ما ذکر من امور
الاول ان ثبوت الهلال بشهادة العدلین یستلزم ثبوته بالشیاع بالطریق الاولی وذلک لان
الظن الحاصل منه اقوی من الظن الحاصل من شهادة العدلین وثبوت امر بالضعیف یستلزم ثبوته
بالاقوی بطریق الاولی الثانی اطلاق العبارات المتضمنة لدعوی الاجماع علی ثبوت الهلال
بالشیاع فانه یشمل ما یفید العلم وما لا یفیده بل قد یدعی اختصاصه بالاخیر فان مقتضی تعریف
الاصحاب له [illegible] حاشیة الشرائع المراد بالشیاع اخبار جماعة بالرؤیة لا یجمعهم رابطة الکذب بحیث
یحصل باخبارهم [illegible] العلم سواء کانوا عدولا او فساقا [illegible] وما قال فی الروضة الشیاع
هو اخبار جماعة تأمن النفس من تواطئهم علی الکذب ویحصل بخبرهم الظن المتاخم ولا ینحصر فی عدد
یشترط زیادتهم عن اثنین ولا فرق بین العدل وغیره ولا فرق بین الکبیر والصغیر والذکر والانثی ولا بین هلال
رمضان وغیره وقال فی المسالک المراد بالشیاع هنا اخبار جماعة بالرؤیة تؤمن من تواطئهم علی الکذب
ویحصل باخبارهم الظن المتاخم ولا ینحصر ذلک فی عدد نعم یشترط کونهم ثلثة فزاد ولا فرق بین الصغیر
والکبیر والذکر والانثی والمسلم والکافر اذا حصل الوصف ولا فرق بین هلال رمضان وغیره انتهی الثالث
ما اشار الیه فی مجمع الفائدة فقال فی مقام الاحتجاج علی مختاره المتقدم الیه الاشارة [illegible]

ونحوه الصحیح [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن هلال رمضان [illegible] القوم جمیعا یتفقوا علی انه لثلثین
ایجوز ذلک قال لا [illegible] حیث علق الحکم بدخول الشهر من غیر ان یشترط العدالة فی القوم بل الکثرة
مانهم [illegible] اتفقوا علی الرؤیة حتی حکموا انه الثلثین [illegible] ذلک او [illegible] الشهر الا [illegible] الثلثین وما
شرط علیه بل الکثرة [illegible] القوم ولا شک فی جریان العرف فی القول [illegible] اذا حصل [illegible] انتهی
ورد [illegible] خبر [illegible] الذی [illegible] فی الذخیرة بالصحیح عن ابی عبد الله ع انه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر
رمضان فقال لا تقضیه الا ان یشهد شاهدان عدلان من جمیع اهل الصلوة متی کان راس الشهر وقال لا تصم
ذلک الیوم الذی یقضی الا ان یقضی اهل الامصار فان فعلوا فصمه لانا نقول الامور المذکورة لا تصلح
[illegible] السابقة اما الاول [illegible] فی المسایل [illegible] الثانی فلقوة احتمال انصراف الاطلاق المذکور الی
الشیاع المفید للعلم لکونه الفرد الغالب ویؤیده تعلیل العلامة الحاکی للاجماع علی اعتبار الشیاع فی ثبوت
الهلال بانه نوع تواتر یفید العلم فی التذکرة والمنتهی المتضمنین لدعوی الاجماع علی ذلک وکذا یؤیده
[illegible] وکذا یؤیده عدم تصریح المعظم بکفایة شهادات ثبوت الهلال بالاستفاضة مع تصریحهم بثبوت امر
اخر بها [illegible] الشیاع [illegible] من الاطلاق المذکور فی غایة البعد لان ثبوت الهلال بالشیاع المفید للعلم
بدیهی لا یحتاج الی التنصیص علیه لانا نقول لا بعد فی ذلک کیف وقد صرحوا بثبوته بالرؤیة وعدّ
الثلثین مع ان ثبوت الهلال بهما ابده من ذلک سلمنا اطلاق ما ذکر ولکن نقول التعارض بین الاطلاق
المذکور وتلک الحجج [illegible] التعارض [illegible] ومعه کما لا یخفی وبعد الظن ان الترجیح معها سلمنا انه لا
ترجیح [illegible] لکن لا اقل من التوقف ومعه کیف یمکن الحکم بثبوت الهلال بالشیاع المفید للظن
خصوصا مع عدم اشتهاره مع ان العادة تقضی فی مثله بالتواتر او الاشتهار واما الثالث فلما بیناه
فی ضعف الحجة الثانی [illegible] المجوزین من الاقوال [illegible] القدم وینبغی التنبیه علی امور الاول یثبت
بالشیاع المفید للعلم کل هلال ولا یختص بهلال شهر رمضان واما المفید للظن علی تقدیر ثبوت
هلال شهر رمضان به ففی ثبوت هلال ما عداه به اشکال الثانی لا فرق علی القولین بین ان یکون
الشیاع حاصلا بالرجال او النساء او الاطفال او بالمسلمین او الکفار وقد صرح به جماعة منهم من تقدم
الیه الاشارة ومنهم صاحب المدارک والذخیرة وقال الاول حیث کان المعتبر افادة العلم فلا ینحصر المخبرون
فی عدد ولا فرق فی ذلک بین المسلم والکافر والصغیر والکبیر والانثی والذکر کما فی حکم التواتر وقال

شک ولانه هلال شهر فلا یقبل فیه الا شاهدان عدلان ولا یشترط الا الزیادة کهلال شوال وقال
المهذب البارع فی المقام المذکور ولانه المعهود من عادة الشرع فی کل الاحکام الا ما شذ ولا یقال غایة
ما یستفاد من الاخبار المتقدمة ثبوت الهلال بشهادة العدلین فی الجملة کما لا نزاع فیه وانما النزاع
فی ثبوته بها مطلقا [illegible] علیه لانا نقول هذا باطل اذ اطلاق ما دل علی محل النزاع [illegible]
یعارض ما ذکرنا من الاخبار کخبر ابراهیم بن عثمان الخزاز الذی وصفه بالمختلف وغایة المراد والمدارک
والذخیرة وغیرها بالصحة عن الصادق ع قال قلت له کم یجزی فی رؤیة الهلال فقال ان شهر رمضان
فریضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظن ولیس رؤیة الهلال ان یقوم عدة فیقول واحد قد رأیته
ویقول الاخرون لم نره اذا رأه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا یجوز فی رؤیة الهلال اذا لم یکن فی السماء
علة اقل من شهادة خمسین واذا کان فی السماء علة قبلت شهادة رجلین یدخلان ویخرجان من مصر الخبر
وخبر حبیب الخزاعی قال قال الصادق ع لا یجوز الشهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلا عدد
القسامة وانما یجوز شهادة رجلین اذا کانا من خارج المصر وکان بالمصر علة فاخبرا انهما رأیاه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤیة وافطروا لا یقال دعوی ابن زهرة الاجماع علی هذا فاسد لانا نقول ان ثبت ما ذکر
شهادة العدلین مع وجود العوارض من غیم او غیره ومع انتفائها شهادة خمسین فان فقد الامران وجب
تکمیل عدة شعبان ثلثین یوما ثم یصوم بنیة الفرض بدلیل الاجماع المتکرر الرابع الاخبار الدالة علی عدم
اعتبار غیر الرؤیة وعدم اعتبار الظن منها ما تقدم الیه الاشارة ومنها خبر محمد بن مسلم الذی وصف
بالصحة عن ابی جعفر ع قال اذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا ولیس بالرأی ولا بالتظنی
لکن بالرؤیة والرؤیة لیس ان یقوم عشرة فینظروا فیقول واحد هو ذا وینظر تسعة فلا یرونه اذا
رآه واحد رآه عشرة والف واذا کان علة فاتم شعبان ثلثین ومنها خبر ابی العباس عن ابی عبد الله ع قال
الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة ویؤیده ما ذکر العمومات الدالة علی العمل بغیر العلم لا یقال هذه
الامور لا یصلح للمعارضة اما الاول فلان التعارض بینه وبین الاخبار الدالة علی قبول شهادة العدلین
مطلقا من قبیل تعارض العمومین من وجه وذلک لان الاخبار المذکورة وان کانت شاملة لصورة وجود
العلة فی السماء وعدمها ولکنها مخصوصة لصورة وجود الشاهدین العدلین وهذا الخبر وان اختص بغیر
صورة وجود العلة فی السماء وعدم الاتیان صورة وجود الشاهدین العدلین وعدمها ان

ینبغی ترجیح الاخبار المذکورة لان وجوه الترجیح معها کما لا یخفی سلمنا ان الخبر المذکور اخص مطلقا من
تلک الاخبار ولکن ینبغی ایضا ترجیحها ایضا لاعتضادها بالشهرة العظیمة وقد یعتبر عندنا ان العام
اذا اعتضد بالشهرة فلا یصلح الخاص لتخصیصه مع هذا الخبر المذکور مشتمل علی نوع من التهافت فان دلیله
معارض صدره کما لا یخفی وهذا مما یوجب وهن التمسک به وایضا قال المحقق فی مقام الجواب من الخبر
المذکور وان اشتراط الخمسین لم یوجد فی حکم سوی قسامة الدم ثم لا یفید الیقین بل قوة الظن وهی یحصل
من شهادة العدلین ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما علیه المسلمون واما الثانی فلضعف سنده وعدم
صلاحیته لمعارضة الاخبار الدالة علی اعتبار شهادة العدلین مطلقا لما تقدم الیه الاشارة واما الثالث
فلاعراض معظم الاصحاب عنه مع ظهور عبارة الغنیة فی دعوی الاجماع علی عدم کفایة شهادة العدلین
فی صورة فقد العلة فی السماء واما الرابع فلعدم صلاحیته لمعارضة الاخبار الدالة علی اعتبار شهادة
العدلین مطلقا کما لا یخفی وینبغی التنبیه علی امور الاول یظهر من بعض الاجلة انه یعتبر فی صورة عدم وجود
العلة فی السماء ان یکون معه ما یفید العلم بالهلال اما بالرؤیة او بالشیاع المفید له وعدم جواز
الاعتماد علی شهادة وغیرها مما لا یفید العلم وادعی انه مستفاد من الاخبار وان ذکر الخمسین فی بعضها
خرج مخرج التمثیل والمبالغة فی تحصیل الجزم بالعلم وهو ضعیف لمنافاته اطلاق کلمات الاصحاب و
الروایات فلا اشکال فی عدم اشتراط العلم لحکم الاتیان لا اشکال ولا شبهة فی انه اذا حصل العلم بشهادة العدلین
فی الشهادة وغیرهما فلا یعتبر شهادتهما لا یقال یلزم علی هذا ان لا یعتبر شهادة العدلین فی صورة
عدم وجود العلة فی السماء لان کذبهما معلوم عادة کما فی بعض الاخبار السابقة الیها الاشارة لانا نقول
هذا ممنوع اذ لا عادة یقضی بذلک وامکان ان یری عدلان دون غیرهما وان کان فی الاقامة
مستبعد امر لا یتخیل عادة کما اشار الیه فی الغنیة فقال فانه کلام لجاز ان یختلف الابصار بالقوة
والضعف والعلم بمطلع او وقوع النظر علیه اتفاقا ثم یعرض له عن غیره لعلة ولعله وما نزع علی تقدیر انه
لیخرج نظره الیه فی ان وقت اشتی واما اذا حصل الظن بخطائهما او کذبهما فهل یعتبر شهادتهما احتمالا
من اطلاق کلام المعظم واطلاق الاخبار الدالة علی اعتبار شهادة العدلین ومن ان الاصل عدم الاکتفاء
وانصراف الاطلاق ما دل علی قبول شهادة العدلین الی الغالب وهو صورة حصول الظن بصدقهما
وان شرط قبول الشهادة انتفاء التهمة وهو غیر حاصل مع الفرض وظهور ما دل علی اعتبار شهادة

المخبرين في صورة عدم وجود العلة في السماء أي عدم اعتبار شهادتهما وتمام ولعل الاقرب الاحتمال الاخير
كما هو ظاهر لف وغاية المراد ونحوها والذخيرة والرياض ودعوى الاتفاق عليه ولا يبعد الحاق صورة
الشك بالجزم لتقارب بعض الصور وضعف الثالث اذا لم يكن هناك شاهدان عدلان فهل يجوز
العمل بصحيحة الحواريين المتقدمة كما يظهر من لف الاول ولا يخلو من قوة الرابع لا يشترط في ثبوت
الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمعهما
وعرف عدالتهما الاعتماد وكذلك يجب لم الاعتماد اذا رد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بحالهما صرح
بما ذكرناه في الحدائق والمنتهى وصرح والمدارك وغيره ويدل عليه اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة
الدالة على ثبوت الهلال بشهادة العدلين الخامس لو يثبت الهلال بشهادة عدل واحد مطلقا
ولو كان هلال شهر رمضان وفاقا لاكثر الاصحاب وخالف سلار في المراسم فاكتفى بشهادة عدل
في ثبوت هلال شهر رمضان دون هلال شوال فاوجب فيه شهادة عدلين وهو ضعيف للاصل
ولعموم الاخبار الدالة على عدم كفاية غير الرؤية في ثبوت الهلال الخارج منه شهادة العدلين ولا
دليل على خروج شهادة العدل الواحد فيبقى مندرجا تحته ولعموم مفهوم الحصر والشرط في جملة من
الاخبار المعتبرة الدالة على عدم كفاية غير شهادة ولظهور عبارة الغنية المتقدمة في دعوى الاجماع
على عدم كفاية شهادة العدل الواحد مطلقا فاسمل لا يقال معارض ما ذكر امور منها ان شهادة
العدل الواحد تفيد الرجحان بكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل
بالمرجوح فتعين العمل بالراجح ومنها ان ذلك خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة فيقبل
فيه الواحد كالخبر بدخول وقت الصلاة الواجبة ومنها ان ذلك خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر
لو فيقبل فيه الواحد ومنها انه متى ... اوفق بالاحتياط ومنها خبر محمد بن قيس عن الباقر ع قال
قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ومنها ما روي من ان
النبي ص قد اخبره اعرابي عن الهلال فاخبره ... فامر اصحابه بالصوم ومنها خبر داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع لا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ومنها عموم ... ان جاءكم فاسق
الاية لانا نقول الوجوه المذكورة لا يصلح للمعارضة اما الاول فلانا لا نسلم ان قبول شهادة العدل
الواحد من مقتضى العقل ولا لوجب قبولها في ثبوت هلال شوال والخصم لا يقول به لا يقال خرج

هذا بالدليل لانا نقول الدليل العقلي لا يقبل التخصيص لا يقال العقل يحكم بوجوب القبول ما
لم يرد دليل من الشرع على المنع ولما ورد دليل من الشرع على عدم قبول شهادة العدل الواحد في
هلال شوال منعنا قبولها فيه وليس الامر كذلك في هلال شهر رمضان فوجب قبولها فيه وليس هذا
من تخصيص الدليل العقلي في شيء وما هو الا كرفع اصالة البراءة الثابتة بالعقل بخبر الواحد الذي
هو حجة لانا نقول قام الدليل الشرعي على عدم قبول شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شهر
رمضان ايضا وقد بيناه على انا نمنع من اقتضاء العقل ما ذكر كيف وقد اثبتنا اصالة عدم حجية الظن
في الموضوعات نعم لو قيل باصالة حجية الظن تم الوجه المذكور ولكنه باطل وبالجملة ان شهادة العدل
الواحد وان افادت الرجحان بكونه من شهر رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولكن ما دل على عدم
جواز الاعتماد على ذلك يفيد الرجحان بكونه ليس من الاسباب الشرعية في اثبات هلال شهر
رمضان وهو اولى بالاعتبار لانه اقوى ومع هذا فقد يمنع من افادة شهادة العدل هنا الظن
بالواقع كما اشار اليه في لف والايضاح في مقام دفع الوجه المذكور فقال لا نسلم افادة خبر الواحد
الرجحان لان مشاركة الغيم الابصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه
على الراوي وفي الثاني ويمنع افادة خبر الواحد الرجحان ولاستلزامه الحاق والعمل به في عيد
الصوم وهو باطل اجماعا واما الثاني والثالث فواضح واما الرابع فلاندفاعه باصالة عدم دخول
شهر رمضان ولعدم صلاحيته لمعارضة ما دل على المنع ولمعارضته بمثله كما اشار اليه في الايضاح
فقال ان الاحتياط ليس بدليل موجب ولانه يتان بالاحتياط لحصول الافطار في اخره واما الخامس فلوجوه
الاول انه ضعيف السند كما اشار اليه في لف والايضاح فقالا ان فيه محمد بن قيس وهو مشترك
بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف ورده في الذخيرة فقال الظاهر كون الراوي هو البجلي الثقة
بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه الثاني انه ضعيف الدلالة كما اشار اليه في الكتابين فقالا
العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير لانه نص عليه اهل اللغة وحكي في الذخيرة عن ك
هذا الجواب ايضا وفيه نظر الثالث انه مضطرب المتن كما اشار اليه جماعة ففي نهاية المرام اعلم ان هذه
الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث بلغة لف والذي رايته في الاصول التي نقلت اليه او يشهد
عليه بينة عدل من المسلمين وهذا اللفظ لا ... ولا دلالة له على موضع النزاع

لاختصاص الحكم بها جماعا مضافا وفتوى ما اشير لو سلمنا الدلالة فغايتها العموم وهو معارض بعموم المفهوم في
الاخبار المتقدم اليها الاشارة والتعارض بينهما من باب تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الاخبار
المتقدم اليها الاشارة لصحة سند الحكم اكثرها وكثرة عددها وموافقتها لظاهر الكتاب والاصل والاستصحاب
هذا الكلام مع الاغماض عن سند خبري عمر بن حنظلة واسحق بن يعقوب والا فلا معارض لتلك الاخبار الا ان
يقال هما مجبوران بفتوى المعظم وعمل الشيعة بهما على تلك الاخبار وفيه نظر ومنها خبر محمد بن قيس
الذي وصف بالصحة عن مولانا الباقر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين
يوما امر الامام بالافطار بل يعضده الاخبار المطلقة لشهادة العدلين وفيه نظر لانا لا نسلم شمول لفظ
الامام لكل حاكم شرعي بل هو ظاهر في المعصوم وخليفة النبي ص وغاية ما يستفاد من الرواية نفوذ حكم
المعصوم في الهلال وهو غير محل البحث لا يقال لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من حكام الشرع هنا لانا
نقول هذا غير ثابت ولا يقال الاصل اشتراكهما في جميع الاحكام الا ما قام الدليل على اختصاص المعصوم
به وليس منه محل البحث لانا نقول لا مستند لهذا الاصل من الادلة الاربعة فلا يصار اليه ويجب الاقتصار
في الخطاب الشرعي على مورده لا يقال مستنده الاستقراء لان الغالب اشتراكهما في الاحكام فيجب الحاق المشكوك
بالغالب لانا نقول لا نسلم الغلبة سلمنا ولكن لا نسلم حجية الاستقراء ... كلا المقدمتين نظر ومع هذا فلا
يبعد دعوى شمول الرواية لمحل البحث ثم ان الرواية ناهضة باثبات المدعى لا يقال يحتمل قراءة امر الامام
بصيغة المجهول وعليه لا ينهض باثبات المدعى كما لا يخفى لانا نقول هذا الاحتمال في غاية البعد فلا يصار
اليه لا يقال هذا الاحتمال وان كان بعيدا ولكنه يخالف الاصالة المعلومية في الافعال الا انه يجب المصير اليه دفعا
لتخصيص العمومات السابقة لانا نقول ارتكاب التخصيص هنا اولى من ارتكاب هذا الاحتمال لانه بما يمكن
وقد تقرر ان التخصيص اولى من التاويل نادر ومن الظاهر ان التخصيص فيما يمكن ... وبالجملة
الاستناد الى الرواية في اثبات المدعى في غاية القوة خصوصا على تقدير صحة اصالة اشتراك الامام ع
وغيره في الاحكام كما هو التحقيق ويعضد ما ذكر ما تمسك به جدي قدس سره على ذلك فقال والدليل على
كونه من مناصبه ان الائمة ع كانوا يفعلون ذلك وانه كان يثبت عندهم فيامرون المكلفين بالصوم وغيره
ثم قال ولانه نائب المعصوم ع ولو فعل المعصوم ع لكان صحيحا البتة فكذا نائبه ومنها ما تمسك به جدي قدس سره
على ذلك فقال ولان الثبوت على كل مكلف بشهادة العدلين يوجب الحرج سيما مع عدم معرفته حكم الشهادة

والعدالة وغيرهما مع ان الفقهاء صرحوا في كتاب القضاء بان الحاكم بشيء من الشهادة والعمل بالشهادة
منصب الفقيه انتهى وفيه نظر للمنع من الحرج فان من يثبت عنده الهلال بالشهادة وغيرها عمل به ومن لم
يثبت ذلك عنده عمل بالاصل كما لو لم يعلم بحكم الحاكم فاين الحرج في ذلك مع ان الفقهاء انه قلنا الاشكال في ان
العمل بشهادة العدلين هل ليس من مناصبه ومنها ما تمسك به جدي ايضا فقال وربما سمعنا من بعض العلماء
او اطلعنا على قول بعدم جواز التقليد في ثبوت الهلال للامور المذكورة لانه متعلق بفعل المكلف
من حيث انه مكلف كالعمل بدخول الوقت واشارة لانه ربما كان الظاهر من كون الاخبار كون الحجة هي
الشهادة خاصة لا فتوى الحاكم ايضا وكون الاعتماد على خصوص الشهادة لا على حكمه ايضا ثم حيث ان التقليد
خلاف الاصل وحرام حتى يثبت الخروج سيما تقليد من لم يقلده ويمكن الجواب عن الكل بما مر من الادلة
مضافا الى انه بعيد غاية البعد ان يكون الشهود في عصر الرسول ص واعصار الائمة ع ومن بعدهم
من الفقهاء الحريين الماهرين المتزنين للعمل ما يرون في الهلالات والبيوت لتهدوا عند كل واحد
من المكلفين ويطلع على شهادتهم بحيث يعرفهم بالعدالة واستجماع شرائط الشهادة سيما واكثرهم النساء
والسفهاء وغيرهم ممن لا يتيسر ذلك لا اطلاع بالحيثية المذكورة منهم البتة ولم ينقل كلام الفقهاء بل لا يخفى
على المتامل كون ما ذكر من القطعيات بعيني قطعي انه لم يكن كذلك سيما بملاحظة انه امر عام البلوى ويشتد
به الحاجة ويكثر وقوعه بحسب العادة فلو كان الشهود يدارونه او يطلع على شهادتهم بالحيثية المذكورة لكونه
فلان لا ذاع واشتهر انتهى مع ان الامر بالعكس كما ظهر لك وفتوى المتأخرين وعلمائهم ايضا في الاعصار وكذا
مصارفا انه يعلم انتهى وفيه نظر والانصاف ان المسئلة مشكلة ولكن القول الثاني اقرب عندي وينبغي
التنبيه على امور الاول هل يكفي في ثبوت الهلال مجرد ثبوته عند الحاكم بالبينة وان لم يحكم به او يتوقف
على الحكم به فلا يثبت الا بعد الحكم به حكي من بعض الاول والاقرب الثاني الثاني هل يشترط في حكم الحاكم
ان يكون مستندا الى البينة فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية او غيرها لم يعتبر او لا يشترط بل يعتبر حكمه مطلقا
يظهر من ... الاول فانه قال وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم انتهى ويظهر من
الذخيرة التامل في المسئلة حيث قال وهل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما
نعم وهو خيرة ... لعموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم به كان وجب
الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة وكان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين ومنا

في اخر وفيه ذلك وخبرة هذه الرواية اوردها الشيخ في ما بطريقين احدهما لا يصلح لذلك وانه قال هكذا
اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين ثم قال واوردها في … بطريقين احدهما
الاول وفي الثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين واضطراب
متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به ونادر في ذلك نجد هذا خصوصا مع معارضته للاخبار
المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ومع ذلك من مورد الرواية هلال شوال وهو
خلاف المدعى انتهى الرابع انه لا يصلح لمعارضة ما دل على الحصار من وجوه عديدة لا يخفى واما السادس
فلضعف سنده كما اشار اليه في غاية المراد فقال وهذه الرواية لم استثبت سندها … ولكن يقوي
لعله حصل له العلم الى خبر الاعرابي بضميمة القرائن فامر اصحابه بالصوم وليس هذا من محل النزاع واما
السابع فلضعف سنده وعدم دلالته على محل البحث الا على تقدير قبول شهادة النساء مطلقا وهو باطل
اما الثامن فللمنع من دلالته كما بين في محله انا نكر معارض بجميع الاخبار الدالة على الحصار تعارض
العموميين من وجه والترجيح مع تلك الاخبار كما لا يخفى السادس لا يثبت هلال شهر رمضان ولا غيره بشهادة
النساء سواء انفردن او ضممن مع الرجال كما في الغنية والنهاية والنافع والمعتبر والمنتهى …
والتحرير وجوه الاول الاصل الثاني جملة من الاخبار المتقدمة الثالث ظهور جملة من العبارات في دعوى
الاجماع عليه ففي موضعين من الغنية لا تقبل شهادة النساء على حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل
اجماع الطائفة وفيه لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا
الحكم اجماعي وفي غيره لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا
الحكم لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم انه اجماعي وفي … لا تقبل شهادة النساء في
الهلال بلا خلاف اذا كن من الرجال منفردات وكذا اذا انضممن اليهم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من
تقدم ومتاخر عدا … فقال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء اذا كن ثقات وهو شاذ بل على خلافه
الاجماع في الغنية انتهى التاسع اختلف الاصحاب في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة على قولين الاول
انه يثبت بها وهو … ومحكي عن … فقال … من غير نقل خلاف … بالعموم و
… والشفاء … الى ان الشهادة … الشهادة عليه … الحقوق
ولا باس به وفيه نظر الثاني انه لا يثبت بها … عن … فقال … ذكره … الى …

علم

عليه باصالة البراءة واختصاص … القول بها بالاموال وحقوق الادميين انتهى ونصا اليه في الذخيرة
ايضا قال للاصل السالم من المعارض فان المتبادر من النصوص شهادة الاصل انتهى وهذا القول قوي
عندي الثامن صرح في المدارك والذخيرة كما عن جماعة بانه لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم
وجب قبول شهادتهما وقطع به … واحتج عليه في الذخيرة بخبر هشام بن الحكم الذي وصفه كغيره
بالصحة عن الصادق انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلاثين على رؤية قضى يوما ولا باس به … اذا ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان او هلال شوال
بالبينة الشرعية وحكم به فهل يكون حكمه نافذا كما في قطع الدعاوى فيجب على الناس متابعته فيصوموا
ويفطروا بحكمه او لا بل يجب على كل مكلف اعتبار الاسباب الشرعية المثبتة للهلال من البينة والاستفاضة
وغيرهما بنفسه ولا يجوز له الاعتماد على حكم الحاكم فيه اشكال وحكي عن بعض مشايخنا المتاخرين الثاني
صار جدي قدس سره الى الاول وعندي ان ظاهر الاصحاب المصير الى الاول وجوه الاول الاصل والاستصحاب
الثاني عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الثالث عموم مفهوم كثير من الاخبار السابقة كصحيحة الحلبي
وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة زيد الشحام وصحيحة المفضل بن عمرو وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن
عيسى وموثقة اسحق بن عمار وخبر محمد بن علي القاساني ونحوها الاخبار الناهية عن العمل بغير العلم
وانه لو جاز العمل بحكم الحاكم هنا لنطقت به الروايات فانه مما يشتد الحاجة الى معرفته والتالي باطل
لم يوجد رواية تدل على ذلك فضلا عن التعدد وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما اشار اليه بعض فقال
والظاهر ان مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هي الاخبار الدالة على الرجوع اليهما
والاطلاق فيها على وجوب الرجوع الى حاكم من الفقهاء انشاء عنهم كقول … الصادق في مقبولة
عمر بن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا على الله وقول
صاحب الزمان عجل الله فرجه في توقيع اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وامثال ذلك مما يدل على وجوب الرجوع اليهم وفيه نظر للمنع
من دلالة الاخبار المذكورة على ذلك كما لا يخفى وقد اعترف بما ذكر المستدل المشار اليه فقال وانت خبير بانه
للمناقشة في ذلك مجالا اذا المقبولة المذكورة ونحوها فان المتبادر منها بقرينة السياق والمقام انما هو
الرجوع اليهم فيما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم او الفتوى في الاحكام الشرعية ومحل النزاع فيه

تحقق بالعلم الذي … ولم يكن معتبرا لا لا يحتج بالمعارضة ويحتمل العدم لاطلاق قوله لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين انتهى والاقرب عندي ما اختاره في المقامات هل حكم الحاكم يقتضي
الثبوت مطلقا ولو عند حاكم اخر ولو كان اعلم واورع ما ذا حكم الحاكم بالهلال وجب على الحاكم الاخر
عليه قبوله فيصوم او يفطر او لا بل انما يقتضي الثبوت في حق تابعيه ومقلديه او غير حكام الشرع لم اجد
من تعرض لهذه المسئلة والاقرب عندي ان حكم الحاكم لا يؤثر بالنسبة الى الحاكم الاخر واذا حكم غير المجتهد
الجامع للشرائط فحكمه ليس بمعتبر وان كان عالما ورعا وبصيرا ولكن … من شك في اجتهاده

في جملة من احكام الصيام المريض اذا تضرر بالصوم لم يجب عليه الصوم وجاز له الافطار كما
صرح به في الانتصار والمقنعة والنهاية والجمل والعقود والمراسم والغنية والنافع والشرائع والتبصرة و
الارشاد والتحرير والقواعد والجامع واللمعة وشرحها وجمع الفائدة والمدارك والكفاية والرياض
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها نقض جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ففي الانتصار مما
انفردت به الامامية ان المريض الذي ابيح له بالاجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجز ووجب
عليه القضاء وفي الخيرة هذه المسئلة هي المجمعة المسئلة الاولى من الاجماع والاية الدالة على ما في الغنية
المريض الذي لا يستطاع معه … بالزيادة في المرض بدليل الاجماع وفي المعتبر لا خلاف في سقوط الصوم
على المريض المتضرر به وفي مجمع الفائدة اما الدليل عليه العقل والنقل من الاجماع المفهوم من … حيث
ما نقل الخلاف في عدم الاجزاء والمنع عن بعض المخالفين وفي الرياض لا يصح الصوم من المريض مع التضرر
بالاجماع انتهى ومنها عموم ما دل على نفي الضرر من قوله في المرسل المشهور لا ضرر ولا ضرار ومنها ما دل
على نفي الحرج في الشريعة من الادلة الاربعة القطعية ومنها ما تمسك به في الغنية والمعتبر ومجمع الفائدة و
المدارك والرياض من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال في الاول لانه سبحانه
علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر يحتاج الى دليل ولا دليل عليه ومنها جملة من الاخبار
منها ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من خبر حريز الذي وصف في الاول بالحسن وفي الاخير بالصحة
عن ابي عبد الله قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له
واجب ومنها ما تمسك به في المدارك ومجمع الفائدة ووصفاه بالصحة من خبر بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ومنها ما تمسك

في المدارك

في المدارك ومجمع الفائدة ووصفاه بالحسن من خبر ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله ما حد المرض
الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك
اليه هو اعلم بنفسه قال والمراد بقوله يدع صاحبه الصلاة انه يدع الصلاة من قيام كما فسره رواية
زرارة المتقدمة ومنها ما اشار اليه في ذلك فقال وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت
قاعد ومنها ما اشار اليه في ذلك ايضا فقال وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما
يطيقه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة ووصفه بالصحة من خبر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي عليه فليصم ومنها ما اشار اليه في
مجمع الفائدة فقال وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع
شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا هاجت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار ومنها خبر سليمان بن عمر عن ابي عبد الله قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها
رسول الله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ومنها خبر سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه
فيه الافطار كما يجب عليه السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وروي مرسلا
قال وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب قال واما ما رواه الشيخ في … عن عقبة بن خالد
عن الصادق في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد فمحمول على مرض لا يضر معه
الصوم فيه بالغ الى حد وجوب الافطار انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز الصوم للمريض المتضرر
به او ان لم يجب عليه او لا يجوز له وحرم عليه ووجب عليه الافطار صرح بالاخير في المقنعة والنهاية والجمل
والعقود والمراسم والمعتبر والنافع والشرائع والتبصرة واللمعة وشرحه ومجمع الفائدة فلا يصح ايضا
كما صرح به في النافع وعن التحرير والكفاية والرياض فلو صام مع تكلفه لم يجزه ويجب عليه القضاء
كما يجب قضاؤه كما صرح به في الانتصار والنهاية والمراسم والشرائع وعن الجامع واللمعة وشرحه وفي
والمعتبر والتبصرة والتحرير التصريح بعدم الاجزاء والقضاء وما ذكروه من التحريم والقضاء والقضاء

هو المعتمد اما التحريم فلوجوب الافطار فلظاهر الاتفاق عليه وقد تقدم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ومعظم الاخبار المتقدمة واما الفساد فلان النهي في العبادات يقتضي الفساد ولما ذكره في
المعتبر فقال لانه اتى بما لم يؤمر به بل بما نهي عنه فلا يكون مجزيا عما وجب عليه وقد روى بعض اصحاب
اهل البيت عليهم السلام انه [illegible] الصوم من غير ضرر انتهى واما القضاء
فلظهور الاتفاق عليه المعتضد بعموم ما دل عليه ولا فرق في الحكمين المذكورين بين الصوم الواجب
والمندوب وكذا الواجب بين صوم شهر رمضان وغيره الثاني هل مطلق المرض يوجب الافطار او يختص
بالمرض الذي يضر الصوم فالمرض الذي لا يضر لا يبيح الافطار ويصح معه الصوم صرح به العلامة
في الارشاد والتذكرة والشرايع والارشاد والمدارك وهو ظاهر الجمل والعقود وهو المعتمد ولهم
ما اشار اليه في مجمع الفائدة والرياض من [illegible] واعلم ان ظاهر الاية يدل على كون مطلق المرض موجبا
للافطار وقيد بالمرض المضر للاجماع المنقول [illegible] والاخبار التي تقدمت فانهم كتقييد السفر بقيوده
وتقييد المرض الذي يوجب التيمم ويدل عليه ايضا صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير
والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ولا يضر ايضا ما اسلفناه وهذا يدل على عدم ردها الصدقة
كالحديث والاية ظاهرة في تحريم الصوم فافهم ويدل عليه ايضا ظاهر بعض الاخبار لكونه مثل صوم المسافر
فلو صام ثم علم افطر ووجب القضاء لعدم الامتثال ويلحق به ما لحق من ايام اخر والمنهي عنه الدال
على الفساد فافهم ولكن في بعض الاخبار ما يدل على عدم وجوب القضاء ولكون الافطار رخصة مثل خبر
عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ولكن
الخبر غير صحيح الاسناد ومع مخالفته لما تقدم وعدم وجود القائل به وامكان حمله على من لا يتضرر
به او المقيم او غير ذلك وايضا الظاهر عدم الفرق بين الصيام كلها رمضان وغيره لعدم الفرق هنا
ولعدم القائل بالفرق على الظاهر وعموم بعض الاخبار [illegible] الثاني وجيه لو لم يظهر به قال سبحانه ويفهم
في مقام اخر يصح الصوم من المريض ما لم يتضرر به ودليله هو الاصل وادلة الصوم مع تقييد الاصحاب المرض
في الاية بما يحصل معه الضرر كما في التيمم للاخبار والاجماع والعقل والمؤيد لارادة المعنى الحقيقي من
الصوم ايضا فافهم انتهى بلفظه ثم قال ولا يخفى ان عليه اكثر العلماء وحكى عن قوم لا اعتداد بهم اباحته

الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد ولا اصل عليه بعد عمومات وجوب الصوم على من شهد
الشهر مع اختصاص اطلاق ما دل على الفطر بالمرض بحكم التبادر بالموجب عن الغالب بالمضر منه لا مطلقا
مضافا الى فحاوى جملة من النصوص الواردة في المسئلة انتهى ولا فرق في ذلك بين الواجب والندب
وكذا الواجب بين صوم شهر رمضان وغيره ولا بين ان يكون الصوم بافعاله وهو المضر او لا الثالث
لا فرق في جواز الافطار بالمرض الذي يضره الصوم بين ان يكون حمى مطلقا او رمدا او صداعا او وجع
الضرس او غير ذلك من جميع الافراد وقد اشار اليه في النهاية والتحرير بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا
يشترط في ذلك ان يصدق على صاحب المرض انه مريض عرفا ولا ان يكون من الافراد المتبادرة وبالجملة
كلما يضره الصوم يوجب الافطار مرضا متعارفا كان او لا بل لو فرض عدم صدق المرض عليه حقيقة
لكن يتضرر بالصوم وجب الافطار ايضا الرابع ذكروا انه يتحقق ضرر الصوم بالمرض بوجوه منها
اقتضاؤه الزيادة وقد صرح بهذا في المختصر والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والشرايع و
القواعد والجامع ولك وشه والمدارك والكفاية والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر صدق الضرر بلا خلاف وهل يكفي مطلق الزيادة او يشترط كونها بينة
فيه وجه يظهر من اطلاق ما عدا المقنعة والمراسم من الكتب المتقدمة الاول ويظهر من هذين الكتابين
الاعتبار فانهما [illegible] واذا عرض للانسان مرض وكان الصوم يزيد فيه زيادة بينة وجب الافطار وزاد
الاول فيهما فان كان يزيد فيه يسيرا او كان يزيد فيه مغلبه التمام انتهى والاقرب عندي هو القول الثاني
ويمكن تنزيل اطلاق الاكثر عليه لكونه المتبادر من الاطلاق كما لا يخفى ومنها اقتضاؤه بطء برئه وقد
صرح بهذا في القواعد ولك وشه وك والكفاية والرياض ولا اشكال فيه لصدق الضرر عليه والظاهر
ان المعتبر البطء الذي يعد ضررا لا مطلق البطء ولو لحظة [illegible] ومنها اقتضاؤه الانتقال الى مرض اخر
يكون اشد من الاول وقد صرح بهذا في التذكرة والكفاية والرياض ولا اشكال فيه ولو اقتضى الانتقال الى
المرض ادون منه او مساو له او اسهل من الاول فهل يجب الافطار ايضا او لا يظهر من اطلاق الكتب المذكورة
الاول والاقرب عندي الثاني للاصل والعمومات السليمة عن المعارض فتوى واجماعا لا يصلح للمعارضة
مع امكان تنزيلها على المختار كما لا يخفى ولو اقتضى مرضا او بالمرض الاول الذي لا يضره الصوم ولم يلزم
ضرر منه لم يجب [illegible] المرض الاول فهل يجب الافطار ح اشكال [illegible] من اطلاق الكتب المتقدمة جوازه

وفيه نظر بل الاقرب عندي جواز الافطار ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة القضاء ومنها اقتضاؤه
عسر برئه وقد صرح بهذا في القواعد والكفاية ولا اشكال فيه ومنها اقتضاؤه صيرورة المرض مهلكا وقد
صرح بهذا في الجامع ولا اشكال فيه وكذلك يجوز الافطار بل يجب اذا كان الصوم بنفسه موجبا للهلاك
ومنها اقتضاؤه حصول مشقة شديدة لا يتحمل عادة بين ذلك المرض وقد صرح بهذا في شه ولك وك والرياض
ولو اقتضى الصوم تحمل المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة جاز الافطار وبالجملة المعتبر صدق الضرر حقيقة
ولا ينحصر في وجه وهل يشترط ان يكون عظيما لا يتحمل عادة او يكفي مطلق ما يسمى ضررا المعتمد هو الثاني
ولو لم يكن الصوم مضرا بالمرض بوجه من الوجوه ولكن يتوقف معالجته على الافطار فهل يجوز او لا بل يجب
الصوم الاقرب عندي هو الاول والظاهر انه لا فرق في ذلك بين المرض الذي لا يؤذي ويمكن ترك
المرض المؤذي الخامس ذكروا انه يثبت اضرار الصوم بالمرض الموجب للافطار بامور احدها العلم
بذلك باي وجه حصل ولو بالحدس والتجربة واتفاق الكفار وقد صرح بهذا في الشرايع والتحرير وعد
ولك والرياض وبالجملة هو مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه وثانيها الظن الحاصل من قول عارف
وقد صرح بهذا في الشرايع والمعتبر والتحرير والقواعد والارشاد وضه ولك وك والكفاية والظاهر
انه مما لا خلاف فيه عند المعتمد ولا فرق في القائل بين ان يكون مؤمنا عادلا او فاسقا او كافرا كما صرح
في لك وضه والكفاية والمدارك وهو ظاهر اطلاق يع والمعتبر والتحرير وعد وهل يشترط الحذاقة
والمهارة في الطب او لا ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الثاني وهو الاقرب وثالثها الظن الحاصل بالتجربة
وقد صرح بهذا في المعتبر وضه ولك ود ومجمع الفائدة والكفاية وهو ظاهر يع وعد وغيرها
وهو جيد وهل يجب بكل ظن فلا يكون المناط الظنون المخصوصة او لا بل يشترط الظن المخصوص
الذي يظهر من الشرايع والمعتبر والتحرير وعد ولك ومجمع الفائدة والرياض الاول وهو المعتمد لظهور
الاتفاق عليه [illegible] ما دل على حجية الظنون المتقدم اليها الاشارة ولعدم ضبط الظنون المعتبرة في
النصوص والفتاوى مع توفر الدواعي عليه ولما اشار اليه في الكفاية والمدارك فقال الاول المرجع في
ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا لا يجب العلم لان
تحصيل العلم في مثله متعسر فيكتفي فيه الظن ولعموم [illegible] المدارك بعد الاشارة الى الظنون المتقدمة
ويدل عليه وجوب الافطار في جميع هذه الصور [illegible] صحيحة حريز وغيره انتهى وهل يشترط في الظن

ان يكون مستندا الى العلم او لا بل يكفي مطلق الظن الذي يظهر من يع والمعتبر والتحرير وعد وضه ولك
ومجمع الفائدة والكفاية والرياض الثاني وهو المعتمد لظهور الاتفاق عليه وخلو النصوص عن بيان
اشتراط كونه مستندا الى العلم مع توفر الدواعي عليه [illegible] مطلق الظن
عملا [illegible] عدم اشتراط الظن المتاخم حيث يعتبر الظن ولزوم الحرج [illegible] اشتراطه وهل يشترط في
العمل بالظن هنا بذل الجهد واستفراغ الوسع والتحري في معرفة المعارض له فلو قال طبيب مثلا
بان الصوم مضر بهذا المرض وحصل الظن بسببه لم يجز الاعتماد عليه الا بعد التحري والسؤال
طبيبا وسائر الامارات كما في المسائل الفقهية الاجتهادية او لا بل يجوز الاكتفاء بالظن من اي امارة
حصلت مطلقا ولو قبل الفحص عن المعارض الذي يظهر من اطلاق الكتب المتقدمة المجوزة للعمل بالظن
الثاني وهو الاقرب لظهور الاتفاق عليه ولان المعهود من سيرة الامامية وعامتهم عدم الالتزام بالا
جتهاد ولخلو النصوص عن بيان اشتراطه ولان دم العسر والحرج فيه [illegible] في الافطار بحيث
لا يرجح احد الاحتمالين على الاخر [illegible] وقد صرح بهذا في الرياض فقال المعتبر الخوف بالضرر او
الظن [illegible] الاحتمال المساوي اشكال من عمومات نفي الحرج في الدين وارادة اليسر [illegible]
الشرع المبين ولعلها ترجح الافطار [illegible] بعض المتاخرين انتهى والاقرب عندي ان ذلك لا يوجب
الافطار بل يجب الصوم لوجوه الاول العمومات الامرة بالصوم لا يقال لا نسلم شمولها لمحل البحث
لانها خصصت بصورة عدم الضرر فصورة حصول الضرر بالصوم خارجة عنها واذا حصلت
الشك فيه لم يعلم بالدخول تحت العمومات ويحصل معه لا يمكن الاستدلال بها كما لا يمكن التمسك با
لعمومات المخصصة بالمجمل لانا نقول لم يخرج من العمومات الا ما علم او ظن بكونه مضرا لان غاية الدليل
المخصص فلك ضيق محل البحث منه [illegible] الثاني استصحاب بقاء صحة الصوم ثم الثالث
الظاهر من الشرايع والمعتبر والتحرير وعد والروضة ولك ود ومجمع الفائدة وغيرها عدم كفاية
الشك في الافطار لاقتصارهم في مقام التعبير على ما يثبت به الضرر على العلم به او الظن ولم يشيروا هنا
الى الخلاف في كفاية الشك [illegible] على عدم كفايته وظاهرهم كون ذلك متفقا عليه ولعله لذا قال
في الروضة فان ظن الضرر به افطر ولا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه
الحال ومنه الكفاية وبه صرح ان الافطار يجب لخوف من ظن لحصول الضرر اشكال انتهى ولا اشكال [illegible]

شبهته اذ الظن بعدم الضرر يجوز الصوم بل يجب حيث يجب فلا يكون مجرد احتمال الضرر
كافيا في الافطار السادس لو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم فهل يجوز له الافطار ام لا صار في
المدارك الى الاول حيث قال قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر اشكال
ينشأ من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر
لاجل الضرر به وهو حاصل لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى كلام
ويمكن ترجيح الوجه الثاني لعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر الآية وقد تقدم كلما اضر به الصوم فالافطار واجب انتهى ونقله عن الكفاية ايضا التوقف في المسئلة
وكذا من لان فانه قال لو خاف الصحيح فهل يجوز له افطار كالمريض نظرا من حصول المعنى [illegible]
النص في المريض انتهى والاقرب عندي ما صار اليه صاحب التابع اذا كان الصوم يهيج المرض ويمرض
الاهل فهل يجوز الافطار ام لا التحقيق ان يقال ان كان المرض الذي يهيجه الصوم اضعف واولى
بالمرض [illegible] الصوم لاثم ولا يجوز الافطار وان كان الامر بالعكس جاز الافطار وان تساويا
ففي التخيير والترجيح ولكن احتمال التصويح في غاية القوة السابع لو كان الصوم في نفس الامر مضرا له
ولكن يعلم انه نافع او لا يعلم انه مضر فان لم ينكشف له الواقع اصلا فلا اشكال في انه لا يجب عليه قضاء
هذا الصوم ويجب عليه الاتيان به وان تبين له الواقع بعد خروج الوقت فهل يجب عليه قضاء هذا
الصوم باعتبار فساده عند حصول الضرر وان لم يعلم به اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية
القوة للعموم قوله كلما اضر به الصوم [illegible] المرسل المشهور المعتبر لا ضرر ولا ضرار ولان
مجرد الضرر سبب شرعي لرفع التكليف بالصوم من غير مدخلية للعلم برفع الرفع كما ان مجرد النوم
سبب لرفع الطهارة من غير مدخلية للعلم به وهو الظاهر ان الاحكام الوضعية لا يشترط فيها
العلم كما يشترط في الاحكام التكليفية فتدبر ولو قيل بان القضاء لا يجب اذا علم بعد خروج الوقت بتحقق
الضرر حين الصوم ولما اذا ظن بذلك بعد خروج الوقت لم يكن بعيدا لصحة صورة العلم بذلك يلزمه العلم
بثبوت المفسد وارتفاع التكليف الى في حين الصوم فيجب الحكم برفع الحكم بوجوب القضاء [illegible]
صورة الظن فلا لعدم الدليل على حجية هذا الظن وحجية خبر الصوم لا يلزم حجيته مطلقا الثامن اذا
احتمل الضرر بالصوم فهل يجب عليه الفحص [illegible] في تحقيقه فيلزم الرجوع الى الاطباء ونحوهم

اولا

او لم يجب عليه ذلك بل يبني على اصالة العدم فيه اشكال ولكن الاحتياط لا [illegible] وان كان الاحتمال
الثاني في غاية القوة وعلى الاول يعتبر الفحص بقدر ما يحصل به الظن باحد الطرفين ولا يشترط
استقصاء البحث العاشر اذا اخبر طبيب او جماعة من الاطباء بترتب الضرر وعدم تحصيل الظن منه فهل
لم يكن معتبرا فيهم الا شهد عدلان منهم او من غيرهم في الاعتبار اشكال ولعل الاقرب عدم الاعتبار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اختلفت عبارات الاصحاب في تفسير الخمس ففي الدروس الخمس حق ثبت
في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكاة وفي البيان الخمس هو الحق الواجب في الغنيمة
للامام الاعظم وقبيله وفي كنز العرفان الخمس هو اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم و
في المسالك الخمس هو حق مالي ثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكاة وفي
الذخيرة الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم وفي الرياض الخمس حق مالي ثبت لبني هاشم عوض
الزكاة وفي مجمع البحرين الخمس ... واصطلاحا اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم
انتهى وصرح في الرابع والدروس والبيان بانه انما يجب في سبعة وقال في المدارك تبعا للبيان
هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية

الخمس شرعية ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع كما اشار اليه جماعة ففي البيان ويدل عليه بعد ... الكتاب والسنة والاجماع وفي المدارك
هو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى الاية وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا
حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال واما الاجماع فمن المسلمين كافة وفي الذخيرة يدل عليه
بعد الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين وفي الرياض يدل عليه بعد الكتاب والسنة الاجماع

فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في غنائم دار الحرب في صورة كون القتال والمحاربة
مع الكفار باذن المعصوم ع كما في المقنعة والانتصار والنهاية والجمل والعقود والغنية و
المراسم والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والقواعد

ولك

ولك والارشاد والدروس وس والمعتبر ... ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية ومجمع
البحرين والمدارك والرياض والحدائق ... امور الاول ظهور انعقاد الاجماع عليه كما صرح به جماعة
ففي الغنية لا خلاف فيه وفي الانتصار هو مما انفردت ... وفي مجمع الفائدة دليل وجوبه فيه النص
من الكتاب والسنة والاجماع بل الامامية وفي المدارك والذخيرة هو مجمع عليه بين المسلمين
الثاني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الثالث جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم ومنها خبر ربعي بن عبد الله بن الجارود
الذي وصفه بالصحة في ك والذخيرة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم
اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين
الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص ومنها غير ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك
بين ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها كما صرح به في النهاية والسرائر والقواعد
والتحرير والمنتهى والبيان والذخيرة والكفاية وهو ظاهر الانتصار والغنية والمراسم و
الجمل والعقود والوسيلة والنافع والمعتبر والتبصرة ود والرياض وفي الذخيرة هو مجمع
عليه بين المسلمين ويدل عليه عموم الاية الشريفة الثاني لا فرق في ذلك بين القليل والكثير
كما صرح به في الوسيلة والشرائع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير وس وك وهو ظاهر الا
نتصار والنهاية والجمل والعقود وعة والغنية والمراسم والسرائر والنافع والتبصرة والكفاية
والرياض وحكاه في لف وعة والذخيرة عن المعظم وعن المفيد انه اشترط بلوغ عشرين دينارا
او في نقل اخر عنه اثنا عشر دينارا وهما ضعيفان لا مدافع لعموم الاية الشريفة المعتضد با
لشهرة العظيمة الثالث يشترط في المغنوم الا يكون غصبا من مسلم او معاهد فلو علم ... لا
يجوز اخذه ما لهما كما في السرائر والمعتبر والشرائع والتحرير وعد وس والكفاية الرابع المراد
بغنائم دار الحرب كل ما يؤخذ من الكفار بالسيف والقهر والغلبة ومن ذلك السلاح كما صرح
به في عة والنهاية والسرائر والوسيلة والمراسم ومن ذلك الثياب كما صرح به في عة والنهاية

والوسيلة ومن ذلك الرقيق والمماليك كما صرح به في عة وكفاية والنهاية والمراسم والوسيلة و
من ذلك الحيوان كما صرح به في المنتهى ومن ذلك ايضا الاراضي والعقار كما صرح به في النهاية
والسرائر والوسيلة والمنتهى والتنقيح وبالجملة كل ما يصح تملكه شرعا من الغنائم ولا فرق بين
ما يمكن من نقله وما لا يمكن وهو ظاهر المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمراسم والرابع
والتحرير والقواعد والبيان والتنقيح والظاهر انه مما لا خلاف فيه الخامس حكي في جملة من الكتب
عن الاكثر القول بان في حكم غنيمة دار الحرب مال البغاة الذي حواه العسكر ففي لك وضة و
الحق في حكم غنيمة دار الحرب مال البغاة التي حواه العسكر عند الاكثر ... منهم الم
في الثالث ومنهم الم في ... كتاب الجهاد وفي هذا الكتاب وفي الدروس ويجب الخمس
فيما يملك من اموال البغاة واعترض على ما ذكر بعض الاجلة فقال ظاهر الاكثر ان حكم مال البغاة
الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب فان ارادوا باعتبار وجوب الخمس فيه فلا اشكال ولا
اعرف عليه دليلا واعلم ان مورد الاية والروايات انما هو اهل الحرب من المشركين وان ارادوا
باعتبار حل ذلك للمسلمين بالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر بينهم محل اشكال السادس صرح
جماعة بانه يلحق بغنائم دار الحرب فداء المشركين وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس ففي س يجب في
فداء المشركين وما صولحوا عليه وفي لك وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها
العسكر عند الاكثر ومنهم الم وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه وفي الكفاية ومن الغنيمة
فداء المشركين وما صولحوا عليه انتهى السابع صرح في الدروس بانه لا يجب الخمس فيما غنم بغير
اذن الامام ع او سرق او اخذ غيلة من اموال اهل الحرب بل هو لآخذه فانه قال يجب الخمس فيما
غنم في دار الحرب للامام غنم بغير اذن الامام ع فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه ويظهر من ... ان
وجوب الخمس فيه ففي الانتصار يجب في الغنيمة وهي مال يحوزه المسلمون باذن النبي ص او
الامام ع بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ثم قال وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام
والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الامام
ع اعتبر والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيجب اخراج خمسها وفي الثاني اما ما يسرق من
اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في س بانه لآخذه ولا يجب فيه الخمس لانه ليس

غنيمة

غنيمة وهو ما قيل بالوجوب ويدل عليه قوي ما رواه الشيخ الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي
قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس انتهى وفي هذا الاستدلال نظر والاقرب
عدم وجوب الخمس فيما يؤخذ سرقة او غيلة ولكنه الوجوب احوط الثامن هل يجب الخمس في مال
الناصب اذا اخذ كما هو مقتضى الخبرين المذكورين اولا وعلى يظهر من الحكي من الحلي الثاني فانه قال
بعد ايراد الخبرين قال محمد بن ادريس المعنى بالناصب في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون
الحرب للمسلمين والا فلا يحل اخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه انتهى واورد عليه بعض
الاجلة فقال ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور اما اولا فلان اطلاق الناصب على اهل
الحرب خلاف المعروف لغة وعرفا وشرعا فان الناصب لغة هو المبغض لعلي عليه السلام كما نص
عليه ... وان كان اصل معنى النصب العداوة الا انه صار مختصا بالمبغض له ع واما في الشرع
فالاحاديث الدالة عليه اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من احاط بها والعرف ظاهر في ذلك واي
داع الى حمله الى هذا المعنى البعيد الشارد وحمله على المعنى المتبادر منه صحيح لا معارض له في جملة
القول رده واما ثانيا فان اطلاقه المسلم على الناصب وانه لا يجوز اخذ ماله من حيث الاسلام خلاف
ما عليه الطائفة المحقة سلفا وخلفا من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله وانما
الخلاف بينهم في مطلق المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره وهو نفسه ممن اختار القول بكفره كما
هو المشهور بين متقدمي اصحابنا حيث قال والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا فاذا حكم
بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب انتهى والاحتمال الاول عندي في غاية القوة وهو
المعتمد التاسع قال في الدروس ... ابن الجنيد بالغنائم ... اهل الحرب العاشر
قال في البيان اختلف الشيخ وابن الجنيد في النفل وهو ما يجعله الامام ع لبعض الغانمين كنفل
القتل والرضخة فاوجب فيه الخمس ابن الجنيد ونفاه الشيخ وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ
الخمس فيه على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد في كتاب الانفال وقال في كتاب الخمس يجب فيه الخمس
اذا كان القتل بغير علم عادل ولا صاحبه ... الحادي عشر قال في ... انما يجب
الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها

وكذا تقدم عليها الحامل على الاقوى انتهى وفي البيان قال بعض الاصحاب تقدم الخمس على المؤن
بعد تخميس النقل بالطلب والحمل وغيرهما وقال ابو الصلاح يخرج الامام منها ما يحتاج اليه ثم يخمس
الباقي انتهى   يجب الخمس في جميع المعادن كما في المقنعة والانتصار والجمل والعقود والخلاف
والغنية والمراسم والسرائر والوسيلة والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد
ونهاية ... والتبصرة والدروس والبيان والتنقيح ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وزاد
المعاد والرياض والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل صرح بعضهم بدعوى الاجماع
عليه في الخلاف والمنتهى كما عن صريح الانتصار والغنية وظاهر كشف العرفان ومجمع البحرين ومجمع
البيان الثاني ما تمسك به في الخلاف والغنية والمعتبر من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وفيه
نظر الثالث ما تمسك به في المنتهى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وفيه نظر كما اشار اليه في مجمع الفائدة الرابع ما تمسك به في الغنية من طريقة
الاحتياط وفيه نظر الخامس الاخبار الكثيرة التي ادعى تواترها في الرياض منها ما تمسك به في المنتهى
وكذا في الذخيرة ووصفه بالصحة من خبر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعادن كم فيها قال
الخمس ومنها ما تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة وكذا في الذخيرة ووصفه بالصحة من خبر محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
فقال فيها الخمس جميعا ومنها ما تمسك به في ... والذخيرة ووصفه في الاول وفي ... بالصحة من خبر
عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والحديد وما
كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ومنها ما تمسك به
في المعتبر ... ووصفه في مجمع الفائدة وغيره بالصحة من خبر محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا
قال هذا المعدن فيها الخمس فقلت الكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه
الخمس وفي ... الرواية بعينها الا انه قال بعد قوله فيصير ملحا
فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس ومنها ما تمسك به في المعتبر ووصفه بالصحة ... عن البزنطي
قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس ... مما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس ومنها

ما تمسك به في الخلاف فقال يدل عليه الاخبار التي وردت عنهم عليهم السلام في ان الارض خمسها لنا
وان لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في السرائر و
المعتبر والمنتهى والتحرير والبيان والمدارك ومجمع الفائدة بان المعدن اذا كان في المباح فالخمس
لاربابه والباقي لمن اخرجه وان وجد في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحبه وهو مما لا اشكال
ولا خلاف فيه على الظاهر وصرح في ... ومجمع الفائدة في ... بانه لا شيء للمخرج فقالا
لا يبعد هنا من المؤنة الثاني صرح في الخلاف والمعتبر والمنتهى بالنسبة الى المالك بان الذمي يجب
عليه الخمس في المعادن كالمؤمن وهو ظاهر ... وهو حسن لو ثبت تملكها للعموميات كما اشار اليه
في المنتهى ويظهر في ... ومجمع الفائدة ان مطلق الكافر يجب عليه ذلك ومنع في الخلاف
والمعتبر من الذمي من العمل في المعدن وقال الاولى انه اذا عمل واخرج شيئا ملكه واخذ منه
الخمس واعترض عليهما في ... فقال ولم اقف على دليل على منع الذمي من ذلك وهو حسن الثالث
لا يعتبر في وجوب الخمس في المعادن الحول بل يجب من حين التملك وقد صرح بعدم اشتراط ذلك
في الخلاف والجمل والعقود والغنية والسرائر والمراسم والتحرير والبيان والتبصرة و...
وحاشية ... ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وفي ... هو قول عامة
الفقهاء وفي مجمع الفائدة اجماعي وفي ... هو مجمع عليه بين الاصحاب وفي الذخيرة الظاهر انه
متفق عليه بينهم وفي الرياض انه اجماعي على الظاهر واحتج على ذلك في ... ومجمع الفائدة
والرياض بالعمومات وهل يجب اخراج خمسها فورا كما صرح به بعض الاصحاب وهو ظاهر
... او لا بل يجب ... فيهما ... اشكال من ان الامر لا يفيد الفور ومن عدم ...
بالتوسعة والاحتمال الثاني عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتاخير الرابع
صرح في المعتبر ... والارشاد والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وحاشية ... والمدارك
والذخيرة بانه لا فرق في وجوب الخمس في المعادن بين الكبير والصغير فلو اخرجها الصغير
وجب فيها الخمس واحتج عليه في ... والذخيرة بعموم الاخبار وفيه نظر نعم الظاهر انه لا خلاف
فيه فلا باس بما ذكروه وان كانت المسألة في غاية الاشكال وعلى المختار فالمخاطب بالاخراج
الولي ان كانت للصغير كما صرح به في حاشية ... والمدارك والذخيرة الخامس الظاهر ان الخمس

انما يجب اخراجه من نفس ما استخرج فيتعلق بالعين الخارجي لا الذمة كما هو الظاهر من النصوص وهل
يملكه المستحق بمجرد الاخراج فيكون شريكا مع المستخرج ومن يجب عليه اولا بل المالك للجميع هو
المستخرج وانما يجب عليه اخراج الخمس من العين الموجود ظاهر جماعة الاول ففي الخلاف حق الخمس
يملك مستحقه من الذي يخرج من المعدن شيئا قال الشافعي المخرج يملك كله ويجب عليه للمساكين
دليلنا قوله تعالى فان لله خمسه وهذا يتناول ان الخمس من نفس الغنيمة وكذلك الاخبار المروية في
المعادن فيها الخمس تتناول ذلك وفي المعتبر والمنتهى حق الخمس في نفس المخرج من المعدن ويملك
... الخمس وفي مجمع الفائدة الظاهر تعلقه بالعين فلا يجوز التصرف فيه
الا بعد الاخراج انتهى وفيه اشكال ... ما يستفاد من النصوص والفتاوى ... وجوب
الخمس في المعادن ... تعلق الوجوب باعيانها وهو اعم من صيرورة الخمس ملكا للاخذ لا يقال قوله
انما غنمتم الاية يدل على ما ذكره الجماعة لان اللام فيه ظاهرة في الملكية لانا نقول لا نسلم شمول الاية
محل البحث لان المتبادر من الغنيمة غير المعادن سلمنا ولكن لا نسلم ظهور اللام في الملكية لاحتمالها
الاختصاص وهو اعم من الملك وعلى اي تقدير فالذي يقتضيه الاصل عدم جواز التصرف في المعادن
بحيث يوجب تلفها قبل اخراج الخمس وعدم جواز ... ولكن يشكل هذا في الجواهر ونحوها
مما يفسده التجزية والتقسيم لانه لو وجب اخراج خمس اعيانها لنقل ذلك عن احد من المسلمين ولورد
التصريح به في رواية ... والثاني باطل والمقدم مثله وكان اخراج خمسها يوجب
تضييعها والحكم باشتراك المستحقين لخمسها من المخرج لها وبعدم جواز التصرف فيها الا بعد اخراج
الخمس يستلزم الحرج العظيم كما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال الظاهر تعلقه بالعين فلا يجوز التصرف
فيه الا بعد الاخراج كالزكاة فيه ويمكن جواز الاخراج من غيره كالزكاة لئلا يلزم الحرج والضيق
لحصوله العرض وظاهر الادلة تقتضي الاول مع عدم التصريح بجواز الاخراج من غيره والقياس
على الزكاة من غير دليل غير معقول ولا شك انه احوط انتهى فاذن احتمال جواز القيمة في غاية القوة
السادس اذا تملك المكاتب المعادن وكان هو المخرج لها وجب عليه اخراج الخمس كالحر كما صرح في الخلاف
والمعتبر والمنتهى والتحرير والبيان والدروس ومجمع الفائدة والظاهر انه لا خلاف فيه و
في المنتهى لانه من اهل الاكتساب والاغتنام وهذا غنيمة وكسب يجب عليه الخمس كالحر وعموم قوله تع

في الركاز الخمس وفي الخلاف دليلنا ان ذلك خمس لا يختص بالاحوال وعموم العبيد والمكاتبين
انتهى ولا فرق في المكاتب بين المطلق والمشروط كما صرح به في الخلاف وهو ظاهر غيره من الكتب
المتقدمة السابع قال في المنتهى والتحرير العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده لانه مال مملوك فيجب
على المولى الخمس في المعدن وزاد في الاول فقال اذا اخرجه على انه للسيد او للعبد وقلنا ان
العبد لا يملك اما اذا اخرجه لنفسه باذن المولى وقلنا ان العبد يملك فالصحيح انه كذلك للعموم
الثامن يجب الخمس في المعادن بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراجها فلو قصرت عنها لم يجب فيها كما
في الخلاف والوسيلة والمعتبر والتلخيص والقواعد والتحرير والارشاد والدروس والبيان
وحاشية ... ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض وادعى الاجماع عليه في صريح الخلاف
ويعضدها امور منها ظهور عدم الخلاف في ذلك ومنها تصريح صاحب ... بان هذا الحكم مقطوع
به بين الاصحاب ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة فقال دليله الاجماع المفهوم من ... والعقل وهو
واضح ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال اما كونه بعد المؤنة فلما رواه الكليني عن ابن ابي نصر
في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وبعض
الاخبار الاتية في الارباح انتهى فاذن لا ينبغي التامل ... في المسألة وهل يعتبر النصاب على
تقدير كونه شرطا في الوجوب بعد المؤنة او لا صرح في الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد و...
و... وحاشية ... ومجمع الفائدة بالاول وفي ... صرح به الاصحاب وفي ... هو ظاهر الاصحاب و
في الرياض صرح به جماعة من غير خلاف فيه بينهم ولا غيرهم احد بل الظاهر الاجماع عليه كما يفهم
من جمع وبه صرح في ... انتهى وهذا هو المعتمد التاسع لا فرق في المعدن بين المنطبع منه وغيره
كما صرح به في الخلاف والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والبيان و
التنقيح وكذا لا فرق بين المائع منه وغيره كما صرح به فيما عدا السرائر من الكتب المتقدمة العاشر
لا يسقط وجوب الخمس في المعادن بكفايته والظاهر انه مما لا خلاف فيه الحادي عشر مصرف الخمس في المعدن
مصرف الغنائم كما في الخلاف والتحرير والمنتهى وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الاول والثاني
واستدل عليه في الاول بعموم قوله تعالى انما غنمتم الاية ونحو الاخبار الثاني عشر قال في الدروس
لو ... المعدن ... بعد المؤنة ... الثالث عشر قال في ... لو استاجر على اخراج المعدن

فالخارج للمستأجر ولي من الاخبار ثمان لرجال انتهى الرابع عشر صرح في المدارك والذخيرة بانه
لا عبرة باخراج خمس تراب المعدن الا مع العلم بالتساوي وحكاية الاول عن ان اختلاف الجواهر
ظهرت في التعدد والاقرب هو الاول الخامس عشر لا يشترط في وجوب الخمس هنا اخراج من هو من
يبالغ كان في الابتداء السادس عشر صرح في المنتهى والتحرير بان الخمس يصرف حق المعدن الى من يجب عليه
اخراج خمسه وهو ظاهر وعلله الاول بانتفاء الاخراج وهو جيد ثم هو بان يعطى خمسه
الامام بعد تبقى الحاكم اياها فلتقصدى جماعة من اصحابنا لتفسير المعدن ففي المعتبر المعادن كلما استخرج
من الارض وفي المنتهى المعدن ما كان من الارض من جنسها وفي التذكرة والتحرير المعادن كلما
خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وفي التنقيح المراد بالمعادن ما استخرج من الارض
وفي لك وعنه المعدن بكسر الدال هو كلما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية
لعظم الانتفاع وفي مجمع البحرين مركز كل شيء معدنه والمعدن مستقر الجوهر وفي المعادن جميع ما يعد
كحلبي المدارك وهو منبت الجوهر من ذهب ونحو سمي به لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله فيه
اياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الاثير في النهاية المعدن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من
غيرها مما له قيمة في الرياض اختلف كلام اهل اللغة في المعدن فمن منحصر بمنبت الجوهر من ذهب
ونحوه كان في القاموس ومن معمم له لغيره مما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها كما في النهاية ولا
لعل المفهوم المتبادر منه عرفا وعادة فيشكل بالغيبة الى الثاني مع نوع اجمال فيه ومخالفته لبعض الصحاح
الجامل للملاحة قبل المعدن لا نفسه لكنه في بيت جعلت نفسه شيعة ولذا في سماته اعتقادا
بالاجماع المحكي في لك كما علل العادة كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة السابع عشر
عدة من المعادن التي يجب فيها الخمس اشياء منها الذهب والفضة وممن صرح بهما الشيخ في
الخلاف والنهاية والجمل والعقود وابن زهرة في الغنية والحلبي في السرائر وابن حمزة في الوسيلة
والفاضلان في المعتبر والتحرير والمعتمد وسائر والشهيدان في البيان ويدل عليه صحيحا محمد بن مسلم
والحلبي المتقدمان وفي الحديث الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وفي الغنية الاجماع
في وجوب الخمس فيهما ومنها الحديد كما في النهاية والخلاف والجمل والعقود والغنية والسرائر
والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان ويدل عليه الصحيحتان المتقدمتان ومنها

الصفر

الصفر والنحاس كما في الجمل والعقود والخلاف والوسيلة والسرائر والتحرير والمنتهى وكره
ومنها الرصاص كما في الجمل والعقود والنهاية والخلاف والغنية والوسيلة والسرائر والمعتبر
والشرايع والمنتهى ونهاية والتحرير وشاد وكره وفي ويدل عليه الصحيحتان المتقدمتان ومنها
الموميا كما في الجمل والعقود والوسيلة والغنية والسرائر وكره والتحرير وهي ومنها الكحل
كما في الجمل والعقود والوسيلة والغنية والسرائر والشرايع ونهاية وكره وشاد ومنها الزرنيخ
كما في الجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر والتذكرة ومنها القير كما في الجمل والعقود
وفي والغنية والشرايع والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية وشاد وفي وهو ظاهر السرائر ومنها
النفط كما في الجمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة والشرايع والمعتبر وهي وكره ونهاية
والتحرير وشاد وفي وهو ظاهر السرائر ومنها الكبريت كما في الجمل والعقود والنهاية
والغنية والوسيلة والمعتبر وهي وكره ونهاية والتحرير وشاد وفي وفي وهو ظاهر السرائر
ومنها الموميا كما في الجمل والعقود وفي والوسيلة والغنية وهو ظاهر السرائر ومنها الفيروزج
كما في الجمل والعقود والغنية وهو ظاهر السرائر ومنها الياقوت كما في الجمل والعقود وفي والغنية
والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرايع ونهاية والتحرير وهي وكره وشاد وفي ومنها الزبرجد
كما في الجمل والعقود وفي والغنية والوسيلة والسرائر وفع والمعتبر والتحرير ونهاية وشاد
ونهاية ومنها البلخش كما في الجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر والمعتبر وهي والذكرى
وفي وفي ومنها الفيروزج كما في الجمل والعقود وفي والغنية والوسيلة والسرائر والمعتبر
والمنتهى والتحرير وكره وفي ونهاية ومنها الاسرب كما في الوسيلة ومنها العقيق كما في الجمل
والعقود والغنية والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى وكره والبيان ونهاية ومنها القبر
كما في الجمل والعقود والغنية والارشاد ومنها الملح كما في وفي والنهاية والوسيلة وكره وهي وفي
والك ونهاية ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومنها الزاج كما في وكره ومنها المغرة
كما في كره وهي والك ومنها الجص كما في والك ونهاية وهو ظاهر السرائر ومنها النورة كما في
في وهو ظاهر السرائر ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومنها حجارة الرحى الرخام كما
في وهي والك ونهاية وفي المحكي عن حجارة الرحى وكل ارض فيه خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة

والمغرة ومنها الزبرجد كما في السرائر ومنها العلاج كما في وفي ومنها البلور والشيخ في كره ومنها
طين الغسل كما في وفي والك ونهاية ويظهر من لك التوقف فيه وفي جملة ما سبق فانه قال بعد
تحصيل التوقف في مثل المغرة ونحوها الاشتراك في اطلاق اسم المعدن على سبيل الحقيقة وانتفاء
ما يدل على الوجوب الخمس فيها على الخصوص وعموم الشهيدان بان ينداح في المعدن المغرة والجص
والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف انتهى وفي الرياض صرح الشهيدان باندراج
المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفيه توقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين
قالوا للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها
على الخصوص وهو في محله ولكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها الحاقا لها بالغنيمة لكل
فيها بلا شبهة ويجب بها من هذه الجهة حيث يعتبر فيها من حيث المعدنية وبعد الثمرة ذلك
من النصاب فيعتبر على جهة المعدنية ولعل هذا احوط انتهى الثامن عشر قال في المنتهى وجميع
الغنائم المعادن تملك بملك الارض لانها من اجزائها فهي كالتراب انتهى وهو جيد العشرون
قال في لك ولك وغيره لو لم يخرج من المعدن حتى علم ثمه او وجد فيه او جعلها الحقيقة الاصل او
يتعلق بالمال حكم المكاسب انتهى وهو جيد الحادي والعشرون قال في التحرير والمنتهى لو باع
الواجد جميع المعدن فالخمس عليه انتهى وفيه نظر لان هذا الخمس يتعلق بالعين فيجب اخراجه منها
نعم اذا باعت العين ولم يتمكن من الاخراج فما ذكره غير بعيد وفي المنتهى ايضا بعد ما ذكر الواجب
خمس المعدن لا خمس الثمن فالواجب خمس المعدن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا الثمن انتهى
اختلف الاصحاب في توقف وجوب الخمس في المعادن على النصاب فاكثرهم لا تقديم
يتوقف عليه وهو للنهاية والوسيلة والمعتبر والمنتهى ولف والتبصرة والتحرير وكره والارشاد
والدروس والبيان وحاسية وفي ولك ونهاية ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة
وشرح المفاتيح والرياض ونقله جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى الى الشيخ الا انه قال
الشيخ في ير وط وادعى عليه جماعة شهرة المتأخرين ففي مجمع الفائدة نقل ذلك عن ابن بابويه
وابي الصلاح وهو المشهور وفي المدارك قال ابو الصلاح والشيخ في ير وط واليه ذهب عامة
المتأخرين وفي الذخيرة اعتبر النصاب ابو الصلاح والمبسوط واختاره ابن حمزة وجمهور المتأخرين

وفي الكفاية

في الكفاية ذهب اليه ابو الصلاح واختاره جمهور المتأخرين وفي الرياض قال به في النهاية وط وابن
حمزة والمتأخرون وفي فاطبة الثاني انه لا يتوقف عليه بل يجب عليه مطلق ما يسمى معدنا وهو للخلاف
الخلاف والشرايع وظاهر المقنعة والانتصار والجمل والعقود والغنية والمراسم وحكي في جملة
من الكتب عن المعظم ففي الثالث يجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا
وهو المروي والاول اكثر قال في لك اي اكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس
الا بعد المؤنة والسافل وفي المعتبر هو المشهور وفي لف قال في وجوب المعادن ولا يعتبر
فيها نصاب واختاره في الانتصار واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى
وابن زهرة وسلار واختاره ابن حمزة الاول واختار ابن البراج في الموضعين وهو قول ابن
ادريس وفي البيان اكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب في مسماه ومنهم من صرح به كالشيخ في ف
وابن ادريس وفي الدروس الاكثر لم يعتبروا نصابا وفي التنقيح اطلق وجوب الخمس في المعادن
المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن الجنيد وفي الروضة قال في ف لا نصاب له بل يجب
بمسماه وهو ظاهر الاكثر وفي المدارك قال في ف وقطع به في السرائر وهو اختيار ابن الجنيد
والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وفي الذخيرة قال به في ف و
الانتصار وهو قول ابن البراج وابن ادريس واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد و
السيد المرتضى وابن زهرة وسلار وفي الكفاية ذهب جمع كثير من الاصحاب الى عدم اعتبار
النصاب حتى نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه وفي الرياض كما في ف والسرائر والقاضي لا
نصاب فيه اصلا وهو ظاهر كثير من القدماء كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة
والمرتضى وفي شرح المفاتيح هو مختار الشيخ في ير وط وجمهور المتأخرين وفي الحدائق عليه
جمهور المتأخرين انتهى وفي النافع يعتبر النصاب في المعدن على رواية البزنطي وفي الكفاية انما يجب
في الكثير اذا بلغ عشرين دينارا وقيل وفي المعدن كلما لا وقيل وحجتها ما اشار اليه في لف
وفي مجمع الفائدة وشرح المفاتيح من اصالة البرائة وعدم الوجوب ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من
عموم ما يدل على اباحة ما خلق الله تعالى ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ولف وعنه
ونحيرة وفي مجمع الفائدة وشرح المفاتيح وفي الرياض وغيرها من اخبار احمد بن محمد بن ابي نصر

البرنطي الذي حصصه بالصحيح في المنتهى والمدارك وصرح به في مصروفة معتبرة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح
وغيرها قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقال في الذخيرة انه صحيح السند وهو حسن في المطلوب
وفي شرح المفاتيح هي صحيحة السند واضحة الدلالة ومنها ما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله ع عن ابي الحسن ع
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس قال في لف والتنقيح وك وغيرها وقد رواه
ذلك ابن بابويه في يه والمقنع مرسلا لا يقال لا يصح الاعتماد على هاتين الروايتين لان راويهما
واحد وقد اضطرب نقله من جهتين كما لا يخفى وما هذا شانه لا يصح اعتماد عليه لانا نقول هذا
غير قادح في حجيتهما عند التحقيق ومنها ما نقله في المنتهى فقال ما رواه الجمهور عن النبي صلعم
والرواية قال ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وللآخرين ايضا وجوه منها دعوى
الاجماع في الخلاف والسرائر والغنية في الاول وقد بينا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها
النصاب دليلنا اجماع الفرقة وفي الثاني على ما حكاه في ك ومعتبرة اجماع الاصحاب على وجوب
اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة
من غير اعتبار مقدار وزاد الاخير النسل في لم وهذا اجماع منهم بغير خلاف وفي الثالث يجب الخمس
في المعدن بدليل الاجماع المشار اليه ومنها عموم قوله تع واعلموا انما غنمتم الاية ومنها ما نقله
في ف من عموم الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المعادن وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول
فلمصير معظم المتاخرين على ما ادعاه جماعة كما عرفت الى الخلاف لا يقال هذا معارض بالشهرة القديمة
المتقدم اليها الاشارة فيبقى الحجة الراجحة سليمة عن المعارض لانا نقول اتفاق المتاخرين اولى بالا
اعتبار من الشهرة القديمة اما اولا فلان الاتفاق اولى بما فيه الخلاف واما ثانيا فلان الوثوق
بالمتاخرين اشد ثم واما ثالثا فلان عبارات المتاخرين مصرحة باعتبار النصاب ولا كذلك عبارات
معظم المتقدمين فان دلالة معظمها على عدم اعتبار النصاب بالاطلاق ومن الظاهر ان التصريح
ارجح من الاطلاق ومع هذا فقد يقال ان الاطلاق المذكور لا يشمل محل البحث لان المنصرف

منه مجرد الاشارة الى وجوب الخمس في المعادن فيكون واردا في بيان حكم اخر فلا يعتد العموم او لانه
ينصرف الى الغالب وهو كون الخارج من المعدن يبلغ النصاب وان فرض عشرين دينارا او قد
اجاب جماعة عن الحجة المزبورة ايضا ففي المنتهى احتج ابن ادريس باجماع الاصحاب على ايجاب الخمس في
المعادن قليلا كانت او كثيرة والجواب ان دعوى الاجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان وفي
لف الجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع كيف يدعي ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه
والشيخ وابي الصلاح وغيرهم واطلاق الجماعة لا ينافي التعيين لان الشيء لا ينافي حكما فقد مرت
كذ بعد الاشارة الى الحجة المذكورة الجواب قال في المنتهى اه وفي الذخيرة الجواب ان الاجماع في موضع
النزاع قال المع في لف وكيف يدعي الاجماع اه وفي الرياض ويدفع من الاجماع بوهنه من وجوه
نظرا الى المختار كما مضى من السرائر بل توقع دعواه مع القطع بالخلاف ولا ريب في ضعف حجية
الخلاف من واحد فضلا عن كثير كما هنا واما الثاني فلان عمومه على تقدير تسليمه يجب تخصيصه
بما تقدم اليه الاشارة واما الثالث فللمنع من شموله لمحل البحث لما تقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن
يجب تقييده بما تقدم اليه الاشارة كما صرح به في مجمع الفائدة وك ومعتبرة والرياض فاذن المعتمد
هو القول الاول ولكن الثاني احوط كما صرح به في الرياض وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف
القائلون بالمختار من اعتبار النصاب في تعيينه على قولين الاول انه لا يجب الخمس في المعدن ما لم يبلغ
عشرين دينارا فاذا بلغ ذلك وجب وهو للنهاية والوسيلة والنافع والمعتبر والمنتهى والتبصرة
والارشاد والتحرير ولف والبيان والدروس وحاشية الشرائع ولك ومعتبرة وكذ والذخيرة والكفاية
ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح قال في النهاية وك ومعظم المتاخرين وجمهورهم وظاهرهم ما نقله
في المنتهى والمعتبرة وك والذخيرة وغيرها من خبر احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدم وما اصالة البراءة
وعموم ما دل على اباحة ما خلقه الله تعالى الثاني انه لا يجب حتى يبلغ دينارا واحدا فاذا بلغ ذلك وجب
وهو المحكي في المعتبر والمنتهى ولف والتحرير وك ولك والكفاية والذخيرة وغيرها عن الحلبي وظاهر
الاولين انه حكاه من ابن بابويه ولهم خبر محمد بن علي المتقدم ومن الظاهر انه لا يصلح لمعارضة ما تقدم
لا اشير اليه جملة من الكتب ففي المنتهى احتج ابو الصلاح بحديث محمد بن علي والجواب يحتمل ان يكون المراد ما يخرج
من البحر والاول يتناول المعادن خاصة قال الشيخ وايضا فان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب

اقوى من دلالة الرواية وايضا فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم يتناول معادن
الذهب والفضة خاصة واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى على ان حديثنا معتضد بالاصل
وهو براءة الذمة ونفي الضرر وفي لف الجواب بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر قال
الشيخ الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل
لكل منهما حكم على الانفراد وفي المدارك الجواب اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي مع ان الراوي
عنه وهو ابن ابي نصر روى عن الرضا ع اعتبار العشرين دينارا ايضا واسطة وثانيا بالحمل على
على الاستحباب جمعا بين الادلة واجاب عنه الشيخ في ب بانه انما يتناول حكم ما يخرج من البحر من
المعادن وهو بعيد وفي الذخيرة الجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ثم نقل الجواب
الذي ذكره في ك ثم نقل الجواب الذي ذكره الشيخ في ب ثم قال وهو ضعيف وفي مجمع الفائدة
والمشهور كونه عشرين دينارا ودليله الاصل وعموم ما يدل على اباحة ما خلقه الله تعالى وصحيحة
البزنطي فيقيد به عموم الادلة ويحمل ما يدل باسناده على الصحيحة والشهرة والاصل والعلة وفي
اشتراط عشرين في المعادن كلها وعندها ان الاخير مع احتمال حملها على الاستحباب وحملها الشيخ على
غير المعدن وفي شرح المفاتيح يحتمل سقوط كلمة عشرين من قلم الناسخ بل وانحاد الروايتين لاتحاد الراوي والحكاية ويعضد الصحيح ايضا كون النصاب فيما يخرج من الغوص دينارا كما سنذكر
عن المفيد وانه في الكنز ايضا عشرين دينارا كما ستعرف ثم قال وقول الخبر المذكور لا يقاوم
الصحيح وان كان الراوي من الجهول ابن ابي نصر الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه
لا يروي الا عن ثقة على ما قاله الشيخ في العدة وهو ظ سيما مع انجبار الصحيح وتقويته بما اشرنا اليه
مع ان المفتي بمضمون الخبر قليل ضعيف التوجيه وفي الخبر انه لم يطرح بل يتعين حمله على الاستحباب
للمسامحة في ادلة السنن مع ان الخبر لو كان صحيحا مقابلا لذلك الصحيح كان المتعين حمله على الاستحباب
لاصالة براءة الذمة واصالة عدم الوجوب لكون زيادة في التكليف مع ان طريقة المع في الجمع بين
الصحيحين الحمل على الاستحباب كغيره من الفقهاء المتاخرين لو لم نقل بانها كذلك عند القدماء ايضا فلو
كان صحيحا كان المتعين حمله على الاستحباب فما ظنك اذا لم يكن صحيحا مقابلا مع ان ذلك المع وبعض
المتاخرين تقديم الحمل على الاستحباب مطلقا او كان الحمل على غير الاستحباب له رجحان كما عرفت

وستعرف حمل هذا الخبر على الاستحباب حد في صاحب الذخيرة وغيرها وفي الرياض خلاف
الحلبي ضعيف لضعف الخبر الدال عليه سندا ومقاومته لما مضى لصحته واعتضاده بالشهرة
العظيمة المتاخرة التي لا ريب يكون لجابها بل لعلها اجماع في الحقيقة دون هذا فليطرح او
يحمل على الاستحباب او يصرف النصاب فيه الى الغوص المسؤول عن حكمه فيه ايضا دون المعدن
انتهى فاذن القول الاول هو المعتمد ولكن الاحوط مراعاة القول الثاني ويظهر من جماعة
استحبابه وليس المراد بالعشرين في النص والفتوى العين بل المراد الاعم منه ومن قيمته ولا
لا اختص النصاب ببعض المعادن وكان التفريع في عبارات الاصحاب يفيد ذلك كما لا يخفى وقد
صرح في حاشية باب البلوغ مائتي درهم يكفي فانه قال وهل يكفي بلوغ مائتي درهم فيه
تردد بناء من عدم وروده في الرواية ومن ان المائتين كانت قيمة العشرين في صدر
الاسلام وليس بذلك البعيد ويمكن استفادته من النهاية والوسيلة فان فيهما لا يجب الخمس
في معادن الذهب والفضة الا اذا بلغت القدر الذي يجب فيه الزكوة ويظهر من صرح بذلك
التامل في ذلك في الاول وفي حكمها بلوغ مائتي درهم كما صرح به المع مع ان الرواية هنا
لا يدل عليه وفي الثاني واكتفى الشهيد وجماعة ببلوغ مائتي درهم لانها كانت قيمة
العشرين دينارا في صدر الاسلام والرواية لا يدل عليه انتهى والاقرب عندي عدم الكفاية
والظاهر من النص والفتوى بلوغ قيمة العشرين بعد الاخراج خارجا من المعدن وهل المعتبر
البلوغ حين الاخراج او بعد مطلقا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا اختلف المعدن
فكما اذا اختلف في نصاب الغوص وسيأتي اليه الاشارة واذا بلغ العشرين في بعض البلاد دون
بعض فكما في الغوص وسيأتي اليه الاشارة الثاني هل يشترط في بلوغ المستخرج من المعدن
النصاب ان يكون الاخراج دفعة فلو اخرج منه ما لا يبلغ النصاب دفعة ثم اعرض ومضت مدة
طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج ايضا ما لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس في كل من المخرجين وان كان
المجموع المركب منهما يبلغ النصاب كما لو اخرج في الدفعة الاولى عشرة دنانير وفي الثانية كذلك
او لا يشترط ذلك فلو اخرج منه في دفعات عديدة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من مجموعها
ما يبلغ النصاب فيجب الخمس مطلقا ولو حصل الاعراض وطول المدة بين الدفعات اختلف الاصحاب

في ذلك على قولين الاول انه لا يشترط ذلك للدروس والبيان والك وكذا في مجمع الفائدة وكذا
في الذخيرة والكفاية الثاني انه يشترط ذلك وهو للمحقق في المنتهى وحاشية الشرائع والرياض وظاهر
شرح المفاتيح للاستاذ وحكي منها ما اشار اليه جماعة منهم مجمع الفائدة لا يشترط ذلك لصدق
بلوغ نصاب الزكوة على المخرج بالدفعات الذي هو شرط للوجوب كما هو ظاهر الرواية فيضم البعض
الى البعض مط وهو الاحوط وذلك لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج المعدن في دفعات
متعددة ضم بعضها الى البعض واعتبر النصاب وان تخلل بين المرتين الاعراض لعموم النص ثم نقل
عن العلامة القول بالاشتراط ثم قال ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط فكان منفيا بالاصل
والعمومات المقتضية لوجوب الخمس في هذا النوع وفي الذخيرة الظاهر من اطلاق الادلة انه
لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضها الى البعض واعتبر النصاب
من المجموع وان تخلل بين المرتين اعراض او اهمال وقال في المنتهى يعتبر ذلك ولا اعلم دليلا صالحا
على ما ذكره انتهى ومنها ان ذلك لو كان شرطا لصار حيلة في اسقاط هذا الحق الشرعي من الخمس
كما لا يخفى وهو بعكسه في جميع ما ذكر نظرا الى العمومات الدالة على الخمس في المعدن لانها قد خصصت
بعموم قوله ع في صحيحة ابن ابي نصر المتقدمة ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
والمتبادر منه بلوغ كل دفعة ذلك القدر كما صرح به في شرح المفاتيح والرياض في الاول فقال ردا
على صاحب الذخيرة بعد نقل كلامه والنظر فيه لما ادعاه من العموم لعدم عموم بحيث لا يكون
دليلا حجة في جميع مراتب العموم بحيث لا ينتهي الى حد ابعاد فهو عرفا متبادر من الغير بحيث
لا يكون فيه تامل لابد من التامل وان كان العمل به وقال في الثاني وفي اعتبار اتحاد الاخراج بحال الكنز
والعرض مط او العدم كذلك او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني اوجه
بل واقوال من اطلاق النص وفي احتمال اختصاصه بحكم التبادر بالمتحد مط او على التفصيل لكن لا ريب
ان الاول احوط وان كان التفصيل لا يخلو عن قوة انتهى وفيه نظر للمنع من تبادر ذلك بل الظاهر من قوله
حتى يبلغ خلافه كما لا يخفى سلمنا تبادر ذلك ولكن قد يقال ان التعارض بين قوله ليس فيه شيء والاخبار
الدالة على ثبوت الخمس في المعدن مط بعد تخصيصها باخراج ما لا يبلغ النصاب مط من قبيل تعارض
العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع عموم الاخبار المذكورة كما لا يخفى واما الوجه

الاخير

الاخير فلعدم صلاحيته لتاسيس الحكم الشرعي وللاخير ما يستفاد من السرائر على اشتراط الاتحاد فقد
في الغوص وفي المنتهى ما يدل على ذلك في الكنز ففي الاول قال لو ان غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم
غاص ثانية فاخرج اقل من قيمة دينار الا ان مجموعهما يكون دينارا فما زاد فيهما الخمس قيل انه يجب
عليه فيهما الخمس لان الغوص معناه والعوض جنس ولا الدفعة والدفعات
ثم قال ولا اقوى عندي انه لا يجب الخمس الا ان يبلغ كل دفعة من الغوص المقدار المراعى في كل واحد
منها بانفراده لا مجتمعا مع الدفعة الاخرى لان كل ما يطلق عليه اسم الغوص حقيقة لا مجازا ويعضد
ذلك ان الاصل براءة الذمة وقوله لا يسالكم اموالكم وايضا اذا حصل الانسان لقطة اقل من قيمة
الدرهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف انه لا يجب عليه التعريف وان كان مجموعهما
يبلغان الدرهم واكثر قال محمد بن ادريس وفي الاول نظر وفي الثاني لانه لو كان لا يعد شيئا
بعد شيء فكان يجب لو التقط لقطا كثيرة كل واحدة اقل من درهم انتهى وفي جميع ما ذكره
نظر والمسئلة لا يخلو من اشكال ولكن القول الثاني هو الاقوى عندي مع انه احوط كما صرح به في شرح
المفاتيح والرياض فهل يعتبر بعد اخراج ما لا يبلغ النصاب في الدفعة الاولى مثلا اخراجه
من الملك او يجب عليه الصبر الى ان يحصل احدهما باحد
الامرين والمعتمد هو الاول للاصل والعمومات من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع الناس مسلطون
على اموالهم ولان الصبر قد يكون مستلزما للحرج ولانه ينفي معه النصاب
واذا انتقل ذلك الى الوارث وغيره فاكمل النصاب فهل يجب الخمس في المجموع او لا يجب في شيء منهما
لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن المعتمد هو الثاني للاصل السليم عن المعارض لاختصاص الادلة
الدالة على وجوب الخمس في المعدن بغير محل البحث على القول باشتراط الدفعة فلا اشكال في ان المراد
منها الدفعة العرفية فلو اخرج في الدفعة الاولى ما لا يبلغ النصاب ثم ترك للاستراحة مثلا او لا
صلاة ثم عاد عليه كلا واخراج تراب او نحو ذلك ثم اخرج ما يكمل به النصاب وجب الخمس في المجموع
كما صرح بذلك في المنتهى والتحرير والكفاية لو اشترك جماعة في المعدن وصرح في المنتهى والتذكرة
والكفاية والرياض بانه يشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا وهو جيد كما صرح في المنتهى والذخيرة
بانه تحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة وهو جيد ايضا ثم قالا لو اختص احدهما بالحيازة فالحق

بالنقل وثالث بالسبك فانه نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى
الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث عمله بناء على ان الحيازة [illegible]
غيره الرابع هل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد النوع فكل نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس والا
فلا مطلقا ولو بلغ مجموع نوع آخر نصابا او لا يشترط ذلك فاذا اجتمع نوع لم يبلغ نصابا ومجموع
نوع آخر كذلك وكان المجموع المركب منهما نصابا وجب الخمس فيه صرح بالاخير في المنتهى والتحرير
والتذكرة والرياض وحكاه فيه جماعة وهو جيد ويظهر من صاحب الاول وحكاه عن العلامة ويظهر
من البيان وصاحب المدارك التوقف في المسألة حيث لا افتى وفي اشتراط نوع المعدن نظر فان قلنا به لم
يضم الذهب الى الحديد والملح [illegible] وهو قول الفاضل وفي الثاني هل يشترط اتحاد نوع المعدن
لم يضم ما حصل [illegible] من احد الجنسين الى ما حصل من غيره [illegible] من اطلاق النصوص
ما صار اليه العلامة من وجوب الضم انتهى لا اشكال ولا شبهة في وجوب الخمس في الكنز والجملة
وقد صرح به في المقنعة والانتصار والجمل والعقود والمبسوط والنهاية والخلاف والغنية والكافي
والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والقواعد والتحرير والدروس والبيان
وكنز العرفان والمدارك والذخيرة وغيرها وحكاه من المختلف عن سائر الفقهاء وفي الانتصار انه
مما انفردت به الامامية وفي الخلاف والغنية والمعتبر والذخيرة انه لا خلاف فيه وفي المنتهى انه لا خلاف
فيه بين اهل العلم كافة وفي التذكرة انه اجمع عليه العلماء كافة وفي الرياض اتفق عليه المسلمون وفي كنز
العرفان اوجب اصحابنا الخمس في الكنوز وفي المراسم [illegible] ويدل
على ذلك مضافا الى ما ذكر ما تمسك به في الذخيرة من خبر الحلبي الذي وصفاه بالصحة قال سألت ابا
عبد الله عن الكنز كم فيه قال الخمس واحتج [illegible] ما علمتم الآية وفيه نظر
وينبغي التنبيه على امور الاول قد تصدى جماعة لتفسير الكنز ففي الشرائع والقواعد والتنقيح
والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح الكنز المال المدفون تحت الارض وفي المعتبر والمختلف والمنتهى
الكنز المال المدفون تحت الارض وفي التحرير والبيان وفي الروضة الكنز المال المذخور تحت الارض
قصدا [illegible] بقوله قصدا الى ما ذكره [illegible] الادخار [illegible] والتحقيق الكنز [illegible]
غيره باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللفظ ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء

وفي المدارك

وفي المدارك الكنز لغة المال المدفون في الارض وعرفه العلم بانه المال المذخور تحت الارض
وهو قريب من المعنى اللغوي وفي المعتبر قيل هو دفين الجاهلية وفي مجمع البحرين اصل الكنز
المال المدفون [illegible]
ويقال للكل [illegible] وان كان [illegible] وان كان
ظاهر انتهى والتحقيق ان كلما يطلق عليه لفظ الكنز حقيقة في العرف العام فيجب فيه الخمس فالمرجع
هو العرف لان الظاهر [illegible] اللغة هنا ولو فرض [illegible] فالمرجع العرف هنا
وان قلنا بتقديم اللغة والتوقف حيث يقع التعارض فيهما [illegible] واذا حصل الشك في الصدق
حقيقة فلا يجب الخمس ولكن الاحوط اخراجه الثاني يشترط في وجوب الخمس في الكنز النصاب
فلا يجب فيه [illegible] الخلاف والنهاية والجمل والعقود والسرائر والغنية والسرائر والنافع
والمعتبر والنافع والشرائع والمنتهى والتحرير والقواعد والتبصرة والدروس والبيان و
اللمعة والروضة [illegible] مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض
وفي المعتبر [illegible] ادعى الاجماع عليه وفي المنتهى
ذهب اليه علماؤنا وفي مجمع الفائدة الظاهر عدم الخلاف فيه وفي المدارك نقل الاصحاب
عليه وفي الكفاية والذخيرة قطع به الاصحاب انتهى واحتج على ذلك [illegible] بالاصل فقال لان ما
اعتبرناه لا خلاف [illegible] والرياض
بخبر [illegible] احمد بن ابي نصر عن الرضا [illegible] بالصحة قال سألته عما يجب فيه الخمس
من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس [illegible] اختلفت عبارات
الاصحاب في تفسير النصاب فمنها ما تضمن ان النصاب الذي يجب فيه الزكاة [illegible]
الخلاف [illegible] في الكنز [illegible] ان يبلغ نصابا يجب في مثله الزكاة ودليلنا اجماع الفرقة [illegible]
ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس فما نقص [illegible] عليه دليل وفي الجمل والعقود [illegible]
النصاب الذي في الزكاة [illegible] النصاب الذي فيه الزكاة وفي السرائر يجب
الخمس في الكنوز اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة [illegible] مقدارها [illegible] دينارا
ومنها ما تضمن انه عشرون دينارا وهو ايضا [illegible] ومنها في المعتبر لا يجب [illegible] الكنز حتى يبلغ عشرين مثقالا

وبه قال الثلاثة واتباعهم وفي الشرايع فان بلغ الكنز عشرين دينارا وجب الخمس وفي التبصرة
يعتبر في الكنوز عشرون دينارا او ما قيمته عشرون دينارا او قيمته وهي عبارة عن ذلك
فيه نصابه عشرون دينارا والقيمة هنا ما تبلغ القيمة عشرين دينارا وهي المنافع فانه
قال لا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا لانها اي عشرين دينارا في نصاب الذهب ومائتا
درهم في نصاب الفضة وما بلغ قيمة النصابين في غير النقدين وهي جملة منها في المنتهى النصاب
في الكنز عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس وذهب اليه علماؤنا لانه لم يكن فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ثم قال هذا المقدار المعين وهو العشرون
مثقالا معتبر في الذهب ويعتبر فيها مائتا درهم وما عداهما يعتبر فيه قيمة احدهما وفي البيان
يشترط ان يبلغ عشرين دينارا ويمكن اعتبار نصاب الفضة فيها وفيها تخيير ويعتبر في الكنز
النصاب والظاهر نصاب الزكاة في المعدن فهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم
في الفضة وفي غير المعدن ما بلغ قيمته ذلك وفي الدروس اطلق العلامة وجماعة اعتبار نصاب بعشرين
ولم يذكر والعشرين الا مائتي درهم مع ان انهما في صحة الاسلام وقد تقدم في المعدن اقوال
فان الشهيد الحقها بالكنز في قف فقال هل يمكن الحاق نصاب الفضة بها والحق صحيح
البزنطي فينبغي القطع هنا بالاكتفاء بمائتي درهم لما رواه وفي عكسه انما يجب في الكنز ان بلغ
عشرين دينارا مثقالا او قيمته والمراد بالدينار الاكتفاء بما في دم بحمل اعم في ذلك مع
ظهوره الاكتفاء في المعدن وينبغي الاكتفاء هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا نص ان يجب
الزكوة فيها عشرون مثقالا فيه الخمس وفي مجمع الفائدة الظاهر عدم الخلاف في ان النصاب لا يلاحظ
النقدين دينارا او قيمته ويدل عليه صحيحة البزنطي المتقدمة ويدل الوجوب في الزايد
في كل ما يتحقق ورواية ابن ابي نصر تعلق الخمس بالكنز اذا بلغ نصاب احد النقدين الا ان المصنف
وجماعة اقتصروا على نصاب الذهب وما ذكرنا صرح به في الكفاية والذخيرة وصرح في
المنتهى بان عشرين مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداهما يعتبر
باحدهما وهو الصحيح كما هو مستفاد من الرواية وجماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب
الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وفي شرح المفاتيح تعيين العشرين دينارا بالاجماع

في النصوص والمعدن والكنز ونحو هما ثم قال اعلم ان عبارة عشرين دينارا انما على سبيل المثال
من فقها لما ذكره غيري من الفقهاء والا ففي الذهب عشرون دينارا وفي الفضة مائتا درهم
لان ذلك هو النصاب في الزكوة والوارد في الحديث نصاب الزكوة وان ورد في المعدن ما ذكر
المص فان ظاهره ايضا ما ذكرناه شيئا بعيد ملاحظة اتحاد حال الكنز وغيره فلاحظ وتامل
سنن الرياض واعلم انه لا يجب في الكنز حتى يبلغ عشرين او قيمته لا يجب مثل الزكوة من مائتي درهم
او عشرين دينارا باجماعنا الظاهر المنقول في كلام جماعة مستفيضا للصحيح عما يجب فيه الخمس من
المعدن والاصح بتفصيل السؤال من المقدار لا المحتمل لارادة النوع وان بعد لاتفاق الاصحاب
على انهم المقدار دون النوع مع التصريح بعضهم بوجوب الخمس في الكنز بانواعه من الذهب والفضة
والرصاص والصفر والنحاس والاواني وكذا في عدم خلاف بيننا وبعض الحلاف في الفصول
الغنائمية وانما خيرنا من النصاب بما ذكرنا وفاقا للسرائر وق وعن والشهيدين في ق وصة
وغيرهما تبعا لظاهر الخبر بل الدين مصابيح احتمال فهم الاجماع من ق وعن خلافا لبعض العبارة
والعشرين دينارا خاصة وحجة عيرها اخبرنا ابدا الحصر ولا خلاف ان ايدا المثل كما هو الظ
والمحتمل جواز ان منهما ما تضمن اثر دينار وهي عبارة الامالي على ما حكاه في شرح المفاتيح فانه
قال قال في ق اما اليه من دين الامامية ان الخمس واجب في كل شيء يبلغ قيمته دينارا من الكنوز
والمعادن والغوص والغنيمة وهذا القول في غاية الضعف والمعتمد عندي وهو العبارة
الخاصة وما صار اليه المنتهى وعليه فهل يعتبر في غير المعدن قيمة نصاب الذهب خاصة او الفضة
الفضة كذلك او يكفي كليهما في صورة اختلافهما بالزيادة والنقيصة فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير
في غاية القوة وهو احوط ايضا واعلم انه قال في هل ليس للركاز نصاب حق فاذا بلغ العشرين مثقالا
الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان او كثيرا استشكل هذا في ان فقال ويشكل بان مقتضى رواية ابن
ابي نصر مساواة الخمس الزكوة في اعتبار النصاب كالا قبل الا ان لا اعلم به قائلا مصرحا انتهى وفيه نظر
كما اشار اليه في الرياض فقال ولا يخلو عن نظر لان الظاهر كون المقصود من السؤال والجواب انما هو مقدار
تعلق الخمس والمساواة مع الزكوة انتهى والمعتمد ما في المنتهى الرابع هل يشترط بلوغ المستخرج من
الكنز النصاب او يكفيه ... فلو اخرج منه ما لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس فلو من دفعة ثم اخرى

دفعت مدة طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج ايضا ما لا يبلغ النصاب فيجب الخمس في كل من المخرجين ولو كان
المجموع المركب منهما يبلغ النصاب لا الواحد كما لو اخرج في الدفعة الاولى عشرة دنانير وفي الثانية كذلك ولا
يشترط ذلك فلو اخرج مثقالا دفعات عديدة يبلغ النصاب ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب
من مجموعها يجب الخمس ولو تخلل الاعراض وطول المدة بين الدفعات اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
في السرائر والمنتهى الى الاول وهو ظاهر شرح المفاتيح والرياض وذهب في مسكن ومجمع الفائدة الى
الثاني وهو احوط بل اقوى كما في المعتمد وقد صدق هذان الامران يتفرعان على المختار ولم يتعرض
على القول باشتراط الدفعة وعن هنا جاريتان ايضا في الحكم واحد الخامس لو اشترك جماعة في الكنز فيشترط
بلوغ نصيب كل منهم نصابا كما صرح به في مصر والرياض والسدس هل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد
النوع فكل نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس والا فلا مطلقا ولو بلغ مجموع نوع اخر نصابا او لا
يشترط ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا واخرج نوع اخر كذلك وكان المجموع المركب منهما نصابا
وجب الخمس صرح بالاخير في الرياض وهو جيد ويظهر من جماعة الاول وحكاه من العلامة في التذكرة
قال في حاشية اما الكنز فانه يعتبر فيه الواحد منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو
داخل في الارباح لا يدخل فيه الاحتطاب ولا الاحتشاش ولا ارض المملوكة بالاحياء ونماء الاشجار
ولا استقاء وغير ذلك انتهى وفيه نظر الثامن لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الكنز كما في
المعدن بل يجب من حين التملك وقد صرح بعدم اشتراط ذلك في السرائر والغنية والشرايع
والقواعد والتحرير والتبصرة والارشاد والمنتهى والبيان والدروس والمسالك وحاشية
مجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض وفي المنتهى هو قول اهل العلم كافة وفي مجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية لا خلاف فيه بينهم وفي الرياض لا يعتبر ذلك باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر وفي حاشية ذلك لا ريب فيه واحتج فيه ايضا كما في المنتهى والذخيرة بعموم ما دل على وجوب
الخمس في الكنز وهل يجب الاخراج فورا كما صرح به في السرائر وذلك اول اشكال والثاني عندي في غاية
ولكن الاحوط الاول فلا ينبغي تركه التاسع يجب الخمس في الكنز بعد المؤن التي يصرفها الخارج على
تحصيله المجوب فيه كما في النهاية والخلاف والسرائر والشرايع والقواعد والدروس والتحرير
المدارك ومجمع الفائدة وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الخلاف ومجمع الفائدة وكذا هذا الحكم

مقطوع به في كلام الاصحاب وفي المدارك بيانه قد احتج عليه في بان المؤنة وصلة الى تحصيل
ذلك وطريق الى تناوله فكانت منه كالحيوان بكل المنتهى واستشكاله لما قال بعد الاشارة
اليه لا يخفى ما فيه من على وجوب الخمس النصاب بعد المؤنة كما صرح به في البيان ولا فرق
الرياض ما في الروضة ايضا من ظاهر الاصحاب وفي الرياض صرح به جماعة من غير خلاف بينهم بل
الظاهر الاجماع عليه لانهم صرحوا في الضمير الخمس بعد المؤنة انتهى وهذا هو المعتمد العاشر لا فرق
في وجوب الخمس في الكنز بين الذكر والانثى كما صرح به في التحرير والمنتهى ولا بين المسلم والكافر كما
صرح به في الدروس والبيان وفي التحرير والمنتهى والقواعد وحيث على الذمي وصرح في الشرايع
والمنتهى والقواعد والتحرير والدروس وكذا والذخيرة بانه لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير
والعاقل والمجنون ولا يخفى ملاحظة ما ذكره فلا باس بالمصير اليه وقد استدل عليه في المنتهى بالعموم وفيه نظر وبكون
المخاطب بالاخراج في الاولين الولي كما صرح به هو والتحرير وكذا في حاشية والمدارك والذخيرة
ومجمع الفائدة وصرح في المنتهى والتحرير بانه لا فرق في ذلك بين العاقل والمجنون وهو جيد ويكون
المخاطب في الاخير الولي ايضا كما صرح به كما صرح في الشرايع والتحرير والمنتهى والقواعد الحادي
عشر والذخيرة بانه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وفي المكاتب حسن سواء كان مطلقا او مشروطا
قال في المنتهى لانه اكتساب فكان كغيره من انواع الاكتسابات يخرج منه الخمس والباقي له لانه يسلطه
سيده على مكتسبه بمقتضى الكتابة والحق في حاشيته ذلك وكذا ان المخاطب بالاخراج في العبد المولى
الحادي عشر لا فرق في وجوب الخمس في الكنز بين جميع اقسام من الذهب والفضة والرصاص والنحاس
والصفر وغيرها كما صرح به في المنتهى والتحرير والدروس والبيان وحاشية مجمع الفائدة
والمستظهر فيه بعدم الخلاف وهو الظاهر وهو احتج عليه في الاول بالعمومات وهو جيد الثاني عشر
لا يستقل بوجوب الخمس في الكنز كونه في بلد غير مطلقا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير والدروس
والبيان والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا واحتج عليه في الخلاف والمعتبر والمنتهى بالعمومات
وهو جيد الثالث عشر مصرف الخمس في الكنز مصرف الفيء والغنائم كما في الخلاف والتحرير والمنتهى
وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الاول والثالث ففي الاول مصرفه في الكنز والمعادن مصرف الفيء
دليلنا عموم الظاهر والاخبار الواردة في مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة وفي الثالث مستحق الخمس

الركاز والمعادن هو المتبادر من الغنائم ونقطا لم يظهر ان الجمع لما ذكرنا الرابع عشر صرح في
المعتبر والمنتهى والتحرير والبيان بان لو استاجر اجيرا ليحفر له في ارض مباحة لطلب الكنز فوجده
فهو للمستاجر لا للاجير ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير واحتج على الاول في المنتهى فقال
لانه استاجره لذلك فصار بمنزلة ما اذا استاجره للاحتطاب والاحتشاش وهو كما يظن من يجمع
الفائدة المذكورة في ذلك لكن صار اليه اخيرا ثم قال بعد الاشارة الى ما ذكره في تحرير الاستيجار
لعل تامل العلامة بعد ذلك لما قيل من عدم جواز الاستيجار للمباحات لاحتمال دخولها في ملك الغير
اختيار الظاهر انه لا يتملك بعدم قصد ملكية الغير وبعدم ملكيته فيتعين لغيره على تقدير
عدم احتياجه الى النية كما هو الظاهر انتهى الخامس عشر قال في العقد ان الخمس بالكنز [illegible]
المؤثر انتهى وهو جيد السادس عشر قال في الخلاف على الامام اذا اخذ الركاز ان يدعو لصاحبها
وبه قال داود وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب دليلنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم الى قوله وصل عليهم وهذا امر يقتضي الوجوب انتهى وفيه نظر بل الظاهر عدم وجوب
ذلك السابع عشر لا يشترط في وجوب الخمس هنا اخراج مؤنة من [illegible] على الركاز الا ما كان
الخمس هنا متعلق بالعين لا الذمة كالمعادن فلا يجوز التصرف فيه ولا اخراج القيمة الا اذا كان من
الجواهر ونحوها مما يفسده [illegible] والتحرير والتقسيم فاحتمال جواز اخراج القيمة صريح في غاية القوة الثامن عشر
اذا وجد الكنز في دار الحرب فهو لواجده ويجب عليه الخمس كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر
والمنتهى والقواعد والتحرير والدروس والبيان وغاية المراد والتنقيح والروضة وذلك وشرح
ح والمدارك والذخيرة والكفاية وغيرها وفي الذخيرة والمدارك نقل عن الاصحاب وفي غاية المراد
صرحا به وفي الخلاف التصريح بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات والاتفاق عليه والى
ما يتمسك به في [illegible] من عموم الاخبار ولا فرق في ذلك بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا كما
صرح به في المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والتنقيح وفي [illegible] وغاية المراد
والمسالك وحاشية [illegible] والذخيرة والكفاية وغيرها وهو ظاهر اطلاقات [illegible] والنهاية والجمل والعقود والغنية
والمراسم [illegible] والتبصرة والمعتبر وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه وفي [illegible] والذخيرة والكفاية
قطع به الاصحاب وفي غاية المراد صرحا به وفي التنقيح المفيد انتهى والمرتضى والحسن اطلقوا وجوب

الخمس

الخمس ولم يفصلوا ولا شك ان الروايات مطلقة انتهى ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق
بين ان يعلم ان مالكه مسلم معصوم او لا [illegible] اشكال والحق الاقرب ان المراد
الشيخ صرح في التحرير [illegible] بانه ما يجده في دار حرب [illegible] في دار الاسلام حكمه حكم
ما يجده في دار الحرب [illegible] ما يجده في قبور الجاهلية كذلك ولا باس
بالتصرف فيه والاحوط اخراج خمسه التاسع عشر اذا وجد الكنز في ارض مباحة من دار الاسلام ولم
يكن عليه اثر الاسلام كان لواجده ويجب عليه الخمس كما في المبسوط والخلاف والغنية والمعتبر وشرح
والمنتهى ونهاية والتحرير والارشاد والدروس والبيان وغاية المراد والتنقيح والروضة والمسالك و
والذخيرة والكفاية وجمع الفائدة والظاهر انه لا خلاف فيه وفي غاية المراد صرحوا به واحتج
عليه بالعموم وفي التنقيح بالاصل العشرون اذا وجد كنزا في ارض مباحة غير مملوكة لاحد كارض
الموات من دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فهل يكون لواجده ويجب عليه الخمس او لا فلا يجب عليه الخمس
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يكون لواجده ويجب عليه الخمس وهو للخلاف والسرائر
والغنية وجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض وشرح المفاتيح وهو ظاهر غاية
المراد فيه قال به في [illegible] ونسبه في السرائر الى جماعة كابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن حمزة
بخمس الكنز كذا [illegible] عن ابن ابي عمير انه رواه [illegible] ولا ريب ان الروايات مطلقة في وجوب الخمس في
الكنز وفي التنقيح قال [illegible] ابن ادريس والمفيد والمرتضى والحسن اطلقوا وجوب الخمس
ولم يفصلوا انتهى وفي الذخيرة ذهب اليه [illegible] وابن ادريس وجماعة منهم المحقق في كتاب اللقطة
وفي النهاية [illegible] الجمل والعقود والمراسم والنافع والتبصرة والمعتبر يخمس الكنز ولم يفصلوا
ويستفاد هذا ايضا من جملة من عبارات الاصحاب في كتاب اللقطة من الشرائع ما يوجد في ارض
قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجد مدفونا في ارض لا مالك لها وفي [illegible]
فان وجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده وفي التبصرة ما يوجد في فلاة او خربة قد باد
اهله وفي الارشاد المدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده وفي المختلف
قال الشيخ في [illegible] وتبعه ابن ادريس ما يجده في موضع خرب قد باد اهله [illegible] ولا يجب معرفته [illegible]
ذلك [illegible] فقال ان كان مدفونا عليه سكة الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي

لزوم حسن صحة الكذوبين بملك ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان كانت
الدنانير وقيده في ط باشتماله اثر الاسلام ولا وجب تعريفه وفي المسالك في لو لم يعتد اطلاق
الحكم بذلك للواجد يشمل ما اذا كان عليها اثر الاسلام وما لم يكن وهو الاظهر لصحيحة محمد بن
مسلم وقيده جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام ثم اشار الى حجتهم ثم طعنها وفي الكفاية
ما يوجد في المفاوز او في ارض خربة قد هلك اهلها فهي لواجده من غير حاجة الى تعريف وكذا ما
يجده مدفونا في ارض لا مالك لها المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين ان يكون عليها اثر الاسلام او لم
يكن وقيد الحكم جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والاقرب القول الاول وفي الحق
الثاني انه لا يكون لواجده ولا يجب فيه الخمس بل يكون لقطة وهو المبسوط والقواعد والتحرير والتبصرة
واللمعة والايضاح والمحرر والبيان والدروس والتنقيح وحاشية الشرائع وجامع المقاصد وصحيح
ومجمع الفائدة وموضع من [illegible] وفي غاية المراد قال به الشيخ في ط وتبعه ابن البراج في المهذب
وابن زهرة والمهم في لف وفي التنقيح عليه الفتوى وفي جامع المقاصد وهو اشهر وفي
[illegible] والكفاية وشرح المفاتيح اختاره اكثر المتأخرين وفي كلام بعض الاجلاء اختاره المتأخرون
للاولين وجوه منها اصالة [illegible] على الاباحة الاصلية وعدم تملك من عموم التصرف في مال
لعموم انه لو كان لقطة لما جاز التصرف ببيع او صلح او نحو ذلك والتالي باطل لعموم قوله تعالى احل الله
البيع واوفوا بالعقود وقوله الناس مسلطون على اموالهم ونحو ذلك ومنها انه لو كان لقطة لوجب
حفظه وتعريفه والتالي باطل لعدم التصريح في ذلك غالبا ومنها العمومات الدالة على وجوب الخمس
في الكنز وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي الخلاف دليلنا عموم ظاهر القرآن والاخبار التي
في هذا المعنى وفي السرائر قال في [illegible] دليلنا عموم الاخبار في وجوب الخمس في الكنوز وهذا يصدق عليه
كنز وكذا في الايضاح لعموم الشرط [illegible] لو اخذه يخرج منه الخمس لعموم النص
والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنز والتخصيص يحتاج الى دليل وفي غاية المراد والتنقيح
لان الروايات مطلقة في وجوب الخمس في الكنز ويمكن ان يحتج بها لقوله في [illegible] وفي شرح
المفاتيح الاقرب الاول لصحيحة ابن ابي نصر وصحيحة [illegible] ثلث هي من العمومات الدالة على وجوب
الخمس في الكنز ومنها ما اشار اليه في لف والايضاح والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والكفاية

والرياض

والرياض من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة في لف والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد
وذلك مجمع الفائدة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق
بما وجدت ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح والرياض من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة
ايضا في لف ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح عن ابي جعفر ع عن الورق يوجد
في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها
الذين وجد المال فانت احق به وفي مجمع الفائدة والظاهر ان لا خصوصية للورق اي العين وغيرها
كذلك واعدم الفرق كانه بالاجماع هنا في الخربة فكانه حمل عليها المفاوز لان العلة هي كونها خربة قد جلا
اهلها عنها ايضا كما هو الظاهر منها عن المفاوز اذا كانت معمورة سكن فيه بعض المدة الا انه هلك
والخلو فيها بخلاف المفاوز فانها وايما بل اصل وكذا الارض التي لا مالك لها وفي الكفاية الروايتان
مختصتان بالدار ولكن لا يبعد استفادة التعليل منها فيلزم العموم وفيها ايضا تخصيص بالورق ولم احد
لعدا من الاصحاب قال بهذا التقييد وفي الرياض واختصتهما من المدعى باختصاصها بالورق
والموجود في الدار الخربة لا يعم مطلق اللقطة والموجود منها تحت الارض والمفاوز مدفوع بعدم ما
لاجماع المركب مع امكان ادعاء الاخير باعتبار الاختصاص بالارض الخربة استلزام ثبوت الحكم
في لفظها اياه فيما عداها بطريق اولى انتهى لا يقال انها تدلان على ان الواجد احق فيحمل على المحث
كما اشار اليه جماعة قال في لف احتج بما رواه محمد بن مسلم والجواب انه يحمل على انتفاء سكة الاسلام
او بعد التعريف وفي الايضاح الرواية محمد بن مسلم محمولة على الاستغنام والمجازات للعموم والجواب
عنها الحمل حملها على انتفاء سكة الاسلام او بعد التعريف وكذا في الدروس صحيحة محمد بن مسلم
مطلقة ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وفي التنقيح المستند ما رواه
محمد بن مسلم ويحمل على عدم وجود الاثر انتهى لا نا نقول هذا تخصيص للرواية من غير دليل فلا
يصار اليه وفي صحاح الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وهو بعيد
انتهى وللاخرين وجوه ايضا منها ما اشار اليه في غاية المراد فقال لان وجوب الخمس خلاف الاصل
فليقتصر فيه على المتيقن انتهى وفيه نظر لانه مدفوع بما تقدم اليه الاشارة من العمومات مع معارضته

باصالة عدم وجوب الحفظ ومنها ما اشار اليه في جامع المقاصد فقال لانه اقرب الى تعين البراءة
انتهى وفيه نظر للمنع منه لانه جعل لقطة يستلزم سقوط الخمس المحتمل وجوبه سلمنا ولكنه مدفوع
بما تقدم اليه الاشارة ومنها ما اشار اليه في جامع المقاصد ايضا فقال لانه اشهر انتهى وفيه نظر ايضا
للمنع منه سلمنا ولكن لا نسلم صلاحيته للترجيح سلمنا ولكن لا نسلم صلاحيتها لمعارضة القول الاول وفي
الرياض والشهرة على تقدير تحققها ليست بحجة جامعة فكيف بما اذا كانت عكسه ومنها ما اشار
اليه جماعة ففي لف لنا انه مال ضائع عليه اثر ملك الاسلام وموجود في دار الاسلام فيكون لقطة
كغيره وفي الايضاح هذا حجة الشيخ في ط لانه مال ضائع اه وفي غاية المراد والتنقيح قال الشيخ في ط انه
لقطة لصدق تعريف اللقطة عليه انتهى وفيه نظر للمنع من ذلك كما اشار اليه في ... فقال بعد الاشارة
الى الوجه المذكور وهو ان يحر عليه المنع من الملازمة لان اسم اللقطة على الكنوز انما المتبادر من معناها المال
الضائع على غير هذا الوجه على ان اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا
يقولون به انتهى ونقل هذا الجواب في خيرة لكنه قال بعده الا ان يدعى في تعيينه هنا الاجماع انتهى
وفيه نظر وفي مجمع الفائدة ولانه ما علم كون اللقطة مشروطا بالعلم بكونه ملكا لمسلم بل كل مال ضائع
فلو كان الكنز الى المعاهد يكون كذلك نعم لو علم كونه الحربي الغير المأمون يمكن من تصرفه فهنا ان ملكه
فيها بل يمكن ان يكون داخلا فيها ويكون مما لا يجب تعريفه وهو لقطة ... ايضا كل مال مسلم غير
معلوم هو لقطة مثل المال المجهول صاحبه الذي يتصرف به انتهى سلمنا انه لقطة ولكن يمنع كلية الكبرى
لعدم الدليل عليها سلمنا وجوده عام يقتضيها ولكن التعارض بينه وبين العمومات الدالة على وجوب
الخمس في الكنز من قبيل تعارض العمومين من وجه والظاهر ان الترجيح مع الاخير ومنها انه مسلم فلا
يجوز تملكه والتصرف فيه اما المقدمة الاولى فلما اشار اليه جماعة ففي لف والايضاح وجامع المقاصد لان
اثر الاسلام يدل على سبق ملك المسلم له وفي غاية المراد لان مال المسلم محترم بل حرام الا بتصريح اذن
شرعي والاحتمال عليه وفي التنقيح لانه مع وجود الاثر يثبت يد مسلم فلا يحل من طيب نفس منه
في لك وعلى ان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم فيستصحب انتهى واما الثانية فلما اشار اليه في الايضاح
فقال الدليل على تخصيص العمومات موجود وهو ان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا ولما
تقدم من عدم حل مال الغير في شرعنا لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل انتهى وفي هذه الحجة نظر للمنع من

المقدمتين

المقدمتين اما الاولى فلما ذكر في جملة من الكتب ففي غاية المراد ويمكن ان يقال ان اثر الاسلام لو كان
موجبا للتعريف لوجب في كنز دار الحرب ولا يقولون به الا ان يقيد تقسيم دار الاسلام الى الاثر
ولا ريب انها من كثرة للظن وفي جامع المقاصد ويشكل بان اثر الاسلام من غير المسلمين الا ان يقال
ان ضميمة الدار اليسرى يلحق كونه من المسلمين وفي ... ان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم وفي لك
فيه وجوه الاثر لا يدل على كونه من مسلم لجواز صدوره من غيره وضميمة الدار وان رجحت كونه
للمسلمين الا ان الظاهر لا يعارض الاصل غالبا وفي المدارك ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز
لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدوره من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم
الاول وهو الموجود في دار الحرب وفي الذخيرة وفيه نظر لانه على سبق يد مسلم اذ يمكن صدور
الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في الموجود في دار الحرب والظاهر لا يقاوم الاصل الا
بدليل وما ادعى من اصالة بقاء ضعيف عندي للمتعويل عليه وفي الرياض وفيه نظر لان اثر
الاسلام قد يصدر من غير المسلم نعم هو خلاف للظاهر لكنه لا يعارض الاصل وفي مجمع الفائدة و
صول يد المسلم ممنوع لجواز ان يعمله كافر ليعامل به المسلم ثم قال وبالجملة مجرد اثر الاسلام وكونه في
عهد الاسلام لا يدل على كونها لقطة ولا على كونه ملكا لمن يجب رده اليه والى الان بان على تلك انه
او الاصل عدم ذلك ومعلوم انه على بالقران انه خرج عن ملك اول من وصل الى يده بل يمكن ان يكون
في حق من برادها مثل الكفرة الان بل يمكن ان يكون الى الامام ع عليه وهو ظاهر فان ذلك لم يعرف
بل يحكم تعطل الاصل فقط ساكني البلد وانه مباح مكتسب واما الثانية فالمنع من كلية الكبرى
حيث يشمل محل البحث والعمومات الدالة عليه معارضة بالعمومات المتقدم اليها الاشارة والتعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والظاهر ترجيح العمومات المتقدم اليها الاشارة ومع هذا
فالعمومات المانعة من التصرف في ملك المسلم مخصصة بهذا الاخبار لان المفروض على تقدير كونه لقطة
يتصرف فيه ايضا بالتصدق فيبقى العمومات المتقدم اليها الاشارة سليمة عن المعارض فتم ومنها ما اشير
اليه في جملة من الكتب ففي لك قيده جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بين
صحيحة محمد بن مسلم السابقة ورواية محمد بن قيس محمل هذه على ما اذا كان عليه اثر الاسلام او كانت المالك
معروف وما سبق على ما لا اثر عليه وفي المدارك احتج عليه بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر

فحمل ومحمد مصدق في حق براءة غير ضمانه فان وجد من يعرفها لا يمتنع بها وفي الكفاية يعني الحكم جملة
من المتأخرين بما اذا لم يكن عليها اثر الاسلام فجعلوا ذلك طريق الجمع بين الروايتين الذي كونه بين
وبين من بعض محمد بن قيس في الذخيرة احتجوا بخبر محمد بن قيس في الروايتين حكم به بأن لفظ الجمع
بين الصحيحين والموثق متفق [illegible] في رجل يجده في قال هو بمنزلة اللقطة يعرفها فان وجد من يعرفها والا
يتمتع بها حمل الاولين على ما لا اثر عليه والاخير على ما عليه انتهى وفي هذا الجمع نظر لا [illegible] في هذه
الكتب وغيرها [illegible] وقلنا بعد ما نقلنا عنه وفيه نظر لان محمد بن قيس مشترك بين الثقة وغيره ولا
يقاوم الصحيح بحيث يقيد اطلاقه وفي الثاني بعد ذلك وما ذكروه ليس طريق الجمع اذ ليس بين
الجانبين عموم وخصوص من وجه فالجمع بحمل هذه الرواية على الاستحباب والفتوح في الرواية بأ
تشتمل محمد بن قيس لا يعتبر وفي الثالث بعد ذلك والجواب ان الرواية معارضة بما هو اقوى منها فلا
بد من الجمع اما بحملها على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مسكوكة وعلى
الاستحباب وبالجملة فالخبر غير معمول به بينهم والذي ذكره غيره يفيد منها وفي الرابع بعد ذلك اما
الرواية فخبرها الخبر على ما ذكره بوجه والجمع بينها وبين صحيحي المتقدمة يقتضي حملها على ما اذا كانت
الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مسكوكة وكيف كان فلا دلالة على ما اعتبروه في
تحصيل الملك عن حكم وفي الخامس بعد ذلك وفيه نظر للمنع الا بعد الكفاية في الموثق عن هذا وسندا
وثانيا يكون قاصرا عن المقاومة فلا يتم حمل الخبر لاحتماله وثالثا انه بعدم الشاهد على ذلك مع امكان
حمل الصحيحين على الغرض النادر وهو وجدان بلاد الاسلام والغالب من الدراهم والدنانير كونها
مسكوكة بسكة الاسلام مع امكان الجمع بوجه اخر اوفق بالاصول وهو حمل الاولين على الاخير بعد التعريف
حمل المطلق على المقيد لكنه لا يعمل به لضعف كالاول بعدم الشاهد عليه بعد ما مر من الادلة وفيهما ما
عرفت مع انهم جعلوا مستقله وفي مجمع الفائدة وقيل بالتفصيل الجمع بين صحيحي محمد بن مسلم
وبين رواية محمد بن قيس وانت تعلم انه لا بد لهذا التفصيل من موجب غيرهما اذ يمكن الجمع بوجوه
متعددة انتهى وفي المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو المعتمد
عندي وعليه فهل يختص بصورة عدم العلم والظن بكونه من مسلم او لا بل يشمل صورة الظن بكونه من
مسلم فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان علم انه لغير مسلم المسلم فقد مر كالذي يوجد في الكنز ونحوها

فالبائع المسلم لم يتمكن من الوصول اليه بوجه من الوجوه فالظاهر انه يصلح لاخراج خمسه فيملك الباقي
وان علم انه لمسلم يتمكن من الوصول اليه فيحرم ما لم فالظاهر انه لا يجوز التصرف فيه ولا يجب اخراج
خمسه للاصل والعمومات المانعة عن التصرف في مال الغير ولا يعارضها الاطلاقات الدالة
وجوبا بخمس الكنز وغيرها مما تقدم اليه الاشارة لعدم انصرافها الى محل الفرض كما لا يخفى وعلى
القول الثاني فهل المراد باثر الاسلام ما يحصل به العلم بانه لمسلم او ما يحصل به الظن
الظاهر من كثير من الكتب الثاني ولكنها قد اختلفت في التعبير عنه ففي المبسوط اثر الاسلام مثل
سكة الاسلام وفي السرائر والمعتبر والمنتهى اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلى الله
عليه وآله او الولاة الاسلام وفي التنقيح المراد باثر الاسلام سكة اسلامية اما الشهادة لمحمد
صلى الله عليه وآله او اسم سلطان مسلم وفي البيان يعني باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام او احد ولاة الاسلام وفي حاشية الدروس المراد باثر الاسلام ان يكون عليه
اسم النبي صلى الله عليه وآله او الولاة ولاة الاسلام وفي جامع المقاصد يتحقق اثر الاسلام باحدى
الشهادتين اذا كانت مكتوبة عليه وكذا اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحو ذلك وفي [illegible] المراد
باثر الاسلام ان يكون مكتوبا عليه اسم سلطان من سلاطين الاسلام او الشهادة بالرسالة للنبي
صلى الله عليه وآله او نحو ذلك وفي مقام اخر منه المراد باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة
الاسلام وفي الروضة اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحو
وفي المدارك اثر الاسلام هو اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام وفي مجمع الفائدة
قيل اثر الاسلام المراد به سكة الاسلام يعني الشهادة واسم النبي صلعم وآله والسلطان المسلم بل ما يدل
على ملكية من للمسلم ولا يبعد اخذه بدون اذن مطلقا مع عدم العلم بان المالك في مقام اخر منه
في يده وبان باثر الاسلام اسم النبي صلعم وآله او احد حكام الاسلام وفي الذخيرة اثر الاسلام بان يكون
مكتوبا عليه شهادة النبي صلعم وآله او سلاطين الاسلام ونحو ذلك مما يدل على انه كان ملكا لبعض
المسلمين وفي مقام اخر منه يعني باثر الاسلام سكة اما الشهادة بالرسالة صلعم وآله واسم سلطان
مسلم وفي الرياض اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطينه او نحو ذلك
في ارض لا مالك لها ظاهرا او لا يطلق عليه اسم الكنز حقيقة فهل يكون للواجد من غير حاجة الى التعريف

او لا يكون له بل يكون لقطة يجب تعريفه صرح في جملة من الكتب بالاول ففي الشرائع ما يوجد مدفونا
في ارض لا مالك لها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وفي النافع فان وجده مدفونا
في الاثار الدارسة في ارض لا مالك لها فلواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة
على الاشكال وفي الدروس تملك ما يوجد في ارض لا مالك لها وان عادت الدراهم وقيل في ط بلا شك
اثر الاسلام ولا يجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم ظاهرة وفي اللمعة الموجود مدفونا في ارض لا مالك
لها مالك من غير ان يكون عليه اثر الاسلام ولا يجب التعريف وفي التنقيح قال
اه هذا قول الشيخ وتبعه ابن ادريس والمستند رواية محمد بن مسلم وقال في ط واختاره ان كان
عليه سكة الاسلام فلقطة والا فاخرج خمسه والباقي له وعليه الفتوى وفي المقتصر الموجود مدفونا
في ارض لا مالك لها ظاهرا يملك من غير تعريف وان كثر ان لم يكن عليه اثر الاسلام ولا يكون كذلك
بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف وفي المدارك ما وجده الاطلاق في الحكم بملك يشمل ما اذا
كان عليها اثر الاسلام وما لم يكن وفي اطلاق عموم صحيحة محمد بن مسلم وفي الكفاية ما يوجد
مدفونا في ارض لا مالك لها فهو لواجده من غير حاجة الى تعريف والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق
بين ان يكون عليها اثر الاسلام او لم يكن ومستند الحكم صحيحتا محمد بن مسلم انتهى وهذا هو الذي في جامع
المقاصد ومجمع الفائدة بل الظاهر ... فقال ما يوجد تحت الارض
التي لا مالك لها ظاهرا فهو لواجده فيملكه من غير تعريف اجماعا اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وعلى الاقوى
مطلقا وفاقا للنهاية والحلي تمسكا باطلاق الصحيحين خلافا للمبسوط والفاضل في جملة من كتبه و
جماعة ونسبه بعض الى الشهرة فحكموا على ما عليه اثر الاسلام بانه لقطة انتهى فما ذكره هو المعتمد ويدل
عليه مضافا الى ما ذكر اصالة عدم انتقاله الى من يحرم التصرف في ماله وجملة من العمومات المتقدمة
ولا فرق في ذلك بين ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب وكذا لا فرق بين ان يكون في البلاد
والقرى او لا وكذا لا فرق بين ان يعلم او يظن بانه لمسلم لا يتمكن من الوصول اليه او لا ولو علم صاحبه بشخصه
او علم التمكن من الوصول اليه فلا يستحقه الواجد كما اشار اليه في جامع المقاصد وكذا لا فرق بين ما عليه
اثر الاسلام وما ليس عليه اثر الاسلام وما ليس عليه الاثر مطلقا ولو كان في دار الاسلام للعمومات
المتقدمة وعدم منع اثر الاسلام في تملك الكنز اشكال ولا يخفى فكذا هنا لظهور عدم القائل

بالفصل

بالفصل بين الامرين وهل يجب فيه الخمس كان الكنز اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
احتمال عدم الوجوب هو الاقرب وصرح في اللمعة وشرح الرياض بان ما يوجد على ظهر
الارض المذكورة يكون لقطة صرح في جملة من الكتب بان ما يوجد في الفلاة
والمفاوز فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف ففي النافع ما يوجد في المفاوز فهو لواجده ينتفع
به بلا تعريف وفي الشرائع فان وجده في فلاة فهو لواجده وفي التبصرة ما يوجد في فلاة فهو
لواجده وفي الارشاد الموجود في المفاوز فهو لواجده وفي القواعد ما يوجد في المفاوز فهو
لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وفي التنقيح هذا قول
الشيخ وتبعه ابن ادريس والمستند رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال في ط و
الخلاف ان كان عليه سكة الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له وعليه الفتوى و
في اللمعة والمختصر الموجود في المفاوز يملك من غير تعريف وان كثر ان لم يكن عليه اثر
الاسلام ولا يكون كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف وفي جامع المقاصد قوله
والا فلقطة على اشكال اه وان كان عليه اثر الاسلام فالاشكال ينشأ من صحيحة محمد بن مسلم و
من ان اثر الاسلام يقتضي سبق يد المسلمين ولانه اشهر واقرب الى تيقن البراءة وعليه يدل
رواية محمد بن قيس وهو الاقرب وفي المسالك اطلاق الحكم بملك يشمل ما اذا كان عليها
اثر الاسلام وما لم يكن وفي اطلاق عموم صحيحة محمد بن مسلم وفي الكفاية ما يوجد في المفاوز
فهو لواجده من غير حاجة الى تعريف والمشهور عدم الفرق بين ان يكون عليها اثر الاسلام
او لم يكن ومستند الحكم صحيحتا محمد بن مسلم وفي الرياض ما يوجد في فلاة اي ارض غير معمورة
من اهلها فهو لواجده فيملكه من غير تعريف اجماعا اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وعلى الاقوى مطلقا
وفاقا للنهاية والحلي تمسكا باطلاق الصحيحين خلافا للمبسوط والفاضل في جملة من كتبه و
جماعة ونسبه بعض الى الشهرة فحكموا فيما عليه اثر الاسلام بانه لقطة انتهى وهو جيد ولهم وجوه
منها ظهور عدم الخلاف فيه ومنها دعوى الاجماع في الرياض ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة
ومنها صحيحتا محمد بن مسلم المتقدم اليها الاشارة قال في مجمع الفائدة دليله صحيحتا محمد بن
مسلم لمنافاة الخبر لكان حمل عليه المفاوز فان العلة هي كونها خربة وعدم اهلها فيها ايضا

هو الظاهر منها بل اللقطة او الحربية فانها دائما بل اهل وكذا الارض التي لا مالك لها ثم قال ومعلوم
ان هذا الحكم فيما اذا لم يعلم لها مالك بالفعل معين ولا غير معين ولو مع التعيين بحد فعن
اليه انتهى ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ولا بين التقدير مسكوني سكانه اولا وغيرها
من سائر الاجناس ولا بين دار الحرب ودار الاسلام وكل ذلك مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة
وكذا لا فرق بين ان يعلم اهل الحرب مستحق المال او علم اهله اذا لم يعلم تعينه ولا ينجب ونحو
اليه وكذا لا فرق بين ان يكون القائله مالك اولا وكذا لا فرق بين ان يكون الموجود فيها في ظهر
الارض وبطنها وقد صرح بذلك في جملة من الكتب ففي خبر ذلك والى ... يستفاد من تقييد
الموجود في الارض التي لا مالك لها بالدفن نعم عدم اشتراط الموجود في الفاوز والخربة الى
باد اهلها بالدفن بل يملك ما يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى وهل يشترط
في تملك ما يوجد في المفاوز التي في بلاد الاسلام ان لا يكون عليه اثر الاسلام كما عليه جماعة
او كما عليه ابن ... الاحوط الاول ولكن المعتمد الثاني فلا فرق في هذا بين ما عليه اثر الاسلام
وما ليس عليه ذلك وكذا لا فرق بين ان يكون الواجد قريب من البلاد المعمورة او بعيدة عنها
وكذا لا فرق بين ان يكون الموجود في المفاوز في الطريق الذي بمعرفة الناس والجادة والمسالك
اولا وهل يجب فيه الخمس حيث لا يطلق حقيقة اسم الكنز ام لا فيه اشكال والاحوط الاول ولكن
الاقرب الثاني كما يستفاد من مجمع الفائدة فانه قال بعد الحكم بتملك ما يوجد في الارض التي لا مالك
لها من المفاوز والخربة التي باد اهلها ثم الكلام في الخمس فان كان مما يصدق عليه احد الامور
الموجبة للخمس مثل الكنز الذي هو يصدق على المدفون فيمكن ايجابه بدليل الخمس في المفاوز والا فلا
ولكن لم يظهر وجه ... والمفاوز الا ان يقال بعموم الخمسية لكل غانم ولم يعمل بها الموجب
هنا انتهى   صرح في جملة من الكتب بان ما يوجد في خربة باد وهلك اهلها فهو لمن وجده
ويختص به من غير تعريف ففي الغنية يجب الخمس اذا وجد فيها لا يعرف له مالك لا من الديار والدراسة
الشرائع ما يوجد في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده وفي النافع ما يوجد في ارض خربة فهو لواجده
وفي التبصرة ما يوجد في خربة فلواجده وفي القواعد ما يوجد في خربة قد باد اهلها فهو لواجده
من غير تعريف ان يكون عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وفي المختلف قال في النهاية فيجب

ابن ادريس

ابن ادريس ما يوجد في موضع خرب قد باد اهله واستنكره ... لا يجب تعريفه واطلقا ذلك وفصل
في ... اعقالا ان كان ... عليه سكة الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له وهو
حسن لان اثر الاسلام يدل على سبق ملك مسلم احتج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
والجواب انه محمول على انتفاء سكة الاسلام او بعد التعريف جمعا بين الادلة وفي الايضاح ما
يوجد في موضع خراب لا يجب تعريفه واطلقا الرواية محمد بن مسلم ... ان يكون
لقطة مع اثر الاسلام وهذا هو الاقوى وعند ... في الدروس مال ما يوجد في خربة باد
اهلها او ان تجاوزت الحدود ... او باشتغال اثر الاسلام والا وجب تعريفه وضعف
مطلقا وفي اللمعة والروضة الموجود في الخربة التي باد اهلها يملك من غير تعريف وان كان
اذا لم يكن عليه اثر الاسلام ولا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وفي المسالك وقيل ما يوجد
ام الملاد ... الحكم بكونه ملك للواجد يشمل ما اذا كان عليه اثر الاسلام وما لم يكن وصحيحة
... صحيحة محمد بن مسلم وفي جامع المقاصد ... والا فلقطة اي وان كان عليه اثر الاسلام
الواضح ما تقدم وفي الكفاية ما يوجد في ارض خربة قد هلك اهلها فهو لواجده من غير حاجة
الى التعريف والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين ان يكون عليها اثر الاسلام او لم يكن
ومستند الحكم صحيحة محمد بن مسلم وفي مجمع الفائدة ومعلوم ان المراد عدم العلم بملكه الخراب
بل ... ذلك ولا يعرف المالك فالمال ... الى العارف ... والا فلواجده وفي
بعض العبارات يتصدق به وهذا وقد فصل بعض العلماء وفي ... في كتاب انه ان كان
ما يوجد في هذه المواضع عليه اثر الاسلام فهو لقطة والا فلواجده وقيل يجب فيه الخمس
والباقي للواجد لا سهم ثم قال ظاهر الروايتين هو التملك من غير تعريف وخمس ولا منافاة
بينهما ... من مخصص ... الا ان ما هما ... بعض العمومات في اللقطة وغيرها ويمكن الخروج
عنها ... باباحة ... الحربيات ... ومالك بالفعل ولا يعلم انه كان في يد محترم
ويمكن ... الى الان ... ثم ... في شرح المفاتيح ان ما يوجد في الارض الخربة التي
باد اهلها ما لم يكن عليه اثر الاسلام واستدل عليه باصالة الاباحة وان التصرف في مال
الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت ... وذلك يقتضي اباحة تصرف كل ...

منه التصرف لا مالك خصوصا الى احد فالدليل منحصر في الاجماع والاخبار واما لو كان عليه سكة الاسلام
فاختلف الاصحاب فيه فعن الشيخ في ف ق وابن ادريس وجماعة منهم المحقق في كتاب اللقطة من ع انه كما
لباقي وعن الشيخ في ط والمحقق والعلامة انه لقطة واختاره اكثر المتأخرين ولعله الاقرب لصحيحتي
عن الباقر ما يوجد في ارض قد جلا عنها اهلها بحيث لم يعرفوا اصلا فهو لواجده فيه
من غير تعريف لها عام اذا لم يكن عليه اثر الاسلام سواء ... في النهاية والحلي فيها الاطلاق
الصحيحين خلافا للمبسوط والفاضل في جملة من كتبه ونسبه في نهاية الشهرة فحكموا انها عليه اثر
الاسلام انه لقطة لانه وجد في ملك الاصل وظهور الاتفاق عليه والاجماع المحكي والعمومات المتقدمة
اليها الاشارة وصحيحتا محمد بن مسلم المتقدم اليها الاشارة فلا فرق في ذلك بين القليل والكثير
والكنز وغيره كما صرح به بعض الكتب المتقدمة وظاهر اكثرها وظاهر العمومات السابقة وصحيحتي
محمد بن مسلم وكذا لا فرق فيه بين النقدين مسكوكين كانا او لا وغيرهما من سائر الاجناس كما هو مقتضى
اطلاق النص والفتوى وكذا لا فرق فيه بين ان يكون مدفونا او مستورا وظاهرا كما هو مقتضى
اطلاق النص والفتوى وكذا لا فرق بين ان يكون اثرا في الصحارى او في البلاد او القرى والمزارع
وكذا لا فرق بين ان يكون في دار الاسلام او غيرها وكذا لا فرق بين ان يعلم انه ليس بمحترم المال
او لا نعم اذا علم صاحبه فلا يتملك حينئذ بل يجب ايصاله الى صاحبه واذا كان في دار الاسلام وعليه
اثر فهل يتملك كما عليه جماعة او لا بل يكون لقطة كما عليه اخرون فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ولكن الاقرب هو الاول وهل يتملك اذا علم بانه لحي من الاحياء الساكنين في البلد او المترددين
في الخربة مطلقا ولم يتمكن من الوصول اليه ولا معرفته او لا فيشترط في تملكه عدم العلم سواء علم بانه
لارباب الخربة الذين هلكوا او شك في ذلك اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاجود وهل يجب
فيما التمييز حيث لا يتعين ... او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو
الاقرب وهل يشترط العلم بهلاك اهل الخربة وانقطاعهم او يكفي غيره وعلى الثاني فهل يشترط
الظن بذلك او يكفي الشك فيه اشكال ولكن اشتراط العلم هو الاجود ومع ذلك هو احوط وهل
يقوم شهادة العدلين مقام العلم هنا او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب وهل يقوم
الاستفاضة المفيدة للظن مقام العلم هنا او لا الاقرب هو الثاني اذا ابتاع في دار الاسلام

دارا من مسلم لا يعرفها التصرف في مال الغير فيها كنزا ملا ... وليس عليه اثر الاسلام ولا يعلم بصاحبه
ولا بعدم التمكن من الوصول اليه واحتمل كون المالك هو البايع المالك للدار فقد صرح في جملة
من الكتب بانه لا يملك ما وجده بمجرد الوجدان بل يجب عليه ان يعرف البايع الذي اشترى الدار
منه ففي كتاب اللقطة من النهاية من وجد كنزا في دار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البايع
فان عرفه والا اخرج خمسه ثم كان له الباقي وفي المبسوط على ما حكاه في ... اما الكنوز
التي يجدها في دار الاسلام وان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له
وان لم يعرفه فان كان عليه اثر الاسلام فهو بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام
وكان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها
وفي كتاب اللقطة من السرائر فان وجده في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان
له وان لم يعرفه اخرج الخمس وكان الباقي له وفي كتاب الخمس من الشرائع لو وجد الكنز في ملك
مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وفي كتاب اللقطة
منه لو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وفي كتاب اللقطة من
النافع لو وجده في ارض لها مالك او بايع عرفه المالك فان عرفه فهو له والا كان لواجده وفي كتاب
الخمس من القواعد يجب خمس الكنز في دار الحرب او دار الاسلام ولا اثر له ويلحق به ما يوجد
في ملك مبتاع مع انتفاء معرفة البايع فان عرفه فهو احق وفي كتاب اللقطة منه لو كان المدفون
في ارض لها مالك فهو له ولو انتقلت اليه بالبيع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده و
هل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وفي كتاب الخمس من التحرير فان وجده في ارض مملوكة
فان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا عرف البايع قبله وهكذا فان لم يعرفه احد
منهم فالخمس وفي كتاب الخمس من المنتهى الثاني ان يوجده في ارض مملوكة فلا يخلو من قسمين اما ان
ينتقل اليه بالبيع او الميراث فان انتقلت اليه بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف وان لم يعترف
كان للمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه فهو لقطة لان المالك الاول يده على الدار
فكانت يده على باطنها واليد قاضية بالملك ظاهرا احتج احمد بانه مال كافر مظهور عليه في
الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم والجواب ان اليد يقضي بالملك ظاهرا فحكم به ولو انه

لا دافع له يقتضي لزوم اجتنابه فيجب ان يعرف لجواز انتقاله منه كما مر في كتاب اللقطة من الارشاد ولو كان
المكنوز في مبيع عرفه البيع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وفي كتاب اللقطة من التبصرة
ولو كان ما يوجد في ملك له عرف المالك فان عرفه فهو له والا فللواجد وفي كتاب الخمس من الدروس
لو وجد في ملك مبتاع عرف البايع ومن قبله فان لم يعرف فلقطة ان كان عليه اثر الاسلام
عليه والا وفي كتاب الخمس من البيان لو وجد فيما ابتاعه عرفه كالمبيع الذي جرت عليه يد وفي كتاب اللقطة
من المختصر لو كان للارض مالك عرفه فان عرفه والا فهو للواجد وفي كتاب اللقطة من التنقيح
المذكور لو كان في ارض لها مالك او متاعه فانه يجب تعريف المالك او البايع وحكم العلامة
في التحرير بوجوب تتبع الملاك الى ان يكون الاول فهو يجده فان عرف احدهم فهو له والا فما لم يكن
عليه اثر الاسلام او لا والاول لقطة اجماعا ويجب تعريفه والا فهو لمالكه والثاني للشيخ فيه قولان
احدهما انه لقطة لانطباق اللقطة عليه وبناه على ان احكامها عامة لاحتمال الدعوى فيه والتعريف وثانيهما
انه للواجد وعليه الخمس والفتوى على ذلك لصدق الكنز عليه وقد تقدم ان الكنز فيه الخمس ومما
في كتاب الخمس من ما سيجيء قال ان وجده في ارض مبيعة للمشتري ان يعرفه البايع فان عرفه
فهو له من غير بينة وان لم يعرفه وجب ان يعرف البايع قبله ان امكن فان لم يعرف فيما قبله مرتبة بعد اخرى
فان لم يعرفه احدهم فالمشتري احق به وعليه الخمس وفي كتاب اللقطة من منتهى لو كان للارض التي
وجد مدفونا فيها مالك عرفه فان عرفه اي ادعى انه له دفع اليه والا فهو للواجد مع انتفاء
اثر الاسلام والا فلقطة وفي كتاب الخمس منه لو كان في ملك لغيره ولو في وقت ما فعليه تعريف
المالك فان اعترف به فهو له والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف فهو له والا فـ
مما يمكن وفي كتاب الخمس من ... لو وجده المراد بالبايع هنا الجنس فيعرف كل بايع للمالك ان
امكن والا انقضى التمكن فيدار ما الاقرب اليه فالاقرب فمن عرفه القريب لا يفتقر الى سؤال البعيد
بل لو عرف وادعى بايعه لم يلتفت الى قوله بدون البينة وتخصيص البايع بالذكر على وجه المثال
ولا يختص بل يتعدى الى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم وينبغي تقييد ما حكم به للواجد
بعدم وجود اثر الاسلام والا فلقطة اذ لا يقصر ذلك عما وجد في الارض المباحة وفي كتاب اللقطة
منه في لو كان له اي ينبغي ان يراد بالبايع الجنس ليشمل القريب والبعيد لاشتراك الجميع في المقتضي

وهو ثبوت حيث دلالة اليد القرينة على ملكه وفي فرض البايع من انتقل عنه بغيره من اسباب
الملك من هبة وصلح واصداق وغيرها واطلاق الحكم بكونه للواجد مع عدم اعتراف المالك والبايع
المعليه اثر الاسلام وعدمه تبعا لاطلاق النص كما سبق ومن قيد ذلك باشتراط اثر الاسلام قيدها
ايضا لاشتراكهما في المقتضي فعم يكون لقطة يجب تعريفها مع كثرتها والاتملكها ولا فرق في وجوب
تعريف المالك ابتداء بين القليل والكثير وفي شرح المفاتيح صرح الفاضلان وغيرهما بان الكنز
لو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري بعد الخمس ثم قال والحجة على القضايا
المذكورة رواية محمد بن مسلم المذكورة بعد الصحيحين اذ مقتضى الصحيحين ان الدار ان كانت معمورة
فيها اهلها فالكنز لهم لكونه تحت يدهم واليد تقتضي الملكية ظاهرا شرعا ولكونه من جملة ما هو
ملكهم ظاهرا شرعا والمال كانت من جملة اهلها عنها والغالب مثلها عدم التمكن من معرفة صاحب
اليد والمالك بظاهر الشرع ولا يكون ذلك الا ان البايع المذكور من جملة ما مضى ... بالجملة الجمع بين
المتعارضين المذكورين بالنحو المذكور هو الظاهر منها ومن المؤيدات الخارجة والقواعد فتعين العمل
والفتوى عليه وما ذكرناه ان كلام صاحب الذخيرة من قوله ان الحكم بوجوب تعريف البايع
مشهور بين الاصحاب والحجة عليه غير واضحة اذ احتمال عدم جريان يده عليه واصالة البراءة من
التكليف يقتضي عدمه الا ان يقوم عليه دليل واضح انتهى فيه ان الشيء ملكا لشخص انما هو
كونه تحت يده الشرعية وكونه ... ملكه ظاهرا شرعا كما الظاهر كونه منه كما لا يخفى على المطلع
بالاحكام الشرعية الظاهرة انه ليس مثل الموجود في غير ملكه باليد يقينا فلا اقل من لزوم التعريف
بالنسبة اليه سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا في رواية محمد بن قيس المقبولة عند المعظم المعتضد بالفتاوى
من الاصحاب بالصحيحين وغيرهما مما اشرنا وفي باب ايضا حكم من وجد في جوف دابة شيئا فان
الاصحاب قالوا وكذا الحكم للكنز في مثل من لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا فانه يجب
تعريفها البايع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري وعليه الخمس وفي الرياض ولو وجده في ارض لها
مالك معروف او بايع ولو كان ما وجده فيها مدفونا عرفه المالك او البايع مطلقا ولو كان كلاهما
مالكا او بايعا فان عرفه احدهما يدفع اليه والا فهو كان للواجد على ما ذكر جمع من الاصحاب من
غير خلاف لاطلاق الصحيحين المتقدمين وليس فيهما تقييد بالدفع بالتعريف ولكنه لا اعرف

خلافا فيه ولعله الجمع بينهما وبين الموثق كالصحيح عن رجل وجد في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من
سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل
المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها … لما ذكره من التعليل
عدم المعرفة الا ان يحمل بها على الاستحباب او غيره مما يجتمع به … الى الصحيح الاتي الوارد
الماخوذ من جوف الدابة المتضمن لتعيين ما ذكره في المسألة والحاقها به لعله من باب تنقيح المناط
القطعي لعدم تعقل الفرق بين الامرين والتابعة … بما يظهر من المدارك والذخيرة والكفاية
لتامل فيما ذكره في الاول الثاني ان يكون الكنز في ارض مملوكة للواجد فان ملك بالاحياء كان
كالموجود في المباح وان كانت مبتاعة ولم يعلم الكنز في المبيع … الشرايع وجماعة على انه يجب
تعريف كلمن حيث يدل على المنع … ما الاقرب ولا الاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود
في المباح ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لمن … السابق اذا احتمل عدم جريان يده عليه لا
صالة البراءة من هذا التكليف مضافا الى اصالة عدم التقدم … الثاني ولو كان المكنوز في شيء
عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس والمراد بالبايع الجنس ليشمل القريب والبعيد
لاشتراك الجميع في المقتضي ثم قال واعلم ان الحكم بوجوب تعريف البايع مشهور بين الاصحاب ذكره
الفاضلان وغيرهم والحجة عليه غير واضحة اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاصالة البراءة من هذا
التكليف يقتضي عدمه الى ان يقوم عليه دليل واضح ولا مانع من امتثال سلوك طريق الاحتياط
… الثالث لو كان المكنوز في مبيع فالمشهور انه يجب تعريف البايع القريب ولا اعرف حجة اذا
احتمل عدم جريان يده عليه انتهى والمعتمد عندي هو القول الذي صار اليه المعظم من انه يجب تعريف
البايع المالك الذي اشترى منه الدار بحيث يحتمل كونه مالكا له وعليه فان عرفه وادعى انه له
صدق ودفع اليه من غير مطالبة البينة والوصف منه كما صرح به في جملة من الكتب ففي القواعد
فان عرفه البايع دفع اليه من غير يمين وفي الدروس والظاهر انه يجب قبول قول المعرف كان بلا بينة
ولا يمين ولا وصف وفي التنقيح فان عرف احد من الملاك والبايعين دفع له من غير بينة ولا يمين
وفي حاشية … فان عرفه دفع له من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبارا باليد السابقة وفي كتاب
الخمس من … ويقبل قول البايع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتبارا باليد وفي كتاب اللقطة منه

وحيث

وحيث يعترف به المالك والبايع يدفع اليه ولا وصف وفي كتاب الخمس من … فان اعترف به
البايع فهو له … وفي كتاب اللقطة منه فان عرفه دفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي
الذخيرة والكفاية فان وحيث يعترف به البايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي الرياض
فان عرفه المالك او البايع يدفع اليهما من غير … ولا وصف وفي كلام بعض الاجلة صرح جماعة
بان مجرد قول المعترف كان بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو … لكان لدعي اليد بعينه
ولو كان … اما ان مجرد قول المعترف كان … بمقتضى القواعد المتفق عليها
بينهم المويدة بالنص … فان من ادعى شيئا ولا منازع له دفع اليه ويدل عليه صريحا خبر الكيس
الا انه … وامام عدم … فالحكم كما ذكر ايضا لما … ما لم يحصل التداعي
بين المالك والمشتري … من البيان … ماذكرناه هو الظاهر من النهاية
والسرائر والنافع والتحرير والمنتهى والتبصرة والارشاد والبيان واللمعة وبالجملة الظاهر
انه لا خلاف فيه بين القائلين بوجوب تعريف البايع ويمكن استفادته من جملة من الاخبار
المتقدمة ولا فرق في ذلك بين حصول الظن بصدق المدعي وعدمه ولو حصل الظن بكذبه
ولو تعدد البايع للواحد وادعوا جميعا دفع اليهم وقسم بينهم بالحصص كما صرح به في … ولو
فقال ولو تعدد المالك في الطبقة الواحدة واعترفوا له وادعوه اجمع دفع اليهم وقسم عليهم بحسب
السبب ثم قال فيها ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك دفع اليه حصته
والا فالجميع وزاد في … فقال وحصة الباقي كما لو انتفى الجميع انتهى وهو في غاية القوة واذا
كان البايع وكيلا عن المالك فالظاهر انه يجب تعريف المالك … لا الوكيل ولا فرق
فيهما بين ان يعلم بتصرف المالك في الدار … ولو علم بعد … واذا كان
البايع وليا على الصغير والمجنون فهل يجب تعريف … يقرب … المصير
… فيصدق الولي … المسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها ولا فرق في الامرين ايضا بين ان يكون للبايع المفروض خصم يدعي ما ادعاه او لا ولا
فرق في البايع بين المذكر والانثى والخنثى وان لم يعرفه البايع المفروض فلا اشكال في انه لا
يدفع اليه … او … كما هو ظاهر الاصحاب وهل يجب ان يعرف كل ملاك الدار

يتناول غنيمة دار الحرب يتناول غيرها فالتخصيص من غير دليل باطل وقال في المعتبر في المقام
المذكور لنا قوله تعالى واعلموا الاية والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار
الحرب بالاطلاق يتناول غيرها وقال في مجمع الفائدة والبيان في المقام المذكور …
… فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة وقال في كنز العرفان الغنيمة
في الاصل هي الفائدة المكتسبة … وقال في مجمع البحرين الغنيمة هي الفائدة المكتسبة وقال
في … الحق الغنيمة موضوعة لغة للفائدة المكتسبة ولو برأس مال …
قال في المدارك الغنيمة اسم للفائدة فيتناول الجميع انتهى ويؤيد ما ذكروه امران احدهما
الخبر عن الصادق ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم قال هي والله الفائدة يوما فيوما …
استعمال اللفظ المذكور في هذه الفائدة بل قد يدعى اطراده في كل فائدة وعدم صحة السلب
عنه وتبادر الفائدة من الغنيمة واما الثاني فلعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية وقد استدل به في الخلاف والغنية على ما صار اليه المعظم وفيه نظر اما اولا فللمنع
من المقدمة الاولى لما ذكره جماعة قال في النهاية الغنائم كل ما استفيد من اهل الحرب وقال في الذخيرة
الغنيمة لا تشمل الارباح لغة وعرفا وقال في مقام اخر يصدق اسم الغنيمة على كل …
ذكره جماعة منهم المص والشهيد … ولكن بعض اصحابنا …
مدعيا اتفاق العرف وكلام اهل اللغة على خلافها … من كلام اهل اللغة …
عليه ففي المجمل والقاموس … وفي النهاية … والمغنم والغنائم وهو ما
اصيب من اموال اهل الحرب وفي المغرب عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وعن
علي بن عيسى الغنيمة اعم من الفيء لانه اسم لكل ما اصاب المسلمين من اموال اهل الشرك نعم يمكن حمل
على المعنى الاعم مجازا فان استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الاصلية من المجاز
السابقة انتهى وقال في مجمع الفائدة في جملة كلام له مع عدم ظهور صدق الغنيمة على كل فائدة
نفع وقال في الرياض في جملة كلام له لعموم الغنيمة للمعادن كما يظهر من جماعة منهم الطبرسي و
صاحب الكنز ويظهر منه … ما في العبارة عند اصحابنا اثباته حقيقة لغة وعرفا
مشكل بل ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات العدم حيث … كلامهم المعادن ونحوها

بالغنيمة

بالغنيمة بحيث يظهر … الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر من اهل اللغة بل عامتهم والعرف ايضا
كما صرح به بعض الاجلة وفي … اصحابنا … تعميم الاصحاب الغنيمة للجميع كما
… النصوص المفسرة للغنيمة في الاية بكل فائدة وقال في كنز العرفان واصطلح جماعة
على ان ما اخذ من الكفار من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا
والشافعي وهو مروي عن الباقر ع والصادق ع وقال في مجمع البيان اللغة الغنيمة ما اخذ
من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وقال في مجمع البحرين اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار
مع القتال فهو غنيمة واليه ذهب الامامية وهو مروي عن الائمة الهدى ع انتهى والانصاف
ان منع كون لفظ الغنيمة بمعنى مطلق الفائدة لغة وعرفا في غاية الاشكال بل التحقيق كونه
موضوعا لها واما ثانيا فللمنع من المقدمة الثانية وذلك لوجهين الاول ان المتبادر من قوله تعالى
غنمتم غنيمة دار الحرب كما صرح به جماعة قال في زبدة البيان ان المتبادر من الغنيمة هنا هي غنائم
دار الحرب ويؤيده تفسير المفسرين وكون ما قبل الاية وما بعدها في الحرب مثل يوم الفرقان اي
يوم حصل الفرق بين الحق والباطل منه بان غلب ويوم التقى الجمعان المسلمون والكفار وقال
في المدارك ان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات السابقة
واللاحقة فلا يمكن التمسك بها في غيرها الا مع قيام الدلالة عليه وقال في الذخيرة ان المتبادر
من الغنيمة الواقعة في الاية غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات السابقة واللاحقة انتهى
لا يقال ان كلمة الموصول موضوعة للعموم وقد تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل فلا
يكون السياق دليلا على تخصيص العموم لانا نقول نحن لا ندعي تبادر فرد خاص من الموصول حتى
يدفع بما ذكر بل من صلته وهو غنمتم والحق عندي ان عموم الموصول يتبع صلته لا العكس فلا يرد
ما ذكر الثاني ان الحمل على العموم يستلزم تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو غير جائز
وقد اشار الى هذا المقدس الاردبيلي فقال في زبدة البيان ثم انه يفهم من ظاهرها وجوب الخمس
في كل غنيمة لان الظاهر انه لا قائل به فان بعض العلماء يجعلونه مخصوصا بغنائم دار الحرب وبعضهم
ضموا اليه المعادن والكنوز واكثر الاصحاب حصره في السبعة وايضا الاجمال في القرآن العزيز كثير
الا ترى كيف ذكر الزكاة … والذين يكنزون الذهب الاية وكذا ايات الصلاة والصوم

المضر ومضمر قبل البايع المفروض وتقدم الاقرب اليه فالاقرب ويكون دعواه مقبولة مجردة عن
البينة واليمين والوصف كالبايع المفروض ولا يختص وجوب التعريف بالبايع المفروض كما يظهر
من النهاية والسرائر والشرائع والنافع والقواعد والارشاد والتبصرة الثاني ولكن صرح بالاول
في التحرير والدروس والبيان والتنقيح ومجمع الفائدة والمسالك والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها
ترك الاحتياط بمراعات القول الاول وان كان القول الثاني في غاية القوة واذا لم يعرفه كان
ملك الدار المضر ومضمر فهل يكون لواجده او لا بل يكون لقطة فيترتب عليه احكامها صرح بالاول
في النهاية وموضع والسرائر والشرائع ومتن والتبصرة والدروس والمعتبر والتنقيح ومجمع الفائدة
والمسالك ومنتزع وشرح المفاتيح والرياض وهو المعتمد وصرح بالثاني في التحرير والمنتهى كما عن الشيخ
وهو ضعيف وعلى المختار فهل يجب فيه الخمس او لا صرح بالاول في النهاية وموضع والسرائر والشرائع
والارشاد والتنقيح ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح وهو ظاهر [illegible] وهو المعتمد ومما يظهر من كتاب
اللقطة [illegible] وعد والتبصرة والمعتبر وصرح بخلاف ذلك وهو ضعيف

يجب الخمس في ارباح

التجارات والزراعات والصناعات وفاقا للمقنعة والمقنع والسيد في الانتصار والمسائل
الموصليات والمقنعة والنهاية والسيد ابن الطاوس ابن زهرة في الغنية والديلمي في المراسم والحلي في
السرائر والمحقق في الشرائع والمعتبر والنافع والعلامة في القواعد والتحرير والارشاد والمختلف
والتبصرة والتذكرة والمنتهى والشهيدين في اللمعة والبيان والدروس والروضة وفي الخلاف
التصريح بوجوبه في ارباح التجارات والغلات والثمار ودعوى الاجماع عليه وفي الكهل والمعتبر
التصريح بوجوبه في ارباح التجارات والمكاسب وفي الوسيلة التصريح بوجوبه في ارباح الغلات
والمكاسب والتجارات وبالجملة عليه ما اشار اليه المنتهى [illegible] ذلك [illegible] الاكثر الاحتياط وقد
استدل ابن الغنية وكذا الشيخ في الخلاف قال لانه اذا اخرج الخمس مما ذكرنا كانت ذمته بريئة
بيقين وان لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف انتهى وفيه نظر الثاني دعوى الاجماع عليه في ظاهر
الانتصار ومجمع البيان وكنز العرفان والمنتهى والتذكرة ومجمع البحرين وصريح الخلاف والغنية
والبيان وبعض الشهرة العظيمة المحققة والمحكية في المعتبر والمختلف وزبدة البيان ومجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية والمدارك والرياض وغيرها بل لم يظهر خلاف في المسألة الا ممن اشار اليه

في البيان

في البيان فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه انتهى
وقد يمنع من ظاهرهما اما الاول فلانه قال على ما حكاه في المختلف فاما المستفيد من ميراث او كد
بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم
يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا
يحتمل ولا يرد عليه رخصة انتهى وليس في هذه العبارة دلالة ظاهرة معتبرة على عدم الوجوب
وان استظهر منها جماعة ذلك بل يستفاد من العلامة في المنتهى انه فهم منها الوجوب واما الثاني
فلانه قال على ما حكاه في المعتبر وقد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار
والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة انتهى وليس في هذه العبارة دلالة على ذلك ايضا
على ان العلامة ممن حكى عنه هذه العبارة الاولة وقد قيل فهم مما حكاه الوجوب وهو [illegible]
وبالجملة ظاهر القديمين المخالفة في المسألة غير ظاهرة وكذا ظاهر غيرهما نعم ربما يظهر من بعض
متأخري المتأخرين الاستشكال في المسألة وهو ايضا ليس بظاهر في المخالفة بل يظهر من ذلك
دام ظله العالي عدم وجود المخالف من متأخري المتأخرين فانه قال في مقام ذكر ما يجب فيه الخمس
و[illegible] ارباح التجارات [illegible] صرح [illegible] الانتصار والغنية [illegible] وظاهر المنتهى [illegible] والشهيد
الاجماع [illegible] لعدم وجود مخالف فيه ظاهر [illegible] الا العماني والاسكافي حيث حكي عنهما
القول بالعفو عن هذا النوع و[illegible] استفادته من كلامهما المحكي اشكال نعم ربما يستفاد منهما
التوقف فيه ولا وجه له لاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن [illegible] بالوجوب [illegible]
في اصل الوجوب لبعض المتأخرين ولا مشاحة بهم انتهى ثم انه على تقدير وجود المخالف فلا عبرة به
لشذوذه [illegible] الثالث ان ربح التجارة غنيمة [illegible] وجوب الخمس اما الاولى
فلتصريح جماعة به قال في [illegible] الخمس واجب في كل مغنم قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية والغنائم
كلما استفيد بالحرب وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز وكلما فضل من ارباح التجارات
والزراعة والصناعة عن المؤنة والكفاية طول السنة على الاقتصاد وقال [illegible] في مقام
الاحتجاج على وجوب الخمس في [illegible] البحث لنا قوله تعالى واعلموا الاية وهذا من جملة الغنائم وقال في المنتهى
في المقام المذكور لنا قوله تعالى واعلموا الاية وجه الاستدلال انه تعالى اوجب الخمس في كل ما غنم وهو [illegible]

والحج ويقال في جميع الفائدة واستدل لي بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم عامة فيما يصدق غنيمة وفيما قد خرج
منه ما خرج بالدليل وبقي الباقي تحت العموم ولا يبعد كون الكلام قرينة القتال وذكر انه بعيد
على كون المراد به غنيمة دار الحرب فقط وان كان هو محتملا غير بعيد مع عدم ظهور صدق الغنيمة
على كل فائدة وتقع ولو كان الكسب والجهد والطاقة مع خروج الافراد الكثيرة مثل الميراث ونحو
عند الاكثر منه على انها اذا اخذت بعموم ما يدل على اكثر ما قاله ويبعد من الايجاب مع كونه خلاف الاصل
وخلاف عموم بعض الآيات لا نسالكم وكذا الاخبار وعدم دليل صحيح صريح انتهى وبالجملة التمسك
بعموم الآية الشريفة محل البحث في غاية الاشكال الرابع ما استدل به في المنتهى وذكره من قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قال في الاول وقد اتفق اكثر
الفقهاء على ان المراد بالمخرج من الارض والكنوز والمتفق منها هو الخمس وكذا في المطوي عليه انتهى ثم
نظر الاشارة اليه المقدس الاردبيلي الخامس الاخبار الكثيرة بل ادعي تواترها في المنتهى وكونه في نيرها
ومن ادعى اشتهارها ومن ادعى استفاضتها منها خبر عبد الله بن سنان الذي استدل به في ذلك
ذمي وغيرهما قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من
بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا اذ حرم عليهم الصدقة حتى
الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة لا
يقال هذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على عبد الله بن القاسم الحضرمي الضعيف فلا يعول
المتقي بل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول لا نسلم ضعف سند الرواية فان العلامة
قد وصفها بالصحة ولا بعد فيه لامكان اطلاعه على سند اخر لها غير ما اشتمل على عبد الله سلمنا ضعف
السند ولكن هذا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
وقد يقال الشهرة انما تصلح الجبر لو كانت الرواية مستندا لمذهب المعظم ومن الظاهر انها غير معلوم
لم بل في هذا الغرض لالان يقال صحتها ان كان غيرها في الفاهمة المقدار من الموافقة
تكفي لذلك ثم ومنها ما استدل به في المنتهى والمعتبر من خبر حكيم مؤذن بني عبس قال قلت لابي عبد الله ع
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
في حل من ذلك ليزكوا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنه مجبورة بالشهرة العظيمة الا ان

يقال

يقال ان دليلها ليس شائعا مع ان المعظم فلا يصلح دعوى الجبر بالشهرة وفيه نظر ومنها خبر محمد بن الحسن
الاشعري الذي استدل به في المعتبر وغيره قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني
عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنه مجبور بالشهرة العظيمة على انه قد
وصفها العلامة في المختلف بالصحة ومنها خبر علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت
له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك فقال لي بعضهم واي شيء هو فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك
اذا امكنهم بعد مؤنتهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنه مجبور بالشهرة كما تقدم على
انه قد وصفه بعض بالصحة ومنها خبر الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي
يا مولاي في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه فكتب يجب فيه الخمس لا يقال
يدفع التمسك بهذه الرواية ما اشار اليه في ك فقال واما رواية الريان فهي جيدة السند لان
الشيخ وان رواها في ت الا ان طريقه في ست صحيح لكنها قاصرة بالارض القطيعة وهي على ما
نص عليه الجوهري طائفة من ارض الخراج او ما في بغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته
ليعمروها ويسكنوها كما ذكر في القاموس ومستحق الخمس فيها غير مذكور فتامل لانا نقول ما ذكره
لا يصلح الدفع كما لا يخفى ومنها خبر الحرث بن المغيرة الذي وصفه بالصحة في ك بالصحة و
استدل به قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا ان
لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير الذي وصف ومنها
من خبر سماعة قال سالت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ومنها ما رواه
في الوسائل عن علي بن موسى بن جعفر عن آبائه ان رسول الله ص قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوا
على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين
وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على
كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها واخراج الزكاة من حلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد

[illegible]

من الناس يحتج بي فقراء ولد المؤمنين وايتامهم ومن بعدهم من ائمتهم الحديث ومنها الرضوي وكلما
افادة الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص والمال قال ونحو التجارة وغلة الضيعة
وساير الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة لا يقال
يعارض ما ذكر ما استدل به للقديمين من الاصل وخبر عبد الله بن سنان الذي وصف بالصحة
في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في غنائم خاصة
ويؤيده مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من
الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لوجوه
منها واجاب في المختلف عن خبر عبد الله بن سنان فقال ومن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما
يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات انتهى وفي مجمع الفائدة
وحمل الرواية قريب على ان الخمس الواجب بالقران ليس الا في الغنائم فقد سلم تخصيصها في القران
بغنائم دار الحرب ولكن قال في ما بعد فالاول حمل اولى والوجه الثاني ان يكون به عدة المكاسب
الفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القران ويحتمل التقية ايضا
انتهى وينبغي التنبيه لامور الاول ان الخمس انما يجب في المذكورات اذا فضلت عن المؤنة فلا يجب
الا بعد وضعها كما في المقنعة والانتصار والنهاية والغنية والمراسم والسرائر والشرايع والمعتبر والتبصرة
والارشاد وعلى ما في التذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان واللمعة والروضة والتنقيح
ومنها في التذكرة والمنتهى والمعتبر والمدارك والكفاية والذخيرة والحدائق منها الاول اصالة
البراءة عن وجوب الخمس في صورة فقد الشرط المذكور الثاني دعوى الاجماع عليه في صريح السرائر
وظاهر الغنية والانتصار ومجمع البحرين ومجمع الفائدة ما حكي في ذلك عن الاصحاب المتقدم اليه الاشارة
ويستفاد من الخلاف دعوى الاجماع على ذلك في ارباح والتجارات والغلات والثمار ونحوها
وذكر ظهور عدم الخلاف في المسئلة وان اوهم اطلاق بعض العبارات الثالث جملة من الاخبار منها
ما تقدم اليه الاشارة ومنها ما اشار اليه في ك فقال ذكر ابن بابويه في توقيعات الرضا عليه السلام الى
ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ويؤيد ما ذكر امران احدهما ما يتمسك به في المعتبر والمنتهى
على الحكم المذكور من قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وثانيهما ما تمسك به في المعتبر على ذلك فقال

لوجب

لو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به الثاني لا اشكال ولا شبهة في كون مؤنة
نفسه من المؤنة المستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما هو صريح الخلاف والنهاية والسرائر و
الشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والتنقيح والبيان واللمعة و
ما شرحه وزبدة البيان والرياض وظاهر اطلاق المقنعة والانتصار والغنية والمراسم ومجمع البحرين
ويدل على ذلك عموم ما دل على استثناء المؤنة الثاني مؤنة عياله الذين يجب عليه الانفاق
عليهم من المؤنة المستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما في الخلاف والنهاية والسرائر والشرايع
والنافع والمعتبر والقواعد والتبصرة وكره وعد وهي وشاد وس وب واللمعة والتنقيح والروض
وما شرحه ويمكن استفادته من اطلاق استثناء المؤنة في صريح الانتصار والغنية ومجمع البحرين و
الظاهر انه لا خلاف فيه وهو الحجة مضافا الى ما سياتي اليه الاشارة الثالث الاقرب ان العيال
الذين لا يجب الانفاق عليهم ولكن يتحملهم ويكون مؤنتهم مستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها
ايضا كما هو مقتضى اطلاق كلمن صرح باستثناء مؤنة العيال من غير تقييد كالشيخ في الخلاف والنهاية
والفاضلان في يع وفع والمعتبر والتبصرة وعد وكره والمنتهى وشاد والشهيد في البيان واللمعة
ويمكن استفادته من اطلاق كلمن اطلق استثناء المؤنة من غير تقييد اصلا كالمفيد في المقنعة وايضا
السيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية وقد صرح بتعميم العيال الذين استثني مؤنتهم لمن لا يجب الانفاق
عليهم في مجمع الفائدة ومجمع البحرين والذخيرة وادعى فيه وفي الكفاية انه قد ذكره غير واحد من الاصحاب
وبالجملة معظم الاصحاب على المختار بل لم اجد لهم فيه مخالفا صريحا واقتصار الحلي في السرائر والسيوري
في التنقيح على استثناء مؤنة العيال الذين يجب الانفاق عليهم واقتصار الشهيد في س عليه وعلى
استثناء مؤنة العيال الذين يستحب الانفاق عليهم ليس صريحا في المخالفة ولو سلمت فهي مدفوعة
بالاصل والظهور ودعوى الاجماع من الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وكره على المختار وباطلاق
جملة من الاخبار المتقدمة المتضمنة لاستثناء المؤنة الرابع هل يستثنى مؤنة من تعوله العمل عرفا
كالضيف والطرب والسائل والقاصد كما هو ظاهر اطلاق الاخبار المتضمنة لاستثناء المؤنة واطلاق
الفتاوى المتضمن كثيرها لاستثناء مؤنة العيال ومعظم لاستثناء المؤنة مطلقا او لا يستثنى مؤنة
من صدق عليه لفظ العيال حقيقة اشكال ومراعات الاحتياط اولى الا ان يصرح في حق ولده

وصرح في الذخيرة والكفاية بان الدين السابق على ظهور الربح والمقارن لحول الحول يجوز فيه تأخير
اخراج الخمس مما يستثنى من الارباح وبما يجب الخمس بعد اخراجه وهو ظاهر حاشية شرح المدارك في
المعتمد لاصالة البراءة الذمة من وجوب الخمس حيث لا يزيد الربح من ذلك ولعموم مفهوم الحصر في
قول الصادق ع ليس الخمس الا في غنائم دار الحرب وفيه بل عموم مفهوم العدد فمرجح حال المقدمة
وكان الدين المفروض من المؤنة وكونه مستثنى اما الاول فقد صرح بالكتب المتقدمة واحتج عليه في
الذخيرة فقال وصرح وفي بان الدين المتقدم والمقارن لحوائج الحاجة من المؤنة وذلك غير بعيد
نظرا الى ان المؤنة ما تكتفي به وهي شاملة لكلما تكتفي به بحسب حاله انتهى واما الثاني فلما دل على
استحباب عدم وجوب الخمس الا بعد اخراج المؤنة لا يقال يعارض الوجهين الاولين العمومات الدالة على
وجوب الخمس في الارباح خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها ويدفع
الثاني المنع منه ولئن سلمنا فلا اقل من الشك ومعه لا ينهض هذا الوجه حجة على ما ذكر لانا نقول
لا نسلم وجود عموم يصلح لاثبات اصالة وجوب الخمس في الارباح حيث يحصل الشك فيه باعتبار وجود
الدين وقد لا يعم انما منع الاية لا يصلح لتاسيس هذا الاصل لما تقدم اليه الاشارة واما الاخبار المتقدمة
فكذلك ايضا اما الخبر الاول فلضعف سنده فلا ينهض حجة ايضا وانه قد ينفي المعظم وليس فيه وجوب
اخراج الخمس مع الدين سلمنا صحته ولكن ظاهره اختصاص الخمس بالمعصوم دون الغائب منهم فيه ولم
احدا احدا يقول به ومع ذلك ظاهره تحليل الخمس الشيعة وهو خلاف التحقيق وان ارتكاب التأويل
وان كان ممكنا لكنه بعيد مع انه يلزمه الاعتماد على هذه الرواية في اثبات مخالف للاصل مشكل من
وجوه عديدة واما سائر الاخبار المتقدمة ولعدم ثبوت اعتبار سند جملة منها وقصورها [illegible]
جميعها على ذلك لا صلاح الا يخفى فاذن يبقى عموم المفهوم من المتقدمين واصالة البراءة سليمين عن المعارض
في مواضع الشك في وجوب الخمس سلمنا ثبوت عموم يفيد اصالة وجوب الخمس في الارباح ولكنه يجب
تخصيصه بما دل على وجوب اخراج المؤنة التي من جملتها الدين المفروض ولو سلم الشك في كونه من
المؤنة فالاصل يقتضي ايضا استثناؤه كسائر المؤن لان شرط وجوب الخمس في الارباح زيادتها على المؤنة
وحيث يحصل الشك فيها فلا يجب لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيبقى اصالة البراءة سليمة
عن المعارض نعم ان علم ان الدين المفروض ليس من المؤنة كان عدم استثنائه متجها ولكنه خلاف

التحقيق

التحقيق كما لا يخفى وقد تحصل مما ذكرنا ان كلما ليس من المؤنة فلا يستثنى من الارباح لظهور اتفاق
الاصحاب عليه وكلما هو من المؤنة فهو مستثنى لظهور اتفاق الاصحاب عليه ايضا ودلالة بعض
الاخبار المتقدمة عليه وحيث يحصل الشك في ذلك فالاصل عدم وجوب الخمس والمرجع في معرفة
المؤنة هو العرف والعادة لانه لم يرد لها تحديد في الشرع وكلما هو كذلك فالمرجع في معرفته
العرف والعادة ثم ان مقتضى اطلاق المسالك وصريح الروضة وحاشية شرح [illegible] عدم الفرق في الدين بين كونه مما
من مطالبة الحال ومن يرضى بتاخيره الى مدة بعيدة وهو جيد وايضا مقتضى الكتب المذكورة عدم
الفرق في الدين بين الحال منه والمؤجل فما اشكل المدارك [illegible] الاحتياط بعدم استثناء المؤجل اولى
بل لا يخلو من قوة واما الدين الحاصل بعد الحول المشار اليه فظاهر [illegible] وغيرها عدم استثنائه
وهو كذلك لان [illegible] يلحق بالدين المفروض الحقوق اللازمة لم ينذر او شبهه او كفارة اذا كانت
سابقة [illegible] ظهور الربح او مقارنة كما في حاشية [illegible] والرياض وظاهر الفاضل الخراساني
في الذخيرة والكفاية ودعوى الاتفاق عليه فانه قال وذكر غير واحد من الاصحاب ان من المؤنة الحقوق
اللازمة له بنذر او كفارة السابقة [illegible] صرح في حاشية [illegible] والذخيرة والكفاية ايضا
بان الهدية والصلة اللائقة بحال المؤنة قال في الذخيرة والكفاية ذكر غير واحد وهو يشعر
بدعوى الاتفاق عليه وما ذكره جيد التاسع ما يصرف في ضيافة الضيف وان كثرت من المؤنة
اذا كان على الوجه اللائق كما في حاشية [illegible] وفي غيرها والكفاية ذكر غير واحد من الاصحاب وقال
في الاول فقال هو غير بعيد نظرا الى ان المؤنة ما يكتفي به الرجل وهي شاملة لكلما يكتفي به بحسب حاله
انتهى وفيه ما ذكره بعض الاجلة فقال وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة ما ينفقه
على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف ومنها الهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم
[illegible] او مصانعة اختيارا والحقوق اللازمة بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه
من دابة ومملوك كل ذلك ينبغي ان يكون على ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان
[illegible] وما ذكره لا بعد فيه فانه هو المتبادر من هذا اللفظ بالنظر الى العادة الجارية
والطريقة التي عليها الناس في جميع الاعصار والامصار انتهى الثامن صرح في البيان وحاشية شرح في
المسالك والمدارك والرياض فان ما ياخذه الظالم قهرا وما يصادره من المؤنة وقال في الذخيرة

والكفاية وذكره غير واحد من الاصحاب وهو غير بعيد انتهى ماذكره جدنا الناصح قال في حاشيه
يخ وان في الروضة والذخيرة والكفاية والرياض من المؤنة مؤنة الحج الواجب اذا صادف وجوبه
عام الربح وهو جيد ولو تمكن من الحج بعد حول الحول فليس من مؤنة من الارباح كما في حاشيه
يخ وضه قال في الاول فان وجوب الخمس حينئذ مستقر قبل ذلك فلا يكون من المؤنة المستثناة انتهى والحق
في الروضة والمسالك وك والرياض بمؤنة الحج الواجب مؤنة الحج المندوب واسفار الطاعات
كلاخ عن ق وربما يظهر من الكفاية والذخيرة التامل في ذلك وهو احوط وفي الكفاية واذا اراد
الحج الواجب فهل يستثنى مؤنة الحج وفيه نظر العاشر صرح في البيان بان من المؤنة ما يهبه ويهديه
ولعل المراد الهبة الواجبة او المستحبة الحادي عشر صرح في حاشيتي يخ بان الصدقات من المؤنة المستثناة
وفي الرياض الكفارات من المؤنة الثاني عشر صرح في حاشيتي يخ والروضة والمسالك وك بان
مؤنة التزويج من المؤنة المستثناة وهو ظاهر الذخيرة والكفاية وادعى فيهما انه مما ذكره غير واحد
من الاصحاب ومقتضى اطلاق كلام هؤلاء الجماعة عدم الفرق في التزويج بين ما يضطر اليه وغيره وبين
المتعة وغيرها وفي دخول السيء في ذلك احتمال ولا اشكال في ان مؤنة التزويج من المؤنة في الجملة
الثالث عشر صرح في حاشيتي يخ والمسالك والروضة بان ثمن الجارية من المؤنة وهو ظاهر الذخيرة
والكفاية وفيهما ذكره غير واحد من الاصحاب وفي حاشية التصريح بعدم الفرق بين التي يشتريها
للخدمة والتي يشتريها للتسري وهو ظاهر الكتب المتقدمة وهو جيد وفي ك التصريح بان ثمن الخادم
كذلك وهو جيد الرابع عشر صرح في حاشيتي يخ بان ثمن الدواب التي يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس
الركوب ونحوها من المؤنة وقد صرح بذلك في الروضة وهو ظاهر الذخيرة والكفاية وفيهما ذكره غير
واحد من الاصحاب وما ذكره جيد الخامس عشر صرح في المسالك بان ثمن الثوب الذي يشتريه من
المؤنة وهو ظاهر الذخيرة والكفاية وفيهما ذكره غير واحد من الاصحاب وما ذكره جيد السادس عشر
الظاهر ان ثمن الكتب التي يحتاج اليها من المؤنة وبالجملة كلما يصدق عليه لفظ المؤنة حقيقة فهو
مستثنى من الربح كما بيناه سابقا فلا حاجة الى التطويل نعم ما يصدق عليه المؤنة ويكون عرفا لفظا
بل المقطوع به عدم استثنائه ربما الممكن فيه اشكال ولكن الاقرب استثناؤه السابع عشر صرح
الشهيدان بانه يجبر خسران التجارة بالربح وكذا يجبر التالف من المال بالربح في بعض الصور وكلامهم

مالف

مالف البلاد بالطارق ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد فيلحق
بالمؤنة ولا يجبر التالف من الربح يظهر من الروضة التامل في الحكم بجبر خسران التجارة بالربح حيث قال
ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع
به في ك انتهى وهو في محله مراعاة عدم الجبر احوط الثامن عشر المراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة كما في
المقنعة والخلاف والغنية والمراسم والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والتحرير و
المنتهى والقواعد والارشاد والدروس والبيان والروضة والرياض والحجة فيه امور منها ظهور
اتفاق الاصحاب عليه وان اطلق بعضهم لفظ المؤنة ومنها دعوى الاجماع عليه في صريح السرائر
وظاهر الاستبصار والخلاف والتذكرة والمنتهى ومجمع البحرين ومنها تبادر مؤنة السنة من اطلاق
المؤنة الوارد في بعض الاخبار المتقدمة كما صرح به في الرياض تامل ومبدأ السنة عند ظهور الربح
كما صرح به في ك لانه المفهوم من كلام الاصحاب كما لا يخفى التاسع عشر يعتبر في المؤنة الاقتصار على
ما يليق بحاله من غير اسراف ولا تقتير كما في النهاية والمراسم والسرائر والتبصرة والقواعد والتحرير والمنتهى
والبيان والمعتبر وحاشيتي يخ والروضة وك والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة والظاهر انه
مما لا خلاف فيه وان احتمل في مجمع الفائدة عدم اعتبار ذلك والحجة فيه بعد ما ذكر ظهور عبارة
المنتهى في الاجماع لانه عزاه الى علمائنا وتبادر ذلك من اطلاق المؤنة فتامل صرح في الدروس
والبيان وحاشيتي يخ وك والروضة ومجمع الفائدة والذخيرة اذا اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر
حسب له ما نقص وهو جيد لظهور الاتفاق عليه ولانه مقتضى استثناء المؤنة كما لا يخفى
العشرون لو كان له مال آخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث
والمنتقل المختار فهل يجب المؤنة المستثناة من هذا المال فيجب عليه الخمس في الارباح من غير استثناء
المؤنة او يؤخذ من الارباح فلا يجب فيها الخمس الا فيما ساواها للمؤنة او توزع على كل منهما
بالنسبة احتمالات وقد اختلف فيها الاصحاب فذهب المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة الى الاول
وذهب المحقق الثاني في حاشية يخ والشهيد الثاني في ضه وسبطه في ك والفاضل الخراساني
في الذخيرة والكفاية وجدي قدس سره في ظاهر شرح المفاتيح الى الثاني وتوقف في ك والرياض
وغيرهما ان المسألة في غاية من الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو يحصل بمراعاة القول

الاول غم الثالث ولكن القول الثاني حق من وجهين الاول ان الاصل عدم وجوب الخمس خرج منه
بعض الصور ولا دليل على خروج صورة ما نقص المؤنة للربح مع تملكه لمال اخر يفي بها فيبقى
مندرجا تحته لا يقال الاصل يندفع بعموم ادلة الخمس كما اشار اليه في مجمع الفائدة لانا نقول هذا
العموم ممنوع نعم ان قلنا بان قوله نعم انما غنمتم يدل على وجوب الخمس في الارباح اتجه ذلك ولكن
قد عرفت انه لا يدل عليه واما الاخبار المتقدمة فغير دالة على ذلك كما لا يخفى الثاني ان مقتضى
اطلاق كلام الاصحاب والنصوص ان الخمس يجب في الارباح بعد المؤنة اعتبار اخراج المؤنة من الا
رباح ولو كان له مال يفي بها لا يقال الاطلاق ينصرف الى الصورة التي لا يمكن فيها من اخراج المؤنة
الا من الارباح كما اشار اليه المقدس الاردبيلي لانا نقول لا نسلم ذلك اذ لا دليل عليه والاصل بقاء
الاطلاق على حاله لا يقال يدفع ما ذكر ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال الظاهر احتساب المؤنة
من الارباح مثلا على تقدير عدمها فلو كان عنده ما يمون به من الاموال التي تصرف في المؤنة على
[illegible] عدم اعتبارها بما فيه الخمس بل يجب الخمس من الكل لانه الاحوط ولعموم ادلة الخمس وعدم وضوح صحة
دليل المؤنة وثبوت اعتبار المؤنة على تقدير الاحتياج بالاجماع ونحوه في الصور وحمل الاخبار والتبادر
الاحتياج من بعد المؤنة الى [illegible] في الخمس لانه يؤدي الى عدم الخمس في اموال كثيرة مع عدم الاحتياج
الى صرفها مثل ارباح تجارات السلاطين وزراعاتهم والاكابر من التجار والزراع وهو مناف
لحكمة شرع الخمس في الجملة ويحتمل التقسيط ولكنه غير مفهوم من الاخبار الا انه احوط بالنسبة الى اخراجها
من الارباح بالكلية وبالجملة التقسيط ليس مفهوما من الاخبار وما هو باحوط بل الاحوط والاظهر
اعتبارها كما قلناه وان تبادر الى الذهن [illegible] الا ما اعتبارها من الخمس [illegible] لانا نقول ما
ذكر لا يصلح للدفع فتدبر الى احد العشرين يجب الخمس في ارباح جميع المكاسب وان لم يكن من اقسام
التجارات والصناعات والزراعات فيجب الخمس فيما يستفاد من الصيد والاحتطاب والاحتشاش والاجا
رات ونحو ذلك كما يستفاد من جملة من عبارات الاصحاب ففي الغنية يجب الخمس في الفاضل عن مؤنة الحول
على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي
وجه كان بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وفي النهاية يجب الخمس في جميع ما يغنمه الانسان من
ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك وفي السرائر يجب الخمس في ارباح التجارات والمكا

وما فضل

وما فضل من الغلات على اختلاف اجناسها عن المؤنة وجميع الاستفادات من الصيود و
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات والحيازات والاكتسابات فيخرج منها الخمس بعد
المؤنة ثم قال ان الشيخ وغيره من اصحابنا قال المكاسب والارباح والزراعات والاستقاء لا يجب
فيها الخمس الا بعد المؤنة وقال الشهيد في المسائل الموصليات الثانية الفقهية اخراج الخمس يجب في جميع
الغنائم والمكاسب وكلما استفيد بالحرث وما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤنة وفي المعتبر ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الا
صحاب فيها الخمس بعد المؤنة وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار
وغلة البستان والصانع وكسب يده لان ذلك افادة من الله وغنيمة وفي مجمع الفائدة و
البيان قال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات و
يمكن ان يستدل بهذه الاية وان من عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنيمة وفي الوسيلة يجب في
جميع المكاسب وفي المنتهى يجب الخمس في ارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع
الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن المؤنة وهو قول علمائنا اجمع ولا
فرق بين جميع انواع الاكتسابات في ذلك وفي التحرير يجب الخمس في ارباح التجارات والصنائع
والزراعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن المؤنة ولا
فرق بين جميع انواع الاكتسابات وفي الدروس يجب في جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة
وغيرها بعد المؤنة وخصص ابن الجنيد في [illegible] جميع المكاسب وفي البيان يجب الخمس في جميع انواع
التكسب من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك بعد المؤنة وظاهر ابن الجنيد العفو عن هذا
النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانه
واشتهار الروايات فيه وفي اللمعة يجب الخمس في ارباح المكاسب وفي الروضة يجب الخمس في ارباح
المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة وقبلها ولو بنماء
وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للعقيد حيث عفاه في الارتفاع في القيمة بعد المؤنة وفي الكفاية
وغيرها كان [illegible] التفاسير ارباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتسابات و
فواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن المؤنة انتهى وفي بداية [illegible] الرامي والشرايع وغيرها

ولعله في الارشاد والتبصرة وغيرها عدم وجوب الخمس فيما ذكر لانهم قالوا يجب الخمس في التجارات و
الصناعات والزراعات ولم ينصوا على وجوبه في جميع المكاسب مع ان مقتضى المقام لو كان ثابتا
وهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول لوجوه منها ظهور دعوى الاجماع من الغنية
البيان والمنتهى وغيرها ويؤيده الشهرة المحققة والمحكية في المعتبرين وعدم التصريح من احد بوجود
الخلاف من القائلين بوجوب الخمس في ارباح التجارات ومنها الثاني عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
فتقديره بحجية الاستدلال به على وجوب الخمس في ارباح التجارات ومنها الثالث جملة من الاخبار المتقدمة ولا
يعارض ما ذكر الاصل والاخبار الحاصرة لوجوب الخمس في امور ليس منها محل البحث لان ما ذكرناه
اقوى منها ثم انه لا يجب الخمس فيما ذكر الا بعد وضع المؤنة كما هو صريح الغنية والسرائر والمعتبر والتحرير والمنتهى
وغيرها ويستفاد من بعض العبارات المتقدمة انه لا خلاف فيه الثاني والعشرون
لا يجب في جميع الارباح بل في الفاضل عن المؤنة مطلقا كما صرح به في المنتهى والنافع ومعالم
وذلك وجامع الفائدة والرياض ولهم ما اشار اليه جماعة منهم في المنتهى لا يعتبر النصاب في الارباح
بل يجب الخمس في قليله وكثيره عملا بالعمومات السالمة من معارضة المخصص وفي مجمع الفائدة ليس في الارباح
نصاب للاصل وعموم الادلة وفي الرياض لا يعتبر فيها نصاب بلا خلاف اجده الثالث والعشرون
اختلف الاصحاب في وجوب الخمس في الميراث والهبة والهدية على قولين الاول انه لا يجب فيها الخمس وهو
للسرائر والمختلف والتحرير وغيرها ومما يمكن استفادته من الانتصار والمراسم والشرايع والنافع و
التبصرة والارشاد والمنتهى لعدم تصريحها بوجوبه في ارباح التجارات والزراعات والصناعات فقط
ولم يصرح بوجوبه في المحال المذكورات مع ان المقام يقتضيه وادعى في مجمع الفائدة والكفاية
والذخيرة وغيرها شهرة هذا القول وحكاه في من ظاهر الاصحاب الثاني انه يجب فيها الخمس وهو للحلبي
في المعتبر وحكاه في السرائر والمعتبر والتحرير ومن ذلك والكفاية والذخيرة عن الحلبي
ويمكن استفادته من المقنعة والنهاية والغنية وفي بعض للاول وجوه الاول ما يتمسك به في السرائر
وانه من اصالة عدم البراءة الثاني انه لو وجب الخمس في المذكورات لاشتهر لتوفر الدواعي عليه
والتالي باطل فالمقدم مثله وقد اشار الى هذا في السرائر الثالث ظهور عبارة السرائر في دعوى الاجماع على هذا
القول فانه قال قال بعض اصحابنا ان الميراث والهدية والهبة من الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح من كلام

يذكر

يذكر احد من اصحابنا انتهى وفيه نظر اما اولا فللمنع من دلالة العبارة على ذلك سلمنا ولكن يمكن دعوى
وهنه بمصير جمع كثير تقدم اليهم الاشارة الى القول بوجوب الخمس في المذكورات اللهم الا ان يمنع من
هذا ويدعى انحصار القائل بهذا القول في الحلبي لان معظم الاصحاب اقتصروا في مقام ذكر القائل بهذا
القول على الحلبي ولم اجد احدا نسبه الى النهاية والمقنعة والمعتبر والمنتهى ومع هذا فدعوى جماعة شهرة
القول الاول يؤيد ندرة القائل بهذا القول فلا يمكن ح دعوى الوهن الرابع ما تمسك به في السرائر
من قوله ع ولا نسألكم الخامس خلوص جملة من الاخبار في انحصار وجوب الخمس فيما ليس منه محل البحث منها
صحيح عبد الله بن سنان والملاحة ومنها ما روي عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال
الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس ومنها ما رواه
ابن سالم من المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال الخمس يجب في خمس
من اجناس من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص
ومنها خبر احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن
والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ولا يقال هذه الاخبار لا يصلح الاعتماد عليها في اثبات
ما ذكر اما الاول فلان الحصر فيه ليس على حقيقته لوجوب الخمس في غير غنائم دار الحرب فلا يفيد نفي وجوب
الخمس في محل البحث واما غيره من الاخبار المذكورة به فلضعف سنده وعدم انجباره اما الاول فواضح واما الثاني
فلان الدلالة على نفي وجوب الخمس في المفروض في محل البحث انما تتم على تقدير القول بحجية مفهوم العدد
وهو ممنوع ولو سلم فهو هنا غير معتبر لعدم انحصار وجوب الخمس في المفروض في هذه الروايات لوجوبه
في الارباح ايضا ومعه لا ينهض لاثبات هذا القول ومع هذا فيحتمل ان يكون الذي نسيه ابن ابي عمير
وغيره وهو محل البحث فلا ينهض الرواية الثالثة والخامسة لاثبات هذا القول من هذه الجهة على
انه قد يدعى دلالة الرواية الثانية ايضا والثالثة على القول الثاني لظهور ان المراد من الغنيمة مطلق
الفائدة ومن الظاهر ان محل البحث من جملة الفوائد لانا نقول بطل الاخبار المذكورة ما يصلح لاثبات ما ذكرتم
هذا القول والمناقشات فيها باطلة اما المناقشة في الرواية الاولى فلان عدم جواز ارادة الحصر الحقيقي
لا يوجب سقوط دلالة الرواية على هذا القول بعد ما تقرر من ان اللفظ اذا تعذر حمله على حقيقته
يجب حمله على اقرب المجازات وهو هنا ان الحصر بالنسبة الى غير ما ثبت فيه وجوب الخمس ومنه محل

البحث وبالجملة الرواية تدل بعمومها على نفي وجوب الخمس فيه فيلزم دار الحرب خرج منه بعض الافراد
بالدليل فلا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم والعام المخصص حجة في الباقي واحتمال
اختصاص هذه القاعدة بغير هذا العموم ضعيف جدا واما المناقشة بضعف السند فيها على الرواية
الاولى من سائر الروايات المذكورة فضعيفة فلا تنجبر بشهرة هذا القول المحكية في كلام جماعة
بل لا يبعد دعوى تحققها واما المناقشة بضعف الدلالة باعتبار عدم حجية مفهوم العدد فلان القول
بحجيته لا يخلو عن قوة سلمنا ولكن يدل الروايات المذكورة تدل على حصر وجوب الخمس في المعدود فيها
باعتبار تعريف لفظ الخمس باللام الواقع مسندا اليه وذلك بناء على ان المسند اليه اذا كان معرفا باللام
كان مفيدا للحصر واما المناقشة بعدم امكان ارادة الحصر هنا لوجوب الخمس في غير المعدود فيها وهو الارباح
فلما ذكرناه في توجيه الاستدلال بالحصر ودلالة الرواية الاولى على هذا القول واما احتمال كون
ما نفاه ابن ابي عمير وغيره هو محل البحث فضعيف جدا ومع هذا فانفاه انما هو امر واحد ومحل البحث
امور متعددة فيدخل بعضها تحت المفهوم فاذا ثبت حكم فيه ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل
فيلزم ح الحكم بكون المنفي غير محل البحث ثم ومما يستدل عليه بالرواية الثانية الجاعلة [illegible]
من احد الامور الخمسة التي يجب فيها الخمس ثم ولما دعوى ظهور الغنيمة في الرواية الثانية [illegible] في مطلق
الفائدة فضعيفة اذ لا نسلم ان الغنيمة موضوع لمطلق الفائدة سلمنا ولكن لا يمكن هنا ارادة المعنى العام
اذ لو كان المراد ذلك للزم جعل قسم الشيء قسيما له في الروايتين لظهور كون المكنوز والمعادن من
الغنائم بهذا المعنى وهو خلاف الاصل لا يقال كما ان الاصل عدم جعل قسم الشيء قسيما له كذلك الاصل عدم
حمل العام على بعض افراده بل ترجيح هذا الاصل اولى لانا نقول الظاهر ترجيح الاول لان تخصيص العام
اكثر وقوعا من جعل قسم الشيء قسيما له وكلما كان اكثر وقوعا فالمصير اليه في مقام التاويل اولى لا يقال
يلزم على هذا الغاء المفهوم لما عرفت من وجوب الخمس في الارباح ايضا ولا كذلك لو حمل اللفظ على العموم
وجعل قسم الشيء قسيما له فانه لا يلزم منه كما لا يخفى ومن الظاهر ان ما يلزم منه محذور واحد اولى مما يلزم
منه محذوران وفيه نظر فان محذور جعل قسم الشيء قسيما له اشد واعظم من محذورين [illegible] كما لا
يخفى فينبغي ترجيح هذا فتامل يدل على لزوم التخصيص حمل اللفظ على العموم اذ لا يجب الخمس في كل فائدة [illegible]
وبالجملة الروايات المذكورة ظاهرة الدلالة على هذا القول كما لا يخفى وللقول الثاني وجوه الاول ما تمسك به

في [illegible] تبعا للمعتبرين بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية فان الظاهر كون غنيمة بالمعنى الاعم الثاني
انه اذا وجب الخمس فيما يتوقف تحصيله على مشقة عظيمة وهو الارباح فوجوبه فيما لا يتوقف عليها ومنه
محل البحث اولى الثالث عموم جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوبه في كل فائدة الرابع جملة من الا
خبار منها ما رواه في الوسائل عن الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت
لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا
صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما تفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة ومنها
ما رواه في الوسائل عن السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه
هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك ومنها ما تمسك به في
المنتهى من خبر علي بن مهزيار الذي وصف بالصحة في [illegible] الفائدة والذخيرة وغيرها قال
كتب اليه ابو جعفر ع وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة
عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه
ان شاء الله تعالى ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان
اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل
عام ولا اوجب الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب
والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا
ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال
السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله
تعالى واعلموا انما غنمتم الاية والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم

ذلك فمقتضاه اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما
يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم واما مصرف السهم المذكور في الرواية وهو نصف
السدس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحا مع انا لا نعلم بوجوب ذلك قائلا وفي الثالث و
استدل به على قول ابي الصلاح بصحيحة علي بن مهزيار ولا يخفى انها انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة
الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهدية كما قاله ابو الصلاح
الا ان يستعان في ذلك بعدم القائل بالفصل ولكن اثبات امثال هذه الدعاوي متعسر واما الرابع
فلضعف سنده واما الخامس فلضعف سنده ايضا كما صرح به في الذخيرة ومع هذا فقد يناقش في دلالته
بل قد يدعى دلالته على القول الاول واما في الخامس فللمنع من كون محل البحث مما يصدق [illegible] الاكتساب
حقيقة خصوصا الميراث سلمنا ولكن نمنع من وجوب الخمس في هذا القسم من الاكتساب لعدم الدليل عليه
انما يدل على وجوب الخمس في الاكتساب امران احدهما الاجماع المنقول والثاني عموم ما دل على وجوب
الخمس في كل فائدة ومن الظاهر ان شيئا منها لا يصلح لاثبات ذلك اما الاول فلمنع مصير المعظم الى عدم
وجوب الخمس في محل البحث ومعارضته بمثله واما الثاني فلما عرفته واما في السادس فبما تقدم اليه لا
شاذة والمسلمة غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاقوى الرابع
والعشرون هل يجب الخمس فيما ياخذ من الصدقات الواجبة والمندوبة من الزكوة مطلقا والكفارات ورد
المجهول مالكه والوقف والوصية وجوائز السلاطين والحكام والاخماس والنذور ونحوها اولا حكي
في لف والتنقيح والدروس والمعتمد [illegible] البيان عن الحلبي الاول فقال وزاد ابو الصلاح ما ملكه
بصدقة وذهب في المختلف ونبذة البيان الى الثاني وحكاه فيهما [illegible] والتنقيح [illegible] عن الحلي وزاد
في [illegible] فاستظهر من الاشكال وهذا القول الاقوى لما [illegible] عدم وجوبه في الميراث والهبة والظهور ان
كلمن قال بعدم وجوبه فيهما قال بعدم وجوبه فيما نحن فيه [illegible] والعشرون قال في [illegible] لا يجب الخمس في المهر وعوض
الخلع انتهى وهو جيد وادعى عليه الشهرة في الذخيرة والكفاية فيهما فقال المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس
في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الصداق [illegible] فيهما والظاهر ان [illegible]
يلحق بالارباح كما صرح به في البيان وهو جيد ولكن لا يجب الخمس فيها [illegible] من الدين [illegible] صلحا وقد
تحقق مما ذكرناه انه لا يجب الخمس في كل فائدة وقد اشار الى هذا في [illegible] نبذة البيان فانه قال ثم [illegible]

الاية وجوب الخمس في كل الغنيمة نعم في اللغة بل العرف ايضا الفائدة ويشعر به بعض الاخبار مثل ما
روي في يب باسناده عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا [illegible] الاية قال هي والله الفائدة يوما فيوما
الا ان الظاهر انه لا قائل به فان بعض العلماء حمله على تخصيصها بغنائم دار الحرب وبعضهم ضم
اليه المعادن والكنوز واكثر اصحابنا عمموه في الشيء المذكورة وقليل منهم اضاف اليها بعض الامور
الاخر كما اشرنا اليه وايضا الاجمال في القران العزيز كثير الا ترى كيف ذكر الزكوة [illegible] والذين
يكنزون الذهب والمراد بعض الكنوز مع النصاب وساير الشرائط التي ذكرها الفقهاء وكذا
ايات الصلوة والصوم والحج وانه تكليف شاق والزام شخص باخراج خمس جميع ما يملكه بمنزلة [illegible]
الاصل والشريعة السهلة السمحة يقابله والرواية غير صحيحة في [illegible] ايضا تامل اذ قد يكون المراد
الفائدة يوما فيوما من مثل الصناعات التي هي محل الخمس والقول بانها تدل على وجوب الخمس في كل فائدة
ويخرج ما لا يجب فيه بالاجماع ويبقى الباقي فيكون فيه الخمس واجبا في كل فائدة الا ما علم من الدليل انه
فيخص به لا يخلو من بعد وان كان صحيحا على قانون الاستدلال لعدم ظهور الاية في وجوب الاجمال
والعموم وارادة الخاص في القران كثير كما عرفت ولعدم تفسيرهم الاية اياها بها وعدم ظهور القائل
والاصل الدال على العدم مع ظاهر بعض الايات والاخبار وعدم مثل هذا التكليف الشاق وكانه لذلك
ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال احد على الظاهر ثم قال في مجمع البيان بعد ما نقلنا في الغنيمة موافقا
لجمهور المفسرين ان معناها في اللغة ذلك قال بعض اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة يحصل للانسان من
المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن
ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة انتهى الظاهر
ان مراده ما ذهب اكثر الاصحاب من الامور السبعة فانه نسب الى اصحابنا والظاهر الجميع او الاكثر وليس
وجوبه في كل فائدة في كلام احد منهم على الظاهر وايضا قال مذكور في الكتب وليس ذلك مذكورا في الكتب
فكانه اشار الى مكان الاستدلال لمذهب الاصحاب بالاية الشريفة انه اما اللغاية فانهم خصوا بغنائم دار
الحرب وذلك غير جيد شرعا انتهى السادس والعشرون اختلف الاصحاب في وجوب الخمس في العسل
الماخوذ من الجبال على قولين الاول انه يجب وهو لجماعة منهم السرائر العسل الذي يوجد في الجبال وكذا
يؤخذ منه الخمس وفي الوسيلة يجب الخمس في المن والعسل والثمار من الجبال وفي المعتبر قال الشيخ العسل [illegible]

فيؤخذ مال الرجل مال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار إلي من موالي من أموال الخرمية الفسقة
فقد عرفت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي
أوجبت من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا
تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ومنها الرضوي المتقدم في بحث وجوب الخمس في الارباح
المصرح بوجوبه في الميراث وغيرها ومنها خبر علي بن الحسن بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب
إليه أبي هل علي فيما سرحت إلي خمس فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس قال في الذخيرة ويفهم منه
ثبوت الخمس في غير ذلك الخامس ما أشار إليه في الذخيرة من أن محل البحث من جملة الاكتسابات قال إذ الغرض
فيما حصل لها اختيارا فيكون الميراث منه وأما العقود الموقوفة على القبول فلعلها لأن قبولها نوع من
الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي الاكتساب للحج ولكن إنما
يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب السادس ظهور عبارة الغنية في دعوى الإجماع عليه
فإنه قال ويجب الخمس في الفاضل من المؤنة من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك
من وجوه الاستفادة أي وجه كان بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وقد ناقش في جميع
الوجوه المزبورة أما في الأول فبما تقدم إليه الإشارة في بحث وجوب الخمس في الارباح من عدم نهوض الأدلة
الشريفة لإثبات وجوب الخمس فيما عدا غنائم دار الحرب من سائر الفوائد وأما في الثاني فالمنع من
الأولوية ولو سلمت لوجب القول بوجوب الزكاة في الميراث والهبة وهو باطل ثم سلمنا ولكنها معارضة
بأدلة القول الأول وهي أولى منها كما لا يخفى وأما في الثالث فبأن أدلة القول الأول توجب تخصيص
عموم تلك الأخبار خصوصا إذا اعتضدت بالشهرة وأما في الرابع فبأن الأخبار المذكورة لا تصلح لإثبات
وجوب الخمس في محل البحث أما الأول فلضعف سنده باشتماله على مجهول الحال مع أنه مكاتبة والمسؤول
عنه غير معلوم فلعله غير الإمام ع ومع ذلك فليس فيه تصريح بوجوب الخمس في الجائزة والفائدة
المسؤول عنها فلعل المراد أمرا آخر ولو كان المراد الفائدة التي يجب فيها الخمس لوجب تقييد إطلاق جميع
التجارة والحرث والجائزة بما بعد المؤنة والسنة وكل ذلك خلاف الأصل مع ما يلزم من حصر الفائدة
فيما ذكر كما لا يخفى وأما الثاني فلضعف سنده أيضا باشتماله على أحمد بن هلال فإنه ضعيف كما في

على

علي وأما الثالث فلأن مقتضاه وجوب الخمس في بعض أقسام الجائزة والميراث وعدم وجوبه في بعض
آخر منهما ولا قائل بهذا التفصيل فيجب رفع اليد عن أحد الأمرين ومن الظاهر أن الأخذ بالثاني ورفع
اليد عن الأول أولى لاعتضاده بما تقدم من الأدلة على عدم وجوب الخمس في الجائزة والميراث ومع نهوض
الرواية لإثبات عدم وجوب الخمس في بعض أقسام الجائزة والميراث ومع ضميمة ملحق بالباقي بعدم القائل
بالفصل فيكون هذه الرواية من أدلة القول الأول بعد ضم الإجماع المركب لا يقال ما دل من الرواية على
وجوب الخمس في بعض أقسام الجائزة والميراث أقوى مما دل منها على عدم وجوب الخمس في بعض أقسامها
لأن الأول من منطوق الرواية والثاني من مفهومها ومن الظاهر أن الأخذ بالمنطوق أولى من
الأخذ بالمفهوم ومع تمحض الرواية لإثبات هذا القول بعد ضم دعوى الإجماع المركب وعدم القائل
بالفصل كما لا يخفى لأنا نقول لا نسلم أولوية الأخذ بالمنطوق مطلقا حتى فيما إذا اعتضد المفهوم بمرجحات
خارجية كما في محل البحث بل يترجح الأخذ بالمفهوم ولئن تنزلنا فلا أقل من التوقف ومعه يسقط
الاستدلال بالرواية على هذا القول هذا ويؤيد ذلك أمور منها أن الرواية مكاتبة وفي حجيتها
إشكال ومنها أن مقتضى إطلاق الرواية وجوب الخمس في بعض أقسام الجائزة والميراث مطلقا ولو كانا
أنقص من مؤنة السنة فعليه لا يجب إخراج المؤنة هنا كما يجب في الأرباح ولا أظن أحدا يقول به فينبغي
حمل الرواية على الاستحباب لا يقال التقييد بصورة الزيادة على المؤنة أولى لأنا نقول هذا التقييد
يستلزم رفع اليد عن مفهوم الرواية الدال على عدم وجوب الخمس في بعض أقسام الجائزة والميراث وكذلك
الحمل على الاستحباب لأنه يمكن معه العمل بالمفهوم كما لا يخفى فلا نسلم أولويته على الحمل على الاستحباب
بل هذا أولى بعد ملاحظة أدلة القول الأول ثم ومنها ما أشار إليه في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
ففي الأول قال في المنتهى قال أبو الصلاح الحلبي من علمائنا إلى آخر ما في صحيح علي بن مهزيار وهذه
مكاتبة طويلة فيها أحكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب وقصور عن دلالتها على ما هو عليه لعدم
ذكر الخمس صريحا ورجوعه إلى الزكاة على الظاهر وكذا تردد الخبر على سقوط الخمس عن البعض
مقصورها في الذهب والفضة مع حولان الحول والسقوط عن الربح والسعة ببعض الأوقات وبالجملة
هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن الاستدلال به على شيء وفي الثاني وأما رواية علي بن مهزيار فهي صحيحة
السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة ومع

أولا صرح في النهاية وفي الوسيلة بالأول ففي الأول أما الغلات والأرباح فإنه يجب فيها الخمس بعد
إخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله وفي الثاني يجب في جميع المستفاد من أرباح التجارات
والغلات والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ودليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة
الاحتياط وفي الثالث يجب الخمس في الفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد إخراج الزكاة منها انتهى وهو
جيد ويدل عليه قول أبي الحسن ع في مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني الخمس بعد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج
السلطان الثامن والعشرون مستحق الخمس في الأرباح مطلقا هو المستحق لخمس الغنائم فيقسم ستة أقسام ولا
يختص بالإمام ع وربما يظهر من بعض الأصحاب خلاف ذلك ففي الذخيرة في جملة كلام له وبالجملة فالأخبار
الواردة في ثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا ولكن الإشكال في مستحقه فإن في بعض الروايات
دلالة على أن مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعضها إشعار باختصاص الإمام ع بذلك وفي الذخيرة أن
الأخبار الدالة على وجوب الخمس في الأرباح مستفيضة والقول به معروف بين الأصحاب لا سبيل إلى رده
لكن المستفاد من عدة من الأخبار أنه مختص بالإمام ع والمستفاد من كثير منها أنهم ع أباحوا لشيعتهم والقول
بكونه مختصا بالإمام ع غير معروف بين المتأخرين لا يبعد أن يكون كلام ابن الجنيد ناظرا إليه أنه مذهب
القدماء والأخباريين ولا يبعد أن يكون في جماعة من القدماء الذين ذهبوا إلى تحليل الخمس في حال الغيبة
ناظرا إليه وبالجملة حيث لم يثبت إجماع على خلافه ودلت الأخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد
اشتهار خلافه بين المتأخرين وهذا غير خفي على الناظر في الأدلة المتفحص عن طرق الأحكام التاسع والعشرون
لا فرق في وجوب خمس الأرباح بين الذكر والأنثى والخنثى فلا تكون الذكورة شرطا والظاهر أنه مما لا
خلاف فيه الثلاثون لا فرق في الأرباح بين حصولها بالبيع أو الصلح أو الإجارة وكذا لا فرق فيها بين حصولها
بالمضاربة أو الشركة أو غيرها وبعبارة يجب الخمس على العامل والمالك في الأول وعلى كل واحد من الشريكين
في الثاني إخراج كل بنسبته الحادي والثلثون إذا حصل الربح في المعاملة الفضولية فهل يجب فيه الخمس بعد
الإمضاء أو لا فيه إشكال ولكن الأحوط الأول بل هو الأجود لعموم النص والفتوى الثاني والثلثون هل
العامل المعتمد الربح نسبة يجب فيها الخمس بعد حلول الأصل أم عند العامل المعتمد هو الأول الثالث والثلثون
لا يشترط في وجوب الخمس في الأرباح التمكن من إيصاله إلى المستحق لعموم النص والفتوى الرابع والثلثون قال
في الدروس لو وهب المال في أثناء الحول واشترى بعين حيلة لم يسقط ما وجب انتهى وهو جيد الخامس

والثلثون

والثلثون هل يجب الخمس فيما يحصل للصغير الغير البالغ والمجنون المطبق من ربح تجارة أو نحوها أو لا فلا
يكون البلوغ والعقل شرطين في هذا النوع من الخمس أو لا فيكون هنا شرطين لاشتراطهما في أكثر
الأحكام ومن الأصل السليم عن المعارض لاختصاص الكتاب والسنة والإجماعات المحكية الدالة على وجوب
الخمس في الأرباح بغير المعذورين كما لا يخفى ومع عدم تصريح معظم الأصحاب بالاشتراط بل ربما يشعر عبارة
بعضهم بعدمه كما أشار إليه في ك فإنه قال في د الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا أو عبدا صغيرا
أو كبيرا وكذا المعادن والغوص بما صرح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الأنواع الثلاثة
وهو مشكل على إطلاقه فإن مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه انتهى ولأنه
لو وجب عليهما هذا الخمس لاشتهر رواية وفتوى لتوفر الدواعي عليه وأن الوجوب عليهما قد يكون
مستلزما للحرج وأن وجوب الزكاة مشروط بهما فيكون شرطين هنا لأن الخمس عوض الزكاة كما في
بعض الأخبار وعلى الأصل اشتراك العوض والمعوض في الأحكام ثم وإن غالب الأحكام التكليفية كوجوب
الصلاة والزكاة لا يتعلق بهما ولا بوليهما فكذا هنا وإذا لم يتعلق وجوب هذا الخمس بهما ولا بوليهما لم
يجب الإخراج من مالهما قطعا فما تمسك به في المعتبر والمنتهى وشرح المفاتيح والرياض على عدم تعلق
وجوب الزكاة بمال الصبي فقال قوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقال
في الأولين فقال لأن أوامر الزكاة لا تتناول المجنون وقال في الثاني فقال فتكليف الولي بذلك
منفي بالأصل وقال في الأول فقال ولأنها عبادة مفتقرة أداؤها إلى النية فلا يجب على من يتعذر
عليه انتهى فإن المعتمد عدم الوجوب عليهما واشتراط الأمرين معه ربما يظهر من مجمع الفائدة الوجه
فإنه قال قد يقال بوجوب الخمس في أرباح تجارات الصغير بعضا ما تأملا لعموم الدليل ثم انتهى وأما
المجنون الأدواري فيجب عليه هذا الخمس إذا حصل له الربح حال الإفاقة السادس والثلثون يجب
هذا الخمس إذا حصل على الكافر حربيا كان أو ذميا على جميع المخالفين للعمومات بناء على المختار من
كون الكافر مكلفا بالفروع ويعضدها الأخبار الآمرة الدالة على تخصيص إباحة الخمس بالشيعة
ولكن لا يصح أداؤه من الكافر لأن الإسلام شرط في صحة العبادة وإذا تدين الكافر بالدين الحق فهل
يسقط عنه هذا التكليف كما في بعض التكاليف أو لا إشكال مما تمسك به في المعتبر على سقوط التكليف
بالزكاة بعد الإسلام من قوله ع الإسلام يجب ما قبله ومن أصالة بقاء العمومات المتقدمة وعدم

فيهما الخمس فإن كان مستند الحال حصولهما كان في المعادن فلا نسلم ما ادعاه وإن كان مستنده شمولهما لكل
والغنائم المستفادة المذكورة فيها من غير نسلم لكن لا يختص ذلك بما ذكر إذ كلما يجتنى ويلتقط كالتمر
والشيرخشك وغيرها وفي المختلف قال في هط العسل الذي يوجد منه الخمس واختاره ابن ادريس
وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن لأنه من الاكتسابات ولما رواه عبد الله بن سنان
وصحيحة محمد بن الحسن الأشعري احتج بالإجماع وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وايضا فان الا
صل الاداء والجواب عن الاجماع ان قصد الخمس فيها ما ان قصدا ان لا يجوز اخذه فمنعه فان في الخمس
الزكاة عنه الثاني بالقول بالموجب فان الزكاة انما تجب في الغلات المذكورة وعن الثالث بأن الأصل قد
يخالف لدليل وقد بيناه وإذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كلما يجتنى كالترنجبين والشير
خشك والصمغ وغير ذلك لأن كل ذلك اكتساب وفي الدروس أضاف إلى العسل الجبلي والمن والقلقند
الصمغ وشبهه وفي البيان في مقام ذكر ما يجب فيه الخمس ثامنها العسل المأخوذ من الجبال والمن
ذكره الشيخ وابن ادريس وجماعة وهل هو قسم بانفراده او من قبيل المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضل
انه من قبيل الارباح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الخصوصية ونفى بعض
الاصحاب الخمس من المن والاحتمالان فيه قائمان والظاهر انه من المكاسب وفي التنقيح وكذا الشير
خشك وامثاله لدخوله في مسمى الغنيمة وفي الذخيرة نقل عن ابن ادريس وجماعة وجوب الخمس في العسل
المأخوذ من الجبال والمن وعن السيد لا خمس فيه ولعل مراده النفي من حيث المعدنية او جهة اخرى غير جهة الكسب
لا النفي مطلقا ويشكل قول المصنف من انه من المعادن وفي شرح المفاتيح الظاهر دخول العسل والمن والصمغ وشبهه
في عموم الغنيمة انتهى ويمكن استفادة هذا القول من النهاية والسرائر والغنية ومجمع البيان ويستفاد من
الاخيرين دعوى الاجماع عليه الثاني انه لا يجب فيه وهو للمناظر بابه فانه قال لا خمس عندنا في العسل ولا
حق عليه لنا بعد اجماع العصر ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تأخذ
العسل الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال الا ما
اثبته الشرع فما اخذ او غيره فعليه الدليل ولا دليل انتهى والتحقيق ان يقال ان دخل المذكور تحت
عموم ارباح المكاسب فلا اشكال في وجوب الخمس فيه لما بيناه من وجوب الخمس في المكاسب فيجب وفي
المذكور كان من المكاسب وان لم يدخل في ذلك فلا يجب فيه الخمس وان اطلق عليه اسم الفائدة والغنيمة

حقيقة لا يقال هذا تفصيل في المسألة ما لم يقل به احد فيكون خرقا للاجماع المركب فلا يجوز المصير اليه
لأنا نقول لا نسلم بل الظاهر من اكثر القائلين بوجوب الخمس في المذكور هو هذا التفصيل بل هو الظاهر
من معظم الاصحاب وينبغي مراعاة هذا التفصيل في المن والترنجبين والشيرخشك والصمغ وثمار الاشجار
البرارى واعوادها والحجريات والاحتطاب والاصطياد والالتقاط والاحتشاش واخذ الحمام والحان
والدار والدواب وبالجملة الخمس يجب في امور واصناف تقدم الى بعضها الاشارة وبيان الاشارة
الى الباب انه من جملة هذا الذي ذكرناه في هذا الباب في المصباح احدها ايضا والمعتبر فيه
صدق اسم التجارة والكسب والصناعة والزراعة حقيقة عرفا فكلما صدق عليه ذلك حقيقة وجب
فيه الخمس وان كان فرضا نادرا وما لم يصدق عليه ذلك حقيقة فلا يجب فيه وان صدق ذلك مجازا
ويصدق اسم الفائدة والغنيمة حقيقة والظاهر ان هذا الذي صرنا اليه محتمل المعظم وربما يستفاد
من عبارة في النهاية والغنية المتقدم اليها الاشارة وجوب الخمس في كل مستفاد وكلما يطلق عليه
اسم الفائدة وهو ضعيف للاصل والحصر في جملة من الاخبار المتقدمة وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
واحل الله البيع ونحوهما انه لو كان صحيحا لاشتهر بل وقع اتفاقا وما اشار اليه في مجمع الفائدة لا يقال
يدفع ما ذكر العمومات الدالة على وجوب الخمس في كل فائدة لانا نقول من بعد تسليمها معارضة
بالاخبار الحاصرة والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان
الترجيح مع الاخبار الحاصرة ولا يقال يستفاد من الغنية دعوى الاجماع على ما صار اليه فيجب المصير اليه
لانا نقول هذه الدعوى لا تصلح للاعتماد لوهنها بذهاب المعظم الى الخلاف ويعضده ما تقدم
اليه الاشارة ويتفرع على المختار امور منها عدم ثبوت الخمس في ثمار الاشجار والنخل المعد للاكل
وبالضرورة او بالمعاملة لا للتجارة والتحصيل وكذلك اعيان النخل والاشجار وربما يستفاد من بعض الاصحاب
ثبوت الخمس في جميع ما ذكر ومنها ما ينتقل ويفضل من مؤنة السنة من الغلات التي اشتراها او ادخرها
وربما يستفاد من جماعة ثبوت الخمس فيها وهو ضعيف وكذلك اثاث البيت من الظروف وغيرها كالثياب
او غيرها كالفرش والبسط ونحوها وكذلك الثياب والعبيد والجوارى والحلي وبالجملة كلما تملكه اختيارا
باي عقد كان للقنية والادخار لا للتجارة والتكسب ليس فيه الخمس وان زاد عن الحاجة التاسع والعشرون
هل يجب الخمس في ارباح الغلات التي يجب فيها الزكاة بعد اخراج الزكاة وحق السلطان ومؤنة الزراعة

المستغرقة او لا التاسع والثلاثون هل يجب على المملوك هذا الخمس فلا يكون الحرية شرطا في وجوبه
او لا التحقيق ان يقال ان قلنا بانه يملك فيجب عليه لعموم الادلة السليمة من المعارض ولا يصلح للمعارضة
قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان الذي وصف بالصحة بعض الاجلة ليس في مال المملوك شيء
ولو كان له الف الف ولو انه احتاج لم يعط من الزكاة شيئا لا يقضي وان قلنا بانه لا يملك ففي الحكم بالوجوب
عليه اشكال فكيف كان فيجب اخراج خمس ما حصل من الارباح والاحوط اشتراكه مع مولاه في الاخراج
الثامن والثلاثون لا يجب هذا الخمس على كل من لا يكلف كالنائم والساهي والسكران والمغمى عليه ولكن
اذا ارتفعت هذه الاعذار وكان السبب باقيا وجب ذلك وكذلك في سائر ما يجب فيه الخمس من
المعادن والكنوز والغوص وغيرها التاسع والثلاثون هل يجب الخمس في ربح التجارة الحاصل بما وجب
بالتجارة فيه من الثلث او لا اشكال ولكن الاحتمال الاخير اقرب للاصل وقوة احتمال اختصاص ما دل
على وجوب الخمس في هذا النوع بغير محل الفرض ويقوي ما ذكرنا عدم وجوب الزكاة في مال الصغير و
المجنون الاربعون اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيه الخمس فهذا احد الانواع التي
يجب فيها الخمس وقد صرح به في النهاية والجمل والعقود والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع
والقواعد والتحرير والتبصرة والمنتهى والمختلف والارشاد والدروس والبيان واللمعة وكنز
العرفان والروضة والرياض بانه يجب فيها الخمس وهو ظاهر المعتبر والمدارك وشرح مجمع الفائدة
وفي المعتبر ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما وفي الغنية اختاره ابن ادريس وفي التنقيح ذكره الشيخ و
اتباعه واختاره ابن ادريس وحكاها المصنف عن المفيد وفي الروضة المتأخرون والشيخ من المتقدمين
على تعيينه وفي المدارك والذخيرة والكفاية هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وظاهر جملة منها دعوى
الاجماع على ذلك وفي الغنية والمنتهى وكنز العرفان ففي الاول يجب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي
من مسلم بدليل الاجماع المتردد وفي الثاني الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علماؤنا وفي
الثالث كان في مجمع البحرين قال اصحابنا الخمس يجب في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم انتهى ويعضد ما ذكر ما
تضمنه جملة من الكتب المتقدمة لا يقال الاجماعات المذكورة موهونة بعدم مصير معظم المتقدمين الى القول بعدم
وجوب الخمس هنا كما اشير اليه في جملة من الكتب ففي المختلف والبيان والروضة لم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا
ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح وفي المعتبر والتنقيح والرياض وهذه الارض لم يذكرها

كثير من الاصحاب وفي الكفاية لم يذكر ذلك كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض
المتأخرين في المسألة من تردد وفي المدارك حكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين انهم لم يذكروا هذا
القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه جدي في فوائد القواعد ونحوه ما في الذخيرة لانا نقول
ما ذكر لا يصلح للوهن فان عدم ذكر اولئك الجماعة لا يدل على المخالفة سلمنا لكن التحصيل الشهرة في
خصوصا مع تصريح ابن الجنيد على نقل المعتبر الذي هو اثبت سلمنا لكن الشهرة المتأخرة اقوى سلمنا تساويهما
فيتساقطان فتبقى الاجماعات المحكية سليمة عن المعارض فيجب العمل بها ومنها ما تمسك به في المختلف
ان في اسقاط العشر اضرارا بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخرج الخمس ومنها ما تمسك به
في المعتبر والمختلف والتذكرة والروضة والرياض من خبر ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند كما صرح به الشهيد
الثاني فيما حكي عنه فلا تصلح للحجية لانا نقول لا نسلم بل هي صحيحة كما صرح به في مجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والرياض بل قال في الثاني والرابع ان السند من اعلى مراتب الصحة وربما ذكر تضعيف عدة في
المختلف والى بعضه من الموثق الا انه يقال ان هذا الاختلاف باعتبار تعدد السند وهو غير بعيد وعلى
هذا فيدار اعتبار الرواية كما لا يخفى سلمنا ضعف السند ولكنه منجبر بما تقدم اليه الاشارة وبالجملة لا
معنى للمناقشة في السند ولا يقال ليس في الرواية دلالة على المدعى كما ذكر في المدارك وغيره فقال اما هي حالية من
ذكر متعلق الخمس ومصرفه وغير ظاهر في كون المراد من الخمس المعنى المتعارف الان وقال بعض العامة
ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو
المراد من النص لانا نقول ما ذكره فاسد لصيرورة لفظ الخمس حقيقة شرعية في المعنى المتعارف الان بحيث
يجب حمل اطلاقه عليه مجردا عن القرينة مطلقا ولو وقع في كلام اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين كما في لفظ الصلاة والزكاة ونحوهما وقد قال في الرياض ان الاحتمال المذكور بعيد مع عدم مصير
احد من الامامية اليه فانهم بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فيها وبين عدم ذكره له اصلا اذ ناف لم
كذلك وهو شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد عملا بالاصل وتضعيفا للرواية واما القول بوجوب
الخمس بالمعنى المحتمل فلم يعرف قائله فيما بين الطائفة وهو ضعيف في الغاية انتهى ولا يقال يعارض الرواية
المذكورة صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم لانا نقول هذه

الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة وفي اخذ عن نقول بموجب هذا الحديث اذ جميع الفوائد
غنيمة فتدخل تحت هذا الحديث ولو رد عليه في مجمع الفائدة فقال جعل اصل الارض غنيمة محل التامل
اذ يلزم خمس دخل جميع الاتجار والاموال وظاهرهم الائمة فلا يحسن التاويل بالمدة الغنيمة مطلقا نعم
يمكن تخصيص ذلك بالاجماع والخبر المذكور انتهى ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى المفيد
في باب الزيادات عن عمر عن الصادق ع مرسلا قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وينبغي
التنبيه على امور الاول هل يختص الحكم هنا بارض الزراعة فلا يجب في ارض المساكن والسالفين منها اولا
بل يعم جميع الاراضي اختلفوا فيه على قولين الاول انه يختص بارض الزراعة وهو المعتبر والمنتهى وحاشية
والمدارك وربما يستفاد من البيان والتنقيح بل قال في المعتبر والمنتهى الظاهر ان المراد بالارض ارض
الزراعة لا المساكن اما في دليهم الاصل وانصراف اطلاق النص والفتوى الدالين على وجوب الخمس في الارض
المنتقلة الى الذمي الى ارض الزراعة لكونها المتبادرة كما صرح به في حاشية ع والمدارك بل في مجمع الفائدة ان
المسكن لا يقال له عرفا الارض بل المسكن نعم اذا اشتراها ليجعلها مسكنا فهي في البحث الثاني انه يعم ما
يسمى ارضا حقيقة ولو كانت ارض الدار ونحوها وهو لاطلاق النهاية والغنية والسرائر والشرايع والنافع
والقواعد والارشاد والدروس واللمعة وصريح الروضة والمحقق في مجمع الفائدة واحتج عليه في ضمن الا
باطلاق النص ومقتضاه منع التبادر المتقدم اليه والمسئلة لا تخلو من اشكال الا ان القول الثاني عندي
في غاية القوة الثاني هل يختص الحكم بما اذا اشترى خصوص الارض وكانت مقصودة بالذات في المعاملة
وكانت ما صار تبعا لارض التي انتقلت باعتبار ابتياع شيء هي جزء كما اذا اشترى الدار والحمام فيه
اشكال والارض المشغولة ببناء وغرس ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وحكي عن الشهيد الثاني انه جزم
بالاحتمال الثاني وهو مقتضى ما صرح به فيهما الى المشتري بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض وذلك
الثاني فقال وطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولا بما فيها باجر للمالك الثالث صرح في السرائر و
التنقيح والبيان والروضة وحاشية ع بانه لا فرق هنا في ما يجب فيه الخمس في المنقول منه من غيره وهو
مقتضى اطلاق النهاية والغنية والسرائر والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والدروس واللمعة
وهو جيد حيث يصح ابتياع ما يجب فيه الخمس الرابع لا يعتبر هنا نصاب بل يجب في الكثير والقليل كما صرح به في
التحرير والمعتبر والدروس والبيان والروضة الخامس هل يختص الحكم المذكور بصورة الشراء او يعم

يعم

يصلح او صلحه لم يكن ثانيا ولم يجب فيها خمس او يعم مطلق الانتقال صرح بالاخير في البيان واللمعة والروضة
بالاخير والمسئلة محل اشكال من الاصل واختصاص النص المتقدم واكثر الكتب كالنهاية والغنية والسرائر
والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والقواعد والدروس بالشراء ومن عليه اشتراك العلة والفائدة
للمالك في الاحكام وفيه نظر والاقرب عندي هو الاحتمال الاول وقيل الاحوط ان يشترط الخمس في ضمن
عقد الانتقال بل في البيع ايضا ليدفع الاشكال بالمرة السادس قال في حاشية ع الشرايع لا فرق في وجوب
الخمس في هذا النوع من الارض بين ان يكون به خمس ام لا السابع هل يعتبر النية هنا وجهت كان فيه او
يكون ساقطا عن الذمي والحاكم في ... شرطا صرح بالاول في الدروس وحاشية ع وبالثاني في
بالثاني والروضة والمسئلة لا تخلو من اشكال ولكن الاحتمال الثاني كما احتمله في حاشية ع ومال في نهاية
القوة وعلى الاول فصرح في الدروس بانه ينوي عند معرفة من الذمي ويتولى من جهتها على الامام ع او الحاكم
نظرا الى ان الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وصرح بما صار اليه في الكافي وفي حاشية ع
حتى الى نية هذا الامام او الحاكم ولا يسقط ليلة البيان عن الكافر اذ لا نفع منه ولا عنه مع احتمال ان يقال
هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى نية كيف والكافر والمسلمة في غسلها اذا كانت حائضا يجب مسلم
بعد طهرها ورفعنا ان الحائض لا يحل اتيانها حتى تغتسل انتهى الثامن الاقرب عندي ان الخمس هنا
يتعلق بالعين ايضا وصرح في الدروس وذلك ... بانه يتخير بين اخذ خمس العين او خمس الارتفاع
وصرح في الاخيرين بان صاحب الاختيار هو الحاكم وفي مجمع الفائدة على تقدير الوجوب فيؤخذ خمس الارض
بالفعل او قيمتها على تقدير الجواز في المفتوحة عنوة ويمكن اخذ الخمس من اجرتها كل سنة ثم يجب في ربح
زراعتها على تقدير الوجوب بالشرائط كسائر الارض انتهى التاسع مصرف هذا الخمس مصرف خمس الارباح
العاشر قال في الك نصا لا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم وهو جيد وصرح به
في البيان ايضا محتجا بان اصل الخمس استحق في العين وقال في منتهى لك ايضا ولا يسقط لو اقاله المسلم في البيع
الاول مع احتماله هنا وتردد في الثاني فقال بناء على انها فسخ لكنه لما كانت من جنبه ضعيف وفي البيان ولو
تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان الاقالة فسخ عند تالا انه معاوضة فقال لا يجري المقايلة هنا اصلا باطلاق
الرواية الحادي عشر قال في البيان لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس فسد الشرط وهو جيد
اذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يتمكن من تمييز احدهما عن الاخر فيكون قدره

المال الحرام ولا يترجح احتمال من اعدهما على الاخر لا علما ولا ظنا ولا اجمالا ولا تفصيلا ويجهل نادرها
وعلم احتمال الاشتباه ولا يعلم كون الحرام ازيد من الخمس او انقص منه ولا يكون صاحب الحرام معلوما
بل يكون مجهولا بحيث لا يتمكن من الوصول اليه فقد اختلف الاصحاب في وجوب الخمس هنا الاول انه يجب
وهو للنهاية والمبسوط والجمل والعقود والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والمعتبر والشرايع
والمنتهى والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد والمختلف ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس
والبيان واللمعة والتنقيح والمحقق في مجمع الفائدة والمحقق الخراساني ومنتقى البيان والروضة والمسالك و
وحاشية ع وغيرها وحكاه في لف عن الحلبي وفي غيره عن ابن زهرة وادعى عليه الشهرة في المعتبر والمنتهى
وغيرهما الثاني انه لا يجب وهو لجمع الفاضل والمدارك والذخيرة وربما يمكن استفادته من الاسكافي
والمفيد والعماني لانهم لم يعدوا هذا القسم في جملة ما يجب فيه الخمس على ما صرح به في البيان وغيره
للاولين وجوه الاول حكاية ابن زهرة الاجماع على ذلك على ما حكاه عنه في الرياض ويعضده الشهرة
العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف فان الخلاف انما هو لجماعة قليلة من متاخري المتاخرين
واما عدم جماعة من اعيان القدماء محل البحث مما يجب فيه الخمس فلا دلالة فيه على كونه مما لا يجب فيه
الخمس على وجه يصح الاعتماد عليه الثاني ما اشار اليه في المنتهى والمختلف فقال في الاول ولان منعه من التصرف
فيه ضرر عظيم والتسويغ له بالكلية اباحة الحرام وكلاهما منفيان فلابد من طريق التخلص وايما اخراج
خمسه الى المستحق وقال في الثاني انه قد وجب اخراجه ولا طريق الى الخروج من العهدة الا بالخمس لان المظنون
للاول انتهى وفيه نظر الثالث جملة من الاخبار منها الخبر المروي عن الخصال الذي وصفه بالصحة والدي
دام ظله العالي فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز
الخمس ومنها الخبر الذي عده الرياض من الموثق عن عمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان يعتز الى
ان قال وان فعل وصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع ومنها ما رواه عن الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني
اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد
اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
ومنها خبر الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ع اني

اصبت

اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعلم لا يقال لا يصح الاعتماد على هذا الخبر وما تقدمه لضعفهما سندا ودلالة
كما اشار اليه جماعة قال في المدارك والذخيرة بعد الاشارة اليهما وفي الرواية قصور من حيث السند
فيشكل التعلق بهما مع انهما ليسا في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل
ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه الصدقات وقال في مجمع الفائدة ورواية الحسن بن
زياد فيها ولا لتها خفاء والسند ضعيف ورواية السكوني ولا دلالتها اوضح والسند فيه واضح لانا نقول
منع الاعتماد على الخبرين ليس في محله لانهما معتضدان باثبات المدعى والوجهان المشار اليهما مدفوعان اما
الاول فلان ضعف السند انما يقدح في الحجية حيث لا يجبر بالشهرة واما معه كما في محل البحث فلا واما الثاني
فلوجهين الاول ان الظاهر ان كل من اوجب اخراج الخمس في محل البحث جعل مصرفه مصرف خمس الغنائم
فيستدل بالخبرين على المدعى بضميمة الاجماع المركب على الظاهر المصرح به في البيان فانه قال ظاهر الا
صحابنا ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك لان انتقم من الاموال
بالخمس وهذا مؤذن بانه في مصرف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس الثاني ان لفظ
الخمس يجب حمله على ما يكون مصرفه مصرف الغنائم وذلك انما لصيرورته حقيقة فيه كما يستفاد من كلام
جماعة تقدم اليهم الاشارة ويشهد بما ذكر في المبادي واما ما يستفاد من الدروس والبيان من كونه
حقيقة في الحق المالي الواجب في الغنائم لبني هاشم فلا شاهد له وانما احتمال اختصاص الوضع للمعنى الذي
ذكر هو لا بغيره من الائمة ع فبعيد اولا لما اشار اليه والدي العلامة في الرياض فانه قال بعد الاشارة
الى الاخبار المذكورة وقصور السند او ضعفه بالجهل منجبر بما عرفت الدلالة او قصورها ان سلم
والامر ظاهر بعد النظر الى الصحيح الصريح في اخبارهم يكشف من بعض مع ظهور لفظ الخمس فيها
اجمع في المعنى المصطلح سيما المتضمن منها التعليل بان الله تعالى رضي من الاموال بالخمس اذ لا معنى له فيها
مجازا الا ان يكون مصرفه الصدقة وقريب منه الرواية المتضمنة للامر باتيان المال اليه ع ثم رده عليه
الظاهر في كونه ع مستحقا مع ان لفظ الخمس فيها سبيله سبيل لفظ الوارد في نصوص باقي الاقسام
فكما انه صار فيها حقيقة شرعية فيما هو المصطلح بيننا ولا ينافيه لفظ التصدق في القوي لشيوع
استعماله في الخمس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق الاخراج كما عبر به في معناه فيما بعد ومع

ذلك فصرفه في الذرية احوط كما صرح به جماعة بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة
ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة خبر عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لان الاخبار من وجوه عديدة وقال الاخرين
ما اشار اليه في الذخيرة فقال والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاء عنه والتفحص عن
مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد
ورد التصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة والاعتبارات العقلية فلا
بأس بالعمل بها انتهى وفيه نظر والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول
قال في البيان ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية لا فرق فيما ذكر بين ان يكون المختلط من كسب او من
ميراث يعلم ذلك فيه وصدق الاخرين فقال الظاهر ان حكم العطية والهدية ايضا كذلك انتهى وما ذكروه
جيد الثاني لا يشترط في ذلك نصاب بل يجب وان قل كما صرح به في الحدائق والمعتبر والتنقيح والبيان
الثالث لو تبين المالك بعد اخراج الخمس ودفعه الى اربابه فهل يضمن الدافع نصيبه منه ان كان مثليا
او قيمته ان كان قيميا الى المالك او لا صرح بالاول في البيان والمسالك وهو ظاهر مجمع الفائدة وقوى
الثاني في المدارك كما هو ظاهر الرياض وتردد في الذخيرة والكفاية الاحتمالين ولم يرجح شيئا والمسألة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعاة القول الاول ولكن القول الثاني اقرب لانه تمسك به
في ذلك واختار المسالك فيه الاول لان الذخيرة يحتمل عدم الضمان للاذن فيه من الشارع فلا يستعقب
الضمان وفي البيان يحتمل عدم الضمان لامتثال الامر فانه لا يقال ان الدافع قد تصرف في مال الغير بغير
اذنه فيضمن لانا نقول كلية الكبرى ممنوعة والخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي لا يصلح لاثبات
ذلك خصوصا مع معارضته هنا بعموم نفي العسر والحرج فتأمل الرابع ما عليه الحسيني من سبيل الرابع
قال في البيان لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما معلومة المقدار او مجهولة احتمل اخراج الزائد
واحتمل استحباب الصدقة في الجميع بالاستحباب فان لم يمكن اخرج وتصدق بالزائد انتهى وتقطنه
من كلامه انه لا يحتمل اخراج هذه الزيادة للمالك المحقق وفيه نظر بل قد يتوقف هذا الاحتمال لعموم
بعض الاخبار المتقدمة بل ظاهر جميعها ويعضد ذلك ظاهر فتاوى الاصحاب والمسالك لم اخرج الزائد
المخرج والمتصدق ببعض الاخبار ولكن الاحوط ما ذكر ولا فرق في ذلك بين ظهور الزيادة بعد الاتيان

الجميع او قبله الخامس مصرف هذا الخمس مصرف خمس الكنوز والارباح كما صرح به في البيان والمقدس
وحاشية الروضة بل لا اول نسبه الى الاصحاب فقال الظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية
يتصدق بخمس ماله ومثله يؤذن بانه في مصرف الصدقات لان الصدقة الواجبة على مدعيها تستحق
الخمس انتهى السادس لو كان الخليط الحلال الممتزج بالحرام مما يجب فيه الخمس كالمعادن والغوص والارباح
ولم يخمس فهل يكفي هذا الاخراج كاملا فلا يجب اخراج خمس بعد اخراج هذا الخمس من المجموع المركب
من الحلال والحرام او لا يكفي ذلك بل يجب اخراج الخمس الواجب في الحلال قبل المزج والخلط صرح با
لثاني في البيان وحاشية الروضة والمسالك ويظهر من المقدس التردد في المسألة ولعله لوقوع التعارض
بين العمومات الدالة على وجوب الخمس في الحلال والعمومات الدالة على ان بعد اخراج الخمس من الممتزج
المفروض يكون المال الباقي بعد اخراج الخمس حلالا لان النصوص ومعظم الفتاوى دالة عليها ما يقال
من انه ورد في الزكاة عدم تعدد الحق وان التعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من وجه
من غير ترجيح وفيه نظر للمنع من وجود عموم معتبر يدل على ان ما يبقى بعد اخراج الخمس من الممتزج يكون
كله حلالا مطلقا حتى في محل الفرض لظهور ان الاطلاقات النصوص ومعظم الفتاوى الدالة على وجوب
هذا النوع من الخمس لا يفيد ذلك لورودها في بيان حكم اخر كما لا يخفى سلمنا ولكن الظاهر ان الترجيح مع
العمومات الدالة على وجوب الخمس في الحلال سلمنا ولكن يبقى استصحاب وجوب الخمس قبل المزج سليما
عن المعارض ثم وكيف كان فالاحوط ما ذكره اولئك الجماعة من وجوب اخراج خمس الباقي بل هو في غاية القوة
السابع الظاهر انه لا فرق في وجوب الخمس الممتزج المفروض بين ان يكون الحلال الممتزج لواحد او
لمتعدد وان يكون الحرام لواحد او متعدد مولى عليه صغيرا كان او كبيرا في الحرام او لا الثامن الظاهر
انه لا فرق في ذلك بين حصول الامتزاج منه او لا التاسع الظاهر من النصوص والفتاوى تعلق الخمس
هنا بالعين فاذا تلفت من غير تفريط لم يضمن ولم يجب اخراج الخمس واذا فرط فهل يجب اخراج قيمة الخمس او لا
لم اجد احدا تعرض لهذا ومراعاة الاحتياط اولى العاشر اذا كان الحلال مختلطا بالحرام الذي يجب فيه الخمس
لمولى عليه فهل يجب فيه الخمس ويكون المخاطب بالاخراج الولي او لا لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة وهي
محل الاشكال اذا امتزج الحلال بالحرام وعرف مالك الحرام بعينه وعرف قدر الحرام ايضا فلا يجب الخمس بل
يجب ايصال المال الى صاحبه وقد صرح بذلك في القواعد والبيان وحاشية الروضة والتنقيح والمسالك والمدارك

وشرح المفاتيح والرياض وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه وهو مقتضى اطلاق كلام الجماعة عدم
الفرق في ذلك بين ان يتمكن من تمييز احد المالين من الاخر او لا كما لو دس الحلال الممتزج بمثله من الحرام
وهو جيد الحادي عشر اذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب الحرام بوجه من الوجوه
ولكن يعرف قدر الحرام فهل يجب هنا اخراج الخمس او لا صرح بالاخير في القواعد والتحرير والمنتهى السرائر والارشاد
والمقدس والبيان والروضة والتنقيح وحاشية الروضة والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة ويستفاد
الاول من اطلاق النهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة والنافع والتبصرة واللمعة والحكاية
لقد على الحلي ويدل عليه اطلاق الصحيحة المروية عن الخصال وخبري السكوني والحسن بن زياد وفي
المسألة محل اشكال مما ذكر ومن معارضته بما اشار اليه بعض فضلاء العصر فقال وان علم القدر دون
المالك فالاقوى وجوب التصدق به عن المالك مع الياس من المالك مساويا كان للخمس او ازيد
او انقص لعدم اندراجه في مدلول هذه الاخبار فيكون من باب المال المجهول المالك ومقتضى اطلاق
فتاويهم والاخبار الواردة فيه التصدق به ومقتضى بعض الاخبار الواردة فيها انها من باب الانفال و
الظاهر منها ايضا في امثال هذه الكليات الرد على الفقراء ولا باس بذكر بعض الاخبار
فمنها ما رواه الكافي في الصحيح عن يونس قال سألت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مترافقين
القوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم
وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست
اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل
الولاية فقال نعم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الوشاء ورواه ايضا عن يونس عن نصر بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق
فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها و
اخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج قال المحقق الاردبيلي في كتاب المتاجر ان هذا هو المشهور بين
الطائفة وقال العلامة الحلي والد الفاضل التقي ان هذا والقسم الاول يعني ما لا يعلم القدر والمالك
مما المشهور فيه ان يرد المظالم وجاز اعطاؤها للسادات وغيرهم وكيف كان فلا ريب في تفاوت الحالين في الصرف
من حيث الدليل فان الاول مما وقع فيه النزاع العظيم والمشهور ان مصرفه مصرف الخمس وقد عرفت ان الاقوى

بخلاف هذا فان المشهور جواز التصدق انتهى ولكن الميل الى القول الاول في غاية القوة لان
التعارض بين هذين المتعارضين ان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه كما هو التحقيق ويظهر
وجهه بالتأمل فان الظاهر ان الاخبار التي اشار اليها الدالة على لزوم التصدق اولى بالترجيح لاعتضادها
بالشهرة بل لم اجد احدا من المعتبرين بالقول الاول صرح بوجود الخلاف في المسألة وهو دليل على ظهور
القرينة لهم على انصراف اطلاقات العبارات المتقدمة الدالة على القول الثاني الى غير محل البحث فالظاهر
عدم الخلاف فيها فلا ريب في الترجيح وان كان سلم ما دل على وجوب الخمس اخص مطلقا من معارضه
فهو مع هذا اولى بالترجيح ايضا لاعتضاده بما تقدم اليه الاشارة فتأمل لا يقال لا نسلم انصراف
اطلاق الاخبار الدالة على وجوب التصدق الى محل البحث كما اشار اليه بعض الفضلاء فقال بعد
الاشارة الى القول بوجوب التصدق هنا والظاهر ان مستنده هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق
بالمال المجهول المالك ومن اجل ذلك اخرجوا هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة وللقائل
ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو المال المتميز حيث انه المال الذي
معقود الخبر والحاق المال المشترك به مع كونه لا دليل عليه قياس مع الفارق لانه لا يخفى ان الاشتراك
في هذا المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه ومعه لهذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون
الشركة سارية في اجزاء الباقي لا يوجب استحقاق المالك المجهول حتى انه يتصدق به عنه فهذا العزل
لا يخرج لزوم الاشتراك باق شرعا قبل العزل فانه مثل ما لو كان المال مشتركا بين شريكين فانه لو اقتسم من دون
الاشتراك بالقسمة الشرعية وتميز حصة كل منهما من الاخر قلنا انما صحت القسمة والصورة المذكورة و
ذلك الاشتراك من حيث حصول التراضي من الطرفين على ما يختص احدهما بمال شريكه بما يتعلق
الاخر في حصته كما صرح به الاصحاب حتى في الصلح بل هو صلح موجب كل منهما للاخر وهنا ليس يمكن
فيه فقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق كما لا يخفى لانا نقول ما ذكره ضعيف ولا يخفى وجهه
وامره عليه والدي العلامة دام ظله العالي في بعض حواشيه فقال فيه ان الاتفاق فتوى ونصا واقع
على ان المال يحصل بالقسمة ويتميز عن الحلال ولذا الكلام في قدر المعلوم المال هو الخمس خاصة كما يفهم
من اطلاق الاخبار او مع الزيادة وعلى التقديرين مصرفه المعزول الحرام السادة ومع ارادة
الزائد من الخمس خاصة انتهى وعلى المختار يجب ان يتصدق بالحرام المعزول كما صرح به في الارشاد و

والدروس والبيان والروضة والتنقيح وحاشية الشرائع والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
وفي السرائر والتحرير والقواعد الأمر بالإخراج ولعل المراد التصدق أيضاً وهل يجب التصدق بذلك
مع اليأس عن المالك أو يجوز مطلقاً يظهر الأخير من البيان وحاشية الشرائع والمسالك والذخيرة وهو الأقرب
وعليه يجب الفحص عن المالك كما في حاشية الشرائع وصرح في البيان والمسالك والذخيرة بأنه يتصدق على مستحق
الزكاة وفي المدارك الاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين لأن هذه الصدقة
لا تحرم عليهم قطعاً انتهى وفيه نظر بل الأقرب عدم جواز الدفع إليهم ولا فرق في وجوب التصدق هنا
بين أن يكون الحرام بقدر الخمس أو ينقص أو يزيد كما صرح به في الذخيرة وهو ظاهر المعظم وحكي
خلاف ذلك في الذخيرة عن بعض [illegible] فقال أوجب العلامة في [illegible] مع الزيادة إخراج الخمس
مع التصدق بالزائد وفيه نظر بل المعتمد ما بيناه وهل يجب التصدق بعد القسمة على [illegible] المالك
المجهول أو يجوز التصدق مع الإبقاء على الاشتراك لم أجد أحداً تعرض لهذا والأقرب عندي جواز القسمة
مطلقاً [illegible] ولكن يتوقف التصدق في صورة الاشتراك على التصدق بجميع المال إذ مع عدمه لا
يحصل العلم بالتصدق بالمال المجهول المالك للإشاعة وعدم التميز ولا يشترط في التصدق إذن الحاكم
ولا عدالة المتصدق ولا عدالة المستحق الثاني عشر إذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب
الحرام بوجه من الوجوه ولم يعرف قدره على التعيين إلا أنه يعلم أنه يزيد من الخمس فهنا احتمالات الأول
وجوب الخمس وتحليل المال بعده من غير تصدق ويظهر المصير إلى هذا الاحتمال من إطلاق الجمل والعقود
والنهاية والوسيلة والغنية والنافع والتبصرة والإرشاد والمسالك وغيرها والروضة والمعتبر والمحكي عن الحلبي
والحلي ويظهر من المعتبر أنه مذهب الأكثر بل يظهر من كنز العرفان أنه مذهب أصحابنا وهو مقتضى إطلاق
الأخبار المتقدمة الثاني وجوب التصدق بما يغلب على ظنه من غير تخميس ويظهر من البيان وشرح القواعد
المصير إليه وفي المعتبر ويحتمل [illegible] كون الجميع صدقة الثالث وجوب الخمس والتصدق بالزائد في [illegible]
ويظهر من المنتهى والتحرير والدروس والمسالك [illegible] وموضع من [illegible] وظاهر حاشية [illegible] المصير إليه والمسألة
محل إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الأول في غاية القوة الثالث عشر إذا امتزج الحلال
بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب الحرام بوجه من الوجوه ولم يعرف قدره على التعيين إلا أنه يعلم أنه أقل
من الخمس فهنا احتمالات منها وجوب الخمس لحل المال ويظهر من إطلاق الكتب المشار إليها في الفرع السابق وجوب

الخمس

الخمس هنا ويظهر من الغنية أنه مذهب الأكثر بل يظهر من كنز العرفان أنه مذهب أصحابنا وهو مقتضى إطلاق
الأخبار المتقدمة ومنها ما أشار إليه في المنتهى وصرح به [illegible] فقال لا اقتصر على إخراج ما يتحقق براءة الذمة به
زاد في [illegible] فقال يخرج صدقة [illegible] ومنها ما أشار إليه في المنتهى فقال اقتصر على إخراج ما يتحقق
معه براءة الذمة ويحتمل الاكتفاء بالظن وهل هو خمس أو صدقة فيه وجهان ولا ريب أن جعله خمساً أحوط
انتهى والمسألة في غاية الإشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الأول في غاية القوة مع أن الأحوط
باعتباره كما لا يخفى الرابع عشر إذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة قدره بوجه من الوجوه وعرف
صاحبه بعينه فصرح في القواعد والدروس والبيان والمنتهى والمسالك وحاشية الشرائع والذخيرة والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض بأنه يجب مصالحة المالك ولا يجب الخمس وربما يظهر من إطلاق المبسوط والنهاية
والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والغنية والنافع والإرشاد والتبصرة والمسالك والمحكي عن الحلبي وجوب
الخمس هنا وهو مقتضى إطلاق بعض الأخبار المتقدمة وهو ضعيف بل المعتمد عدم وجوب الخمس هنا
وأنه يجب تحصيل رضا المالك وتبرئة الذمة من مال الغير بصلح كان أو غيره وإن أبى المالك الصلح ولم يرض
بوجه من الوجوه فحكي عن التذكرة أنه قال يدفع إلى المالك خمسه مع الجهل المحض بقدره أو ما يغلب على
ظنه إن علم زيادته أو نقصه لأن هذا القدر جعله الله تعالى مطهراً واستشكل هذا في الذخيرة قال الاحتياط
يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن اشتغاله [illegible] بما قاله
في الذخيرة والكفاية والرياض وهو جيد ولا فرق في ذلك بين تلف المال وبقائه عينه ولو علم أن المالك
أحد جماعة محصورين فصرح في [illegible] والذخيرة بأنه يجب التخلص من الجميع ولو بصلح وهو أحوط بل هو
متعين حيث لم يترتب على ذلك الضرر وأما مع احتمال الضرر ففي غاية القوة وإذا مات المالك فالصلح
مع وارثه ما يحاول معه وإن لم يكن له وارث فهو للإمام من الأنفال كما صرح به في المسالك والمنتهى والتحرير
ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة في الأحكام يقسم الخمس ستة أقسام منها
سهم لله عز وجل وسهم لرسوله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لأبناء السبيل كما في المقنعة والانتصار والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والسرائر والوسيلة وجامع
البيان والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والمختلف والقواعد والتحرير والإرشاد والتبصرة
والدروس والبيان واللمعة وكنز العرفان والتنقيح وحاشية الشرائع والمسالك ومجمع الفائدة و

[illegible] البيان ومجمع البحرين والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح وحكاه في النهاية والسرائر عن قوم
وزاد في الأخير حكاه عن المفيد في جواب المسائل التي سئل عنها [illegible] وعن السيد في المسائل [illegible]
الفقهية وحكاه في المعتبر عن [illegible] وحكاه [illegible] عن [illegible] من الحلبي والقاضي [illegible] وحكاه عن الدروس
في الانتصار وفي التنقيح ذهب إليه الثلاثة وأتباعهم وهو أشهر الروايتين وفي [illegible] والنافع والمختلف أنه الأشهر وفي
[illegible] وحاشية الشرائع والمسالك ومجمع الفائدة [illegible] البيان والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح أنه المشهور [illegible]
ذهب إليه أكثر علمائنا وقيل إنه يقسم خمسة أقسام بإسقاط سهم الله تعالى وأشار إلى هذا القول جماعة ففي المنتهى قال بعض
أصحابنا يقسم خمسة أقسام سهم [illegible] لرسوله ص وسهم ذوي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى وأبناء السبيل
وفي [illegible] ونقل عن بعض علمائنا أنه يقسم خمسة أقسام وفي حاشية الشرائع هذا القول [illegible] عن بعض علمائنا
وفي شرح المفاتيح والقائل بأنه يقسم خمسة أقسام [illegible] ابن الجنيد [illegible] وفي مجمع الفائدة قال بعض الأصحاب إنه يقسم
خمسة أقسام [illegible]
[illegible]
[illegible]
ستة أسهم ثلاثة منها للإمام ع القائم مقام الرسول ص وسهم ذي القربى [illegible]
[illegible] من بني هاشم فأما الثلاثة الأسهم الباقية فهي ليتامى [illegible] ومساكينهم وأبناء سبيلهم [illegible]
[illegible] سائر الفقهاء في ذلك [illegible]
الفقهية [illegible] الخمس ستة أسهم ثلاثة للإمام ع القائم [illegible]
والثلاثة الباقية ليتامى آل الرسول ص ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصة دون الخلق أجمعين [illegible]
[illegible]
أرباح التجارات والزراعات والصناعات [illegible] والكنوز [illegible]
ثلاثة منها للإمام ع القائم مقام الرسول ص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] وأبناء سبيلهم [illegible]
[illegible] ذهب أصحابنا إلى أن الخمس يقسم ستة
[illegible] وسهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول ص [illegible]
[illegible] في كنز العرفان قال أصحابنا الإمامية يقسم ثلاثة للرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] عند فقهائنا الإمامية أن يقسم ستة أقسام ثلاثة
[illegible] للإمام ع القائم مقامه [illegible] والثلاثة الباقية لمن سماهم
[illegible] من بني المطلب خاصة دون غيرهم وفي المختلف المشهور أن الخمس يقسم ستة أقسام سهم لله

سهم لله عز وجل وسهم لرسوله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل ذهب إليه الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن
بعضهم أنه يقسم خمسة أقسام وفي الذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح نقل المرتضى وابن زهرة إجماع
الفرقة عليه وزاد في الأخير بل في الأمالي جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار
به انتهى ويعضده ما ذكر الشهرة العظيمة المحققة والمحكية التي لا يبعد معها شذوذ المخالف
وقد صرح به [illegible] فقال القول الآخر [illegible] شاذ [illegible] ثم إنه مما تمسك به جماعة
من الكتاب ففي المعتبر لنا قوله تعالى واعلموا الآية وعد ستة أصناف فيجب قسمته على قسمة
الآية وفي [illegible] لنا الآية وهي نص في الباب وفي المنتهى لنا قوله تعالى واعلموا الآية والعطف
يقتضي التشريك وقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله فلله وللرسول وفي كنز العرفان قول
الإمامية هو الحق لأنه لا يلزم مخالفة الآية الكريمة بسبب إسقاط سهم النبي وكذا إسقاط
سهم الرسول ص بعد حياته وفي [illegible] الآية والنص [illegible] على القول بالستة وفي [illegible]
هو المعتمد عملاً بظاهر الآية وفي مجمع الفائدة هذا التقسيم مما يقتضيه ظاهر الكتاب [illegible]
وفي مجمع البيان والرياض عليه دلت الآية وفي شرح المفاتيح يدل عليه ظاهر الكتاب لأن
الظاهر كون اللام للملك أو الاختصاص وفي [illegible] وجه حجة هذا القول قوله تعالى واعلموا أنما الآية
لأن اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الأصناف الستة ولكن
زاد في الأخير فقال وفيه أن صرفه في الأصناف الستة لا يقتضي الأقسام انتهى لا يقال قوله
واعلموا الآية يدل على القول بالخمسة ولذا احتج به القائل بالخمسة على ما حكاه في [illegible] وغيرهما لأنا نقول احتج
القائل بأنه يقسم خمسة أقسام بالآية الشريفة والواو [illegible] قوله تعالى فأن لله خمسه وللرسول
أن للرسول خمسه كقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر
اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لأن الأشياء كلها لله عز وجل وذكر بعضهم أن معنى لله
أن من حق الخمس أن يكون متقرباً به إلى الله عز وجل لا غير وأن قوله عز وجل وللرسول
ولذي القربى [illegible] من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل وميكال وإلى هذا المعنى ذهب [illegible] أن [illegible]

الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم لانا نقول بعد ذكر خلاف الخطا
جدا كما صرح به في خبره وغيره والاية والنص على المختار بلا اشكال وارتكاب التاويل من
غير حجة خطأ قطعا ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في … وشرح المفاتيح من خبر
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا الذي عده في … وحسنه وشرح المفاتيح وغيرهما
من الموثق عن احدهما عم في قول الله عز وجل واعلموا الاية قال خمس الله للامام عم وخمس
الرسول صلعم للامام عم وخمس ذي القربى لقرابة الرسول صلعم للامام عم واليتامى يتامى آل محمد صلعم
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ومنها ما تمسك به في المعتبر
والتنقيح و… الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة فقال روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن و
الغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الى ان قال واما الخمس فيقسم على ستة اسهم
سهم لله وسهم للرسول صلعم وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل فالذي لله فلرسول الله صلعم فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه
فالنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء
فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان
ومنها ما تمسك به في المنتهى وهو ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى الشيخ في الحسن
بابراهيم بن هاشم الذي هو صحيح عندي عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن المعادن ومن الكنوز ومن الملاحة يؤخذ
من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل
عليها وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلعم وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من
بعد رسول الله صلعم وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف
الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء

سبيلهم

سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار
عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ثم قال وقريب من ذلك ايضا ما رواه الكليني في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا الاية فقيل له فما كان
لله فلمن قال لرسول الله صلعم وما كان لرسول الله صلعم فهو للامام انتهى وقد تمسك بهذه الرواية
في … ووصفها بالصحة في … ومنها ما تمسك به في المعتبر وهو مرسل يونس قال يقسم
الخمس ستة اسهم سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل ومنها ما تمسك به في … من خبر زكريا بن مالك الجعفي
انه سأل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واعلموا الاية فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى
يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا
ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال و
روى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني عن علي عم قال الخمس يخرج من اربعة
وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري
هذا الخمس على ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول صلعم وسهم ذي القربى ثم
يقسم الثلاثة الاسهم الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وورد في المجالس
والعيون بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا عم في حديث طويل قال عم واما الثامنة
فقول الله عز وجل واعلموا الاية فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلعم الى ان
قال عم فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك
مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع
يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له
نصيب من المغنم ولا يحل له … وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير
لانه لا احد اغنى من الله ومن رسوله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه

ولرسوله رضيه لهم انتهى الحديث ومنها ما اشار اليه في مجمع البيان وكنز العرفان فقال
روى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي عم وفي المنتهى
وقد ثبت ذلك النقل الصحيح عن ائمتنا عم وكذا نقله الخصم عن علي عم وابن عباس كما حكيناه
عن الزمخشري انتهى وضعف سند بعض الاخبار المذكورة منجبر بالشهرة العظيمة كما
اشار اليه في … وشرح المفاتيح والرياض ففي الاول وهذه الاخبار لا تخلو من قصور
في السند او في الدلالة لكن الحاق بعضها ببعض واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب
… يوجب العمل بها وفي الثاني بل اعتضد ايضا الاخبار معتضدة سندا
ودلالة بما ذكر من الاية والاجماعات والشهرة العظيمة والاخبار كثيرة وفي الثالث
يقسم ستة اقسام للمعتبرة المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بالخلاف منا
وان حكاه الفاضلان لندوره وعدم معروفية قائله مع عدم وضوح مستنده انتهى لا
يقال يعارض هذه الاخبار خبر ربعي بن عبد الله الذي هو صحيح كما صرح به في … وفي
التنقيح ومجمع الفائدة وحسنه في الرياض وغيرها عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلعم لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة
من وجوه شتى واجاب عنها في … والتنقيح ومجمع الفائدة
والرياض بانها … حكاية فعل … وجاز ان يكون اخذ دون حقه توفيرا
للباقين على المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك وزاد في
التنقيح فقال … ان حكاية الحال لا تعم … على هذا في … فقال وهو بعيد جدا لان
… وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلعم يابى عن ذلك وقد وافقه في الذخيرة في

دعوى

دعوى البعد لكنه قال الاشبه في مقام الجمع بين الاخبار فان ارتكابه ارجح من طرح
الاخبار المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب ويحتمل الحمل على التقية ايضا لكونه اشهر بين
العامة واشار الى الحمل المذكور في شرح المفاتيح والرياض ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول
اختلف الاصحاب في المراد بذي القربى الذي له سهم من الخمس على قولين الاول ان المراد
به الامام عم وهو للمقنعة والانتصار والمسائل الموصليات الفقهية والنهاية والجمل
والعقود والوسيلة والغنية والسرائر والمراسم والشرائع والنافع والتبصرة والمنتهى
ولف والارشاد والقواعد والتحرير والتبصرة واللمعة والبيان والدروس وكنز العرفان
والروضة ومجمع الفائدة وزبدة البيان وجمع الجوامع والكفاية والذخيرة والرياض
والمحكي في لف عن الحلبي وادعى فيه وفي التنقيح ومجمع الفائدة ولك وحر والكفاية انه
المشهور بين الاصحاب وفي الرياض انه الاشهر الثاني ان المراد به مطلق بني هاشم
وقراباتهم وقد اشار الى هذا القول جماعة ففي الانتصار … لا يختص بذي
القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول صلعم وفي لف ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا
ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عم بل هو لجميع قرابة رسول الله صلعم من بني هاشم
ونقله ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد
فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلعم
لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلعم من
بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا في بلدان اهل العدل وفي الرياض
مستحق الخمس الامام عم واليتامى وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم
نصفين وفي رواية له خمس الخمس والباقي وفي اخرى له السدس وظاهر ابن
الجنيد ان سهم الله للامام عم وسهم الرسول صلعم للاقرب اليه وسهم ذي القربى
لهم ونصف الخمس الثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى … المستحقين
وهو شاذ انتهى وربما يظهر من … الميل الى هذا القول وهو ضعيف بل المعتمد هنا
المعظم ولهم وجوه منها دعوى الاجماع عليه في الانتصار والمسائل الموصليات الفقهية

ومجمع البحرين وكنز العرفان والمحكي عن المجبر وهو عن الشيخ دعوى معتضدة بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف كما صرح به في ش ومنها انه لو كان المراد من ذي القربى المعنى العام لا شتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل بل الامر بالعكس ومنها جملة من الاخبار المتقدمة منها خبر حماد بن عيسى ومنها ما تمسك به في ض وهو من خبر ابن بكير ومنها ما تمسك به فيهما ايضا من مرفوعة احمد بن محمد ومن تمسك من خبر ابن بكير ومنها ما تمسك به في الانتصار وهو خبر يونس ايضا الذي تمسك به في ك على القول الثاني فقال يدل عليه اطلاق الاية ومنها المروي عن رسالة المحكم والمتشابه لا يقال يعارض ما ذكر اطلاق قوله تعالى ولذي القربى الذي تمسك به في ك على القول الثاني فقال يدل عليه اطلاق الاية لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة اما اولا فلان ما ذكر اخص فيجب تقييد الاطلاق به وان كان من الكتاب بناء على المختار من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد خصوصا اذا اعتضد بالشهرة العظيمة وقد اشار الى هذا في الانتصار والمسائل الموصليات الفقهية والذخيرة فقولا وك فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا الاية وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحد وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي تناوله لمن كان بهذه الصفة ولا يختص بني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص الظواهر لان ذا القربى عام وقد خصصوه بقربى النبي ص دون غيره ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير وقد خصته الجماعة ببعض من له هذه الصفة في الثاني على ما حكاه في الرياض اما الثاني فانهم اضاف الى ذي القربى فانما عنى به ولي الامر بعده لانه المعروف بانه المخصص به والحجة على ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به فان قيل هذا تخصيص لعموم الكتاب لان الله تعالى يقول واعلموا الاية فاطلق ولم يقل انتم جعلتم المراد بذي القربى واحدا ثم قال واليتامى وابن السبيل وهذا عموم فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة فالجواب عن ذلك ان العموم قد يخص

بالدليل

بالدليل القاطع واذا كانت الفرقة المحقة قد اجمعت على الحكم على الحكم الذي ذكرناه مخصصا اجماعهم الذي هو غير محتمل للبحث وهو غير محتمل للبحث لقطعي انه لا خلاف بين الامة في تخصيص هذه الظواهر لان اطلاق قوله تعالى ذي القربى يقتضي عمومه في قرابة النبي ص وغيره فاذا خص به في قرابة النبي ص فقد عدل عن الظاهر وكذا اطلاق لفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي وغني وفقير ولا خلاف في ان عموم ذلك غير مراد وانه مخصوص على كل حال وفي الثالث بعد الاشارة الى القول الثاني حجة هذا القول اطلاق الاية ويرد عليه ان اطلاق الاية مقيد بالادلة السابقة ونحوه ما في اكثر الكتب واما ثانيا فلما ذكره جماعة وفي الانتصار بعد ما حكيناه عنه سابقا على ان من اصحابنا من يذهب الى ان ذا القربى هو الامام ع القائم مقام رسول الله ص خاصة وسمي بذلك لقربه منه و يخصصا اللفظ معه لان قوله تعالى وذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجمع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر فان قيل فمن حمل ذي القربى في الاية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين غير القرابات لان الشيء لا يعطف على نفسه فقد عطف على صفة اخرى والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف معا واحد وقال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم والصفات كلها الموصوف واحد وكلام العرب مملوء من نظائر ذلك وفي المعتبر والمنتهى ولك لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام ع لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال في ابن السبيل لانا نقول صرف اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه انتهى قال في الذخيرة الاشارة الى ما ذكر فلعله مبني على ما ذكره بعض المحققين من علماء العربية من ان الاصل والحقيقة في المضاف ان يكون المضاف به معهودا معينا لكن عند عدم القرينة الدالة على التعيين يحمل على العموم

ولا قرينة ههنا على التخصيص وبالجملة لا يمكن التخصيص الا بحجة تدل عليه انتهى واورد في ك على ما ذكروه فقال ويتوجه عليه ان لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الايات الكثيرة فيجب حمله عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه ومع ذلك فارادة الواحد من هذا اللفظ هنا يتوقف على قيام الحجة بذلك انتهى وفي كنز العرفان قال السيد كون ذي القربى غيره ابعد لعلمنا انه الامام ع القائم مقام النبي ص اذ لو اراد الجمع لقال ذوي القربى وفيه نظر لجواز ارادة الجنس قال ولو كان المراد به جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه من اليتامى والمساكين وابن السبيل غيرهم لانهم لان العطف يقتضي المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فائدة وهو تنويه بشأنهم فالاولى الاعتماد في هذه الدلالات على بيان اهل البيت ع الا عن النبي ع ولا يخفى ان ما ذكره في الحجة المتقدم وقد استدل ايضا على القول الثاني في ك فقال ويدل عليه صحيحة ربعي المتقدمة لانا نقول هي لا تصلح للمعارضة لذلك من وجوه شتى وقد اشار الى بعضها في الخيرة فقال صحيحة ربعي غير دالة على المدعى لان تقسيم النبي ص على هذا الوجه يجوز ان يكون برضا الامام ع كما انه يجوز في على المحققين من حقه يجوز ان يوزع عليهم من حق الامام ع ايضا برضاه لما لا يكون برعايته نفسه انتهى ولا يخفى يعارض ما ذكر خبر زكريا بن مالك الجعفي وقد استدل به في ك فقال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان ما تضمنته الاية من اطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل لانا نقول هذا ايضا لا يصلح للمعارضة لذلك من وجوه شتى وقد اشار الى بعضها في خيرة فقال خبر زكريا ضعيف لان الراوي ليس بموثق في كتب الرجال ولا ممدوح فلا يعارض الاخبار السابقة الراجحة عليه بحسب التكثير والشهرة بين الاصحاب مع انه يجوز ان يكون الحصة في الاقارب وذي القربى باعتبار الازمان المختلفة وان كان مختصا في كل زمان بالواحد للدليل الدال انتهى وفي لف احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي والجواب انا نقول بموجبه فان الامام ع من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره انتهى الثالث يستحق الامام ع بعد وفاة النبي ص سهم الله عز وجل

وسهم

وسهم النبي ص مضافا الى سهمه وهو سهم ذي القربى فيستحق ويملك من الخمس ثلثة اسهم وهي النصف منه وقد صرح بذلك في المقنعة والانتصار والمسائل الموصليات الفقهية والنهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمراسم والسرائر والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير وعد والتبصرة والمنتهى ولف وس والبيان واللمعة وكنز العرفان والروضة وزبدة البيان ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والمحكي في السرائر عن المفيد في جواب المسائل التي سالها عنها محمد بن محمد الرملي والمحكي في لف عن القاضي والحلبي وصرح في لف ومجمع الفائدة وزبدة البيان وك والكفاية بانه المشهور ويظهر من الانتصار والمسائل الموصليات الفقهية وكنز العرفان ومجمع البيان ومجمع البحرين دعوى الاجماع عليه وهو يدل عليه ايضا جملة من الاخبار المتقدمة وصرح في المقنعة والمراسم والتحرير ولف والكفاية والذخيرة بان الامام ع يستحق سهم الله وسهم الرسول ص بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة وفي لف هو المشهور وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وصرح بدعوى الشهرة عليه ايضا في الذخيرة ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة وصرح في المقنعة والمعتبر بان هذه الاسهم الثلثة كانت للنبي ص في حيوته وبعده للامام ع وصرح في مجمع الفائدة بانه المشهور وفي ك ذهب اليه اكثر علمائنا وفي مجمع البيان وكنز العرفان انه مذهب اصحابنا وفي مجمع البحرين انه الظاهر من فقهاء الامامية وفي هي سهم ذي القربى عندنا للامام ع بعد الرسول ص فلا يسقط بموت النبي ص انتهى وهي في زمان هذا الزمان لصاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه ويتولى صرفه الفقيه الجامع للشرايط الثالث لا فرق في جميع ما ذكر بين جميع افراد افراد الخمس ولا يختص بغنائم دار الحرب فيلزم تقسيم خمس المعادن والكنوز والارباح وغيرها ستة اقسام كما تقدم وهذا التعميم مقتضى اطلاق النهاية والجمل والعقود والمسائل الناصرية والغنية والمراسم والسرائر والوسيلة والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والارشاد ولف والقواعد والتحرير والتبصرة والبيان والدروس واللمعة ومجمع البيان وكنز العرفان والتنقيح

والروضة ومجمع الفائدة وزبدة البيان ومجمع البحرين وشرح المفاتيح والرياض والمحكي في المختلف
عن المفيد في جواب المسائل التي سئل عنها محمد بن محمد الرملي والمحكي في كنز العرفان عن القاضي والحلبي
وصرح بذلك في المختصر والانتصار والمسائل الموصليات الفقهية وادعى فيهما وفي الانتصار
دعوى الاجماع عليه وعزاه في مجمع البيان وكنز العرفان الى اصحابنا والكتب المتقدمة المتضمنة
لدعوى الشهرة على التقسيم المذكور واستحقاق الامام ع لثلاثة اسهم تشمل باطلاقها جميع انواع
الخمس وهو مقتضى اطلاق بعض الروايات المتقدمة وصريح بعضها ويظهر من الكفاية
وجمع خلاف ذلك ويظهر من الاخبار اختصاص خمس الارباح بالامام ع والتوقف في خمس
المعدن والكنز والغوص ففي الاول اعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم
خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه في المختلف بان ذلك
فيدخل تحت عموم الاية ويتوجه عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص
بعض خمس الارباح بالامام ع ومقتضى رواية احمد بن محمد ان الخمس من الانواع الخمسة يقسم على
الستة الاسهم لكنها ضعيفة بالارسال ومحل الاشكال وفي الثاني اعلم ان الاية الشريفة
انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن المشهور بين الاصحاب ان الحكم متساوي الانواع في المصرف
بل ظاهرهم ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح
عن هذا الحكم واختصاصه بالامام ع واما المعدن والكنز والغوص فللتامل فيه مجال ولعل
الاقرب القول بكون جميع المذكورات كذلك وهذا يقتضي القول بكون المعادن والجواهر كذلك
وفي الثالث واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم لكن المشهور بين الاصحاب
الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهرهم ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي
يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام ع لما مر من الاخبار الدالة
عليه مع سلامتها عن المعارض واما المعدن والكنز والغوص فللتامل والنظر فيه مجال نظرا الى
مرسلة حماد ومرسلة احمد بن محمد الدالتين على ان مصرفها مصرف خمس الغنائم والى التوقف
في اسنادهما والشك في دلالتهما انتهى مضافا الى الكثير من الاخبار الدالة على تحليل مطلق الخمس
والى ... في توجيه وكذلك كون جميع المذكورات حقا لهم ع مضافا الى عدم تحقق خمس الغنائم

على الوجه

على الوجه المذكور في الاية في زمان الغيبة بناء على ان الغنيمة بدون اذن الامام ع ملك
له ع والقول بان خمس المعادن والغوص للامام ع بناء على القول بكون مطلق المعادن والبحار
للامام ع بل صرح بعضهم بان خمس المعادن للامام ع نعن سلار والانفال له ع ايضا وهي كل
ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وغيرات الجزيرة والاجام
والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه ع فمن تصرف في
شيء من ذلك فلزم اربعة اخماس المستفاد وللامام ع الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا
بالتصرف فيه كرما وفضلا لنا خاصة انتهى وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة وكانت الدنيا باسرها لادم ع وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم
ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع
ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه
فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة اسهم
ثلاثة له وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول ع
خاصة وكانت فدك لرسول الله ص خاصة لانه ع فتحها وامير المؤمنين ع لم يكن لاحد فيها الا
اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الاجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام ع خاصة
فان عمل فيها قوم باذن الامام ع فلهم اربعة اخماس وللامام ع خمس والامام ع ياخذ كله ليس لاحد فيه
خمس والذي للامام ع يجري مجرى الخمس ومن عمل بغير اذن الامام ع فالامام ع ياخذ كله ليس
لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى ماء او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض
فليس له ذلك فان شاء اخذها منه وان شاء تركها في يده انتهى وما صار اليه
في غاية الضعف الموجب للاشكال ولا شبهة في انه يشترط في اليتامى والمساكين وابناء السبيل
ان يكونوا من قرابة النبي ص ولا يجوز ان يعطى لكل يتيم ومسكين وابن سبيل من المسلمين مطلقا وحكي

عن الاسكافي جواز ذلك اذا فضل عن الاصناف الثلاثة من القرابة وهو في غاية الضعف وفيه
اكثر الاخبار السابقة وظاهر بعض العبارات في دعوى الاجماع على المختار وبها يخص
عموم الاية الشريفة وهل يشترط في الاصناف الثلاثة ان يكونوا هاشميين من اولاد هاشم
بن عبد مناف جد النبي ص او ان يكونوا من اولاد ابي طالب ع والعباس او ان يكونوا من
القرابة وال النبي ص مطلقا ولو لم يكونوا علويين وهاشميين اختلف في ذلك عبارات
الاصحاب فيظهر من جملة منها الاول ففي مجمع البيان قال اصحابنا ان هذه الاسهم
الثلاثة لجميع اهل البيت وانه يقسم على كل فريق بقدر حاجتهم وفي التبيان عندنا الخمس
لليتامى من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وفي السرائر وسهم ليتامى بني هاشم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فليس لغير بني هاشم من الاخماس وهؤلاء الذين يحرم
عليهم زكوة الاموال الواجبة مع تمكينهم من حقهم من الاخماس وفي التبصرة وسهم للفقراء
من الهاشميين وسهم لابناء سبيلهم وفي الدروس يستحق الخمس الامام ع واليتامى وابناء
السبيل من الهاشميين من الاب في الثلاثة والثلاثة الاخر وهو النصف لايتام الهاشميين و
مساكينهم وابناء سبيلهم وفي المنتسبين الى هاشم بالاب في كنز العرفان قال اصحابنا الثلاثة
لمن سماهم الله تعالى من بني هاشم عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم الحق وفي التنقيح
اما اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا كلام عند علمائنا انهم ولد عبد المطلب من ابن هاشم
لكن ابن الجنيد اضاف اليهم بني المطلب وان اذا فضل عنهم صرف الى باقي المسلمين من يتيم
ومسكين وابن سبيل وما نقله المفيد في بني المطلب في الرسالة الغرية وما ذكرناه اولا هو
المذهب وفي مجمع البحرين الثلاثة الثانية لمن سماهم الله تعالى من بني عبد المطلب خاصة
دون غيرهم وفي زبدة البيان النصف الاخر للمذكورين من بني هاشم اجمعين انتهى ويظهر
الثاني من بعض ففي الغنية وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب الى امير المؤمنين ع
وجعفر وعقيل والعباس وفي ... قال الحلبي يخرج الى مساكين العلويين وجعفر وعقيل
والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم ويظهر الثالث من جملة اخرى من العبارات ففي المقنعة
سهم ليتامى ال الرسول ص ومساكينهم وابناء سبيلهم في الخمس ... نزه نبيه واهل

بيته عن

عن الصدقة اذ كانت اوساخ الناس ونزه ذريته واهل بيته كما نزههم ثم قال في الغنائم
ثلثه للثلاثة الاصناف من اهله فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وفي الانتصار
اما الثلاثة الاسهم الباقية فهي ليتامى ال محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم ولا تعداهم الى
غيرهم وفي النهاية سهم لذي القربى وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم ليتامى
ال الرسول ص وفي المسائل الحائرية ... النصف الاخر يقسم في يتامى ال محمد ص ومساكينهم
وابناء سبيلهم وفي الجمل والعقود وسهم ليتامى ال محمد ص وسهم لمساكينهم وسهم لابن سبيلهم
وفي المراسم سهم لقرابة الرسول ص وثلاثة اسهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وفي الكافي
سهم لذي القربى وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وفي السرائر قال
المفيد في جواب المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد الرملي يصرف نصف الخمس ليتامى ال محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم وقال الشهيد في المسائل الموصليات الثلاثة الباقية ليتامى ال محمد ص
ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة دون الخلق اجمعين وفي موضع اخر من مجمع البيان ذهب
اصحابنا الى انه سهم ليتامى ال محمد ص وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك
غيرهم وفي المعتبر سهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء سبيلهم
يشترط في اليتيم ان يكون هاشميا انتهى ويدل على هذا جملة من الاخبار السابقة والمعتمد
عندي هو الاول وان الخمس لا يستحقه سوى بني هاشم الذين يحرم عليهم الزكوة
لظهور بعض الاخبار المتقدمة في ذلك مضافا الى ظهور بعض العبارات في دعوى الاجماع
عليه وعضدها ظهور عدم الخلاف فيه وظهور ان اختلاف العبارات ليس لاجل الاختلاف
في المسألة ولذا لم ينبه عليه من الاصحاب وبالجملة لا اشكال فيما صرنا اليه والمراد ببني
هاشم من ينتسب الى هاشم بالاب ولا ولد لعبد المطلب فيدخل في ذلك اولاد ابي طالب
من امير المؤمنين ع واخوته عقيل وجعفر واولادهم واولاد اولادهم وهكذا ولا فرق
في اولاد امير المؤمنين ع ان يكونوا من اولاد فاطمة ع وكذا يدخل في ذلك اولاد العباس
والحارث وابي لهب اعمام النبي ص واولاد اولادهم وهكذا ولكن اليوم لم يعرف من بني
هاشم الا من كان من الذرية ... امير المؤمنين ع من فاطمة ع وليس لاولاد مطلب بن عبد

احق بها منهم حظا في الخمس وفاقا للمعظم وعن بعض الاصحاب القول باختصاصهم بالخمس باشتراكهم
مع اولاد هاشم فيه وهو ضعيف الخامس قال في التحرير ياخذ الامام ع الاسهم الثلثة مع
عدمها وهو جيد السادس قال في الشرايع والقواعد وما كان قبضه النبي ص او الامام ع
ينتقل الى وارثه انتهى وهو جيد السابع اليتامى هم الاطفال الذين لا اب لهم ولم يبلغوا
كما صرح به في المنتهى والتحرير ومجمع البيان والبيان والمسالك وصنف والذخيرة والرياض لانه
المتبادر ولا فرق في ذلك بين ان يكون لهم ام او لا ومن له اب وليس له ام فليس
بيتيم ومن ليس له جد اب لاب وليس له اب فهو يتيم الثامن قال في الوسيلة او بلغ اليتيم
سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها انتهى وهو جيد التاسع قال في الذخيرة
المراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكر وحده منفردين انتهى وصرح بما
ذكره في مجمع البيان والمنتهى والتحرير وهو جيد ولا يجوز اعطاء الهاشمي الذي ليس بيتيم ولا
ابن سبيل اذا لم يكن فقيرا والمراد بالفقير هنا ما اريد به في الزكوة وقد مضى بيانه وقد
صرح بذلك في ... العاشر لا فرق في الاصناف الثلثة بين الذكور والاناث والخناثى
الحادي عشر يجوز التقسيم بين الذكر والانثى والصغير والكبير والجد والولد ...
اذ ليس ذلك من باب الارث وقد صرح بما ذكر في السرائر والوسيلة والتحرير وفي الاول
ينبغي ان يفرق المستحق للاولاد واولاد الاولاد ولا يخص بذلك الاقرب فالاقرب لان
الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على انثى من حيث كان ذكرا
لان التفرقة انما هو على قدر حاجتهم الى ذلك وذلك يختلف بحسب حالهم وبعض الصغير
والكبير ليتناول الاسم والظاهر يقتضي ان نفرق في جميع من يتناوله الاسم وفي الثاني يقسم بالسوية
بين الذكر والانثى والولد الصغير والكبير وفي الثالث الثلاثة الباقية لا يرتبها
لا يخص القريب ولا الذكر ولا الكبير على اضدادهم الثاني عشر لا يتوقف التقسيم على
الحاكم بل يجوز للمالك مباشرته اختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف
الذي لا يختص الامام ع بطائفة من الطوائف الثلثة على قولين الاول انه لا يجوز ذلك
بل يجب بسط ذلك على الاصناف الثلثة وهو صريح الشيخ والذخيرة والكفاية واستظهره

في المعتبر

في المعتبر والمنتهى والتحرير ولف ولك من كلام الشيخ وزاد في لف فاستظهره من كلام
الحلبي ونقل عبارته وعبارة الشيخ في لف فقال قال الشيخ وعلى الامام ع ان يقسم هذه
السهام بينهم على قدر كفاياتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا
الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال من رواية احمد بن محمد بن ابي
نصر وابن ادريس اشار الى انه مستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب
عليه الخمس اخراج شطره للامام ع والشطر الاخر للايتام والمساكين وابناء السبيل لكل صنف
ثلث الشطر وحكاه في التنقيح عن الحلبي والمحقق ايضا فقال والاجود بسطه على الاصناف كما قاله
الحلبي وهو اختيار ابن ادريس انتهى وربما يمكن استفادته من الكتب المصرحة بان الخمس
ينقسم الى ستة اسهم لله عز وجل وسهم للرسول ص وسهم للامام ع لذي القربى وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل كالمقنعة والنهاية والجمل والعقود والانتصار
والمسائل الموصليات الفقهية ومجمع البيان والمراسم والوسيلة والسرائر والتبصرة والتحرير ولف وفي
مجمع البحرين وقد تضمن جملة منها دعوى الاجماع على ذلك الثاني انه يجوز ذلك ولا يجب البسط
على الاصناف الثلثة وهو لصريح القواعد والمنتهى والارشاد والبيان وحاشية الشرايع ولك ومجمع
الفائدة وموضع من السرائر والتبصرة وهو الظاهر من الرياض ومما يمكن استفادته من الكتب
الحاكمة في مقام تقسيم الخمس بان النصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من غير تصريح
بالسهم كالغنية وجواب المسائل التي سال السيد عنها محمد بن محمد الرملي والشرايع والنافع
والمعتبر والدروس واللمعة وكنز العرفان وصنف وغيرها وحكي عن المفيد والشيخ في المسائل
الحائرية والقاضي والحلبي وادعى جماعة اشتهار هذا القول بين المتاخرين ففي المدارك والذخيرة
والكفاية القول بالجواز هو المشهور بين المتاخرين وفي الرياض هو مختار الفاضلين ومن تاخر
عنهما وهو المشهور بين اصحابنا المتاخرين كما صرح به جماعة وفي الحدائق المشهور بين الاصحاب
جواز تخصيص النصف الذي للطوائف الثلث بواحدة منها وظاهر الشيخ في ط المنع انتهى ويظهر
من ... النافع والتحرير ولف ولك التوقف في المسئلة للقول الاول وجوه منها ان القطع
بالخروج من التكليف الثابت يقينا يتوقف على البسط للاجماع على حصول البراءة به ومنها

اصالة عدم انتقال الجميع الى طائفة واحدة ومنها الاجماعات المتقدم اليها الاشارة لا يقال
هو موهون بالشهرة المتاخرة المتقدم اليها الاشارة لانا نقول هي معتبرة وان حكاها جماعة ومنها
ومنها الروايات المتقدمة المتضمنة لقسم الخمس ستة اسهم او خمسة فان فيها سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل لان المتبادر من السهم هو ما يختص بالشخص ولا يمكن
حمل ذلك على ارادة بيان المصرف اذ لو كان مرادا لكان اللازم التصريح بالصنف كما
في الزكوة لا بالسهم وبالجملة لفظ السهم صريح او كالصريح في وجوب البسط كما لا يخفى ومنها
ان في مرسلة حماد يقسم بينهم على الكفاية وفي صحيحة ربعي يقسم الاربعة بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وفي المحكي عن
تفسير النعماني عن امير المؤمنين ع ثم يقسم الثلثة الباقية بين يتامى ال محمد ص ومساكينهم وابناء
سبيلهم ومن الظاهر ان هذه العبارة ظاهرة في وجوب البسط ومنها ما اشار اليه في المنتهى و
التنقيح ولك ... والذخيرة والرياض من قوله تعالى واعلموا الاية قال في بعضها الاول والثالث
فان اللام للملك او الاختصاص وزاد في الثالث والعطف يقتضي التشريك في الحكم لا يقال الاية
مسوقة لبيان المصرف كما في اية الزكوة فلا يدل على وجوب البسط وقد صرح في المنتهى
المراد بيان المصرف وفي مجمع الفائدة لعله اظهر وفي المدارك اجابوا عن الاية الشريفة
انها مسوقة لبيان المصرف فلا يدل على وجوب البسط وفي الرياض بالرواية الحمل على بيان
المصرف كما في الزكوة مؤيدا ... فان الخمس زكوة ... [illegible] لو كا
بين متاخري اصحابنا كما صرح به جماعة لانا نقول حمل الاية الشريفة على بيان المصرف خلاف
الظاهر كما صرح به جماعة فلا يصار اليه الا بدليل وليس فلا يمكن القياس على اية الزكوة لثبوت
الدليل هناك على ذلك ومع هذا يرد على الحمل المذكور ما اشار اليه في ك فانه قال اما الاية
الشريفة فحملها على ان المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في
اية الزكوة مع انها لو كانت كذلك لجاز تخصيص احد الاصناف الستة بجميع الخمس والاصحاب
لا يقولون به بل يوجبون دفع النصيب الى الامام ع انتهى لا يقال لا نسلم الملازمة لان
الاية الشريفة على هذا التقدير يصير مجملا بالنسبة الى كيفية التقسيم فيجب فيها الرجوع الى

السنة

السنة ولو سلمناها فنقول يدفع هذا الظهور بما دل على وجوب دفع نصيب الامام ع اليه
ولا يلزم منه الحمل على وجوب البسط لانا نقول لما ذكر بطل اما الاول فلانه من الظاهر ان الاية
الشريفة على تقدير الحمل على بيان المصرف يكون مطلقة ودالة على جواز التخصيص بطائفة
واما الثاني فلانه اذا دار الامر بين الحمل على ما لا يلزم معه مخالفة الظاهر وهو هنا الحمل
على بيان وجوب البسط وعلى ما يلزم معه ذلك وهو الحمل على بيان المصرف لما تقدم
كان الاول اولى قطعا وتقدير الحمل على ارادة البسط يلزم وجوب صرف الخمس في جميع
افراد الاصناف الثلثة لما ثبت انه ... وانه كان بالتاويل مخالف للظاهر فلا يكون الحمل على
بيان وجوب البسط ما لا يلزم معه مخالفة الظاهر حتى يترجح بل التاويل اللازم على تقديره
اشد محذورا من التاويل على تقدير اللازم من الحمل على بيان المصرف ولو سلم التساوي
لما جاز التمسك بالاية الشريفة على وجوب البسط ايضا لصيرورتها مجملة كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال اذا كان كل من الحملين مستلزما لمحذور وجب ترجيح الحمل على
بيان وجوب البسط لكونه الظاهر من الاية الشريفة وما تقدم من الاجماعات والاخبار
المتقدمة ولا يقال يدفع التمسك بالاية الشريفة على وجوب البسط ما اشار اليه في ك
فانه قال بعد ما حكيناه عنه سابقا لم يمكن ان يقال ان الاية الشريفة انما يدل
على جعل خمس جملة الغنائم لهذه الاصناف الستة ولا يلزم ان يكون كل جزء منها
كذلك واختصاص الامام ع بالنصف انما ثبت من دليل من خارج لانا نقول هذا
ضعيف ... واضح وللقول الثاني وجوه احدها ما اشار اليه في لك فقال
لا للقول بالاختصاص وجه ... ان الاية انما يجوز التخصيص بمن شاء انتهى
وفيه نظر وثانيها ما تمسك به في المنتهى ولك من خبر احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا الاية فقيل فما كان
لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام ع فقيل له افرايت
ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ع ارايت رسول
الله ص كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام ع ...

ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشتماله على ابن فضال وهما
فطحيان انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه قد عدها في لك والتنقيح وغيرهما هذه الرواية
من الموثق وهو حجة واما ثانيا فلانه قد وصفها جماعة بالصحة نظرا الى ان
هذه الرواية بعينها موجودة في كا باسناد صحيح فلا وجه لهذه المناقشة وفي الرياض
هي صحيحة وفي الحدائق المناقشة بالطعن في السند انما يتجه بناء على نقل الرواية من يب
فانه كما ذكره واما على رواية الكليني لها في في فانها صحيحة لانه رواها عن العدة
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر انتهى نعم يمكن المناقشة في دلالة الرواية على الحكم
لعدم ظهورها فيه كما اشار اليه جماعة قال في التنقيح الرواية لا تدل على التخصيص بل على
جواز التفاوت وهو التخصيص وفي لك والرياض انها غير صريحة في جواز التخصيص وفي
حرمة التجوز ضعف دلالة الرواية على جواز التخصيص وفي الحدائق التحقيق في هذا المقام
ان يقال لا ريب ان عبارة الشيخ في ط راجعة في المعنى الى روايتي احمد بن محمد وحماد بن
عيسى المتقدمتين بل هي نقلهما بزيادة مع تصحيح لاسنادها او نحوها في ذلك ايضا الرواية
التي عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى وح يقع التعارض بين الروايات وبين صحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة الا ان صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر ليس فيها من
الصراحة ما في روايتي احمد بن محمد وحماد بن عيسى والظاهر ان معناها هو انه لما كان
ظاهر الاية البسط على الطوائف الثلث امكن ان يسأله السائل انه لو كانت طائفة من هذه
الطوائف الثلث كثيرة متعددة والطائفة الاخرى واحدا او اثنين هل الواجب ان
يدفع الى الواحد ما يدفع الى الاخرى ويساوي بينهما هو الظاهر من الاية اجاب
بان ذلك الى الامام ع وما يراه كما كان الرسول ص يقسم ما يراه من المساوات
ان راى المصلحة فيها او العدم والزيادة والنقيصة بما يراه من الوجوه المرجحة
وحملها على ما هو اعم من انه يجوز ان يخص بذلك السهم الذي للطوائف
الثلث واحدا من طائفة كما هو المدعى في المسئلة الاولى او طائفة من الطوائف
الثلث كما هو المدعى في المسئلة الثانية بعيد غاية البعد عن ظاهرها بالتقريب

الذي

الذي ذكرناه والاستناد اليها في ذلك مشكل غاية الاشكال والخروج عن ظاهر الاية
التي اشرنا اليها مع صراحة بعضها وظهور بعضها مشكل انتهى ثم لو سلمنا دلالة الرواية
على المدعى فهي لا تنهض باقوى من دلالة الاية على وجوب البسط ومن الظاهر ان الترجيح معه
كما لا يخفى وقد اشار الى هذا في الرياض فقال وان سلم ظهور الرواية ايضا لان الفرق
بظهورها فرع كونه اوضح من ظهور الاية واقوى وهو غير معلوم جدا فاعتبار ما يحصل
البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلثة باستيعابها ايضا انتهى و
المسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن القول الاول وهو وجوب البسط على الاصناف الثلثة
هو الاقرب مع انه احوط كما صرح به في يع والنافع وهي وس وحاشية يع ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة وغيرها وصرح باستحباب ذلك في عدة كالحلبي بل ينبغي التنبيه على
امرين الاول لا يجب على المختار من وجوب البسط على الاصناف الثلثة استيعاب جميعهم بل يجوز
الاقتصار على واحد من كل صنف وقد صرح بذلك في جملة من الكتب ففي الخبر لا يجب
استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وفي مجمع الفائدة الظاهر عدم وجوب
الاعطاء لجميع المستحقين بل الجميع من في البلد لظهور كونهم مصرفا والا يلزم الاشتراك ولا قائل
به فانه ضيق وحرج وفي الرياض الصحيح صريح في عدم وجوب استيعاب الثلثة وجواز البسط
عليهم متفاوتا ولا كلام فيه اصلا بل في كنز وجرح انه المعروف من مذهب الاصحاب
ونفى الخلاف عنه في غيرهما وفي الحدائق المعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب استيعاب
كل طائفة من الطوائف الثلث بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز قالوا والوجه فيه
ان المراد من اليتامى والمساكين في الاية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في اية الزكوة لا
العموم اما لتعذر الاستيعاب ولان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى
جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه في في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر وقال السيد في سك لعل ان تنظر في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص
فلم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق ومقتضى هذا الكلام وجوب التعميم
في الحاضرين وهو دون من تاخر عنه بالبعد انتهى واعتقد ما ذكره اطلاق الاخبار وكثير

بالمسانيد التي يرويها العدول دون المراسيل فقد اورد شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام
فقال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا وارسله وذكر
الحديث حتى قد يتمادى بالتطويل وانت منه المطا وقال في اخر الجزء فاما الخمس فيقسم ستة
اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسوله ورسول الله ص احق به فهو له والذي للرسول
هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين و
ابناء السبيل من ال محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان او زاد جزء الخمس مرسلا غير مسند
اضعف من الجزء الاول فقال علي بن الحسن بن فضال قال حدثني يعقوب ابي
الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد
قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن
الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء وذكر في اخره فقال فلم يخرج الامام ع نصف
الخمس كملا ونصف الخمس الثاني بين اهل بيته ع ثلثة اسهم سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على قدر الكفايات والسعة ما يستغنون به
في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز ونقص استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان
له ما فضل عنهم قال محمد بن ادريس هذان الحديثان اوردهما في تهذيب الاحكام
الذي لم يصنف كتابا في الاخبار اكبر منه ولم يورد غيرهما مع ما فيه جمع من الاخبار
المتواترة والمراسيل والمسانيد والاقاسم بنادين المخالف فهل يحل لمن له
ادنى تامل ومعرفة ان يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه الى هذين الخبرين المرسلين وراوي احدهما فطحي المذهب كافر ملعون
مع كونه مرسلا وهو علي بن الحسن بن فضال وبنو فضال كلهم فطحية وراسهم

في الضلال

في الضلال والخبث فقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد وان كانت رواتها ثقة عند اهل البيت
لانها لا توجب علما ولا عملا واكثر ما يثمر عليه الظن ولا يجوز العدول عن المعلوم الى المظنون انتهى
واما الثاني فلما ذكره في السرائر ايضا فانه قال ومما وجد في بعض كتب اصحابنا من القول المنكر
فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة معناه كان له القيام عليه والولاية بحفظه والتدبير
دون رقبته وقد تضاف الشيء الى الغير بان يكون قائما عليه ومتوليا لحفظه فيقال انه له في
القران مثل ذلك قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاضاف الى الولي المال البتة وان كان
مال اليتيم ولا يملك المتولي والوصي رقبته بمجال بل اضافه اليه لان القوام عليه والحفاظ
ومثله في كلام العرب كثير الى ان قال بعد الاشارة الى الخبرين المذكورين والمناقشة
في سندهما المتقدم اليها الاشارة ثم لو سلمنا تسليم جدل ما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه
لانه قال فيهما وان عجز سهامهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
لانه القائم بامور الرعية الناظر في احوالهم سواء كانوا هاشميين او عاميين فانه يجب
عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لا من ماله لان لهم في بيت المال حظا مثل سائر
الناس وليس مال الذي في بيت مال المسلمين مختصا بارباب الزكوة حسبهم بنص شرع فهو
المتولي لتفريقه عليهم بقدر ما عنده اي من تحته واشار الى ما ذكره في اخره ايضا فانه قال
ويسنح الرواية ان المعروف عن الامام ع فيصلح لهم بل يجوز ان يكون المراد ان مع الاموال
عند الامام ع ان يعطيهم قدر الكفاية من بيت المال كما في الزكوة انتهى لانا نقول
المناقشات مدفوعتان اما الاولى فلما ذكر في جملة من الكتب ففي المعتبر بعد الاشارة
الى الخبرين وربما طعن في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها
والذي يدفع العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم الباقين من الاصحاب
لفضلائهم المعاذ ذكره من كون الامام ع ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن
المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو
حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله ربما لم يعلم الناقل عنهم ان
علمنا نقل المتاخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال

فتاوى الاصحاب المتقدمين حملها على عدم الاجماع وعدم اشتهار وجوب التعميم ح الثاني
يظهر من كلام ابي الصلاح المتقدم اليه الاشارة وجوب تقسيط سهام الاصناف الثلثة
اثلاثا لكل صنف ثلث وهو ضعيف بل يجوز التفاوت بينهم مطلقا فيجوز ان يعطي لصنف
مائة وللاخر ثلثه وللاخر واحد لاطلاق الكتاب والسنة ومعظم الفتاوى المتضمنة
جملتها دعوى الاجماع لا يبعد المتبادر من الاطلاق المذكور وجوب التسوية بين الجميع
لا مانع من ذلك ويعضد ما ذكر عدم تنبيه معظم الاصحاب على ذلك ثم الثالث لا فرق
في وجوب البسط على الاصناف بين ان يلزم البسط ان لا يكون لكل حصة قيمة او لا
الرابع هل يجوز ان يعطى لابن السبيل الفقير من جهة الوصفين والصنفين او لا فيه اشكال
الخامس هل يجب حين الاعطاء تعيين الجهة من انه ابن السبيل او يتيم او فقير او يكفي
الاعطاء مطلقا وجهان ولكن الثاني اقرب السادس اذا لم يتمكن من الاعطاء جميع الاصناف
هل يجب عليه حفظ حصة الصنف الذي لا يقدر على ايصال سهمه اليه او يجوز دفع تلك
الحصة الى الصنف الاخر الاقرب الاول
اذا اخذ الامام ع جميع الاسهام
من الخمس او حصته وتصرف فيها باي نحو شاء كما صرح به في السرائر والمنتهى والتحرير
واما حصة الاصناف الثلثة فاختلف الاصحاب في كيفية صرفها اليهم على قولين الاول
انه يقسمها على اربابها قدر الكفاية مقتصدا فان فضل شيء كان له وان اعوز
اتم من عنده وهو للمقنعة والنهاية والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والقواعد و
الارشاد والبيان والدروس والتنقيح وحاشية الشرايع وموضع من لك وادعى شيخنا
جماعة منهم قال به الشيخان وابن البراج ثم قال هو قول اكثر الاصحاب ويظهر ذلك الحكم
يكون المعوز عليه والفاضل له هو المشهور بين الاصحاب وفي كنز هذا الحكم مقطوع به في كلام
اكثر الاصحاب وفي الذخيرة والكفاية والرياض هو المشهور بين الاصحاب انتهى و
عزاه في المعتبر الى الشيخين وجماعة من علمائنا الثاني انه يقسمها عليهم
ولكن لا يجوز له اخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص عنهم وهو للسرائر فانه
قال وعلى الامام ع ان يقسم سهامهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد

فان فضل

فان فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمتولي لحفظه عليهم ولا يجوز ان يمتلك
منه شيئا لنفسه ولا يجب عليه ان يتم ما انتقص وعزاه في المعتبر الى قوم فانه قال
وعلى الامام ع ان يفرق جميع الاصناف على قدر حاجاتهم وله ما يفضل عن كفاياتهم وعليه ان يتم
من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ في ط والمفيد وغيرهما وجماعة من فضلائنا وربما
منع ذلك قوم يقسم الامام ع على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد وفي لك قال ابن ادريس
لا يخلو عن قوة ويخالف اكثر الاصحاب ايضا مشكل نحن في هذه المسئلة من المتوقفين وفي
لك قول ابن ادريس متجه لولا مخالفته لجماعة الاصحاب ونحن نقف لعدالته في لك بل ك
انتهى قول ابن ادريس جيد على اصوله بل المصير اليه متعين ان لم يتعين بالاول اياته وفي
في لك وهو في محله ويظهر من جملة من الكتب التوقف في المسئلة ففي ق بعد ذكر القسمة
القولين وهذا احد ما حصر مما يمكن ذكره من الجانبين وعليك بتحقيق الحق منهما وفي الكفاية
والتوقف في لك وهو في محله وفي حرة وقال في هذه المسئلة نتوقف انتهى والقول الاول
وجهان احدهما اشتمال الخبر على حتى فقال الحجة الاولون بان النظر الى الامام ع في قسمة
الحق على الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة الحاجة فكان له
التسلط على الفاضل بالتمليك ان من حق النصف سهم فجاز له اخذ الزايد وكما كان له الزايد
فعليه الاتمام انتهى ولا يخفى ضعفه احدهما مرفوعة احمد بن محمد وفيها فهو يعطيهم على
قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما
صار اليه الفضل كان يلزمه النقصان وثانيهما مرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الاول ع قال النصف بين اهل بيته ع سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاية والسعة ما يستغنون به في سنتهم
فان فضل عنهم شيء فهو للوالي لا يرد ها انا الروايتان لا يجوز العمل عليهما لضعفهما
سندا ودلالة اما الاول فلما اشار في السرائر فانه قال وقد يوجد في سواد الكتب
وسواد الاخبار وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهذا عزيز فانه من ضعيف
اخبار الاحاد لانه مرسل غير مسند وعندنا لا يعمل باخبار الاحاد لا يعمل بذلك لانه لا

انا ان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه انما نقل سندا كان
سندا كان عنهما هلا وكذا مذهب اهل البيت ع ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل
او استند اذا لم ينقل عنهم ما ينافيه وضعه ولا يرده الفضلاء منهم وفي المنتهى ثم طعن في الروايتين
بالارسال وضعف سند الثانية ايضا والطعن ضعيف اذ مع الاشتهار لا اعتبار بالرواية
وانها مرسلة او ضعيفة السند كما ان اكثر مذاهب الشيعة المختصين به كالمتعة وشبهها ماخوذة
من اهل البيت ع وان انضم بانها على الغيبين وكذا مذهب كل فرقين اشهر وظهر عنهم
وفي الرياض وكرم ما يحصل عن كفاية الاصناف الثلثة من نصهم وعليه الاعادة الى اعود
كما في مرسلة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه والمروية اخرى مقطوعة وعليها اتفق من الشيخين
وجماعة كما في المعتبر والمنتهى بل فيهم منهما كونها اجماعا عليه من قدماء اصحابنا ولذا لا
يها وفي لف ولك وغيرها دعوى اشتهارها ولا ريب فيه فيجبر به ضعف سندها مع
اعتضاد الاولى منهما في الجملة بل في الحجة مثله جماعة في القول بها [illegible] فالحلي في [illegible] لا يجوز له
الاخذ بلا علمه اعتماد المعروف [illegible] لا باس بها لو لا الرواية المجبورة بالشهرة العظيمة بين
اصحابنا وفي التنقيح واعلم ان الروايتين الاولى مجهولة السند والثانية مرسلة فانا نقول
انهما مؤيدتان بعمل الاصحاب ورسا العصلاء انتهى واعترض على ما ذكروه [illegible] وحيثه في
الاولى بعد ذكر عبارة الاصحاب المعتبرة وما ذكره من ان النقل اذا سلم عن المعارض ومن المنكر
لم يقدح ارسال الرواية غير واضح فان انتفاء ذلك لا يقتضي حجية المراسيل التي يحتمل كون
المرسل عنه غير عدل لانا نسلم ان الاصل والاطلاقات يكفي في المعارضة هنا واذا كانت
الرواية مطابقة لمقتضى الاصل والعموم كان الحجة في ذلك لا نفس الرواية واما قوله
انا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم غير معتد به لان ذلك
يكون من باب [illegible] وهو يتحقق باخبار العدل وغيره ومثل ذلك العلم يكون في [illegible] والمتعة ونحوها
مذهبا لاهل البيت ع الا ان ذلك انما يتفق في امهات المسائل لا في مثل هذه المسئلة كما
يشهد به الوجدان وفي الثاني بعد ذلك ايضا ويحصل ما يتحقق منه ان انتساب بعض
المذاهب الى صاحب المقالة قد يتحقق بثبت من دون تحقق رواية مسندة وقد يثبت

بالرواية

لها
بالرواية المرسلة اذا اجتمع معها القرائن المفيدة للعلم او الظن ومنها عمل الاصحاب بمدلولها
وسلامتها عن المعارض والمنكر وذلك غير [illegible] لكن ليس المستند ح مجرد رواية مرسلة او غير
مرسلة فلا يحصل العلم ولا الظن اصلا فان الرواية المذكورة في محل البحث مجردها
لا يكفي في صحة الحكم المبحوث عنه وفي وصولها [illegible] والحكم بمدلولها من الاصحاب الى حد يكفي
مجردها والحكم بصحة مدلولها تردد فالمسئلة في محل اشكال انتهى وفيما ذكره نظر فتامل
واما الثاني فلانه خلاف الظاهر كما اشار اليه في [illegible] ان الاضافة حقيقة في الملك
فصرفها الى ما ذكر يحتاج الى [illegible] لا يحتاج بالفاصل انتهى وللقول الثاني وجوه منها ما اشار
اليه المعتبر ولف [illegible] وذلك وحده فقال احتج ابن ادريس بان مستحق الخمس الاصناف يختص
بهم ولا يجوز التسلط على [illegible] لغيره بغير اذنهم لقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس انتهى
واشار الى هذا في السرائر فانه قال بعد ذكر مختاره لان الحق لهم فلا يجوز من [illegible]
من اموالهم شيئا ثم قال واو لم العقل ليعضد ذلك ويشهد به لان مال الغير لا يجوز التصرف
فيه الا باذنه ثم قال وايضا فالمسئلة شرعية لا يعلمها الا من اربع طرق كتاب الله العزيز
وسنة رسوله المتواترة واجماع الشيعة الامامية لدخول قول المعصوم ع فيه فاذا فقدنا
الثلث الطرق فدليل العقل المفزع اليه فهذا معنى قول الفقهاء دلالة الاصل فنظرنا كتاب
الله تعالى فما وجدنا فيه ان مال الخمس يعطى لغيره ويستحقه سواء [illegible] وكذا
السنة المتواترة ولا اجماعا على ان مال الخمس يستحقه غيره ويسلم الى ما سواه نعم فلم يبق
معنا من الادلة والطرق الاربعة سوى دليل العقل ودليل العقل يحظر علينا التصرف
في مال الغير الا باذنه وهذا لا يعدل المنصف المتامل عن هذا الاستدلال الا بدليل انتهى واورد
على هذه الحجة في المعتبر والمنتهى ولف والتنقيح فقالوا ولقائل ان يقول الاصناف الثلثة يختص فلا
يسلط على حقهم قلنا لا نم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم بسد خلتهم على وجه الكفاية
ولهذا يمنع الغني منه ويزاد في الاجرة فقال ولذا ان الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما
فكان المدار على الحاجة واجاب عن هذا الايراد في لك فقال ويتوجه عليه ان مقتضى الاية
الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الخمس مطلقا وكون النصف للاصناف الثلثة

وما اعتبره من العقد غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على دليل صالح لذلك ومنع المنع من ثلث
الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل من خارج ورد هذا الجواب في الذخيرة فقال بعد الاشارة اليه وفيه
نظر لان مقتضى الاية الشريفة استحقاق كل من الاصناف الثلثة شيئا من الخمس اما استحقاق
كل صنف لسدس منه غير واضح من الاية واما الاحتياط فلا اعلم بينهما منافاة على ذلك سوى ان جعلنا
ثلثه قد حرف في محله واثنان منها والعلى القيد الذي ذكره المحقق وغيره فادعا اقتضا اوجبنا
الكثيرة بما ذكره محل تامل انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما اشار اليه في المختلف وهي ونذ حجة
فقال واحتج ابن ادريس بان الله تعالى جعل للامام عليه السلام سهما وللباقين سهما فلو اخذ الفاضل في
اخذ الناقص لم يبق للتقدير فائدة اشار الى هذا ابن ادريس فقال ويدل على ما قلناه انه لا خلاف
بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة ان سهام هؤلاء اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل من
بني هاشم عندنا لا يستحق الامام عليه السلام منها شيئا لجعل الله لهم سهما ولهم سهمهم لان الله تعالى
سهمه بلام الملك والاستحقاق ملكهم بذلك اللام الذي اوجبه لهم لان المعطوف في لسان
العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف انتهى واجاب عن هذه الحجة في المختلف وفي المنتهى و
التنقيح فقالوا ولو سلم لواحده قلنا لا نم ان تعداد الاصناف لبيان المقادير والاستحقاق بل كما
يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المصرفين كما في آية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية
بل يجوز ان يعطى صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للاكتفاء به ويدل على ذلك
رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف
او اقل من صنف كيف يصنع قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي
كما يرى وكذلك الامام عليه السلام وهذا صريح بان التعداد ليس لبيان التنصيف وان كل قبيل يختص
واحد لا يشركه الاخر لانا قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما
وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب في تقسيمه ستة لكن اذا فضل عن
قدر نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم واورد في كتاب الذخيرة على هذا الجواب منع الاول
لعدم الاشارة اليه ويتوجه عليه ما بيناه فيما سبق من ان مقتضى اللام الاستحقاق وواو
العطف الاشتراك في الاستحقاق وكون التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل

من خارج

من خارج كما في اية الزكوة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة
وهم لا يقولون به ورد في الثالث بعد ذلك ايضا وفيه نظر لان حمل الاية على ان المراد بيان مصارف
الاستحقاق عدول عن الظاهر لان اللام للملك والاختصاص فالعدول عنه يحتاج الى دليل ولو كان
كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به الا ان يقال قد ثبت
نفيه بالاجماع لا بحكم الاية الشريفة ثم قال والصواب في الجواب ان يقال المستفاد من الاية
مجرد استحقاق كل صنف بعض الخمس ولا يخفى ان نفيه ستة اقسام مع عدم استحقاق
كل صنف سهما من السهام الستة عار عن الفائدة لا يوجب الالغاء كما ذكره ابن ادريس لكن يجوز ان يكون
استحقاق كل صنف سهما من السهام مشروطا بشرط الاحتياج اليه وقد يجيء الزائد عن ذلك
للسهم باعتبار اخر ولا يبعد ان يكون في ذلك حكمة ونظيره موجود في باب الحبا
ونظيره جعل سهم سبيل الله وسهم الرسول صلى الله عليه وآله مع استحقاق الرسول للسهمين ومنها ما اشار
اليه في المعتبر والمنتهى والمختلف والتنقيح وغيرها فقالوا احتج ابن ادريس بان الذين يجب الانفاق
عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزمنا
فيمن يجب عليهم الانفاق قريبا لم يتم عليه ولا اثر انتهى واجاب عنه في الاربعة الاول فقالوا
قولهم في الوجه الثالث لا يجب نفقتهم فلا يتم لهم قلنا لا نم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة
لانا قد بينا ان حصصهم الثلاث يبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يسوي فاضل
قبيل له بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان نفقتهم لا تجب عليه نفقة البعض الاخر
فكذا الامام عليه السلام هذا مع وجوده عليه السلام واورد على هذا الجواب في كتاب الذخيرة فقال ويتوجه عليه الفرق
بين حقه عليه السلام وحق الاصناف بان الاول مقدر يوجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق
بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استيفاء فاضل قبيل لسد
وجوب انفاق بعضهم على بعض والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت مستندا
لكنه موضع الكلام واورد في الذخيرة على الفرق المذكور فقال بعد الاشارة اليه وللقائل ان
يقول استحقاق الامام عليه السلام للنصف مشروط بكفاية النصف الاخر للاصناف الثلثة لا مطلقا
فلا يلزم وجوب الانفاق ولا يتحقق الفرق والظاهر انه لا محذور في التزام وجوب النفقة على

الامام ع بعد بنوة مستند الحكم فلا نسلم ان هذه الجهة انتهى ومنها ما ذكره في آيات القرآن فقال لان
الله تعالى تكفل لهم بلام الملك والاستحقاق بنص القرآن والاصل براءة الذمة للامام وبراءة
الذمة للامام وبراءة ذمته عنه الا بدليل شرعي وذلك مفقود هنا وقولهم لا نسلم اولا لكم
دليل ايضا والقرآن والاجماع من اصحابنا دليلان على استحقاقهم لنصف الخمس فمن اخرج منه
شيئا وشغل ذمته بتمام كفاية الذين لا يجب عليه نفقتهم ولا ممن يحرم الانفاق على
نفقته يحتاج الى دليل ولن يجده بل دونه خرط القتاد او المكابرة والعناد واجاب عنه
في هي فقال الجواب براءة الذمة بعد ثبوت شغلها تتوقف على الاصحاب والنقل عن ائمة الهدى
عليهم السلام عن نائب ومنها ما اشار اليه في السرائر ايضا فانه قال ولم يكن في ذلك
الا طريقة الاحتياط للاحتياط لبراءة الذمة لكن لان الذمة مشغولة بهذا المال وايصاله
الى صاحبه ومستحقه فاذا فعل ذلك يتيقن براءة ذمته عن الرهان وان اعطاه لغيره وفيه الخلاف
لم يتيقن براءة ذمته واذا لم يكن مع المخالف دليل القرآن وادلة العقول ودليل اذا
التمسك بها في المسألة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه لذي لب تامل وعقل
ثم قال لا نجد مصنفا من اصحابنا بعد ذكره هذه المسألة الا واودعه في كتابه ويقول ان نصف
الخمس يوصى به لصاحبه او يحفظ لصاحبه على اختلاف العبارات ولو ارادوا انه يستحق
غيره مع غيبته ووصل الرسول اليه لكانوا ممتنعين في اقوالهم الادلة لا ينبغي قضى والا
مال من يساوي هؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قد بينا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة
ذكرا او انثى انتهى وفيه نظر ومنها ما ذكره في الايضاح ولذلك فانه احتج ابن ادريس
بقوله تعالى واعلموا الآية والتفصيل قاطع للشركة فجعل النصف للامام ع والنصف
الآخر للاصناف الباقية ولا يجوز لاحد التصرف في مال غيره ولان الزيادة على النص
نسخ فقولهم يستلزم نسخ القرآن بخبر الواحد انتهى وفيه نظر واضح والمسألة محل اشكال
ولكن القول الاول في غاية القوة والامر هنا سهل فان الامام ع اعرف بتكليفه وانه
المرجع في معرفة جميع التكاليف وينبغي التنبيه على امور الاول يظهر من المقنعة والنهاية
والغنية والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والبيان والدروس

ان يقسم ع

ان يقسم ع بقدر الكفاية واجب عليه فلا يجوز له ان يعطيهم دون الكفاية ولا الزايد عليها
وهو مقتضى الجزئين المتقدمين الثاني هل يجب عليه في صورة الاعواز على القول الاول الاتمام
من نصيبه من الخمس وقد اختلفت العبارات في ذلك ففي الشرايع والمعتبر وحاشيته يع انه
من نصيبه وفي النهاية بنيتم وفي المقنعة والمراسم انه من حقه وفي القواعد والارشاد والبيان
والدروس عليه المعونة وفي المنتهى والنافع عليه عليه الاتمام وفي الجزئين المتقدمين انه
ناقص من عنده والظاهر ان المراد في الجميع واحد وهو الاتمام من نصيبه م الثالث اطلق
في الكفاية والشرايع والمعتبر والنافع وعد وهي والارشاد ودروس كا في احد الجزئين
المتقدمين وقيدها في المقنعة والنهاية والغنية والمراسم وحاشية يع وذلك بالسنة
كما في الجزء الآخر وزاد في المقنعة والنهاية وحاشية يع وذلك كما في عد كما في الايضاح
وهذان القيدان احسنا والمراد بكفاية السنة على الاقتصاد المؤنة المستثناة من الارباح
وقد تقدم اليها والى تفصيلها في بحث الارباح الثالث هل يجوز في زمان الغيبة كهذا الزمان
اعطاء الواحد من كل صنف ما يزيد على كفاية السنة وعلى عياله كما في الزكوة او لا بل يجب
الاقتصار على كفاية السنة كما في قسمة الامام ع يظهر من جملة الكتب الثاني ففي البيان
الاقرب انه لا يتجاوز بالدفع الى المسكين مؤنة السنة وان كان دفعة الا تتاتى بنفسه
الامام ع وفي الدروس لا يتجاوز بالاعطاء مؤنته وفي ذلك وهل يجوز تجاوز مؤنة
السنة دفعة كالزكوة وجهان اجودهما العدم انتهى والاحتمال الاول عندي اقوى لاطلاق
الكتاب والسنة وعبارات معظم الاصحاب المصرحة بانه في زمان الغيبة يصرف حصصهم
اليهم ولان عدم وجوب البسط على جميع افراد الاصناف وجواز اعطاء واحد من كل صنف
يقتضي ذلك ايضا ولكن الاحوط ان لا يتجاوز الكفاية وهل يجوز الاعطاء في هذا الزمان
دون الكفاية والتقسيم بين افراد الاصناف باي نحو اريد او لا بل يجب الاعطاء
بقدر الكفاية ان وفي بها الخمس المعتمد هو الاول الرابع قال في البيان يستحب تخصيص
ولد فاطمة ع على باقي الهاشميين لزيادة القرب من النبي ص ثم باقي الطالبيين ثم
الباقون من الهاشميين وفي الدروس ينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة ع

يقسم بقدر الحاجة فلا يتصور رد فضل المعز وفي الرابع لو قلنا بان الخمس انما يصرف على
قدر الكفاية كما قال الاكثر بغير اعتبار بعد الشرط انتهى وفيه نظر كما اشار اليه في ضه فقال
ولان الامام ع يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة
انتفى النصيب وفيه نظر بين انتهى وفي جزء بعد الاشارة الى الوجه المذكور وفيه تامل ومنها
ما اشار اليه في المنتهى والتحرير فقال ولان الصغير لو كان له اب له مال لم يعط شيئا فاذا
كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب انتهى وفيه نظر
ومنها ما اشار اليه في لف والايضاح ولد وجه الفائدة ففي الاول ان الخمس عوض عن
الزكوة فلا يلحق بالعين وفي الثاني انه عوض الزكوة وكان الزكوة مصادفة الخارج
تكون العوض وفي الثالث ولان عوض حصة الامام عليه من الخمس عوض الزكوة وهي مختصة
بالمحاويج في غير من ذكر فكذا العوض وفي الرابع بدل عليه ايضا كونه عوضا عن الزكوة ومن
ساير لعوض الا تقتضيه على قدر الكفاية وكون الفاضل له كما يدل مع ان الشهرة العظيمة وان
كان لفظ الآية عاما كان ترك التقييد للظهور الا ادخل بجعل المساكين على عن اليتيم كما هو
الظ ويقتضيه المقابلة وبعد يقين شيء بحكم السمع مع وجود خلاف صاحبه ولا
انه احوط واولى ومنها ما ذكره بعض الاجلة فقال الظاهر هو القول المشهور لما ذكروه من التعليل
فانه وان كان من حيث الاعتبار لا يخرج عن قوة الا انه لا يصلح لتاسيس حكم شرعي بل الظ صحيح
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه حيث قال في اخرها وليس له بالخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق احد وجعل لفقراء آل الرسول ص نصف
الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول ص الا وقد استغنى
فلا فقير وكذلك لم يبق على مال النبي ص والى الزكوة لانه لم يبق فقير محتاج وما ذكروه
مما قدمنا نقله عنهم يصلح توجيها للنص بل هو عين معنى النص المذكور الا انه من حيث عدم
الى الامام لا يصلح ان يكون مستندا في الاحكام انتهى وفيه نظر ولعله لذا لم يترجح لواحد
من المحققين او احتمال عدم اطلاعهم عليه من غاية البعد والقول الثاني ما اشار اليه في
فقي المعتبر وهل يعتبر في اليتيم الفقر فال في ط لا للعموم ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه

وقد تمسك به في آيات وقال به كالصريح في اعتبار الفقر انتهى م

وكان

وكان داخلا تحت قسم الفقراء وفي لف احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل
الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان ذلك داخلا تحت المساكين وفي هي احتج الشيخ بعموم الآية
ولانه يستحق باليتم فيستوي فيه الغني والفقير كذي القربى عندهم ولانه جعل قسيما
فلا يختص بالفقير ولانه لو اعتبر فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين فلا يحتاج الى افراده بالذكر
ولم يكن قسما برأسه وفي التحرير قال الشيخ بالعموم وفي الايضاح ذهب الشيخ وابن ادريس
الى عدم اشتراط الفقر في اليتيم للعموم ولاقتضاء العطف المغايرة ولان اعتبار الفقر يقتضي تداخل
الاقسام وفي التنقيح وقال الشيخ لا يعتبر لعموم الآية ولانه يلزم تداخل الاقسام فلا فائدة
في افراده لدخوله تحت المساكين قلنا افرازه للاهتمام به ولذلك قدم وفي البيان قال
الشيخ وابن ادريس لا يعتبر فيه الفقر لان التداخلة للاقسام والوجه اشتراطه فلا تداخل لظهور الفائدة
بوجه وفي لك وجه العدم جعل اليتيم قسيما للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة والا لتداخلت
واجيب بان المغايرة بينه وبين المساكين حاصلة على هذا التقدير ايضا فان المغايرة اعم من
المباينة وفي جزء ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الآية و
هو يقتضي ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا يقتضي المباينة فقد عدم المقتضي بقي العموم و
في حرة نجة العوالي اطلاق الادلة وانه لو اعتبر فيه الفقر لم يكن قسما برأسه ولعل الترجيح
لهذا القول وفي الرياض خلافا للمبسوط والسرائر فلا يعتبر لعموم الآية وتخصيص الامر بالله
ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه ويضعف باحتمال كون ذلك لمزيد التاكيد كما في
المحافظة على الصلوة والصلوة الوسطى مع اندراجها في الصلوة المذكورة فيهما مع ان مثله
وارد في الزكوة مع الاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقيها جميعا الا من خرج بالنص والفتوى فما
هو الجواب هناك والدليل الصالح عن الظاهر جوابه هنا ايضا انتهى والمسألة محل اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيها بترك اعطاء المعز ولكن القول الثاني هو الاقرب عندي
لا يشترط في ابن السبيل الهاشمي الفقر بل يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده
وموطنه كما صرح به في الشرايع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والبيان و
اللمعة والروضة ووجه الفائدة وك وحرة والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه

لا يشترط

على الباقين وفي المعتبر قال المفيد في الرسالة الغرية وليفرق نصفا ولذرية ال ابي طالب العدل وال العباس
عن صلتهم ولمحتاجي الموالي ولا عن الانبياء سوى من ايتحق منهم الخمس على فقراء اهلهم وايتامهم
وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد حسن انتهى الخامس يظهر من جملة من الكتب وجوب صرف
جميع الخمس الى الامام ع حين حضوره نفي التحرير يصرف الى الامام ع الخمس باجمعه
وفي المنتهى تصرف الخمس اليه ع مع وجوده كما كان يفعل في زمن الرسول ص وفي الدروس
مع وجود الامام ع يصرف الكل اليه وفي التنقيح يجب حمل الخمس اليه ابتداء باخذ نصفه لنفسه وفي
الرياض يصرف الخمس اليه ع وجوبا بالاستحقاق حضوره قطعا وكذا بالاصناف
الى حصص الباقين كما يستفاد من النصوص فتوى وفعلا انتهى ويظهر من التامل في كلماتهم
فانه قال اما وجوب صرف الخمس كله الى الامام ع مع حضوره فمشكل على اطلاقه لكن
الامر فيه هين انتهى بل في التحرير والمنتهى الاتي جواز صرف حصص الاصناف الثلاثة
اليهم بنفسه فيما يكسب من غنائم الحرب مع وجود الامام ع على اشكال فيه في الثاني فقال
لنا ان علينا مرتين ولكن يصرف الى المساكين رواه الجمهور ولانه ادى الحق الى مالكه
فخرج عن العهدة كما لو فرق الزكوة بنفسه احتج ابو حنيفة بانه خمس فلا يتولى تفريقه بنفسه
كالغنيمة والجواب الفرق فان للتسلط في الغنيمة كالامام ع والنظر فيها اليه هنا عدد في
غيره بخلاف صور النزاع وقد صرح بجواز ذلك في البيان انتهى فانه قال لو اخرج المكلف حصته
الاصناف اجزاء عند ويبقى استثناء ما يلم من المشترين فانه لا يتولاه غير الامام ع وظاهره
عليه السلام وظاهر المفيد في الغرية انه لا يشترط الحاكم وكذا يظهر ذلك من المعتبر وصبا
الى كلامه الاشارة وهل يجب صرف ذلك كله من الغنيمة الى الفقيه الجامع للشرائط
او لا بل يجوز لهما الملك وتكمله الفرق التحقيق ان يقول انه لا يجوز لهما صرف حصته بل
يجب عليهما اصرفها الى الفقيه المفروض واما غير حصته وهو حصص الاصناف الباقية
فالمعتمد انه يجوز لهما الصرف الى الاصناف ولا يجب تسليمه الى الفقيه كما صرح به
في الوسيلة والمعتبر ففي الاول يكون الى الامام ع ان كان حاضرا والى من وجب عليه
الخمس ان كان الامام ع غايبا وعرف صاحب الحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض

الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان افضل وفي الثاني يصرف الخمس اليه ع مع وجوده وفي الالفية نفرا
باخراج ما عدا حصته الامام ع تردد واقربه الجواز ان امنع عدم تجويز الانفراد باخراج حصته
الباقي و المساكين وابناء السبيل   اختلف الاصحاب في اشتراط الفقر في
اليتيم الهاشمي المستحق للخمس على قولين الاول انه يشترط فلو كان اليتيم غنيا لم يستحقه ولا يجوز اعطاؤه
وهو للنافع والمعتبر والتبصرة والقواعد والارشاد ولف والايضاح والتنقيح والتذكرة واللمعة
وحاشيته يع ومجمع الفائدة ويع الرياض وادعى عليه الشهرة في صح فقال واما اليتامى
فالمشهور اعتبار فقرهم الثاني انه لا يشترط فيجوز اعطاء اليتيم الهاشمي الغني من الخمس وهو
للذخيرة والكفاية ويظهر من صح وحكاه في لف والايضاح والبيان وس ومن وجرى
والرياض عن الشيخ وابن ادريس ويمكن استفادته من تعميم اليتامى من غير تخصيص بالفقر في
المقنعة والانتصار وجواب المسائل التي سال عنها السيد محمد بن محمد الحلبي والمسائل الموصليات
الفقهية للسيد والجمل والعقود والمسائل الحايرية للشيخ والنهاية والسرائر والغنية والمراسم
والوسيلة ومجمع البيان وجمع الجوامع والمحكي في المعتبر عن ابي الصلاح وفي لف عن المفيد والقاضي والحلبي
وفي جملة من هذه الكتب دعوى الاجماع وقد تقدم اليها الاشارة في بحث الغنيمة ويظهر التوقف
في المسئلة من يع ود وس ولك فللقول الاول وجوه منها ما اشار اليه في المنتهى فقال لان
الخمس جعل ارفاقا للمحاويج وعوضا لاهل الخمس عن الزكوة المحرمة فيختص به اهل المسكنة اقتصارا بالحكم على
محل الحاجة انتهى ويرد عليه المنع من ذلك وانما هو ماجاز للنبي ص والامام ع الاخ الفقر وهو
منتفيا ومنها ما اشار اليه في ق ولف ففي الاول ولان الخمس يصرف على قدر الكفاية والغني
ومن الزكوة لم اقف على ما نسب اليه من الحجة فتامل
تكيف بما الخمس مساعدة الخمس وفي الثاني ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا
اكتفت في البعض انتقى سقط النصيب واستغنى بما الرعى السابقة بالخمس انتهى واشار
اليه هنا في المعتبر والمسالك وحاشية يع وك ايضا ففي الاول ولانه يصرف على قدر الكفاية
فاذا كان غنيا فقد استغنى بما الرعى السابقة بالخمس وفي الثاني وجه اشتراط فقره
ظاهر كون قسمته فيما تقدم مع الطوايف على قدر الكفاية لانه مع وجود الكفاية لانه مع
وجود الكفاية يسقط نصيبه وفي الثالث الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما

وان قال في السرائر ابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم وفي النافع لا يعتبر
الفقر في ابن السبيل وكما اشار اليه الخلاف جماعة ففي المنتهى اما ابن السبيل فلا يعتبر فيه
الفقر اجماعا نعم يشترط فيه الحاجة في السفر وفي مجمع الفائدة يعتبر الفقر في ابن السبيل
عندنا الا في بلده وفي الرياض ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في ق وغيره نعم
يشترط فيه الحاجة في السفر وعليه صرح جملة من الاصحاب بل في صح وظاهرهم هنا
عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اساوية انه ظ العبارة وفي السرائر المحالف فيها مطلق
فيها عدم اعتبار الفقر بحيث يشمل بلد التسليم بل في السرائر استدل على عدم اعتباره هنا
في المجلة عموم في بلده لا في بلد المسافرة كما في الذخيرة لكنه بعيد عن عبارة السرائر في المقام
وكيف كان فلا ريب في اعتباره ما ثبت في بلد التسليم كما اليه الاشارة مضافا الى الشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من صح بل دعوها بل في الارشاد والمعتبر في ابن
السبيل الحاجة عندنا لا في بلده انتهى وصرح في المعتبر والمنتهى والمدارك والذخيرة والكفاية
بان البحث في ابن السبيل هنا كالبحث في باب الزكوة انتهى وهذا يدل على اشتراكهما في جميع
الاحكام التي يقدم اليها الاشارة في كتاب الزكوة وهو جيد فلا يطيل الكلام بما ذكرها
يشترط في الاصناف الثلثة ان يكونوا مؤمنين اي من الشيعة الاثني عشرية الامامية
او من حكمهم فيشترط ان يكون المسكين وابن السبيل الهاشميين البالغين مؤمنين واليتيم
الهاشمي من اولادهم وقد صرح بالشرط المذكور في الغنية والوسيلة والمعتبر والمنتهى وعد
والتبصرة والتحرير وق وس والتنقيح وحاشية يع وشرح المفاتيح ويظهر من جملة من العبارات
التردد في المسئلة وفي يع واللمعة الايمان معتبر في المستحق على تردد وفي النافع وفي اعتبار
الايمان تردد وفي لف وصح لا ريب ان اعتبار الايمان اولى وفي مجمع الفائدة اما اعتبار
الايمان فما اجد له مخصوصا شيئا وما اجد عاما مخصوصا ولكن الاصل يقتضي الاولى يقتضيه
وفي الكفاية والذخيرة المسئلة محل تردد وفي الرياض لا ريب في اعتباره اوجاعين
الشبهة وتحصيل البراءة اليقينية وجزم باعتباره جماعة من غير خلاف صريح لهم اجده
انتهى فالمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم من الاشتراط ولهم وجوه منها

دعوى الاجماع عليه في الغنية وانه قال ولا يجوز منهم من اعتبار الايمان او حكمه وذلك بدليل
الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر القران ولذي القربى الاية
لان تخصيص ذلك بالدليل وهذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذا القربى مخصوص بقربى
النبي ص واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص عندنا بمن هو من اهل الاسلام ومنها
ما اشار اليه بعض الاجلة فقال والاصح الاشتراط وان قلنا بالسلام للمخالف كما ذهب اليه لقوله
في رواية حماد بن عيسى وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابنائهم
عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة من
الله عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع
الذلة والمسكنة الحديث دل على ان الخمس من الله عز وجل كرامة لقرابتهم وشرفهم ولا ريب ان
المخالف ليس اهلا لذلك بالاتفاق فلا يجوز اعطاؤه وبعض رواية دل على ما ذكره ايضا
بل على الظاهر فقال وفي يب عن ابراهيم الاوسي عن الرضا ع قال سمعت ابي ع يقول كنت
عند ابي ع يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال
الينا فقال الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني
لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال حرام على اموالنا والى
شيعتنا على عدونا ومنها ما ذكره جماعة ففي المعتبر ويعتبر الايمان في اخذ كيلا يسلط الكافر
على كرمه ومنها احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة
وفي المنتهى يعتبر الايمان في اخذ الخمس عملا بالاحوط في براءة الذمة ولان الكفر مظنة الاذلال
وهو لا يناسب اخذ الخمس ولان فيه مساعدة على كفره وهو تشريك وهو منهي عن ذلك ولان
فيه مودة لمن يحاد الله تعالى ورسوله ص وقد نهي عن ذلك وفي التنقيح وليس في اعتباره
تردد بل يستفاد من عموم الاية ومن الحكم نعطيه لمن خالفنا فانه محارب منهي عنها واعتبارها
اجود بل احوط وفي لف وليس الايمان اه من اطلاق الاية ومن ان الخمس عوض عن الزكوة
والايمان شرط فيها اجماعا والعقل ايضا شاهد باشتراطه فيها فانه صلة ومودة مع ان المخالف
بعيد عن ذلك وفي الروضة يعتبر الايمان لا عبادة في العوض بعوض خلاف مع وجوده ولانه صلة

دراوه والمخالف نعد عنها وفيه نظر وفي حاشية الشرايع منشأ التردد من اطلاق الاية
ومن ان المخالف نعد عن ذلك ومن العجايب ما هاشمي يخالف بري وراى بني امية لعنهم
الله فيشترط الايمان لا محالة وفي مجمع الفائدة نعم ما يدل على اشتراطه في الزكوة
من الاجماع والاخبار قد يشعر بذلك ومع كونه عوضا انتهى وعلى المختار لا يجوز اعطاؤه لبني هاشم
الكافر مطلقا ولو كان مرتدا او لا ولا اولاده الصغار ولا الهاشمي الغير الامامي عاميا كان
او شيعيا ولا اولاده الصغار ولا يشترط فيه الذكورة فيعطى الانثى والخنثى والظاهر انه
من الاخبار عدم اعتبار الرشد فيعطى السفيه والظاهر انه لا خلاف فيه ولا العقل فيعطى المجنون
والظاهر انه لا خلاف فيه وهل يشترط فيه طهارة المولد فيه اشكال والاحوط الاشتراط وهل
يشترط فيه العدالة او لا المعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم وما قيل بالاول ضعيف

لا يعتبر ولا يشترط الحول ومضي سنة كاملة في وجوب الخمس الواجب فيما عدا الارباح
كالواجب في الغنائم والمعادن والكنوز وغيرها كما بل متى حصل ما يجب فيه وقد صرح بذلك
الخمس تحقق وجوب الخمس كتحقق وجوب الصلوة عند دخول الوقت وقد صرح بذلك في
الشرايع والتحرير والمنتهى والارشاد والقواعد والبيان وحاشية الشرايع ولك ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه ما ذكره جماعة منهم في المنتهى
في المعادن لا يعتبر الحول وهو قول عامة الفقهاء وقال اسحق لا شيء في المعدن حتى يحول
عليه الحول لنا وجوب الخمس بعد الحول لعموم الاوامر بالايجاب مطلقا من غير دليل فيكون
شيئا ولانه مال مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوبه حضور الحول كالركاز ولان حول
الحول انما يعتبر فيما كان مظنة للتزايد وهنا لا نماء له فلا اعتبار للحول وفي مجمع
الفائدة عدم اعتبار الحول في مطلق الخمس كانه اجماعي والاصل وعموم الادلة وفي
لك اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
قول العلماء كافة الا من شذ من العامة حيث ذهب الى ان الواجب في المعدن الزكوة
لا الخمس وفي الذخيرة لا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل ما يجب فيه الخمس وجب الخمس
والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه اطلاق الادلة وفي الكفاية ولا يعتبر

الحول

الحول فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم وفي شرح المفاتيح لا يخفى انه لا يعتبر الحول
في غير الارباح وهو اجماعي بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا من شذ ويدل
عليه ظواهر الاخبار وفي الرياض لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما مضى باجماعنا
الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مضافا الى العمومات كتابا وسنة انتهى وهل يجب الاخراج فورا فيكون
وجوب الخمس فوريا او لا فيكون واجبا موسعا صرح بالاول في لك والروضة فقال في الاول
لا فرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول بل يجب في جميع الاصناف المتقدمة
من حين الملك وجوبا مضيقا في غير الارباح وفي الثاني الوجوب في غير الارباح مضيق
وفيه نظر بل الاحتمال الثاني عندي في غاية القوة والمتانة لوجوه منها اصالة
براءة الذمة عن الوجوب فورا ومنها ان الغالب فيما يشرع ما يجب التوسعة وعدم الضيق
فكذا محل الشك الحاقا له بالغالب عملا بالاستقراء ومنها ان الحكم بالفورية يستلزم
التقييد اطلاق الاوامر باخراج بناء على المشهور المختار من ان الامر المطلق لا يفيد
الفور ولو شرعا والاصل عدم التقييد ومنها ان الفورية يستلزم الحرج والعظم و
العسر الشديد فيكون مدفوعا بما دل على نفي الحرج عقلا وشرعا ومنها خلو النصوص عن
الاشارة اليها مع توفر الدواعي عليها ومنها عدم حكايتها نقلا عن احد من المعصومين ع
ولا عن احد من العلماء المتقدمين بل القائلين بها خلافا ومنها انه لو وجب الاخراج
والايصال الى المستحق فورا لما جاز البسط على افراد الاصناف حيث يكون الواحد من
كل صنف حاضرا والباقون غائبين وهو باطل قطعا واحتمال كون ذلك غير مناف
للفورية باطل جدا كاحتمال استثناء هذا المقدار من الفورية ومنها انه لو وجب
فورا للزم تاخير الصلوة والعبادات الموسعة المنافية لها الى الفراغ منها بناء على ان
الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص وهو يستلزم لعدم الامر به والنهي قطعا وفيه
نظر لان الخمس حال الغير يجب ايصاله الى صاحبه فورا لانا نقول لا نم المصير وان
قلنا بتعلقه بالعين سلمنا ولكن نمنع كلية الكبرى بحيث يشمل محل البحث ولان
الخمس عوض عن الزكوة وهي واجبة فورا فكذا العوض لانا نقول لا نم المقدمة الاولى

سلمناها ولكن نمنع الثانية سلمناها ولكن نمنع من اصالة اشتراك العوض والمعوض
في جميع الاحكام ولانه قد صرح الاصحاب في خمس الارباح بجواز تاخيره عن وقت ظهوره
الى سنة كما ياتي اليه الاشارة ولو كان خمس غير الارباح يجب اخراجه موسعا لما كان بينهما
فرق مع ظهور عباراتهم في الفرق بينهما من جهة الاخراج فانهم قالوا لا يعتبر الحول في شيء من
الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لانا نقول لا نم تصريح جميع
الاصحاب بذلك فان معظم المتقدمين لم نجد تصريحهم بذلك فان كثيرا منهم التوسعة في جميع
انواع الخمس ثم ان المصرحين بذلك ... كثير منهم بذلك اختلفوا فمنهم من اوجب التاخير
في الارباح وعلى هذا يكون الفرق بين خمس الارباح وغيره من جهة الاخراج في غاية الظهور
اذ لا قائل على الظاهر بوجوب التاخير في خمس غير الارباح ومنهم من جوز التقديم في خمس الارباح
ايضا وعلى هذا قد يشكل الفرق لولا التضيق في غير الارباح ولكن قد يمنع لعل وجه الفرق على
هذا القول ثبوت التوسعة في خمس الارباح بالاجماع دون غيره لاحتمال توقفهم او
توقف بعضهم او مصيره الى التضييق فيه ويحتمل ان يفرق على هذا بوجه اخر بان يقال
خمس غير الارباح يجب موسعا من حين حصوله ظاهرا وفي نفس الامر وليس كذلك خمس الارباح
فانه يجب عند حصوله يجب ظاهرا واما الواقع فيكون مراعى فتم وبالجملة لم يحصل لي العلم
ولا الظن باتفاق الاصحاب على الفورية في غير الارباح ولو سلم الاجماع فلا اشكال في انه
لا يقاوم الوجوه المتقدمة على التوسعة كما لا يخفى ولا فرق في التوسعة بين الركاز والكنز
ولكن الاحوط فيها الفورية واما خمس الارباح فهل يجوز تاخيره من حين حصوله الى ان
يمضي سنة كاملة ولا يجب اخراجه وايصاله الى المستحق فورا المعتمد هو الاول كما صرح
به في جملة من الكتب نعم في السرائر لا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله واخراج
ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة واخراجه على الفور او وجوبه ذلك الوقت
يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب
الا بعد مؤنة الرجل طول سنة فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله
وكثيره وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد مضي سنة لانه ربما ولد له الاولاد

او تزوج

او تزوج له الزوجات او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته التي يحتاج اليها او اشترى
خادما يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم
ما كلف الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنة
ومن استغنى الى جعفر بعقوده ووجوب الخمس فيه وقت حصوله يريد به المعادن التي
عددها بدليل قوله واستثناءه الكنوز فانه قال اما الكنوز فانه يراعى فيها النصاب الذي
فيه الزكوة والغوص ويراعى فيه مقدار دينار وما عداها لا يراعى فيه مقدار ولو اراد تخمينا
جميع ما يجب على اختلافه لما قال وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لان احدا لا يقول
لانه بغيره من اصحابنا في المكاسب والارباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيه الخمس
الا بعد مؤنة الرجل طول سنته وقد ذكر ابن البراج في كتابه المسمى بالمهذب قال والوقت
الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع
ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها وفي الشرايع
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب وفي
عد لا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر في الارباح احتياطا للمتكلف وفي التحرير
لا يجب الخمس في الارباح على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه
ولا يراعى في شيء مما يجب فيه الخمس وفي الارشاد لا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل ما يجب
فيه الخمس وجب الخمس وفي المنتهى لا يجب في الفوائد المذكورة من الارباح والمكاسب على
الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدليل الدال على الفورية
مع اصالة البراءة الذمة ولان في الايجاب على الفور ضررا عظيما اذ المؤنة غير معلومة المقدار
الا بعد مضي المدة لجواز ان يولد له ويتزوج النساء ويشتري الاماء والمنازل او يحدث عقار
يحتاج الى عمارته الى غير ذلك من الامور المتجددة مع ان الخمس لا يجب الا بعد ذلك كله
فكان من عناية صاحب الشرع بالمكلف تاخير الوجوب الى تمام الحول وفي البيان لا يعتبر الحول في الوجوب
نعم يتوقف الوجوب عليه بل يجوز تقديره بالاكتفاء ولكن يجوز تاخيره الى تمامه احتياطا
له وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب العارض او نقصها وفي الدروس ولا يتوقف

في الارباح على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطا للمكلف وفي الروضة
ويتخير بين تعجيل الاخراج فيما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لان الحول معتبر فيه
بالاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها تعجيل بخمسه وفي حاشية يع للشهيد
ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس الا في ارباح التجارات والاكتسابات والتحقيق
في هذا النوع ان اعتبار الحول انما هو للارتفاق بحال المكتسب ومؤنته مستثناة من الارباح
فلا يجب فيها الخمس وانما يعلم المؤنة بمضي الحول وانقضائها فقبل ذلك يحتمل الزيادة
والنقصان فانه قد يطرأ شيء على وجه فيتبين خلافه وفي المدارك والذخيرة والكفاية
واما الارباح فالمشهور عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته
عن مؤنة السنة فيجب اخراجه من حين حصول الربح الى تمام الحول احتياطا للمكتسب
لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة غير متوقعة او خسارة
في تجارته ونحو ذلك وفي الرياض يحتاط في الارباح بالتأخير الى كمال الحول لاحتمال
تجدد مؤنته ولا خلاف فيه انتهى ولا فرق في جواز التأخير الى انقضاء الحول بين ان يعلم
عند ظهور الربح زيادته على المؤنة او لا وهل يجوز الاخراج والدفع الى المستحق عند ظهوره ٤
وقبل الحول وفي اثنائه في صورة علمه بزيادة الربح عن المؤنة وضعها او لا بل يجب التأخير
الى ان يمضي الحول الخ هو الاول وفاقا لجماعة من الكتب ففي التحرير لو احتسب من اول
السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل وفي المنتهى لو
تبرع بتعجيله بان يحتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي
كان افضل لان فيه تعجيلا بالطاعة وادخالا للحاج وسرعة لمعرفة ودفعا لاحتمال
عدم الوصول لمانع من وساوس النفس والشيطان ولصلة الذرية الطيبة التي قد ترحم بها
فيها من الثواب العظيم والاجر الجزيل وفي البيان ولو علم الاكتفاء في اول الحول وجب
الخمس ولكن يجوز تأخيره الى آخره وفي المدارك وربما ظهر من كلام ابن ادريس في سرائره
عدم مشروعية الاخراج قبل الحول فانه قال المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات
لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج وبدفعه اطلاق الاخبار

المتضمنة

المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول وفي الذخيرة والكفاية المشهور انه لا
يتعين عليه الاخراج من حين ظهور الربح ولا التأخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتأخير وظاهر
ابن ادريس في السرائر عدم مشروعية الاخراج قبل تمام الحول ويدل على الاول عموم الاخبار
وفي الرياض بعد ميله الى الحول عدم مشروعية الاخراج قبله وان علم زيادته عن مؤنة
السنة وفي استفادته من عبارته الموجودة في السرائر اشكال لعل ظاهرها انما عدم وجوب
الاخراج قبله فورا كما هو ظاهر الاصحاب ايض ومع ذلك هو على تقديره ضعيف يدفعه
ما اطلاق الادلة بل في بعض الاخبار ان الاحتياط لمحيط فيها بمجرده وانتفى قلنا اشد
وانق لكن مع قصور سنده وضعفه يجب تقييده بما لو استغناه مؤنة السنة انتهى وينبغي
التنبيه على امور الاول لو اعطى في اول الحول او في اثنائه ثم نوى الوجوب ويكون مؤديا
للواجب كما في سائر الواجبات الموسعة الثاني اذا لم يعط حتى خرج الحول فهل يجب الاعطاء
فورا ويصير الوجوب مضيقا او لا فيه اشكال والاحوط الاول وان كان الثاني في غاية القوة الثالث
اذا اعطى قبل انقضاء الحول ثم تبين له عدم كفاية الربح للمؤنة فهل يسترجع من المستحق مطلقا
ولو كان ذلك تالفا او لا مطلقا ولو كان باقيا او يسترجع اذا كان باقيا والا فصل الى الثاني
في لك فانه قال لو عجل الاخراج فزادت المؤنة لم يرجع على المستحق مع عدم علمه بالحال وفي
تلف العين وفي جواز رجوعه هنا مطلقا نظر انتهى وهو احوط بالنسبة الى المالك بل في غاية
القوة خصوصا فيما اذا تلفت العين ولا في ذلك فرق بين حصة الامام ع المسلم اليه باسمه
وغيرها الرابع اذا وكل للاخراج قبل الحول وقبض الوكيل فهل يكون كالموكل في التوسعة
قبل مضي الحول او يجب على الوكيل الاخراج فورا الاقرب الاول الا ان يدل التوكيل على الفورية
الخامس اذا لم يعلم قبل مضي الحول بكفاية الربح للمؤنة فهل يجوز الدفع الى المستحق حتى نية
الوجوب ولا المعتمد الثاني لان شرط الوجوب الزيادة على المؤنة وهي هنا مشكوك فيه
والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولو دفع بقصد القربة ثم تبين كفاية الربح
للمؤنة فهل يجزي ولا فيه اشكال ولكن الاقرب الاجزاء السادس اذا علم بالكفاية واراد
التأخير الى تمام الحول فهل يجوز التصرف في عين الربح في اثناء الحول بالعقود الناقلة كالبيع

والصلح والهبة لا لاجل المؤنة او لا بل يجب عليه ابقاؤه الاحوط الثاني بل هو في غاية القوة
واذا لم يعلم بالكفاية ففي جواز التصرف المذكور اشكال والاحوط العدم وان كان الجواز
في غاية القوة واذا تبين الكفاية بعد مضي الحول فالاحوط الضمان بل هو في غاية القوة
السابع هل مبدء الحول عند ظهور الربح او عند الشروع في التكسب صرح بالثاني في الدروس
فانه قال مبدء الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه واذا تم خمس ما فضل وصرح
في الاول في لك وكذا في ض والاولى اعتبار الحول من حين ظهور الربح فيعتبر خمس مؤنة السنة
المستقبلة وفي الذخيرة لو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح
الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان
كان حسنا انتهى وهو جيد اختلف الاصحاب في جواز نقل حصة غير الامام
من الخمس وهي التي تختص بالاصناف الثلثة عن البلد الذي حصل فيه الى غيره مع وجود
المستحق في ذلك البلد في زمن الغيبة على قولين الاول انه يجوز خصوصا لطلب المساواة
بين المستحقين او الاشد حاجة وهو للمدارك والكفاية والذخيرة ولك وموضع من مجمع الفائدة
والرياض والمحكي عن الحلي ولهم الاصل واطلاق قوله تعالى انما غنمتم الاية الثاني انه
لا يجوز وهو للسرائر والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والتبصرة والقواعد والارشاد
والمنتهى والدروس واحتج عليه في المنتهى وكره والمعتبر بان في النقل منعا للتسليم للحق
مع مطالبة المستحق فلا يجوز وفيه اولا انه ثم مع عدم رضاء المستحق لا مط وثانيا انه ليس
الكبرى حجة عنه والاقرب عندي هو القول الاول ولكن مراعاة القول الثاني احوط
وينبغي التنبيه على امور الاول اذا نقل فهل يضمن على القول من جوازه او لا فالك
وموضع من مجمع الفائدة الثاني والمستفاد من لك والكفاية والذخيرة والرياض والمحكي
عن الحلي الاول وهو احوط ولكن في تعيينه نظر واما على القول الثاني من عدم جواز
النقل فصرح بانه يضمن في عد والتحرير والبيان والشرائع والمعتبر قال فيه وفي عد
لعدوانه بالتأخير الثالث لو فقد المستحق في البلد الذي حصل فيه الخمس يجوز النقل
كما في الوسيلة والنافع ويع والمعتبر والارشاد والمنتهى والتحرير ولك ومجمع الفائدة

والرياض

والرياض بانه لو حصل الى المستحق فيجوز ولا يضمن لو تلف مع عدم التفريط كما في المنتهى
والتحرير ومجمع الفائدة ولو فرط فلا يجمع الفائدة الضمان ومؤنة النقل هنا على المالك كما
صرح به في لك لان ايصال الخمس الى مستحقه واجب عليه فيجب عليه مقدماته ايض وكذا مؤنة
النقل عليه ان وجد المستحق في البلد وجوزناه الثالث يجوز نقل حصة الامام ع الى غير البلد
الذي حصل فيه الخمس ان لم يكن فيه المجتهد الذي يتولاها وكان موجودا في البلد فينقل
اليه لان حصة الامام ع لا يتولاها غير المجتهد في زمن الغيبة واذا فقد كان كفقد المستحق
المجوز للنقل ليعطى الخمس من حضر البلد ولا يجب تتبع الغائب كما في ق و
التحرير والمنتهى وعزاه فيه الى علمائنا وقال لان بدفعه يكون مؤديا للخمس الى مستحقه
فبرئ العهدة ولان في تتبع الغائب الا بعد مشقة عظيمة وربما تلف المال وذهب كثيره
اختلف اصحابنا في حكم الخمس الواجب في الغنائم والكنوز والمعادن والارباح
وغيرها في زمان الغيبة كهذا الزمان على اقوال كثيرة انه ساقط ولا يجب على المالك اخراجه
مط وقد اشار اليه جماعة ففي المقنعة قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة
وذهب كل فريق الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام ع بما تقدم من الرخص
فيه من الاخبار ثم قال واما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح
الالفاظ وفي النهاية وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف
قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط
فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر ثم قال اما
التصرف على ما تضمنه هذا القول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسبما قدمناه وفي السرائر
ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن والارباح والمكاسب والزراعات في حال الغيبة
فقد اختلفت اقوال الشيعة وليس فيه نص معين فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما
ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه لانه ضد الدليل
ونقيض الاحتياط واصول المذهب لتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وفي الشرائع ومع عدمه
قيل يكون مباحا وفي التحرير اختلف علمائنا في الخمس في غيبة الامام ع فاسقطه قوم وفي

التي اسقط فيه عملا بالاحاديث الدالة على حصتهم لشيعتهم ثم قال اما الاباحة والتصرف
على وجه التحليل كما ذهب اليه بعض اصحابنا فهو غلط وفي المختلف احتج القائلون بالاباحة
كسلار وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة في المدارك وفي غنيمته ع وسل نسقط وفي
التنقيح هنا اقوال احدها اسقاطه حال الغيبة محتجا باحاديث الرخص في اباحة الخمس انتهى
وربما يظهر من جماعة من المتأخرين الميل الى هذا القول وللاصحاب اختلاف كثير في الخمس في
زمن الغيبة والقول باباحته بشرطها لا يخلو عن قوة لكن الاحوط عندي صرف الجميع في
الاصناف الموجودين وفي الذخيرة وقد ذكرنا سابقا سقوط خمس الارباح في زمان الغيبة
والمستفاد من الاخبار الكثيرة كصحيحة الحرث بن المغيرة النصري وصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة
وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ضريس وحسنة الفضيل ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن
كثير ورواية الحرث بن المغيرة النصري ورواية معاذ بن كثير ورواية اسحق بن يعقوب ورواية
عبد الله بن سنان ورواية حكيم مؤذن بن عيسى اباحة الخمس مطلقا للشيعة ثم قال وبالجملة
القول باباحة الخمس مطلقا في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط عندي صرف الجميع
في الاصناف الموجودين وفي موضع من مجمع الفائدة واستشكالا في وجوب الخمس حتما
على الشيعة خصوصا وجوب الحصة حال الغيبة لورود عدمه في اخبار كثيرة في مقابل ما يدل
على الوجوب في هذا الصنف على الاحتياط ووجوب ما عدا الحصة واستحبابها لعدم مطلقا
او مع عدم الحاجة ممكن ويمكن الحاق الغير لا يخلو عن اشكال وفي مقام اخر صرح بالقطع باباحة
مطلق التصرف في اموالهم للشيعة خصوصا مع الاحتياج لعموم الادلة وهي روايات ثم قال
وما يدل على حلية ذلك ويمكن حمله على غير الشيعة او غير محل الضرورة او بالعلة وعدم
الحجة واعلم ان عموم الاخبار الاول يدل على السقوط بالكلية زمان الغيبة والحضور
بمعنى عدم الوجوب الحتمي فكانهم عليهم السلام اخبروا بذلك فعلم عدم الوجوب الحتمي ولكن ينبغي الاحتياط
التام وعدم التقصير في اخراج الحقوق خصوصا الاصناف الثلثة من كل غنيمة ثم قال
بل لو صرف حصته عليه السلام ايضا في الذرية العلوية اظن عدم البأس وبراءة الذمة بذلك
وان لم يقدر على الجزم بالوجوب والتضييق بذلك على صاحبه وفي المسالك بعد نقل

رواية

رواية الجعفي فروه دالة على هذا الحديث على تحليل حق الامام ع في خصوص النوع المعروف
في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضيف الى الاخبار السابقة الدالة على بعض ما حققنا لا
على اختصاص الحكم بنحو ما عرفت وجه صحيح بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوص
في حال الغيبة وتحققت ان اسقاط المتأخرين له انما هو عن قلة الفحص عن الاخبار و
معانيها والقناعة بيسير النظر فيها وفي الحدائق في مقام ذكر الاقوال في المسألة الثاني
القول بسقوطه كما نقله شيخنا المتقدم في صدر عبارته وهو مذهب سلار وعليه انظار
عصرنا في لف وغيره قال لعدان ذكر المنع عن التصرف فيه من الخمس الا باذنهم ع وفي
هذا الزمان قد حللوا التصرف فيه كرما وفضلا لنا خاصة واختار هذا القول الفاضل
الخراساني وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ومستندهم فيه اخبار التحليل
وهذا القول مشهور الان بين جملة من المعاصرين انتهى ولهذا القول اخبار كثيرة دالة على
سقوط الخمس في هذا الزمان منها خبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير الذي وصفه
في المنتهى ولف ومجمع الفائدة وك وحرة وغيرها بالصحة عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل وغيرها ومنها خبر الحرث بن المغيرة النصري الذي
وصفه بالصحة في مجمع الفائدة وك وحرة وغيرها عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب ومنها خبر علي بن مهزيار الذي وصفه بالصحة في لف وك ومجمع الفائدة
وغيرها قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله
ومشربه من الخمس فكتب من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ومنها خبر عمر بن يزيد
الذي وصفه بالصحة في لف ومجمع الفائدة وغيرها قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد
الملك وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك
ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت

الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها
عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا
من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو
لنا قال قلت انا احمل اليك كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه
فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا قال في مجمع الفائدة انها صحيحة الا ان مسمع ما صرح بتوثيقه بل مدح
ومنها خبر ضريس الكناسي الذي وصفه بالصحة في لف ومجمع الفائدة قال قال ابو
عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم ومنها ما نقله بعض
الاجلة فقال وروى في العلل في الصحيح عن الباقر ع قال ان امير المؤمنين ع حللهم
من الخمس يعني الشيعة ليطيب مواليدهم وقد وصف هذه الرواية بالصحة في لف
ايضا ومنها خبر يونس بن يعقوب قال كنت عند الصادق ع فدخل رجل من القماطين
فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وقد عد
هذه الرواية موثقة في لف وك من الموثق ولكن في مجمع الفائدة قال في لف موثقة وليست بها
لوجود محمد بن سنان ومحمد بن سالم على اختلاف النسخ والاصح الاول ومنها ما اشار اليه
بعض الاجلة فقال روى الشيخ عن الحسن عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على
ابي جعفر ع فقال وروى الشيخ في الموثق عن الحرث بن المغيرة النصري فجلست عنده
فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك
اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق
له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب
الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول

من حمل الناس

من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة وان الناس ليتقلبون في حرام
الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون هلكنا
ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه
شيئا الا انا سمعنا في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ومنها ما اشار اليه
بعض الاجلة فقال روى في ق وب بسنده في الاول الى محمد بن سنان وفي الثاني
الى حكيم مؤذن بني عيس قال سألت الصادق ع عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية
فقال ع هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا ومنها خبر
الثمالي قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال
وما حرمناه من ذلك فهو حرام ومنها خبر سالم بن مكرم الذي وصفه بالحسن بعض الاجلة
قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق
انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال
والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد
عندنا ميثاق ومنها خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكوا اولادهم ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال وروى في كتاب كمال الدين وتمام
النعمة عن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب
قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل الى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت
علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه الى ان قال فاما
الملتبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح
لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ومنها ما
نقله بعض الاجلة ايضا فقال روى في ق عن ابي حمزة عن الباقر ع في حديث قال ان
الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في الفيء الى ان قال نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه

على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث ومنها خبر داود الرقي عن الصادق عم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ومنها خبر معاذ بن كثير عن الصم ع
قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به يستعين به على عدوه ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال روى الامام
العسكري عم في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال قال لرسول الله صلعم قد علمت يا رسول
الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه
ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي فيه لكل من ملك شيئا من ذلك
من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد
حرام فقال رسول الله صلعم ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله صلعم في فعلك
احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت
لغيرهم ومنها خبر المفضل قال قال الصم ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من
الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصم ع انا قد احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ومنها
خبر عليا الاسدي قال ولليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا
كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات
اولادي كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي
وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت
البحرين فاصبت مالا كثيرا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا
خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد
قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك
علي وعلى ابي الجنة ومنها خبر عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على الصم ع وارسلنا اليه
فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستاذن في
المسألة فقال نعم فقلت له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني
امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا ان يحلوا ولم يكن لهم مما في ايديهم من قليل ولا كثير وانما ذلك

لكم

لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي ما انا فيه فقال انت
في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك فقال
فقمنا وخرجنا وسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله ع
فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم
فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا
امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك من قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال
وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله ع
فلم يدخل عليه في تلك الليلة الا بدا ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون من فلان يجيئني
فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع احد في تلك الليلة
بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عنيا بحاجتهما وعندي ان هذا القول في غاية الضعف بل
المعتمد هو وجوب اخراج الخمس من الغنيمة وعدم سقوطه سواء في ذلك حضور الامام
وغيبته والاصناف الباقية وسواء في ذلك الارباح وغيرها وهو المعظم وارباب الاقوال
الاتية واهم على ذلك وجوه منها ما تمسك به جدي قدس سره في شرح المفاتيح قائلا
هذا كلام لا ان المقام مما يتم به البلوى ويشتد اليه الحاجة والناس في غاية الاباء من
اعطاء المال كما في الزكاة وفي الخمس اشد ثم اشد فلو كانت احاديث العفو مطلقا صحيحة
معمولا بها لكانت كما قال بعض من قال لاشتهر اشتهار الشمس في وسط النهار فلم يخف على الخفي
في الاعصار فضلا عن الفقهاء الاعلام الماهرين المتبعين المطلعين بل وسائر الشيعة اجمعين
ولكان المدار في الاعصار والامصار ازمنة الائمة الاثني عشر ع في مدة تكون تلك المدة نحوا
على العفو الواقعي من زمان امير المؤمنين ع انه سال فاطمة عليها السلام العفو فعفت في
ذلك في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر ع قال قال علي ع هلك الناس
في بطونهم وفروجهم في العدل ان امير المؤمنين ع حللهم من الخمس لتطيب مواليدهم الى غير
ذلك في غرض هذه المدة المديدة لو كان الشيعة حللين مختصين لما اختفى على المرأة فكيف
خفي على الماهرين فاتفقوا على عدم العفو فتوى وعملا في الاعصار والامصار ومنها ما تمسك

بجماعة ففي شرح المفاتيح ورد بسهم ع ان الخمس حق لآل الرسول ع وبني هاشم عوض الزكوة للفقراء
عوض تقسيمهم كما ان الزكوة لتعيش الفقراء من غير بني هاشم فان معنى لو رفع هذا المقرر
حقا وانما اشرت في الهلكة وعدم نجاتهم من الهلكة بخلاف غير السادة وورد بسهم صم
عليكم بالدرايات دون الروايات وفي مجمع الفائدة في كلام حمله له في مقام تأييد ما عليه البعض
فلعد سقوط حقهم مع تحريم الزكوة عليهم وبعد اسقاطهم ع ذلك مع عدم كونه مخصوصا
بهم لظاهر الآية والاخبار وفي الرياض في حمله كلام لمصنفنا وهو دالة صريحة من النص
وكلمة الاصحاب على ان الخمس انما شرع للهاشمي عوض عن الزكوة اكرامالهم عن الاوساخ
وعنا واضح البين ان حق ما عدا الاوساخ قليل التحقيق في غالب لا يف بما وانما الغالب
حصوله انما هو مهنا فلو حق الامام ع لحصل النافي للسادة تلك الكرامة وهذا الوضع
شاهد وابين قرينة على ان ما ورد باباحتهم ع الخمس يقول مطلق او هذا النوع منه
للشيعة ليس باقيا على ظاهره من كونها من العموم والكلية الدائم الشامل بل ينبغي صرف التاويل
الى محمله على المختص بهم ع او ما يعمه وغيره لكن في زمانهم ع خاصة ولهذا نشوا حديث
روايات المسألة وفي مقام آخر في بعض النصوص المجزء بسنده بالفتاوى والاعتبار
تعويضهم بل مطلق الذرية هنا عن الزكوة صيانة لهم عن اوساخ ايدي الناس انتهى
لا يوجد غاية ما يستفاد مما ذكر عدم سقوط الخمس بالمرة وليس فيه دلالة على عدم سقوط
شيء منه كحصة الامام ع لانه اذا فرض سقوط حصته ع يلزم منه محذور لكفاية
الباقي للسادة فالدليل اخص من المدعى ولا يمكن اتمامه بالاجماع المركب بوجود القائل
بالفصل كما سيأتي اليه الاشارة لانا نقول لا تم كفاية حصص الاصناف الباقية للسادة وحصول
الحكمة في شرعية الخمس بمجرد عدم سقوط حصص الاصناف الباقية سلمنا ولكن القول
بالفصل على تقدير تسليمه في غاية الشذوذ فلا يلتفت اليه سلمنا ولكن المجموع كاف
يكفي لدفع القول بالسقوط وهذا المقدار يكفي في صحة التمسك بهما ومنها ما يتمسك
به في مجمع الفائدة وشرح المفاتيح المقاصد المفاتيح من الاصل في الاول لاصالة عدم السقوط
وفي الثاني ومما يعضد الذي استصحاب البقاء على حاله وعدم المعارض انتهى وفيه نظر لان

المكلفين

المكلفين في زمن الغيبة لا يجب عليهم الخمس في زمان من الازمنة حتى يتمسك باستصحاب
وجوبه في مقام الشك بل يجب هنا التمسك باصالة البراءة الذمة عن الوجوب فتأمل
ومنها ما تمسك به في المقنعة والسرائر وهو نفي الاول وانما اختلف اصحابنا في هذا
الباب لعدم ما يجاء اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة
الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصل في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن
المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وفي الثاني بعد الاشارة الى الاقوال المذكورة
هذا لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه لانه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب
وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وفي الثالث بعد ذلك ايضا واعلم ان هذا
القول بعيد لضعف الادلة العقلية ومنع القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال
الغير بغير اذنه انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح قال بناء على
اطلاق قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية لان الخطاب في الاية الشريفة مختص
بالشافهين فلا يشمل الموجودين في زمن الغيبة فلا ينهض الاية الشريفة حجة على
وجوب الخمس فيه وقد اشار اليه هذا في الذخيرة فقال ان قلت ظاهر الآية خصوصا
المعروف بالاصناف قلت الآية ظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا يتم في غيرها مع
انها لا تشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرآنية متوجه الى الحاضرين في زمان
الخطاب والتسرية الحكم في غير الحاضرين مستند الى الاجماع وهو انما يتم مع التوافق في الشرط
وهو ممنوع في محل البحث فلا ينهض الآية حجة على حكم زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من صرفها
اما بالحمل على كونها بيانا للمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على
لانا نقول هذا مبني على القول بشمول الخطابات القرآنية مطلقا ولو مثل الخطاب المذكور
للشافهين والغائبين في الاصح واما على القول باصالة عدم الشمول كما هو التحقيق فلان
اطلاق الخطاب في الاية الشريفة بالنسبة الى المخاطبين الشافهين في صورتي بقاءه الى
الغيبة وعدمه فاذا وجب على هذا اخراج الخمس ولو فرض الغيبة لو فرض بقاءه اليه
وجب على جميع المكلفين ذلك لعدم القائل بالفصل ثم هذا وقد اجيب عما ذكره في الذخيرة

في الرياض فقال اما الذي في الذخيرة عن الاسترابادي كلامه ثم قال تضعيف في العامة
لما عرفت من عموم الغنيمة لكل فائدة اجماعا منا كما سبق وصرح بها في المنتهى وفيها العم
وغيره ومنها ان ظهور عموم الحكم في الآية لمن غاب عن الرسول ص حيث انه يها فيها النبوة
في زمانهم ع وهو متاخر عن زمانه ع مع ان احتمال تحليل الخمس مبدا الى يوم القيامة كاشف
عن بقاء الحكم كذلك والا فلا معنى للتحليل بالكلية هذا مع ان الاجماع ما سمعت الشركة في الحكم
والاية المفيدة له بالاضافة الى شرط الحضور مطلقة فالتقييد يحتاج الى دلالة هي في المقام
مفقودة مع ان دعوى اشتراط الحضور ما كاد ان يحصل القطع بنفيها بل فاسدة بالضرورة
والضرورة لان الحج في زمن الغيبة مع ندرته يعقول يمن جهة التحليل على ما يجب صرفها
لا من عدم الدليل فصرف الآية عن ظاهرها لجهالة توقف على المعارض الاقوى وليس
لما مضى من عدم وضوح دلالة اخبار التحليل على ما يجب صرفها عن ظاهرها بلا اعتضاد
ومع ذلك فظهور الآية راجح بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بين اصحابنا محكيا دان يكون
المخالف لهم نادرا بل بل باده حصا وباطلا في السنة المتواترة باخبار الاحاد سيما وانه
ومع ذلك فالجمع غير منحصر فيما ذكره لامكانه بوجوه منها ما عليه جمهور اصحابنا من تخصيص
اخبار التحليل بالمناكح واحتمالها خاصة ولا وجه لاولوية الاول على هذا انه لم يكن هذا
اولى كما هو كاشف عند الله انتهى ومنها ان الحكم بسقوط الخمس في زمن الغيبة ان كان لاجل
كونه منسوخا فهو باطل لظهور الاتفاق على بطلان ذلك ولاصالة عدم النسخ مع فقد الدليل
للقطع والحجة على نسخ المقطوع ونسخ الكتاب بخبر الواحد ومع ذلك فهي كالصريحة في عدم
النسخ وايضا لو افادت النسخ للزم الحكم به بالنسبة الى جميع المكلفين وهو خلاف ظاهر
تلك الاخبار لان المستفاد منها اختصاص السقوط بالشيعة فقط ثم وان كان لاجل كون
عدم غيبة المعصوم والامام شرطا في الوجوب كما ان ذلك شرط في وجوب صلوة الجمعة
عند جماعة فهو باطل ايضا لانه لو كان ذلك شرطا لكان شرطا بالنسبة الى جميع المكلفين
لهذا فلا حقيق بظاهرة تشرط دون البواقي ولا اختص الحكم بالسقوط بزمان الغيبة وبالخمس

والدليل خلاف ظاهر الاخبار ولانه لا اشكال في عدم سقوط في بعض ازمنة بعض المعصومين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فيلزم ان لا يسقط في زمن الغيبة بطريق اولى وايضا لا دليل
لهم على السقوط سوى تلك الاخبار وهي غير دالة عليه لان غايتها الدلالة على تحليل الخمس
للخمس وهو لا ينافي وجوب الاخراج وان كان لاجل اذن المعصومين ع اجمعين وتحليلهم
ففيه بطلان ذلك امر الموضوعات الصرفية كاذن المالك بالتصرف في ماله وكيله
غيره في امره ولا دليل على هذا سوى تلك الاخبار ولا تم حجيتها في اثبات الموضوعات
والقدر المسلم من حجيتها انما هو في نفس الاحكام الشرعية والمطالب العرفية واما الموضوعات
عند العرف فمنها احوال الرواة فلا تثبت الا بالعلم او التبيين والشهادة وليست منها فيلك الا
قطعا ومع هذا فالاذن يبطل اثره بموت الآذن فلم يثبت التحليل من صاحب الامر ع والروايات
الدالة عليه لا تصلح للاستناد وايضا لو كان تحليل المعصوم عليه يفيد السقوط للخمس في زمن
الغيبة لكان التحليل ما سبق تحليل امير المؤمنين ع كما تضمنه بعض الاخبار فلم يكن لتحليل غيره ع
وجه وهو يبطل للقطع في الاخبار بتحليل غيره ع من سائر الائمة ع فتامل ومنها ما تمسك
به في شرح المفاتيح من العمومات الواردة في لزوم رفع الحاجة المحتاج ومنها دعوى ابن
ادريس في السرائر الاجماع على عدم السقوط ويعضدها اصل الاول والشهرة العظيمة التي
لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثاني السيرة المستمرة بين الاثني عشرية الثالثة
تعليلا للعلامة وهو القول الرابع ما ذكره في شرح المفاتيح فقال بعد الاشارة الى الاخبار
الدالة على عدم التحليل وهذه الاخبار موافقة للاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة بل يمكن
دعوى الاجماع الواقعي انتهى وفي كلام بعض الاجلة وشيد ابن الصلاح في المنع من الصرف
في ذلك فقال وان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله فيه
مستحقا للعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي اهل محمد ع واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب
عليه لا فضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال
ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد ع على ثبوته
كيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا

المعلوم لشذاذ الاخبار انتهى ومنها ما تمسك في المعتبر والمنتهى والتذكرة وحاشيته فقالا
يجب على الامام ع اتمام ما يحتاج اليه سائر الاصناف من حصته عند وجوده واذا كان هذا
لازما في حضوره كان لازما في غيبته لان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه
الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى ومنها الاخبار الكثيرة منها الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب
الخمس في الكنوز والمعادن والارباح ومنها الاخبار الواردة في تقسيم الخمس وقد يستدل
بها في الرياض حيث قال بعد الاشارة الى القول بالسقوط وهو ضعيف في الغاية
لاطلاق الكتاب والسنة مما مضى في بحث القسمة وظهورها في اختصاص النصف بالاصناف
واعتضادها بالنصوص الظاهرة في وجوب الاخماس وبقائه الى يوم القيامة انتهى
ومنها خبر محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن ع
الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلم دايق لا يجوز التمسك بهذه الرواية هنا لما ذكره في الذخيرة فقال
رواه الشيخ معلقا عن محمد بن المطرودي وهو مجهول غير مذكور في كتب الرجال ورواه
الكليني باسناد ضعيف بتفاوت في المتن وفي بعض نسخ كا محمد بن زيد والعله الصواب
ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة مع الاعراض عن سنده بحمله على الرجحان وحمل
الاخبار السابقة على الاعراض على اصل الجواز والاباحة وبان الترخيص والتحليل
في امر الخمس بعد بعض الاشياء بعض الاصناف والاشخاص في بعض الازمان من عموم التحليل
والترخيص به مخصوص ببعض الائمة ع ممن صدر عنه الحكم فلا ينافي عدمه من غيره ما باه
بل لعليه ببعض الاخبار من استمرار الحكم الى قيام القائم وكذا ظاهر التعليل المفهوم من غيرها
واحد من الاخبار ثم ان قلنا بعدم استحباب الحمل في نطاق الخمس كان الجمع بين هذا الخبر والاخبار

السابقة بحمل هذا الخبر على عدم ما ثبت ويختص الترخيص بحكم الخاص على العام وعليه عليه تقسيما و
لا تحقق في زمن ع ما قدرتم عليه اشعار باعتبار امكان الوصول اليه او الى وكيله ع كما سبق
في صحيحة ابي علي بن راشد فلا يشمل زمان الغيبة انتهى لانا نقول ما ذكره ضعيف لا
يمنع من التمسك بالرواية على المختار ومنها خبر محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل لانه لا يجوز التمسك به
الرواية لما ذكره في الذخيرة فقال هذه الرواية ضعيفة لا يقاوم الاخبار السابقة وينبغا
بعض وجوه الجمع بينه وبينها مما ذكرناه في الحديث السابق مع انه يحتمل ان يكون الجماعة
المذكورة من المخالفين الذين يظهرون بالتشيع دون قلوبهم كما يشعر به قوله ع بالسنتكم
فلا ينافي التحليل للشيعة انتهى لانا نقول ما ذكره ضعيف لا يمنع من التمسك بالرواية على
المختار ايضا ومنها خبر ابراهيم بن هاشم الذي تمسك به في شرح المفاتيح ووصفه بالصحة
قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل
فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا
افعل والله ليسألنهم يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى
ما لا يحل ومنها خبر آخر لابي بصير تمسك به في شرح المقاصد وجعله كالصحيح عن ابي جعفر ع
قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه
ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ومنها ما اشار اليه في الذخيرة
فقال روى الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن جماعة من مشايخه ذكرهم
قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الزمان صلوات الله عليه واما ما سالت عنه من امر من استحل

يجاف بده من اموالنا وينصرف فيه بغير رضى مالكه من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون
ونحن خصماؤه فقد قال النبي ص من استحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان
كل نبي فمن اظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله عز وجل الا
لعنة الله على الظالمين واما ما سالت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام
بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا
اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من
ذلك بغير امرنا فقد استحل ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا
وسيصلى سعيرا قال في الذخيرة هذا معتبر الاسناد ثم قال وجه الجمع بينه وبين الاخبار السابقة
ان المستفاد من هذا الخبر توجه الذم الى من يتصرف في شيء من اموالهم بغير امرهم واذنهم ع
وهذا لا ينافي جواز التصرف للشيعة في الخمس ومطلق حقوقهم ع باذنهم كما
يستفاد من الاخبار السابقة انتهى ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال
وفي المقنعة عن ابي بصير عن الباقر ع انه قال ما ايسر ما يدخل به العبد النار
قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح
فقال وفي المرفق عن محمد عن ابن بكير عن الص ع كان يقول اني لآخذ من احدكم
الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا انتهى لا ينافي الاخبار
هذا الخبر وما بعده من الاخبار المتقدمة الدالة على التحليل لا ينافي الا الاخبار الدالة على
التحليل لا تصلح لمعارضة هذه الاخبار لوجوه منها ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال
بعد الاشارة الى هذه الاخبار وهذه الاخبار معتضدة بالاجماعات المنقولة والشهرة
العظيمة بل يمكن دعوى الاجماع الواقعي ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا فقال
وايضا اخبار عدم الحق موافقة لظاهر القرآن كما عرفت وموافقة ايضا للعرف فقد ورد عنهم ع
كل حديث يرد عليكم فاعرضوه على كتاب الله فان وجد عليه شاهد فخذوا به والا فاضربوه على
الحائط وامثال ذلك وورد ايضا اعرضوا على سائر احكامنا وعلى السنة فان وجدتموه
موافقا لها فخذوا به والا فلا وهو مع ذلك يخالف مذهب العامة وموافقة لما ورد عنهم ع

ان

ان الخمس حق لنا لا الزكوة وهو هاشم عوض الزكوة ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح
ايضا فقال وايضا هذه الاخبار سالمة عن المضعفات الكثيرة في مقابلها وهي شذوذها لما
عرفت من عدم العمل بها الا بعد غيبة القائم ع من شاذ ومعلوم ان الشاذ لا بد من طرحه
رضا واعتبارا وكذا الحال في مخالفتها لظاهر القرآن وورود في الاخبار المتواترة وجوب عدم
العمل ووجوب ترجيح ما هو الموافق لظاهر الكتاب و هذا ايضا موافق للاعتبار متفق عليه
بين الفقهاء ايضا ما هو منصوص في المتواتر من الاخبار وكذا الحال في مخالفتها للاجماع على
حسب ما عرفت ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا فقال مع انه بين هذه ظاهر
هذه الاخبار تدافع شديد لان مقتضى كثير منها العفو من زمان امير المؤمنين ع ومقتضى
كثير منها العفو في خصوص زمان الصادقين ع بل في بعض الاخبار ان ابي ع جعلهم في حل
وربما يظهر منها الحظر الى ضيع اسمه ع انه جعلهم في حل كما يظهر من غير واحد من الاخبار
الصادرة عنهم ع وكذا الخبر الذي هو ان الائمة ع من زمان الكاظم ع الى زمان القائم ع
فلاحظ ولو جمعت بين الكل بالحمل على خصوصيات مقامات حتى تلائم فهو يبطل الاستدلال
سيما بملاحظة ما ورد عنهم ع ما انصفناكم ان كلفناكم اليوم فان ذلك تصريح منهم بان
من جهة الشدة على الشيعة والضيق لو كلفهم بالخمس لكان خلاف الانصاف مع ان الظاهر
بعد الشدة ربما صاروا محتاجين الى خمسهم ومعلوم ان الخمس بعد جميع المؤن مع انه رخصة
منهم من جهة لانه على الامام ع رفع الحاجة عن شيعتهم وبالجملة فيه ظاهر تام في كون
الخمس واجبا على الشيعة وانهم مكلفون الا ان تكليفهم به في اليوم المذكور خلاف الانصاف
وهذا لا يعطي الخمس لا خصوص ارباح التجارات ونحوها فامثال هذه الاخبار ادلة للمعظم
لا للخصم فظهر مما ذكر وهن اخبارهم فان الظاهر منها العفو عن مطلق الخمس والخصم لا يقول به
فما هو جوابه هو الجواب عن المعظم ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح ايضا فقال وايضا ربما كان المراد
منها خصوص المناكح كما قال الماتن الظاهر منها كون العلة عدم كون شيعتهم اولاد بغايا كما ورد في
رواية ابي حمزة ان الناس اولاد بغايا ما خلا الشيعة وعلل المعصوم ع بان الله جعل لنا
اهل البيت ع سهاما ثلثة في جميع الفيء ثم قال نعم واعلموا الاية ثم قال فنحن اصحاب الخمس

والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الى اخر الحديث وهو ينادي باعلى صوته
بحلية مطلق الخمس والفيء وصريح في ذلك فكيف يخصص بارباح التجارات ونحوها كما ان
الحال في جعل تلك الاخبار بل كلها كذلك فلاحظ مع انه ربما كان من مؤنهم في الزمان ذلك
لشدة السلطان او غيره وروى الشيخ بسنده عن معاذ بن كثير عن الص ع قال موسع على
شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى
ياتوه به يستعين به الى غير ذلك من الاخبار والطعن في بعض الاخبار بضعف السند
فاسد للانجبار بالشهرة العظيمة والاجماعات والصحاح الكثيرة وغير ذلك ومن اراد البسط
في ذلك فعليه بمطالعة ما كتبناه على الوافي والذخيرة ومنها ما اشار اليه في الرياض
فقال بعد الاشارة الى المعتبرة الدالة على عدم السقوط هي سالمة عن المعارض عدا اخبار
التحليل من الصحيح وغيرها وفيها مع ضعف جملة منها سندا او اختلافها بعضها ببعض ع
صريحا كالصحيح من اعوضه شيء من حقي فهو في حل ومعارضتها بمثلها مما مضى وقد دل على
مطالبتهم ع اياها في زمانهم مصرحا بعدم التحليل بعضها وبانه ليس الا يوم القيمة وان
الاخبار ليس في شيء منها التصريح باباحة الخمس كلها بل ولا ما يتعلق بالائمة ع
جميعا وانما غايتها افادة تحليلهم شيئا منها او الخمس مطلقا لكن في من ما يتعلق بالحجة اوبه
خاصة فلا مع ان مقتضى الاصل لقبح الاخير وليس في تحليل الاباحة بطيب الولادة
والتصريح بدوامها واسنادها بصيغة الجمع في جملة ولا الدالة على تحليل ما يتعلق بالاصناف الثلثة
بل ولا ما يتعلق بغير الحل من باقي الائمة ع لظهور ان ليس المقصود من الاولى تطيبها
من كل محرم والا لاستبيح بذلك اموال الناس كافة وهو مخالف للضرورة فيخص طيبها
من مال الحلال خاصة او ما يتعلق بجميعهم ع من الامور الثلثة المقدمة كما عليه بعض
جمهور الاصحاب وارادة هذا ما يجمع صحة اطلاق الدوام والاباحة بصيغة الجمع فلا دلالة
في شيء منها على عموم التحليل فالكلية مع ان اطلاقها بالاضافة الى من باقي عجاز فقطها
وكما يمكن ذلك يمكن التعبير عن الخلل او مع سبقه خاصة وفي الترجيح لا بد له من دليل
والى ان لم يقل بناسه على الاخير ذكرنا ان في ذلك لجعل هذه القرائن امارة على اباحة

الاخماس

الاخماس حق وانما اسند اليها لا بائها الى حقوقهم ع خاصة ولكن فيه ايضا مع ما عرفته وبالجملة
فالخروج عن ظاهر الاية والسنة من اختصاص النصف بالاصناف الثلثة والباقي بالائمة ع بمثل تلك
لا وجه له واما الذي عن الاية الى ان قال وعن السنة بضعف اسانيد جملة مع انها غير
على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص حق بل دلت على ان الامام ع يقسمه
كلما يجوز اذ هو واجب عليه من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم سيما
لكنها تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور لا مطلقا لجواز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة
لكن يمكن الذب عن الخصوص هنا وهو ان الظاهر هو الجواب عن الاول لرضيعت في المقاتلة
لما عرفت من عموم الغنيمة الى ان قال وضعف اسانيد السنة قد عرفت انجبارها
بعمل الاصحاب في بحث الغنيمة وبما عرفت عموما في الاشتهار ما دلت عليه من الاختصاص
بالخصوص في السند ومع ذلك معتضدة بظاهر الكتاب واتكا ودلالتها على تعلق النصف
بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مكابرة صرفها التفسير بعضها بعد ذكر الخمس وانه
يقسم ستة سهم لهم ع والنصف لهم والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد
صلوات الله عليهم اجمعين الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك
بالخمس ولا ريب ان اللام هنا للملك او الاختصاص وقد عرفت هو نص في الاية في بعض كما
ويؤيده ذكر التعويض بجعل لهم عن الصدقة ونحوه في اخر منها وفيه وانما جعل الله تعالى هذا
الخمس لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة من الله تعالى لهم اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما
يغنيهم عن صدقات الناس ولم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء الرسول ص
الا وقد استغنى فلا فقير الحديث واي دلالة اوضح من هذا وبها يجاب عن اختصاص التملك
والاستحقاق من من الحضور لصراحة التعويض عن الصدقة وفي قوله ع بعده فلا فقير في [illegible]
ذلك وفي تخصيصها وصرف عن ظاهرها جميعا ما خفي حرفا لحروف وبالجملة لا ريب في فساد
امثال هذه المناقشات فاذا المعتمد ما عليه جمهور الاصحاب من لزوم صرف حق الاصناف
الثلثة اليهم على الاطلاق ت الاباحة لبعضهم ع في حال حضوره ولعل الحجة ذلك من عنده
وظاهر سياق المتن انه لا خلاف في ذلك انتهى وقد اشار الى بعض ما ذكر في مجمع [illegible]

فقال بعد نقل كلام له وعدم صحة كل الاجتهادات وصراحتها واحتمال الحمل على العاجز كما هو دأبهم لقصور
في العفو او التحقيق لحق قيم ع بعد التصرف وعدم امكان الايصال وغير ذلك انتهى ومنها
انه لو كان المراد رفع وجوب الخمس لكان اللازم الاشارة الى عدم الوجوب على المالك لا
التصريح بالتحليل لجميع الشيعة فتأمل ويكفي في المقام ما ذكر بل والادون منه وان كان تمام
الكلام هنا في غاية الطول فان القول بالسقوط مطلقا او في الجملة في غاية الضعف وان
صار اليه جماعة من متأخري وبعض المتقدمين القول الثاني انه يجب صرف حصة الاصناف
اليهم وهو مما انظره ولما يخص الامام ع فهي ساقطة واستظهره بعض الاجلة من انه
نقله بعد الاشارة اليه فهو ظاهر حيث قال والاصح اباحة ما يتعلق بالامام ع من ذلك
للاخبار الكثيرة الدالة عليه ثم ساق بعضها من الاخبار التي في التحليل الى ان قال وكيف
كان فالمستفاد من الاخبار التي في التحليل الى ان قال وكيف كان فالمستفاد من الاخبار
اباحة حقهم ع من جميع ذلك والله تعالى اعلم انتهى وهو مذهب المحدث الكاشاني في المفاتيح
نعم جعل صرفه الى الجميع طريق الاحتياط ومثله كلامه في الوافي وهو المعتمد انتهى القول
الثالث ما اشار اليه بعض الاجلة فقال القول العاشر تخصيص التحليل بحق الامام
فانه للامام ع دون سائر الاصناف واما سائر الخمس فهو مشترك بينهم ع وبين الاصناف
وهو اختيار المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتاب منتقى الجمان القول الرابع
انه يجب دفن الجميع وهذا القول حكاه في المقنعة والنهاية والسرائر ويع وهي في
التحرير وغيره ولم يصرحوا بقائله وصرح في الثاني والثالث بانه مذهب قوم واحتج
لهم فيهما وفي عد ويع وهي بالمحكي عن القاضي برواية ضعيفة مرسلة قاصرة الدلالة
نقلوا بعد الاشارة الى القول المذكور ما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور
الامام ع وانه ع اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان القول الخامس
ما اشار اليه في المقنعة فقال وبعض الاصحاب يرى عزله لصاحب الامر ع وان خشي
ادراك الموت قبل ظهوره وصى به من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع
ان ادركه فيأمره والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ع على هذا الشرط

الى ان يظهر امام الزمان ع انتهى وقد حكى هذا القول ايضا في النهاية والسرائر والشرائع
والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس ولم يصرحوا بقائله وصرح في الاولين بانه مذهب
قوم من اصحابنا بوجوب ذلك وصرح بهذا في يع وهو ظ عد وهي في التحرير والمختلف وفي
ويظهر من المنتهى انه مذهب المفيد فانه قال ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت
وصى به الى من يثق به في دينه وعقله ليسلمه الى الامام ع ان ادركه والا وصى به كذلك الى
ان يظهر واختاره المفيد قال لان الخمس وجب على المالك لمستحقه فيه ما لم يجب لانتفاء
من يجب حفظه ويجري مجرى الزكوة عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف
فيها بل يجب حفظها بالنفس او الوصية فكذا هنا قال وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه
في الخمس الخالص للامام ع وصرف الخمس الاخر في مستحقه من الاصناف الثلثة كان
على صواب انتهى وحكي في كنز هذا عن نب فقال بعد الاشارة الى هذا القول قال
الشيخ في نب وهذا القول ارجح من جميع ما تقدم لان الخمس حق لصاحبه لم يرسم فيه
قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فيجب حفظه عليه الى وقت امانة والتمكن من ايصاله
اليه او وجود من انتقل اليه الحق ويجري مجرى الزكوة التي تعدم عند حلولها مستحقها ولا
يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا تحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب
حفظها بالنفس او الوصية الى ان يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف
وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر
الاخر لايتام ال محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته
الحق بل كان على صواب انتهى وفي المعتبر بعد الاشارة الى العبارة وعيناه قال في يب
وظ وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج القول السادس ما اشار اليه في المقنعة ايضا
فقال وبعض الاصحاب يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ولست
ادفع قرب هذا القول من الصواب انتهى وحكي هذا القول في التحرير والمنتهى والدروس
القول السابع ما اشار اليه في هي فقال قال المفيد وان ذهب ذاهب الى عزل حصته ع فان
خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ع ان ادركه والا وصى

وهو منقول عن ابن حمزة قال والصحيح عندي انه يقسم نصيبه ع على من اليه العارفين لحقه
من اهل الفقر والصلاح والسداد القول الثاني عشر جواز صرف حصة الاصناف اليهم
لاعوزهم وجواز صرف حصته ع ايضا وهو محكي عن كثير من الكتب والاصحاب وفي الرسالة العزية
للمفيد على ما حكاه في المنتهى والمختلف والمعتبر اذا فقد امام الحق ع ووصل الى انسان ما يجب فيه
الخمس فليخرجه الى يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب
لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور عن صلتهم وتمالئهم عليهم وظلمهم اياهم ولمجيء الرواية
عن ائمة الهدى ع بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء
سبيلهم وفي الشرائع قيل يصرف النصف الى مستحقه ويصرف حصته ع الى الاصناف الموجودين و
من اثبته وفي النافع يصرف الخمس اليه ع مع وجوده ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة
مستحقهم وفي حقه ع اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم
على وجه التتمة لا غير وفي المعتبر بعد ما حكاه عن الرسالة العزية وما ذكره المفيد حسن وفي
المنتهى بعد ذلك ايضا والذي ذهب اليه المفيد في الرسالة جيد وفي القواعد ومع غيبته
يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى ارباب وحفظ
الباقي وبين قسمة حصته على الاصناف وفي الارشاد يجب صرف حصة الاصناف اليهم وما
يخصه ع يجب ان يحفظ له الى حين ظهوره او يصرف من له اهلية الحكم بالنيابة عنه ع على سبيل
التتمة وفي التحرير يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا وهو قوي وفي
المختلف والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين ما يختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين يصرف فيهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام ع لم يحفظ الى ان يظهر فيسلم
اليه اما بادراكه او الايصاء به من يثق الى ان يصل اليه وهل يجوز قسمته في المحاويج
من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك وفي الدروس الاقرب صرف
نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام ع بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف
مع الاعواز وفي البيان ومع الغيبة اقوال اصحها صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا
او استحبابا ولاجل الترتيب بينهم وحفظ نصيب الامام ع ولو فرقه العلماء الى من يقصر حاصله
من الاصناف كان جائزا لشرط اجتماع صفات الحكم فيهم وفي جامع المقاصد مع الغيبة يجب

وجوب صرف نصيب الاصناف اليهم والحق في نصيب الامام ع وفي حاشية مع صحة الاقوال
في حكم صرف الخمس وخصوص الاصناف الموجودين اليهم بالاصالة وما حصته ع فانها
تصرف اذا لم يف نصيبهم بمؤنتهم فانهم عيال الامام ع وفي الروضة منهم من يذهب الى جواز
صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المش بين المتأخرين وفي المدارك الذي جزم به المصنف
تأخذه صرف الجميع الى الاصناف الموجودين مع احتياجهم اليه وطريق الاحتياط بالنسبة الى
المالك واضح وفي الذخيرة المش بين المتأخرين من الفاضلات انه يصرف حصة الموجودين
اليهم واما حصته ع فيجوز صرفها الى الاصناف الموجودين على سبيل التتمة منهم من جزم به ومنهم
من ظاهره وجوب صرفه الى الاصناف ثم قال لكان الكفاية لكن الاحوط عندي
صرف الجميع في الاصناف الموجودين مع الفائدة لو صرف حصته الاشراف في المحتاجين منهم
لا يكون فيه الترجيح بوجه وهو ظ المش بل لو صرف حصته ع ايضا في الذرية العلوية اولى
البلوى وبراءة الذمة بذلك وان لم يقدر على جزم الوجوب والتضييق بذلك على صاحب الاب
للاحتمالات المذكورة وما ذكره الاصحاب من احتمال الدفن والايصاء وغير ذلك وبالجملة الظن
كون صرفه في الذرية المحتاجين اولى من باقي الاحتمالات وفي الرياض يصرف الخمس اليه ع
مع وجوده ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم على الاظهر الاشهر بين الطائفة
بل لا خلاف فيه احده ثم قال فاذا المعتمد ما عليه جمهور الاصحاب من لزوم صرف مستحق
الاصناف الثلثة اليهم على الاطلاق الا اباحة بعضهم ع في حال حضوره ولعل الخبر هنالك عنده
وظاهرها المنع انه لا خلاف في ذلك وفي حقه ع اقوال منتشرة ولكن الذي استقر عليه راي المتأخرين
كافة على الظاهر المصرح به في ك وفي كلام جماعة دعوى الشهرة تبعا للمفيد في العزية وحكاه في
عن جماعة وابن حمزة ان اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم عن الخمس على قدر كفايتهم من
مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير ثم قال ولا ريب في كونه احوط للمالك كما صرح به جماعة
من متأخري المتأخرين ثم قال وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظ المفيد والدليل ام
الجواز المخير بينه وبين الحفظ او الايصاء كما هو ظ كثير ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل
بكونه المتعين وبه صرح من متأخري المتأخرين جمع وفي الحدائق القول السادس صرف حصته

كك الى ان يظهر وصرف النصف الاخر في مستحقيه من يتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم على
ما جاء في القرآن كان على صواب وهذا اختيار شيخنا ابو جعفر الطوسي وابي الصلاح و
ابن البراج ولم يعمل احد بقول جمهور اصحابنا من ايداع حصته ع وتحت المال في مستحقيه
كان حسنا وحكى هذا القول ايضا عن القاضي والحلبي ايضا في الذخيرة واختار ابو
الصلاح صرف النصف الاصناف وحفظ النصف الاخر للامام ع ويحسن هذا القول في
المشهور واليه ذهب ابن ادريس القول الثاني ما اشار اليه في النهاية فقال قال قوم يجب ان
يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام ع يدفن او يودع عند من يوثق به واما سهم الثلثة
الاقسام الى مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل
لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة
ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه ما يجوز تسليمها
الى مستحقها وقد صار الى هذا القول في السرائر فانه قال قال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة
اقسام وثلثة اقسام للامام ع يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق
على مستحقها من ايتام بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم مستحقون لها وهم ظاهرون
وعلى هذا يجب ان يكون العمل والاعتماد والعمل لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها
ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجبي الصدقات ويتولاها
ليس بظاهر واما القول فلا يجوز العمل به على حال قال محمد بن ادريس هذا الذي اخترناه
وحققناه واتينا به هو الذي يقتضيه اصول الدين واصول المذهب وادلة العقول
وادلة الفقه وادلة الاحتياط والبرهين ويعول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين
المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الاثار فان جميعهم
يذكرون في باب الانفال هذه المقالة ويعتمدون على القول الاخر الذي اخترناه ولم نجد
خلافا بينهم ويقولون ما حكيناه ويذكرون ما شرحناه ويصرحون بانه ليس فيه نص معين
فلو كان الخبران الضعيفان الشاذان عليه لما كانوا يقولون ليس فيه نص معين وشيخنا المفيد يقول
وانما اختلفوا لعدم ما يلجا اليه من صريح المقال وبسطناه واخترناه مذهب شيخنا الجميع

واختاره في طر وهذا الكتاب اخر ما صنفه في الفقه وانه بعد النهاية وبعد مصباح
المتهجد والعقود ومسائل الخلاف وان كان في جميع كتبه هذا اختياره ومقاله واعتقاده مع
اختلاف عباراته وتصنيفاته وان كان المعنى واحدا وقد افتى ميناه في جواب المسائل
الحائريات قال الخمس يصرف لصاحب الزمان ع بدفنه او يودعه عند من يثق به ويامره ان يوصي
بذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسم في يتامى الرسول ص ومساكينهم وابناء
سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك ودفع الخمس او دفنه هذا اخر ما ذكره ونكاه في
انه حق صاحب الزمان ع يجوز صرفه الى بني هاشم في حال الغيبة لما افتى بما ذكرناه عنه
ثم استشهد بكلام حكاه عن السيد في المسائل الموصليات الثالثة الفقهية وهو عزيز الى
على موافقته له ثم قال والى هذا القول ذهب في الانتصار استشهد بكلام المفيد ثم قال و
قلنا اذا عدم ادلة الكتاب والاخبار المتواترة والاجماع في المسئلة الشرعية كان فرضنا
وتكليفنا فيها العمل بما يقتضيه العقل لانها يكون بقاء عليه بغير خلاف من محصل ولو فقد
في المسئلة دليل الاحتياط لكفى فكيف والادلة العقلية والسمعية قائمة عليها ثم قال قال
شيخنا المفيد في جواب المسائل التي سال عنها محمد بن محمد الرملي يعرف نصف الخمس الى يتامى
آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ويجوز النصف الاخر لولي الامر ع فان ادركه سلمه اليه
وان لم يدركه وصى به وجعله عند ثقة يوصله اليه فان لم يجد الوصي اليه اوصى به
الى من جعله يقوم مقامه في ذلك انتهى القول الثامن ما صار اليه في النهاية فانه قال
بعد ما حكينا عنه في القول الثاني ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد القولين الاول
المقدم ذكرهما من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما انتهى فيكون قوله التخيير بين دفن الجميع
او الوصاة به او صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم ودفن حصة الامام ع او الوصاة به
وحكى هذا عن المبسوط ولم اجد احدا ذكره في جملة الاقوال في المسئلة القول العاشر ما حكاه
بعض الاجلة فقال القول السابع صرف النصف الى الاصناف الثلثة ايضا واما حصته فيجب
ايصالها مع الامكان والا فيصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف
تباح للشيعة وهو اختيار الشيخ في الرسائل القول الحادي عشر ما اشار اليه بعض الاجلة
فقال القول التاسع صرف حصة الاصناف عليهم وتخصيص صرف حصته ع بمواليه العارفين

الاصناف اليهم واما حصته ع فيقسم على الذرية الهاشمية وقد استقربه في لف كما تقدم في عبارته
ونقله عن جماعة من علمائنا وهو اختيار المحقق في يع والشيخ علي في حاشيته على الكتاب وهو المشهور
بين المتاخرين ايضا ثم قال اما في حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف حصة الاصناف عليهم كما
عليه جمهور اصحابنا واما حقه ع فالظاهر تحليله للشيعة والاحتياط في صرفه على السادة
المستحقين انتهى وهذا القول هو المعتمد عندي اما جواز صرف حصة الاصناف اليهم المحقق
والحكمة فلوجوه منها دعوى الاجماع عليه في السرائر ويعضدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد
شهادتها على شذوذ المخالف بل التحقيق انه شاذ في الغاية ومنها اطلاق الاخبار الاخبار المتقدم
الامرة باخراج الخمس وقد تمسك بهذا بعض الاجلة وربما يستفاد من النهاية والسرائر فانهما
قالا في مقام التمسك على الحكم المذكور لان هذه اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لقبضها
وتفريقها ليس بظاهر كما احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ومنها انه لو لم يجز
ذلك لم يجز صرف حصته اذ لا فرق بالفارق لا قائل بالفرق فيجب اما دفن الجميع او حفظه
الى ظهوره ع وكلاهما باطل اما اولا فلان فيهما وقوع كثير من الذرية في شدة عظيمة وقد بينا
بطلانه ولهذا اشار في لف والذخيرة ففي الاول القول بالدفن والايصاء بالجميع الى
من يوثق به عند ادراك الموت لا يخفى عن ضعفه ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع
شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتوصلون به من الخمس وفي الثاني الا ايداع مع استهلاك
نقراء السادة مما ينفيه العقل واما ثانيا فلان استلزامها لتضييع المال غالبا كما اشار اليه في
الذخيرة فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا سيما مع تكثر التجاذب وشهادة العادات ودلالة
احوال الازمان على حصول التلف والغرات وعدم وصوله انتهى واما ثالثا فلاستلزامهما
الحرج والضرر الشديد غالبا كما لا يخفى واما رابعا فلانهما تصرف في مال الغير بغير اذنه
والاصل عدم جوازهما في السرائر لا يجوز دفنه لانه لا دليل عليه ومنها الرواية التي اشار
اليها في المقنعة وهي وان كانت مرسلة لكنها منجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها ومنها ان هذه
الحصة لا يملكها المالك والا لزم سقوط الخمس وقد عرفت بطلانه ولا الامام ع وهو واضح
ولا تكون ملاما لك وهو واضح ايضا فتعين ان يكون المالك هم الاصناف ومنها

السلطان اخذها والمنع من الدفن والوصاة لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم و
اما جواز صرف حصة الامام ع فلوجوه منها انه لو لم يجز ذلك لوجب دفنها او الايصاء بها والتالي
باطل فالمقدم مثله وبما يا طلان لما عرفت سابقا ومنها ظهور اتفاق المتاخرين عليه كما اشار اليه
في الرياض ومنها فحوى ما دل على جواز التصدق بالمال المجهول مالكه وصرف الوقف المتعذر مصرفه
في وجوه البر ومنها انه لو اعطى حصته ع للذرية وعاملها عليها ببيع او صلح فالاصل الصحة
واللزوم مضافا الى عموم احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض وعموم الناس مسلطون ونحو ذلك ولو لم يجز الصرف وكان اللازم الدفن او الايصاء لما صح ذلك
ومنها ان في الصرف اعانة على البر والتقوى غالبا او كثيرا فيكون جائزا لعموم قوله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ومنها السيرة المستمرة بين الشيعة من الصرف اذ لو كان الدفن او الايصاء
لازما لما اعتذر منهم لسفك نحلهما والالتزام بهما عسر والتالي باطل ومنها التوقيع المتقدم الدال
على اباحة صاحب الامر صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين حصته من الخمس للشيعة والمراد
الحكم بسقوطها وعدم وجوب اخراجها لان لو كان المراد ذلك لكان اللازم الحكم بالنسبة
بالنسبة الى المالك لا جميع الشيعة ولما كان الايتاء نفعا الاباحة حينئذ ويعضد ما ذكرناه ما ذكره
في لف ويجمع الفائدة في الاول هل يجوز صرف حصته في المحاويج من الذرية الاقرب ذلك لما
ثبت مما تقدم من احاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم ع فانه يقتضي اولوية الاباحة
لشيعتهم مع الحاجة حال غيبة الامام ع لاستغنائه ع وحاجتهم وفي الثاني الاولى كون حرمة
في الذرية المحتاجين اولى بالاحتمالات لما فيهم من الاعتبار وعدم المؤاخذة فيها فيقضي
مطلقا في ذلك والتصرف في نفسه فكيف يتصرف فيتصور المؤاخذة بالتصرف فيهم مع ما فيه
من زيادة صلة الذرية والمؤمن المحتاج وان صلة المؤمن صلتهم فكيف اذا اجتمع فيهم مع
الاحتياج والقرابة والاحتياط وكون الاصل الجواز ويدل عليه ثواب صلة الذرية مما في
من الاخبار على صرفهم ع حقهم بهم وتخلصهم ذلك واظهر عدم المؤاخذة ومنها ما
تمسك به في المعتبر والشرائع وهي ولف والتحرير وحاشية يع والرياض من انه لما جاز
صرف هذه الحصة لوجب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته ع واذا كان هذا الانصاف وجب

حضوره كان لازماً في غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بالعسر من يمكن منه ذلك واعترض
عليه في الذخيرة بان الاول جيد لو ثبت الاصل المذكور لكنه موضع كلام كما سلف
وفي الثاني الجواب انه قد ضعف مستند الحكم المذكور سابقا لكن ليس من باب الديون حتى
لا يسقط بالعسر بل يجوز ان يكون مشروطا بالحضور لا نعرف كيفيته من دليل انتهى ثم لا يبعد دفع ما
ذكره لاجماع المحكي في السرائر على وجوب احد الامرين الدفن او الايصاء وعدم جواز الصرف
ويعضده اشتهار القول بذلك من المتقدمين كالشيخين والحلبي والقاضي كما اشار اليه
في لانا نقول ذلك موهون بالشهرة المتاخرة ولا نسلم تحقق الشهرة المتقدمة على الخلاف
لما عرفت من مصير المفيد وابن حمزة الى الجواز وحكايته له عن جماعة من علمائنا والظاهر انهم
من المتقدمين ومع ذلك يحتمل تنزيل اطلاق كلام الموجبين للدفن او الايصاء على صورة عدم
التمكن من الصرف في الاصناف لعنائهم فيه او على ارادة مجرد جوازهما لا الامر بهما في كلامهم وان
كان موضوعا للوجوب لكنه هنا وارد مورد توهم وجوب اولهما فلا يفيد سوى الجواز ولا
ان الصرف في الذرية تصرف في ملك الغير باذنه فلا يجوز وقد اشار الى هذا في المعتبر و
السرائر لانا نقول هذا مدفوع بما ذكر في جملة من الكتب ففي المنتهى احتج ابن ادريس بانه
مال الغير فلا يجوز التصرف الا باذنه والاذن اذ التقدير العسر والجواب المنع من عدم
الاذن لوجود الاحاديث الدالة على اتمام ما نقص الاصناف وفي المدارك بعد الاشارة الى
الاخبار وربما ايد ذلك بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه
بل ربما يعلم رضاه اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا
للتلف مع التاخير كما هو الغالب في هذا الزمان فيكون دفعه الى من ذكرناه احسانا محضا
وما على المحسنين من سبيل وهو حسن لولا ما رواه في الاحتجاج المتضمن لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم
وفي الذخيرة الاعتبارات العقلية والشواهد النقلية متطابقة على حسن هذا الفعل و
رجحانه ولا يبعد ان يقال الاذن حاصل لمن يرضى الاحسان بحسب شهادة القرائن ودلالة
الاحوال كما لا يخفى على من يرجع على نظائره من الامثلة والصور المماثلة مع جميع الجهات
انتهى هذا وقد يدفع كما ان الصرف تصرف في ملك الغير بغير اذنه كذلك الدفن والايصاء

واعطاؤه

واعطاؤه للغير تصرف في ملك الغير بغير اذنه ومن الظاهر الترجيح مع اعتضاده بما تقدم
اليه الاشارة لا يقال الدفن والايصاء وان كانا تصرفين لكن المقصود منهما الحفظ وبهما يحصل ولا
كذلك الصرف فانه تصرف متلف ومن التصرف الموجب للحفظ اولى من التصرف المتلف لانا
نقول لا نم ان الدفن والايصاء موجبان للحفظ بل يوجبان التلف غالبا بل المفسدة عظيمة ولا كذلك
الصرف الى الذرية فانه وان كان متلفا لكنه اتلاف مع المصلحة فيكون اولى فتامل و
ينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب صرف حصة الاصناف اليهم او لا بل يجوز تركه يظهر من الرسالة
الغرية والسرائر والوسيلة والشرايع والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد واللمعة والتحرير و
جامع المقاصد وحاشية الشرايع واللمعة والمسالك والرياض والمحكي عن الشيخ والقاضي والحلبي
وجمهور اصحابنا الاول ويظهر من المقنعة والنهاية والقواعد الثاني وهو ضعيف بل المعتمد
هو القول الاول لدعوى الاجماع عليه في السرائر المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف وبالاحتياط والخبر الدال على وجوب اخراج الخمس وبعض الوجوه المتقدمة
الدالة على جواز اخراج هذه الحصة ومع ذلك فهو احوط الثاني هل يجب اخراج حصة الامام
عليه السلام وصرفها على المختار من جواز ذلك او لا بل يتخير بين ذلك وبين حفظها يظهر من الرسالة
الغرية والوسيلة والشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير وحاشية الشرايع الاول وربما يظهر من
[illegible] وغيرها دعوى الشهرة عليه ويظهر من النافع والقواعد والارشاد واللمعة والمسالك و
جامع المقاصد الثاني وادعى في الرياض انه الاكثر فقال هل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر
المفيد والديلمي ام الجواز المخير بينه وبين الحفظ او الايصاء كما هو ظاهر كثير ولا ريب ان الاول
احوط ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح من متاخري المتاخرين جمع انتهى وهذا القول اقرب
للاصل المعتضد بظهور مصير المعظم اليه بل قد يمنع من وجود القول بالوجوب على [illegible]
لورود مورد توهم وجوب الحفظ بالدفن او الايصاء ولعله لذا انكر كثير من المحققين على
وجود القول بالوجوب ذكره محل الخلاف هذا ويعضد ذلك ايضا دعوى محكي الاجماع على
وجوب احد الامرين من الدفن والايصاء فتامل لا يقال الوجه الاخير الذي تمسك به في المعتبر و
الشرايع والمنتهى وغيرها للجواز صرف حصته عليه السلام يقتضي الوجوب وبه يعلم مصير المستدل اليه

لانا نقول الامران ممنوعان كما لا يخفى ثم على تقدير وجوب الصرف فهل هو فوري او موسع المعتمد
الثاني لما دل على التوسعة في صرف حصة الاصناف اليهم الثالث الظاهر ان الايمان معتبر فيمن
يصرف اليه حصته عليه السلام للاصل وظهور الاتفاق عليه وبعض الوجوه التي استدل بها على
اشتراطه في الاصناف الثلثة وهل يشترط فيه العدالة او لا ظاهر المعظم الاول وهو المعتمد وربما
يظهر من كلام ابن حمزة الثاني وهو ضعيف ولكنه احوط الرابع لا يشترط فيه الذكورة
فيعطى الانثى والخنثى ولا الرشد فيعطى السفيه ولا العقل فيعطى المجنون ولا البلوغ فيعطى
الصغير وكيفية اعطائه هنا وفي اعطاء حصة اليتامى ككيفية اعطائه والظاهر انه لا خلاف
في جميع ما ذكر وهل يشترط فيه طهارة المولد او لا اشكال والاحوط الاول الخامس لا
اشكال ولا شبهة في انه يشترط فيمن يجوز صرف حصته عليه السلام اليه الفقر والظاهر انه لا خلاف
فيه السادس لا اشكال ولا شبهة في جواز صرف حصته عليه السلام في الذرية العلوية والاولاد فاطمة
عليها السلام وقد صرح به في الغنية والوسيلة والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى
والقواعد والارشاد والتحرير واللمعة والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرايع ومجمع الفائدة
والذخيرة وهو ظاهر النخبة انه لا خلاف فيه بين القائلين بجواز الصرف وهل يجوز الصرف
في جميع الهاشميين الذين يستحقون الخمس فيجوز الصرف في اولاد علي عليه السلام من غير فاطمة
عليها السلام واولاد عقيل وجعفر واولاد العباس والحرث وابي لهب او لا بل يجب الاقتصار على
الذرية يظهر الاول من الغنية والمقنعة والوسيلة والنافع والمعتبر والشرايع والمنتهى
والقواعد والارشاد والتحرير والدروس واللمعة والمقاصد وحاشية الشرايع والذخيرة و
الكفاية والرياض وربما يشعر لف بالثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعلى اي
تقدير لا فرق بين الاصناف الثلثة اليتامى والمساكين وابناء السبيل فيجوز الصرف في جميعهم
كما صرح به في جملة من الكتب وهل يجوز الصرف في فقراء الشيعة الامامية في سبيل
المتقدم الى غير السادة او لا ربما يظهر الثاني من الاكثر المتقدم الى عباراتهم الاتية
ويظهر من الوسيلة والمحكي عن بعض في المقنعة جواز الصرف في فقراء الشيعة الامامية
ويظهر من الوسيلة الاشتراط العدالة فيهم وفي لف وهل يجوز الصرف في فقراء الشيعة

غير الهاشميين

غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك وانا من المتوقفين وفي الرياض و
هل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية كما اختاره ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في غير
الغرية ام لا الوجه التفصيل بين وجود المحتاج من الذرية فلا وفقده فلا باس
به لما مر من الاعتبار العقلي وانه احوط وليس شيء على فاعله انتهى والمسئلة محل
اشكال من الاصل وظهور مصير المعظم الى الثاني وعموم النهي عن التصرف في مال الغير
ومن العمومات السابقة الدالة على جواز صرف الحصة ونحوها مما دل على جواز الصرف
في الذرية في كثير من صور محل البحث وحصول الاذن بحوى برضاه صاحب الامر عليه السلام
بكثير من افراد محل البحث والاخبار الدالة على اباحة هذه الحصة للشيعة ومنع ظهور مصير المعظم
الى الثاني لامكان حمل الامر في كلامهم على وجه الحصر لوروده مورد توهم الحظر كما
لا يخفى فاذن الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فتصرف الى الهاشميين
الا ان يعلم برضاه عليه السلام بالصرف خاصة بغيرهم فتامل على تقدير لزوم الصرف في الهاشميين
فهل يجب البسط على جميع الطوايف منهم او لا بل يجوز الاقتصار على طائفة منهم كاولاد
امير المؤمنين عليه السلام والاولاد عقيل المعتمد هو الثاني والظاهر انه لا خلاف فيه بين القائلين
بجواز الصرف وهل يجب البسط على الاصناف الثلثة اليتامى والمساكين وابناء
السبيل ولو بالاقتصار على واحد من كل صنف او لا بل يجوز الاقتصار على واحد من
صنف واحد من الدروس الاول فانه يجب بسطه عليهم ما استطاع انتهى وربما يظهر
هذا من عبارة المقنعة المتقدمة ويظهر الثاني من الاكثر وهو الاقرب وصرح
في الذخيرة والكفاية باولوية البسط على الاصناف الثلثة فقال فيهما ينبغي ان يراعى
في ذلك البسط السابع هل يجوز الاعطاء من حصته عليه السلام زائدا على مؤنة السنة وما
يزيد على غناه كما في اعطاء الزكوة للفقير او يجب الاقتصار على مؤنة السنة او يجب
الاقتصار على قدر الضرورة جماعة الاول وهو لا يخلو عن قوة نعم في المعتبر يقتضي الوجه
الثاني لبعض ما اصلحه مستحقه عليه السلام اليه لا غير وفي لف انما يعرف لهم ككل
من يقدر ما يحتاجون اليه على سبيل التتمة في مؤنتهم وفي المنتهى يصرف على جهة التتمة

لمن يقصر عنه ما يصل اليه عما يضطر اليه وفي الدروس يجب بسطه عليهم مستغنين
بحسب حاجتهم وعددهم ومهور نسائهم وفي الكفاية وينبغي ان يكتفي بمقدار الحاجة ولا
يزيد على مؤنة السنة وفي الذخيرة ويكتفي بمقدار الحاجة من الماكول والمشروب والـ
الملبوس والمسكن والاشياء الضرورية بل الملح على تقدير الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة
وفي مجمع الفائدة يصرف مع الاقتضاء بل الاعطاء على سبيل التتمة والاحوط الاقتصار
على قدر الحاجة يوما فيوما او قضاء لبعض ديونهم او اشتراء بعض كسوتهم ومسكنهم على قدر
الاحتياج خصوصا في الشتاء وكسوتهم بالليل والنهار ولا يبعد الاعطاء لمؤنة السنة
التي يحتاج اليه كما كان يفعله ع من اعطاء مؤنة السنة كما تقدم في الروايات انتهى والاحوط
ماذكروه من مراعاة مؤنة السنة والحاجة على الاقتصاد وعدم الزيادة والمراد على مؤنة
السنة ما تقدم اليه الاشارة في بحث الارباح فكلما يستثنى من الارباح من المؤنة فيعطى
له من هذه الحصة ولعله لا اقل ما يعطى منها احد كما يظهر من كلام الاصحاب الثامن يتوقف صرف
حصته ع في المستحقين على الايجاب والقبول ويكفي فيهما الفعل فلا يشترط فيهما اللفظ ولا فيه
العربية وعدم اللحن التاسع هل يتوقف ذلك على القبض او لا الاقرب الاخير العاشر هل
يتوقف ذلك على قصد القربة فيكون من الصدقات او لا المتبادر من الاصحاب الثاني وهو الاحوط
ولكن لو جعل صدقة عن مالكه الامام ع لكان اولى الحادي عشر هل يجب اعلام المستحق بان
ما يعطيه من حصته ع او لا الاقرب الاخير وكذا لا يجب ذلك في صرف حصة الاصناف اليهم
الثاني عشر لو حصل التفريط في هذه الحصة فتلفت ضمن المفرط فيؤخذ العوض كما في اخذ
عوض التالف من غيرها الثالث عشر هل يجوز اداء هذه الحصة او لا فيه اشكال ولكن
الاحتمال الاول في غاية القوة الرابع عشر هل يجب ان يكون المتصرف في المستحقين الفقيه
المجتهد الجامع لشرائط الافتاء والحكم او لا بل يجوز للمالك وغيره اذا لم يكن المجتهدين
المتصرف فيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول كما انه لا يجوز التولي لذلك الا للفقيه
المجتهد الجامع للشرائط فلا يجوز لغيره مطلقا ولو كان متجزيا ان قلنا بانه لا يصح حصر الاداء
والحكم هو لكثير من الكتب منها الشرايع وغيرها وانه يتولى صرف حصة الامام ع الى الاصناف

المجتهدين

المجتهدين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى ما يجب على الغايب في المعتبر يجب ان يتولى
صرف ما يحتاجون اليه من حصته ع من له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون من
فقهاء اهل البيت ع وفي القواعد واعانيلي حصته ع الحاكم وفي التحرير يجب ان يتولى صرف
حصة الامام ع في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب
وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى والحكم وفي المنتهى اذا قلنا بصرف حصته ع في الاصناف
فانما يتولاه من اليه النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى
والحكم فيهما بالادلة تفصيلها من فقهاء اهل البيت ع وفي الارشاد ويصرف من له اهلية الحكم
بالنيابة عنه ع وجه المعتمد وفي الدروس يصرف حصته ع في الاصناف باذن نائب الغيبة
وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى وفي التنقيح يتولى من له اهلية الحكم
وفي الروضة ليس لغيره ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا الا الحاكم الشرعي وفي
المدارك الذي صرح به المصنف ومن تاخر عنه صرف الجميع الى الاصناف الموجودين ويتولى حصته
الماذون له على سبيل العموم وهو الفقيه العدل المامون الامامي الجامع لشرائط الفتوى
وفي الرياض هل يشترط مباشرة الفقيه المامون له كما هو ظاهر المتاخرين ام لا بل يجوز
الجزم كما هو ظاهر اطلاقات المفيد ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول فلا بد ان يكون مباشرة الغير
باذن الفقيه المجيز كالخمس وعليه الحال العلامة انتهى ويظهر هذا القول من اللمعة وادعى
عليه الشهرة في زاد المعاد حاشية الثاني يجوز لغير الفقيه التولي لذلك ايضا وفي مجمع
الفائدة فان قال الظن كون مرضيه ع في الذرية المحتاجين او لم نرها في الاحتمالات فيجوز
فعل ذلك للمالك بنفسه من غير اذن الحاكم لكن ان امكن الايصال الى الفقيه العدل كان
الاولى لما قاله في وجه وجيه وان كان عدم الدليل الامر في الاحتياط والقول بان
هذا الحكم على الغايب يجري مجرى اللزوم كونه مخاطبا بحكمه من عليه وجيه بل الظاهر وكالته
صنعه ع مع تلك الاخبار الكثيرة نعم لا شك ان ذلك هو الاولى كما في الزكوة مع الامكان
والظاهر انه لا ينبغي في وقت التبعة تبديل الفقير احتياطا وبالجملة الاحتياط في الصرف
اليه مع الوجود والامكان والا فبمصلحة بعض الطلبة المامونين انتهى ويستفيد هذا

القول في جملة من الكتب من المفيد فقوله ونقل عن المفيد انه قال في المسائل الغرية اذا
امام الحق اه وربما لاح من ذلك جواز تولي المالك لصرفه بنفسه ولاح منه اشكال في
الكفاية والذخيرة ويلوح من كلام المفيد في الغرية جواز تولي المالك لذلك بنفسه
والاول احوط وزاد في الثالث فقال وعلى القول بوجوب الصرف الاول اقرب انتهى والمعتمد
عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها الاصل ومنها عموم ما دل على
عدم جواز التصرف في مال الغير خرج الفقيه المذكور بالدليل ولا دليل على خروج
غيره فيبقى مندرجا تحته ومنها ما تمسك به في جملة من الكتب على هذا القول فقوله
لانه تصرف على ما يقتضي عن الغايب وفي حاشية يع لما كان صرف حصة الامام ع
الى الاصناف انما هو بطريق النيابة عنه ع مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد
ذكروا انه يتصرف على غايب ما يجوز لغيره له النيابة صرفه وفي المسالك في قوله من اليه الحكم
به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام ع ومنصوب من قبله فيتولى
عنه الاتمام لباقي الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه ع ذلك مع حضوره والى ذلك
اشار بقوله كما يتولى اداء ما يجب على الغايب وفي المدارك وانما وجب تولية لذلك لما
اشار اليه المصنف من انه منصوب من قبله ع على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولى
اداء ما يجب على الغايب من الديون انتهى ولو تولى ذلك غير الفقيه وغير الجامع للشرائط
فهل يضمن او لا المعتمد هو الاول كما صرح به في جملة من الكتب ففي لف فان تولى ذلك غيره
كان ضامنا وفي حاشية يع لو اشتغل عليه الخمس بصرف حصة الامام ع الى الاصناف
على الوجه المذكور او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكلاهما ضامن لتعديهما
وفي اللمعة ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كلنا وجب صرفه الى الاصناف وفي
الروضة فان تولاه غيره ضمن وفي الذخيرة والكفاية نقل الشهيد اجماع القائلين بوجوب
صرفه في الاصناف على ذلك انتهى وهل يجوز للفقيه المزبور ان يوكل من ليس بفقيه
في الاخراج والصرف او لا بل يجب على الفقيه المباشرة بنفسه وجهان ولكن المعتمد الاول
لقاعدة الوكالة ولان في المباشرة بنفسه حرجا عظيما ومشقة شديدة فلا يجب ولان التوكيل

هو المعهود

هو المعهود من السيرة كما لا يخفى ولعموم قوله ع اوفوا بالعقود فتأمل واذا لم يتمكن من دفع هذه
الحصة الى الفقيه فهل يجوز حج مباشرة غيره له او لا صرح جدي قدس سره في بعض فتاويه
بالاول وربما يظهر من زاد المعاد انه مذهب الاكثر وفيه نظر

في الانفال

قد تصدى جماعة لتعريف الانفال فقال في الشرايع الانفال هي ما يستحقه الامام ع
على جهة الخصوص كما كان للنبي ص وقال في المسالك الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها
وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد هنا كلما يختص بالامام ع زيادة على قبيله وكانت
الانفال المذكورة لرسول الله ص في حيوته وهي بعده للامام القائم مقامه ع وفي
اما الانفال فهي كل ما الزايد للنبي ص والامام ع بعده على قبيلهما وكانت لرسول الله ص
في حيوته بالاصالة وهي بعده للامام القائم مقامه وقال في المدارك الانفال جمع نفل
وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس وقال الازهري النفل ما كان زيادة
على الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم تحل
لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زائدة عن الفرض وقال تعالى ووهبنا له
اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سئل والمراد بها هنا ما يستحقه الامام ع كما
كان للنبي ص سميت بذلك لانها زيادة على ما ذكر في الغنايم وقال في الذخيرة بعد الاشارة
الى ما ذكره الجوهري وما ادى والازهري والمراد بها هنا ما يختص بالنبي ص والامام ع
وقال في مجمع الفائدة قال في المنتهى الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها
وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوبة ما نفلا من التبعيض يعني الزيادة
والمراد هنا كلما يختص الامام ع كما يفهم من المتن وفي المراسم والارشاد والتبصرة
والقواعد والدروس والبيان الانفال للامام ع وفي المقنعة وكانت الانفال لرسول الله ص
خاصة في حيوته وهي للامام القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له ع في حيوته ع
قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الاية وما كان للرسول ص
من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة مقامه من بعده وفي النهاية والجمل والعقود والانفال كانت لرسول الله
ص خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وفي كنز العرفان

الانفال لله وللرسول ثم لمن قام مقامه وفي الكفاية الانفال تختص بالامام ع بالانتقال
من النبي ص قد ذكر ان الانفال اقسام منها رؤس الجبال وقد صرح بانها من
الانفال المختصة بعد النبي ص بالامام ع في النهاية والجمل والعقود والغنية والسرائر
والنافع والشرايع والمنتهى والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة والقواعد واللمعة
والدروس والبيان واللمعة والروضة والمسالك والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية
والرياض وهو جيد ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني دعوى اتفاق الاصحاب
عليه في ك وجة والرياض لا خلاف فيه اجده الثالث جملة من الاخبار منها ما ذكره بعض
الاجلة فقال روى في كا في الص او الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ع انه قال وللامام ع صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية
الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة
وقبل اخراج الخمس الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير
قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله
صوافي الملوك ما كان بايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث
من لا وارث له يعول من لا حيلة له ومنها ما ذكره بعض الاجلة فقال روى العياشي في تفسيره
عن داود بن فرقد عن الص ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية و
رؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض
ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك ومنها خبر الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول ع
قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية ومنها خبر محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الانفال هو النفل وسورة الانفال جدع الانف قال وسالته عن الانفال فقال
كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال وما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام ع خالصا ومنها خبر احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفع الحديث الى ان قال وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

الا ان

الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف والثلث او الربع
او ما كان له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال
والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله و
للرسول هو يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له
خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الحديث والظاهر
لا فرق في ذلك بين حضور الامام ع وغيبته وهل يختص رؤس الجبال بالامام ع
حيث تكون في ارضه المختصة به او لا بل يكون له مطلقا ولو كانت في ارض غيره اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين الاول انها لا تكون له الا اذا كانت الارض في ارضه المختصة وهو للسرائر
والمعتبر والمدارك من الانفال رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست في املاك
المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض وكذا رؤس الجبال فاما ما كانت في ملك
من الارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة وفي الثاني
قال الشيخان رؤس الجبال والآجام من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة
به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد والراوي ضعيف
الثالث واطلاق النص والاصحاب يقتضي اختصاصه ع برؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام ع بذلك الاطلاق بل
قيده بما يكون في موات الارض او الارضين المملوكة للامام ع ورده الشهيد في ئ بانه
يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة
لاختصاصه ع بذلك مع الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير
الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق وفي المنتهى نقل مذهب
الحلي ولم يتعرض لرده الثاني انها له مطلقا وهو مقتضى عموم النهاية والجمل والعقود
والغنية والنافع والشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والمحكي عن المختلف
والحلبي وبه صرح في الايضاح والمسالك وصه والرياض وبالجملة هو مقتضى كلام الاكثر كما
صرح به في الرياض والكفاية وربما الظاهر من لف التوقف فانه قال بعد الاشارة الى قول
الحلي والاقرب الاطلاق ثم قال في اخر المسألة وبالجملة ففي المسألة نظر وكذا يظهر ذلك

من حين الكفاية فانه قال بعد الاشارة الى عبارة المعتبر المتقدم اليها الاشارة ولا يخفى ان
المستند غير منحصر في الرواية المذكورة بل مرسلة حماد بن عيسى ومرفوعة احمد بن محمد السابقتان
في بحث تقسيم الخمس دالتان عليه فالمسألة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى تكثر
الروايات الواردة بذلك وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح قول ابن ادريس نظرا الى
ان الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن انتهى والمعتمد عندي في المسألة هو القول الثاني الذي
عليه المعظم ولهم وجوه منها اصالة عدم انتقال الارض الى غير الامام ع لا يقال هي معارضة باصالة
عدم الانتقال الى الامام ع لانا نقول الاول اولى بالترجيح لاعتضاده بالشهرة فتامل ولا يقال هو
معارض بالاصل الذي تمسك به الحلي على ما ذكره في لف فانه قال احتج ابن ادريس بان
الاصل اباحة ذلك للمسلمين وعدم تخصيص الامام ع بعد لعليه بمثل هذه الاخبار الضعيفة
لانا نقول هو غير صالح للمعارضة واجاب عنه بمثل ما ذكره في لف بنحو آخر فقال والجواب المنع
من اصالة الاباحة بل الامام ع اولى لانه قائم مقام الرسول ص وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
انتهى ومنها ما اشار اليه في الايضاح فانه قال بعد الاشارة الى قول الحلي وهذا القول يقتضي
التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه برؤس الجبال وبطون الاودية انتهى وفيه نظر ومنها
عموم الاخبار المتقدمة لا يقال هي ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول هذا
الايراد مندفع بما اشار اليه في الرياض فانه قال بعد الاشارة الى ما ذكره في لك وهو
حسن لولا انجبار الضعف بالاطلاق فتوى الاكثر مع ان في جملتها ما هو حسن بل صحيح
عد بطون الاودية ويلحق بها رؤس الجبال والآجام بما عدم القائل بالفرق بين الطائفة
فاذن المتجه الاطلاق كما عليه الجماعة سيما مع كثرة الروايات بعد التسليم انتهى ولا يقال
يعارض العموم المذكور عموم ما دل على اباحة الاشياء لجميع المكلفين من نحو قوله تعالى خلق
لكم ما في الارض جميعا والتعارض بينهما من تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح
مع الاخير لانا نقول لا نم ان الترجيح مع الاخير بل الترجيح للاول كما لا يخفى وينبغي ان يحكم
به والمرجع في رؤس الجبال الى العرف كما صرح في جملة من الكتب ففي المرجع في الجبال
والاودية الى العرف انتهى فيكون له ع ما فيها من الشجر والمعدن وغيرها ومنها بطون
الاودية وقد صرح بانها من الانفال في الجمل والعقود والغنية والسرائر وجمع البيان

والنافع والشرايع

والنافع والشرايع والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة والقواعد والدروس و
البيان واللمعة وكنز العرفان والمسالك وصه ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض و
المحكي عن الحلبي وهو جيد ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني دعوى اتفاق
الاصحاب عليه في لك وصه والرياض لا خلاف فيه اجده الثالث جملة من الاخبار منها
ما تقدم اليه الاشارة ومنها ما ذكره بعض الاجلة فقال روى في كا في الص عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن الص ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
او قوم صولحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص
وهو للامام ع من بعده يضعه حيث يشاء ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال
روى الكليني في الص او الحسن عن محمد بن مسلم عن الص ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة
او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول ص فما كان لله فهو للرسول يضعه
حيث يحب ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله
تعالى ولرسوله ص فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام ع بعد الرسول ص وقوله
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه
غير سهمين سهم الرسول ص وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ولا فرق في ذلك بين
حضور الامام ع وغيبته ولا فرق في بطون الاودية بين ما اذا كانت في ارضه المختصة
به او لا كما هو مقتضى عموم الجمل والعقود والسرائر والغنية والنافع والشرايع والتحرير و
التذكرة والتبصرة والقواعد ومجمع البيان والدروس واللمعة وكنز العرفان وبه صرح في البيان
والمسالك وصه والرياض ويظهر من الحلي في المدارك اختصاص الحكم بالاول وهو ضعيف لما
تقدم اليه الاشارة والمرجع في بطون الاودية الى العرف كما صرح به في جملة من الكتب تقدم اليه الاشارة

ومنها الآجام وقد صرح بالانفالية المقنعة والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم والنافع
والشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والارشاد وفي مجمع الفائدة انه المشهور والدروس
والبيان وضة ولك والمدارك وحش والكفاية ومجمع الفائدة والرياض وهو جيد واما ظهور
الاتفاق عليه وظهور ئق وحش والرياض في دعوى الاتفاق عليه ولبعض الاخبار المتقدمة
وفي مجمع البيان قد صحت الرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الانفال الآجام
وبطون الاودية وغير ذلك وفي كنز العرفان انه ما قاله الباقر والصادق ع ان الانفال الآجام
وبطون الاودية وغير ذلك انتهى ولا فرق في الآجام بين ان يكون في ارض المختصة به او لا كما
هو مقتضى عموم المقنعة والنهاية والجمل والعقود والمراسم والغنية والنافع ويع والتحرير وكره و
التبصرة وعد وس واللمعة ومجمع البيان وكنز العرفان وبه صرح في البيان ولك وضة والرياض
ويظهر من الحلي والمدارك اختصاص الحكم بالاول وفي نهاية وهي والمعتبر والذخيرة والكفاية نقل
وهما ضعيفان لما تقدم الاشارة وقد يعرض حجة لتفسير الآجام فقوضة الآجام بكسر الهمزة وفتحها
مع الاجم جمع احمد بالتحريك لفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة في
لك وحش الآجام بكسر الهمزة وفتحها جمع الاجم احمد بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف زاد في لك
للامام ع وفيه نظر لاطلاق النص ومعظم الفتاوى فالمصير الى التعميم في غاية القوة ومنها
ما نغصه القاتلون الغانمون من الكفار الذين يحاربهم مع عدم اذن الامام ع بالمقاتلة وقد
صرح بانه من الانفال في النهاية والجمل والعقود والسرائر والشرائع والمعتبر والتبصرة والقواعد
والتحرير والدروس والبيان والتنقيح ولك وضة والرياض وحكى عن الشيخ بلا خلاف الشهرة عليها
ففي المعتبر قال الثلاثة واتباعهم اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ع فغنموا فالغنيمة للامام ثم قال وربما
ذكر الاصحاب تماعوله فيه على رواية العباس الوراق وفي المنتهى اذا قاتل قوم من غير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة للامام ع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم ثم قال احتج الاصحاب
بما رواه العباس الوراق وفي التنقيح والمدارك والذخيرة والكفاية القائل هم الثلاثة واتباعهم
وفي لك وضة وحاشية يع والرياض هذا هو المشهور بين الاصحاب وزاد في الثالث وبه رواية

احتمل

احتمل انتهى وربما يظهر من النافع والذخيرة والكفاية التوقف في المسئلة ومن المدارك والحكي
عن المنتهى عدم اختصاص ذلك بالامام ع وهما ضعيفان بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه
احدها الاجماع الذي يحكي على ما نقله في ئق وحرة الكفاية فانهما قالا وادعى ابن ادريس
الاجماع عليه انتهى لا يقال مدفع هذه الحجة ما ذكره في المعتبرة فانه قال وبعض المتاخرين
يستدل بهذا الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية
وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام ع في الجملة فان
كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لا يعلم انتهى لانا نقول هذا الايراد
ضعيف على المختار من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد العدل خصوصا اذا اعتضد
بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وثانيها خبر العباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام ع فغنموا كانت
الغنيمة كلها للامام ع فان غزوا بامر الامام ع فغنموا كان للامام ع الخمس لا يقال
يدفع ما ذكر ما ذكره في المدارك فقال وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره وظ
المص في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم
له والرواية مقطوعة وفي المنتهى مساوات ما يغنم بغير اذن الامام
عليه السلام لما يغنم باذنه وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة وحصن حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي
خمسنا ويطيب له واشار اليه ما ذكره في الذخيرة ايض فقال وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
وغيره فيشكل الاستناد اليها لحجة المص اطلاق الآية ويؤيده رواية الحلبي وقول ابي جعفر ع
في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله وكان المراد العداة الذين
من اختصاص الحكم بالكفار لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة
العظيمة المشار اليها في جملة من الكتب ففي التنقيح والرواية والعباس الوراق عن رجل سماه
عن ابي عبد الله ع مشهورة بين الاصحاب وعملهم عليها وفي المسالك بعد الاشارة الى
الحسان وبه رواية مرسلة عن الصادق ع منجبر بعمل الاصحاب وفي لك وضة بعد ذلك وبه رواية

مرسلة الاثناء لا قايل بخلافها وفي الرياض وهذه الرواية وان كانت مقطوعة او مرسلة
ضعيفة الا انها مجبورة بالشهرة العظيمة المقطوع بها المحكية في التنقيح وذلك وعنه وغيرها
من كتب الجماعة بل لا اولان عليها لكل الاصحاب وفي الاجارة لا قايل بخلافها وعن خلاف
والحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافا الى التأييد برواية صحيحة مروية في كتاب
الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة وفيها قلت لابي عبد الله عم السرية يبعثها الامام عليه السلام
فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله
ولرسوله وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا
للامام عم جعل حيث احب ويجمع ذلك تقيد الاطلاقات الاية الكريمة بما اذا كان
الاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها ولا بعد في جعل ذلك ايضا
دليلا على ضعف اطلاقاتها وانما النص في الرجل اصحابنا يكون في لوائهم اه فلنذره
وعدم مقاومته لقابلة لحمل الحاعل على كلام ع كذلك الرجل بخصوصه حيث انه من
الشيعة حقه من ذلك فما استجوده بعض المتاخرين من العلماء وفاقا للمعتبر كما في
فيه ما فيه انتهى وهل يختص ذلك بصورة حضور الامام عم او لا بل يعم زمن الغيبة
كهذا الزمان فاذا غزا سلطان من سلاطين الاسلام مؤمنا كان ام مخالفا و
غنم المقاتلون من الكفار المدعين بالاسلام كانت الغنيمة للامام عم مقتضى اطلاق النص ومعظم
الفتاوى هو الثاني وبه صرح في ضه فقال ومن فعل الامام عم الغنيمة بغير اذنه
حاضرا كان ام غائبا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها انتهى
وهو المعتمد وهل يختص ذلك بصورة كون المقاتلة مع الكفار محرمة او لا بل يعم
كونها واجبة كما اذا وطئ الكفار دار الاسلام قاصدين التمكن منها وقاتلهم المسلمون
دفاعا اشكال من اطلاق النص والفتوى ومن عموم قوله تعالى انما غنمتم الاية
والاخبار السابقة واسكان دعوى اذن الامام عم لان كل واجب ماذون فيه
وفيه نظر فان المتبادر من الاذن غير هذا كما لا يخفى فالمعتمد هو الاحتمال الثاني
ومنها ميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام عم وقد صرح بانه من الانفال

في المقنعة

في المقنعة والنهاية والجمل والعقود والسرائر والمراسم ومجمع البيان والنافع والمعتبر والتبصرة وعلى
وفي وسي والبيان واللمعة وكنز العرفان وعنه وك وضه والكفاية والرياض وهو المعتمد
ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني ظهور المنتهى ومجمع الفائدة والرياض في دعوى
الاجماع عليه ففي الاول من الانفال ميراث من لا وارث له ذهب علماؤنا اجمع الى انه
يكون للامام عليه السلام خاصة ينتقل الى بيت ماله وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا انه
للمسلمين اجمع نعم الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وفي الثاني بعد الاشارة
الى رواية ابان بن تغلب الاتية وهي تدل على كونه وارثا لمن لا وارث له كما هو مذهب
الاصحاب خاصة وفي الثالث من الانفال ميراث من لا وارث له وهو عند الامام بلا خلاف
فيه بل الظاهر انه مما اجمع مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه الثالث جملة من الروايات منها ما
تمسك به في المعتبر والمنتهى من خبر ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال اه ومنها خبر حماد بن عيسى قال رواه
لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال هو وارث من لا وارث له
ومنها خبر اسحق بن عمار الذي حكي في الذخيرة من الموثق عن الصادق عليه السلام ومن مات وليس له مولى
فماله من الانفال ومنها ما اشار اليه في ك فقال ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فماله من الانفال
وفي خيرة والكفاية ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة وفي مجمع البيان قد صحت الرواية عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا من الانفال ميراث من لا وارث له وفي كنز العرفان الصحيح
ما قاله الباقر والصادق عليهما السلام من ان من الانفال ميراث من لا وارث له انتهى والذخيرة في ذلك
بين حضور الامام عم وغيبته ومنها المعادن الظاهرة التي يكون في ارض الامام عم والارض
المباحة وعدها ذكر من الانفال المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والديلمي في المراسم والفاضل
الخراساني في الكفاية وخيرة فقالوا من الانفال المعادن انتهى وحكاه في بعض الكفاية عن غيرهم
في الاول عن ابن البراج من الانفال المعادن وفي الثاني عن الشيخ ان المعادن من الانفال وعن
قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم انتهى وقد صار جماعة الى خلاف ذلك والى ان المعادن

المفروضة ليست من الانفال منهم المحقق في الشرائع والفاضلان في المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والشهيد في البيان وصنكه والسيوري في ظاهر التنقيح والوالد العلامة في الرياض ويمكن استفادة هذا القول من الجمل والعقود والارشاد والتذكرة والتبصرة واللمعة والروضة و[illegible] الظاهر انه مذهب المعظم كما اشار اليه في المدارك فقال ان المعادن المطلقة الظاهرة فالاشهر ان فيها شيء انتهى للاولين جملة من الاخبار وقد اشار اليها جماعة فعن الكفاية يدل على قول الشيخين موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتبرة قد عمل بها جماعة من القدماء وفي الذخيرة لعل مستند الشيخين ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي خربت وانجلا اهلها فهي لله وللرسول ص وما كان من ارض قد خربت لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال والترجيح للعمل بهذا الخبر لكونه معتبرا قد عمل به جماعة من القدماء وقال [illegible] في مقام الاحتجاج لهذا القول المروي في التفسير بعقاه وفي الوسائل عن العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وعن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك. وضعف السند او قصره مجبور بعمل الجماعة ولذا قال بعض في الذخيرة القم انتهى وللاخرين وجوه منها ما تمسك به في التنقيح من اصالة الاباحة وفي الروضة وان ما من الاصل عدم الاختصاص انتهى وفيما ذكر نظر وفيما نظر لانه فاعدع بما تقدم من الاخبار فانه اخص منه الا ان يقال انه معتضدة بالشهرة والعام اذا اعتضد بالشهرة لم يصلح الخاص لتخصيصه وفيه نظر ومنها ما تمسك به في التنقيح ايضا فقال لحصول الغاية من ايجادها وهو انتفاع الناس بها الباقي للاختصاص ولذلك قال الشهيدان الناس فيها شرع ومنها ما تمسك به من المعتبر فقال بعد الاشارة الى مصير الشيخين الى القول الاول ان كانا يريدان ان يكون في الارض المختصة به لانها اهي الى مباحة

يستحق

يستحق ما ليس اليها والاخراج بها انتهى وفيه نظر ومنها انه لو كانت المعادن من الانفال لما وجب فيها الخمس والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان معنى كونها من الانفال انها باسرها مال الامام ع وهو ينافي وجوب اخراج خمسها على كل من احد منها للاولى واما بطلان التالي فلما بيناه من الادلة على وجوب اخراج خمسها وفيه نظر لمنع الملازمة فان كونها للامام ع لا ينافي وجوب اخراج الخمس منها كما ان ارباح تجارات الامام ع والكنز الذي يستخرجه الامام ع ويعضد ذلك ان القائلين بان المعادن من الانفال ذاهبون الى وجوب الخمس فيها وان الاصحاب في مقام التصريح بوجوب الخمس لم يحكموا خلافا فيه من القائلين بانها من الانفال وقد اشار الى منع الملازمة صاحب الذخيرة قال لا ادري [illegible] ربما يتوهم ان الاخبار الواردة في وجوب الخمس في المعادن يدل على خلاف قول الشيخين اذ لا معنى لوجوب الخمس في مال الغير وجوابه انه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجه باذن الامام ع يكون خمسه للامام ع والباقي له كما صرح به الكليني ويلازم ومعنى كونه ع مالكا للجميع ع ان له التصرف في المجموع بالاذن والمنع فمعنى الاخبار الدالة على ان في المعادن الخمس ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذن الامام ع وقد يقال ما ذكر لا يتم الا بارتكاب التقييد في اطلاق ما دل على وجوب اخراج الخمس فيها والاصل عدمه والتحقيق ان يقال ان القائلين بان المعادن من الانفال ان قصدوا ان جميعها من الانفال وانه لا يجب فيها الخمس مطلقا فلا اشكال في فساد مقالتهم لما بيناه من الادلة على وجوب الخمس فيها وان قصدوا انها من الانفال في الجملة بحيث لا ينافي وجوب الخمس فيها فما صاروا اليه لا يخلو عن قوة للاخبار المتقدم اليها الاشارة وبها يخصص الاصل اللهم الا ان يقال الاخبار المذكورة لا يصح الاعتماد عليها اما الضعيف السند منها فواضح واما المعتبر السند منها وهو موثق اسحق بن عمار فلوجهين احدهما انه معارض بعموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وهو وان كان اخص من الموثق ولكنه لاعتضاده بالشهرة لا يصلح الموثق لتخصيصه فتأمل وثانيهما ما اشار اليه في الرياض فانه قال بعد الاشارة الى قول المعظم ولعله للاصل وعدم

وصحيح سند الروايات الا الاولى منها وهي وان كانت من الموثق لكن منها مختلف النسخة
فبدل منها في بعض النسخ فيها وعليه فلا دلالة لها الا على المعادن في ارضه ونحن نقول
به بل على تقدير تعين نسخة منها كما هو الاكثر الدلالة ايضا غير واضحة لاحتمال رجوع الضمير
الى الارض لا الانفال سيما مع قرب المرجع واستلزام الرجوع الى الانفال استينافه
الواو مع ان الاصل فيها العطف سيما مع كونه معينا عن قوله منها كما لا يخفى وبادنر
دليل على ما قلناه ومن ملوغ عمل الجماعة الشهرة الجابرة لما عدا الموثق مناقشة سيما وان
الشهرة على الخلاف كما في س فلا تخرج به عن مقتضى الاصل المقطوع سيما مع ما يدخل الاخبار
الكثيرة المعتبرة البالغة حد التواتر من عد المعادن و بالاخبار الكثيرة القريبة من التواتر
بل المتواترة الدالة على ان المعادن مما يجب فيها الخمس وهو مناف لكونها من الانفال اذ لا
معنى لوجوبه في مال الغير على العين لكن اجاب عن هذا في الذخيرة ثم ساق جوابه ثم قال ولا يخفى
ان هذا انما ينتفي على تقدير ثبوت كونها له ع فيتكب جمعا والا فلا ريب ان خلاف الظا
المنافي الى الذهن عند الدليل من تلك الاخبار انتهى فاذن المصير الى القول الثاني الذي
عليه المعظم هو الاقرب واما المعادن الموجودة في ارضه ع المختص به فهي له ع كما صرح به
في السرائر والمعتبر بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويجب على من استخرج منها بالاذن الشرعي
الخمس كما يجب على من استخرج من سائر المعادن مطلقا ولو قلنا بانها من الانفال ومنها
ما كان لسلطان دار الحرب من قطائع وكلما لا ينقل على ما قيل صفايا وهي كل ما ينقل
على ما قيل وبالجملة كلما يملكه ويختص به اذا لم يكن مغصوبا من مسلم المال وكلاهما يستحقه
وقد صرح بان ذلك من الانفال بعد فتح الامام عليه السلام دار الحرب في النهاية
والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والتابع والمنتهى وقد صرح بان ذلك والقواعد
والبيان ومجمع الفائدة والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه
وان اختص بعض الكتب كالمقنعة والمراسم والارشاد وكنز العرفان وحاشية نعم بالقطائع
واخر كالنصرة واللمعة بالصفايا فذلك هو المعتمد ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما

تمسك به في ك من خبر داود بن فرقد الذي وصفه في ك بالصحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطائع الملوك كلها للامام ع وليس للناس فيه شيء ومنها ما تمسك به
في المعتبر من خبر سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
يكون للملوك فهو خالص للامام ع ليس للناس فيه سهم ومنها خبر حماد بن عيسى قال بعض
اصحابنا ذكر عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام وله صوافي الملوك ما كان
في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب مردود الى اهله ومنها خبر اسحق بن عمار المروي
عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى
اهلها فهي لله وللرسول ص وما كان للملوك فهو للامام ع وفي المختصر يدل على ذلك ما
نقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وفي المنتهى لان ذلك قد كان للنبي صلى الله عليه وآله
قد ثبت ان جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وآله فهو للامام ع بعده ومنها ما يصطفيه
النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام من الغنيمة قبل القسمة كالامة الحسناء والفرس
الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع ونحو ذلك وقد صرح بان ذلك من
الانفال في المقنعة والنهاية والجمل والعقود والسرائر والمراسم والسرائر والتابع
والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والبيان والمدارك ومجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية والمعتمد وظهور جمع الاول كظهور الاتفاق عليه انا ابن ظهور عبارة
المنتهى في دعوى الاتفاق عليه فانه قال ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب
مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف الفاخر وما اشبه ذلك
ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علماؤنا اجمع الثالث جملة من الروايات منها ما تمسك به
في ك والذخيرة من خبر ربعي الذي وصفاه بالصحة عن الصادق عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له وكذلك الامام ع ياخذ
كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وك والذخيرة من
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صفو المال قال الامام ع ياخذ
الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا

نعم ما صفو المال ومنها ما يتمسك به في المنتهى وغيره من خبر ابي الصباح الذي مر في
الاخير من الموثق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال الحديث ومنها ما اشار اليه في المنتهى فقال وروى الجمهور ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما من غزاة خيبر وغيرها
انتهى وفي المعتبر من الانفال ذلك اتباعا لما كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله والرابع ما
يتمسك به في المعتبر والمنتهى فقالا لنا ان اختصاصه م بذلك انما كان لعناية بمصالح الناس
وبعض جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه انتهى وقيد الحكم في
السرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها وكذا بصورة عدم الاجحاف والاستغراق واطلقه
في المقنعة والجمل والعقود والنهاية والارشاد والدروس والكفاية والذخيرة و
منها البحار وقد صرح بانها من الانفال في المقنعة ويظهر من الجمل والعقود والنهاية
والغنية والسرائر والمراسم والنافع والارشاد والتحرير والذكرى والتبصرة وتعد في
وك واللمعة وضه وكنز العرفان والكفاية انها ايضا من الانفال وهو المعتمد ومنها
جملة من الاراضي منها الارضون الموات ومنها كل ارض مات مالكها ولم يخلف احدا
اهلها ومنها كل ارض سلمها اهلها طوعا ومكنوا المسلمين منها ومنها كل ارض مالكها
ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بغيرها عدا الامامة ومنها كل ارض خربة باد اهلها ومنها
كل ارض كانت اعلاما للارض فيها فاستحدث مزارع ومنها كل ارض غنمت بغير اذن
الامام عليه السلام وسيأتي في كتاب الجهاد الاشارة الى جميعها والى حكمها و
ينبغي التنبيه على امور الاول لا يجوز في زمان حضور الامام وبسط يده من دون اذنه
التصرف فيما عدا الارض من الانفال من سائر الانفال المتقدم اليها الاشارة من دون
اذنه وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي النهاية ليس لاحد ان يتصرف في شيء مما
يستحقه الامام ع من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك كان عاصيا
وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام ع واذا تصرف فيه بامر الامام ع كان عليه ان
يؤدي ما يصالحه الامام ع من نصف او ثلث او ربع وفي المراسم المبسوط بعد ذلك لا

بجوز

لا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان
عاصيا وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للامام ع ورد به ومن تصرف في شيء من
ذلك بامر الامام ع وباختياره بعينه كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه السلام
عليه من نصف او ثلث والثاني له هذا اذا كان في حال ظهور الامام ع وفي المراسم
بعد ذلك ليس لاحد التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه بغير اذنه فلا بعد
اخماس المستفاد للامام ع الخمس وفي المقنعة ليس لاحد ان يعمل في شيء مما عدناه من
الانفال الا باذن الامام العادل ع فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها
وللامام ع الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم لا ملكه بغير اذن المالك من سائر
المملكات في الشرائع بعد ذلك لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان
غاصبا ولو حصل له فائدة كان للامام ع وفي المختصر والنافع والايضاح بعد ذلك لا
يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي السرائر بعد ذلك لا يجوز لا
حد التصرف في شيء في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه
كان غاصبا وما يحصل منه من الفوائد والنماء للامام ع دونه فيه ومتى تصرف في شيء
منه بامر الامام ع او باحته وبصائره وقبالته كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام ع
عليه من نصف او ثلث او ما يقرب بينهما والباقي له وكلتهما يجب عليه اذا بلغت حصته
النصاب وفي المنتهى يحرم التصرف فيما يختص الامام ع حال ظهوره الا باذن منه وفي
التحرير كلما يختص الامام ع من الارضين ورؤس الجبال وبطون الا باذنه ولا امام
ليس لاحد التصرف فيها بعد ظهور الامام ع الا باذنه ع وفي التذكرة ارض الحرب و
الموات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام من الانفال يختص بها الامام ليس
لاحد التصرف الا باذنه حال ظهوره وفي القواعد بعد ذلك لا يجوز التصرف في حقه
بغير اذنه والفائدة ح له وفي الارشاد والذخيرة بعد ذلك لا يجوز لغيره التصرف
في حقه الا باذنه وفي الجامع بعد ذلك ليس لاحد التصرف في ذلك الا باذن الامام ع
حال حضوره وفي الدروس ومع وجوده ع لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه

وفي جامع المقاصد بعد قوله لا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه الخ فان تصرف فيه بغير اذنه كان غاصبا والنماء والحاصل للامام ع

فلو تصرف متصرف اثم وعصى وفي مجمع الفائدة لا يجوز التصرف فيما الخاصة من الانفال
وغيره مطلقا الا باذنه ودليله واضح انتهى وللحكم وجوه منها ما يتمسك في جملة من الكتب
في الكفاية والذخيرة لانه تصرف في مال الغير فيتوقف على اذن المالك وفي المنتهى وكذا
مال حقيقة فلا يجوز التصرف فيه بغير اذنه وما ذكره في مجمع الفائدة ودليله واضح هو عدم
جواز التصرف في مال الغير عقلا ونقلا ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما يتمسك به
في المنتهى ومجمع الفائدة والرياض من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الاية ومنها ما يتمسك به في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والرياض من النبوي
المرسل لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ومنها ما يتمسك به في المعتبر من
خبر محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن ع
يسأله الاذن في الخمس فكتب ان الله ضمن بالعمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل
مال الا من وجه احله الله ان الخمس عون على ديننا فلا تزووه عنا الحديث ومنها ما يتمسك به
في المنتهى والمعتبر من خبر ابراهيم بن هاشم الموصوف بالصحة عند بعض قال كنت عند ابي
جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال
يا سيدي اجعلني في حل من عشرة آلاف درهم فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح
قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول
اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ومنها
ما يتمسك به في الكفاية من خبر محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا
عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ومنها
الخبر المروي عن الصدوق في اكمال الدين عن جماعة من مشايخه قال حدثنا ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمن العمري في جواب مسائلي الى صاحب الزمان صلوات الله عليه واما ما سألت عنه
امر من استحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك
فهو ملعون ونحن خصمائه يوم القيمة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله

ملعون

ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله
عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين واما ما سألت عنه من امر الضياع التي
لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية
احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره فكيف يحل ذلك
في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا
شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ومنها
خبر اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمن العمري ان يوصل الى كتابا قد سألت فيه
عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت
عنه الى ان قال فاما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما
الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا
تخبث قال في آل يكون ولا تضر قصور سند جملة من هذه الاخبار بعد انجبارها بموافقة
الكتاب العزيز والسنة المطهرة وموافقتها لما عداها من الصحاح انتهى ولا فرق في عدم
جواز التصرف ح بين كون المتصرف من مواليهم او مخالفا كما هو مقتضى العبارات والاخبار
المتقدمة ولكن يستفاد من جملة من الاخبار انهم اباحوها لشيعتهم وحيث انه لا يكون
عامل بها لم يحسن المصير اليها وصرح في النهاية وط وضه والسرائر وفع والتحرير بانه لو
تصرف بغير اذنه ع كان غاصبا وهو جيد فيترتب عليه الاثم والضمان وقد صرح بذلك
في ئع وصرح في جملة من الكتب المتقدمة بان ارتفاع ما يتصرف فيه وفائدته وعائده
مردود الى الامام ع وهو على اطلاقه مشكل وصرح في ئع والمراسم بانه لو تصرف باذنه
ع وجب عليه الخمس في النافع وصرح في جملة من الكتب المتقدمة بانه يلزم في صورة
المصلحة ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه السلام من نصف او ثلث او ربع الثاني هل يجوز
للشيعة الاثني عشرية التصرف فيما عدا الانفال الارض من سائر الانفال المتقدم اليها
الاشارة مع التمكن في زمن غيبة الامام ع او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول

انه لا يجوز لهم التصرف فيه كما في زمن الحضور وهو ظاهر من الكتب والاصحاب نعم المقنعة والعلم
ان ما قدمناه في هذا من الحصر في ساير الخمس والتصرف انما هو في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الاخبار من الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما
اخرناه عن المتقدم مما جاء من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال ثم قال والذي
لزوم الاصل في حصر التصرف في غير المناكح الامارات وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وقد تقدم في
النهاية والمبسوط واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالا
خماس وغيرها مما لا بد لهم فيه من المناكح والمتاجر والمساكن اما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه
على حال وفي السراير بعد التصريح باباحة المناكح والمتاجر والمساكن في زمن الغيبة اما ما عدا
الثلثة الاشيا فلا يجوز التصرف فيه على حال وفي المختلف وقال ابن البراج وقد ذكر بعض اصحابنا
ان ما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وهو يجري مجرى ما يختص المساكن والمناكح
والمتاجر وهذا لا يجوز العمل عليه ثم ذكر قول سلار باباحة جميع الانفال ثم قال وقول
سلار ضعيف * وفيه ايضا قال ابو الصلاح يلزم من تعين شيء من ان يصنع فيه ما بيناه
من تطهير الخمس لكون جميعها حقا للامام ع فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس من الانفال
كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن من كل مسلم من ظالمي آل محمد صلوات الله عليهم واجل
العقاب لكنه تعالى ما الواجب عليه لا فضل يمنع الاختصاص في ذلك بما ورد من الحديث فيها
لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحق ولاجماع
آل محمد ع على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به
فلا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم من الاخبار وهذا لفظه مع التلخيص وفي التنقيح منع
النفي من التصرف في حقه ع انتهى وظاهره المصير اليه وربما يمكن استفادة هذا القول
من النافع والمعتبر والنافع والتبصرة والارشاد لاقتصار الاولى منها في بيان ما ابيح لهم عليهم السلام
من حقوقهم على المناكح والثلثة الاخيرة عليها وعلى المساكن والمتاجر الثاني انه يجوز لهم التصرف
فيه دون الامام عليه السلام فقد اباحه لهم وهو لكثير من الكتب والاصحاب ففي الروضة بعد ذكر
الانفال وهي في هذا الزمان فقد احلوا ما يتصرف فيه من ذلك كما ونحلوا لنا خاصة وفي

التحرير

التحرير كلما يختص الامام ع من الارضين ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام ليس
لاحد التصرف فيها بعد ظهور الامام ع الا باذنه فاما شيعتهم حال الغيبة التصرف
فيها بمجرد الاذن منهم وفي التذكرة ارض الخراب والموات ورؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام من الانفال ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره ويجوز للشيعة التصرف
فيها لانهم ع اباحوا لشيعتهم ذلك وفي الجامع بعد الاشارة الى الانفال واما حال الغيبة فقد
احلوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم من الاخماس وغيرها من المناكح والمتاجر والمساكن وقال
الصادق عليه السلام كلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيها محللون الى ان يقوم القائم
عليه السلام كرما منهم وفضلا وفي الدروس وفي رواية ابي العباس المهلب عن
الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والاشبه تعميم اباحة الا
نفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والاجام وما يكون بها من معدن
وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحرث نعم لا يباح الميراث الا الفقراء بلد الميت و
في البيان ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر ذكر
الاصحاب في ميراث فاقد الوارث وفي حاشية الشرايع ويحل الانفال في حال الغيبة كالموات
والاجام وما بها من معدن وشجر ونبات وفي الروضة بعد ذكر الانفال المشهور
ان هذه الانفال مباحة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من
شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء
مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره وفي المسالك لا يجوز التصرف اه
ظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حال الحضور وغيبته الا ما يستثنى وهو
المناكح وقسيميه والاصح اباحة الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما
استثني وفي مجمع الفايدة قد يقال ان كان ما نقل كان اباحة هذه الاشياء من اموالهم
للشيعة الاثني عشرية مطلقا سواء كان من المال الذي فيه الخمس والكل لهم ع مثل
الغنيمة بغير اذنه ع في ح ع غير جيد وكذا حال الغيبة والحضور ثم قال بل الظاهر
اباحة مطلق التصرف في اموالهم للشيعة خصوصا مع احتياجهم وفي المدارك اعلم انه ربما

ظهر من قوله ع ثبتنا اباحة المناكح والمساكن والمتاجر علم اباحة ما عدا ذلك من الانفال
في زمن الغيبة لان احد التفسيرات للمناكح انها السراري من دار الحرب بغير اذن الامام ع وهي
من الانفال عند اكثر الاصحاب واحد التفاسير للمساكن انها المحلة في ارض من الانفال والمتاجر
انها المتخذة منها ايضا وهو خلاف ما صرح به الاكثر بل المتفق عليه الجميع والذي صرح به العلامة
في هي اباحة المناكح فعل الظاهر الامام ع وغيبته ثم قال والحق الشيخ المساكن والمتاجر واستدل
عليه بما ظاهره اباحة الجميع كك وبهذا التعميم صرح في ك فقال وقد ابيح لنا وعلى هذا
فلا يكون في تخصيص ذلك ذكر ولا اثر علا تحريم ما عدا ذلك من الانفال في حال الغيبة
وتعجبو لو انحصر في تعين التشرعا ما يقولن بالاخماس فيكون الاستثناء فيها خاصة كما هو ظاهر
كلام المفيد في ة والشيخ في ير كان اولى وكيف كان فالمستفاد من الاخبار المتقدمة اباحة
حقوقهم ع في جميع ذلك وفيه ايضا في مقام اخر بعد ذكر جميع الانفال اما في حال الغيبة فالاصح
اباحة الجميع كما نص عليه الشهيد وجماعة للاخبار الكثيرة المتضمنة لاباحة حقوقهم ع لشيعتهم
في حال الغيبة قال في ك وهل يشترط اه واقول ان مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقا
نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربما تعطي اعتبار ذلك وفي الذخيرة والكفاية سائر الانفال
غير الارض لا ظهر اباحة للشيعة في زمان الغيبة ثم حكي في الذخيرة عن الشيخ في بيانه قال
اما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب انتهى ولا دليل
وحجج منها اصالة عدم جواز التصرف في مال الغير ومنها عموم قوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولعل الى هذا اشار في ك بقوله بعد الاشارة الى قول سلار واعلم ان هذا القول ضعيف
لضعف الادلة من المقاومة لنص القران والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير ومنها عموم قوله ع
في المرسل لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ومنها جملة من الاخبار المتقدمة فانها باطلاقها
يدل على المنع من التصرف في حقوقهم ع في زمن الغيبة والحضور للاخرين وعن ايضا منها
ما ذكره في ك فقال ولان اباحة المناكح والمتاجر والمساكن يقتضي اباحة غيرها لاشتراكها في
المعنى المطلوب وهو تطيب الولادة بل في باقي الاموال المعنى فيها اكد فان الاغتذاء بالمال الحرام
يقتضي تكون الولد من النطفة المتفصلة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب الفساد في جوهر

الولد

الولد بخلاف المناكح فان الام كالمحل وما المسكن فانه ابعد من ذلك ومنها انه لو لم يجز
التصرف في المفروض للزم الحرج العظيم والمفسد الشديد وهما منفيان شرعا ومنها ان
الشيعة الامامية من قديم الزمان الى الان يتصرفون في بطون الاودية ورؤس الجبال
ونحو ذلك من غير انكار ولا نكير من علمائهم ولولا ثبوت الاباحة لهم لما جاز ذلك ولتطابق
انكار العلماء بدلك ومنها الاجماع المحكي في البيان المعتضد بالشهرة ومنها الاعتبار العقلي
الذي تقدم اليه الاشارة في مقام اثبات جواز صرف حصة الامام ع فيمن يستحق الخمس ومنها
جملة من الاخبار منها ما تمسك به في مجمع الفائدة وحكاه في ك عن القائلين بالاباحة من خبر
حكيم مولى ابن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم الاية قال هي والله
الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا قال في ك واذا اباحوا ذلك
فلهم حقهم ولا يمكن دعوى عدم القائل بالفصل لوجوده بل الظاهر مصير المعظم اليه اللهم الا
ان يستند الى عموم التعليل الذي فيه وبهذا يمكن التمسك بكل رواية تضمنت تحليل الخمس
مع التعليل المذكور ولعل لهذا تمسك ببعضها في مجمع الفائدة وحكاه في ك عن القائلين بالاباحة
باحة ولكن قد يقال ان الخمس لا يكون مباحا كما بيناه فلا يكون التعليل معتبرا ان مورده و
يلزم ح انه لا يكون معتبرا مطلقا ثم ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والذخيرة من صحيحة
الفضلاء عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل ومنها ما تمسك به في مجمع
الفائدة والذخيرة وحكاه في ك عن القائلين بالاباحة من صحيحة الحرث بن المغيرة النضري
عن ابي عبد الله ع قال قلت ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم
احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءنا فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة وحكاه في ك عن القائلين بالاباحة
وجعله في الذخيرة مؤيدا من المكاتبة الصحيحة لعلي بن مهزيار عن الباقر عليه السلام من اعوزه
شيء من حقي فهو في حل ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والذخيرة وحكاه عن القائلين بالاباحة
من خبر معاذ بن كثير عن الصادق ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف

ومنها ما اشتمل عليه مجمع الفائدة والذخيرة من خبر داود الرقي عن الصادق ع قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ومنها ما اشتمل عليه
مجمع الفائدة من خبر يونس بن يعقوب الذي عده موثقا قال كنت عند الصادق ع فدخل رجل
من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون قال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك ومنها خبر الحرث بن
المغيرة عن الباقر ع ان لنا الاثقال يعني المال الى ان قال اللهم انا قد احللنا لشيعتنا ومنها
خبر الفضيل قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء
لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق ع انا قد احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا ومنها خبر
ابي حمزة عن الباقر ع ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت عليهم السلام سهاما ثلثة في الفيء الى ان قال
فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على الناس ما خلا شيعتنا لا يقال لا يمكن الاستناد الى هذه الاخبار في
اثبات التحليل للشيعة في زمن الغيبة لان هذه الانفال في زمن الغيبة منتقلة الى صاحب الزمان ع
فلا يجوز لسائر الائمة عليهم السلام تحليل ما لا يملكونه فيختص تحليل كل امام عليه السلام لشيعته
بزمانه ولم ينقل عن صاحب الزمان ع التحليل ولو نقل عنه ذلك لاختص بمن كان في زمانه
لان التحليل للمعدوم غير جائز وقد اشار الى هذا الاشكال فيما حكي عنه في لف قال ابن الجنيد تحليل
من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه
المحلل لا مما لا يملك وانما اليه ولاية التصرف وفرضه في اهله الذين سماه الله تعالى لهم لانا نقول
هذا مدفوع بما ذكره جماعة من الكتب ففي المعتبر قال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في
زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام ع لا يحلل الا ما يعلم ان له الولاية
في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام وفي بعض ما رواه ابو خالد
الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن نفسك
شيء فانه انما يعمل بامر الله وفي المنتهى وكما يسوغ للامام ع ان يحلل في زمانه كذلك يسوغ له ان
يحلل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه لانه لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره
وهو ضعيف لان الامام ع قد اباحه وحلله الى غاية قيام القائم ع في اكثر الاحاديث ولان الامام ع لا يحلل

الا ما يعلم

الا ما يعلم ان له الولاية في اباحته والا لاقتصر على زمانه ولم يقيده بالدوام وفي بعض
ما رواه ابو خالد وفي التحرير وكما يسوغ للامام ع ان يحلل في زمانه كذلك يسوغ له ان يحلل
بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف وفي لف احتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون مما يختص
بالمحلل لانه لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له لانه هو تصرف في مال الغير والجواب ان الامام ع
عندنا معصوم وقد ثبت اباحته ما اباحه مطلقا وهو لا يفعل غير السائغ فيجب ان يكون
سائغا ولا نسلم ان باقي الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وانما الاية
سيقت لبيان المصرف فلهم التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح وفي البيان وقول ابن الجنيد
ان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف فان الروايات
ظاهرها وعليه اطباق الامامية وفي المدارك بعد نقل كلام الاسكافي وايراد المعتبر
عليه ويشكل بان اكثر الاخبار المعتبرة خالية عن التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما
يرشد اليه التعليل المستفاد من صحيحة الحرث بن المغيرة بطيب الولادة وقولهم ع فحلل
مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي صحيحة الفضلاء الا وان شيعتنا من ذلك
وابناءهم في حل وفي الذخيرة بعد الاشارة الى كلام الاسكافي ورد بان ظاهر التعليل
بطيب الولادة في الاخبار والتصريح بدوام في بعضها واستناد التحليل بصيغة الجمع في بعضها
يقتضي تحقق التحليل منهم ع وقد اشار الى ذلك المحقق وغيره انتهى وقد يقال ان ما ذكر وجيه
جيد لو كانت الاخبار المتضمنة للتحليل مصرحة بعموم التحليل بحيث يشمل الغائبين كالموجودين
ولفظ شيعتنا وان كان عاما شاملا للحاضرين والغائبين ولكن بعد استناد المتكلم تحليله
اليه يصير ظاهرا في خصوص الحاضرين كما ان ايات العلماء توجب تخصيص العلماء الشامل
للحاضر والغائب بالحاضر كما لا يخفى والتعليل المذكور فيها لا يقتضي الشمول للغائبين كما لا يخفى
سلمنا ظهور الاخبار المذكورة في الشمول للغائبين ولكنه معارض بعموم الاية والاخبار المانعة
من التصرف في مال الغير والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن
الظاهر ان الترجيح مع المانع من التصرف في مال الغير ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف فيبقى
اصالة عدم التصرف في مال الغير سليما عن المعارض وفيه نظر لان الظاهر ان الترجيح

مع عموم الاخبار المذكورة لاعتضادها بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة واما المناقشة
في شمولها للغائبين فيدفعه وبعضهم كثير من محققي اصحابنا منع العموم بالنسبة الى الغا
ئبين وليس ما تضمنه الاخبار المذكورة مثل قوله ورثت العلماء كما لا يخفى لا يقال هذه الاخبار
لا يجوز العمل بها بالنسبة الى الحاضرين لما عرفت انهم اظهر افرادها فلا يجوز العمل بها بالنسبة
الى الغائبين لانا نقول بالملازمة ممنوعة بل يجب حملها على الغائبين صونا لها عن الطرح
ثم ولا يقال لو ثبت تحليل من سلف من الائمة عليهم السلام للغائبين لما صح الحكم با
ختصاص الانفال المفروضة بمن يأتي من الامام عم بعد الامام الحلال وهو باطل قطعا لانا نقول
الملازمة ممنوعة لان اثر ما يستفاد من التحليل اباحة التصرف وهو لا ينافي بقاء الامام عم لـ
وبالجملة المسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني من ثبوت التحليل للشيعة الاثنى عشرية هو الاقرب
واما غيرهم فلا يحل لهم ولا فرق فيه بين الكافر والمخالف ولو كان من سائر فرق الشيعة وهل يجوز
للامامية اخذ الانفال التي في ايدي غيرهم فهل يحل ومنها الاتيان بصورة البيع ونحوه
او سرقة وقد اشار الى هذا في مجمع الفائدة فقال اعلم ان الاخبار المتقدمة يمكن بها دلت على
عدم جواز تصرف غير الشيعة فيما يختص به الامام عم وفي المال الذي يجب فيه الخمس وانه سبب
لتحريم الاولاد والنكاح وتحريم المال فالخمس متعلق العين وان الشري من المخالفين مما
يختص به عم لا يكون شراء حقيقة بل لغوا استبعاد وكذا الخمس في المال الغير المخمس وهذا مما يدل
على عدم اشتراط الشراء الحقيقي في المتاجر فينبغي صحة التملك ح فلا يبعد جواز اخذ المختص به عم
منهم سرقة وقهرا وبعد عدم احتمال المنع لاحتمال اختصاص الجواز بما يصدق عليه التجارة او ما
بايديهم فيه للعبيد والمكتسب للشهر ظاهر ان الاحتياط في الترك وارد كان اعم من الارض وغيرها
وقد يشكل بعضهم في الارض المختصة وذات الخمس خصوصا لنا الاحد منهم ثم انتهى وهل الامامية
يتملكون الانفال التي تباح لهم التصرف فيها او لا بل ليس لهم الا التصرف الذي لا يتوقف على التملك
فيه اشكال مما اصالة عدم الانتقال وان غاية ما يستفاد من النص والفتوى هو اباحة التصرف
لا التملك ومن العمومات نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وان الظاهر من الشرع
هو التملك بل قد يدعى كونه الظاهر من الاخبار وعندي ان الاحتمال الاول في غاية القوة

وعليه فيكون تملكهم لها كتملك سائر المباحات التي يملكونها بالحيازة ويجوز لهم التصرف فيه
بعد تملكهم باي تصرف شاؤوا كما في سائر املاكهم لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم
وربما يستفاد من خبر حماد بن كثير المتقدم لزوم انفاقها بالمعروف ولم اجد قائلا بذلك
فلا يجوز المصير اليه وهل يتوقف التملك والتصرف فيها على اذن المجتهد الجامع الشرائط مطلقا
او لا المعتمد هو الثاني عملا باطلاق النصوص والفتاوى وهل يعتبر جواز التصرف و
التملك بقدر الضرورة او لا المعتمد هو الثاني عملا باطلاق الخبرين المذكورين وهل يشترط
في التصرف والتملك الفقر او لا المعتمد هو الثاني في غير الميراث واما فيه فالاحوط الاول ولكن
ظ النصوص ومعظم الفتاوى هنا العدم وسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى الثالث يظهر مما
قدمناه ان جميع الانفال من الاراضي وغيرها بعد فوت الامام عم المالك لا ينتقل الى ورثته
الى وارثه الحي حتى ليس بامام كما لا يخفى الرابع اباحة التصرف فيما يختص بالامام عم من المناكح
في زمن الغيبة للشيعة الاثنى عشرية فتح الرابع ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال
الغيبة وان كان باجمعه للامام عم او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه
وفي المعتبر والنافع وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وبه قال المفيد في عهده والحق الشيخ المساكن
والمتاجر وفي التبصرة ابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح وفي القواعد ابيح لنا خاصة حال الغيبة
المناكح والمساكن والمتاجر وفي التحرير اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور
الامام عم وغيبته والحق الشيخ المساكن والمتاجر وان كان ذلك باجمعه للامام عم او بعضه ولا
يجب فيه اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس وفي الارشاد والذخيرة وان كان عاما
يباح لنا المناكح والمساكن والمتاجر وفي المنتهى قد اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في
حالتي ظهور الامام عم وغيبته وعليه علماؤنا اجمع والحق به الشيخ المساكن والمتاجر وفي
الدروس وفي الغيبة حل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل
بل تمليك للحصة او الجميع من الامام عم والاقرب ان مهور النساء من المباح وان تعددت
لرواية سالم ما لم يؤد الى الاسراف كالقدر الذي ... والتفريق وفي البيان ورخص حال الغيبة في
المناكح والمساكن والمتاجر اي حل الامة المسبية وان كانت للامام عم وسقوط الخمس من المهر

صح في كثير من الكتب

والمسكن وفيما اشترى ممن لا يخمس الا انما فيجب في النماء فتنقيحها تحقيقه ثبت اباحة المناكح و
المساكن والمتاجر في حال الغيبة للامام ع للشيعة الامامية لنصوص متظافرة وان كانت المناكح و
المساكن والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين وحق نائبه اليهم من المسائل قد علل اباحة هذه الثلثة في الاخبار بطيب الولادة
وصحة الصلوة وحل المال وفي الروضة المشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في كتبه وفتاواه
استثناء المناكح والمساكن والمتاجر فيباح هذه مطلقا وتركها هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول
لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في ف اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وفي المدارك اما اباحة المناكح فقال العلامة في كره انه قول علمائنا اجمع وفي الكفاية وان كان
الامام ع غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر و
في مجمع الفائدة الظاهر ان اباحة المناكح والمساكن والمتاجر من اموالهم للشيعة الاثني عشرية مطلقا
سواء كان من المال الذي فيه الخمس او كان الكل لهم ع كالانفال مثل الغنيمة بغير اذنهم فتخصيص
فخ ح غير جيد كما مر وكذا حال الغيبة والحضور والظاهر عدم الخلاف في المناكح وفي الرياض
وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة خاصة على الاشهر بين الطائفة كما صرح به جماعة بل في
ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه وهو الاظهر انتهى والى ذلك ذهب في المقنعة والنهاية و
المبسوط والسرائر وقد تقدم اليها الاشارة وبالجملة عليه معظم الاصحاب ولهم وجوه منها
الاجماع المحكي في المعتضد بما في مجمع الفائدة وبالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف وهو الاسكافي والحلي بل قد يمنع من مخالفتهما هنا ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى
فقال لانها مصلحة عامة يعسر التقصي منها فوجب في نظرهم ع الاذن في استباحة ذلك من دون
اخراج حقهم لا يقال ان الاولى عطاء الخمس المختص بالاباحة بل الذي يجب عليه الخمس يجوز
ان يخرج القيمة فكان الثابت في الذمة هو قدر حصته قيمة الحصة فاذا عفى الامام ع ملك
الحصة مالك الامة وطي بالملك التام ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من خبر ضريس الكناسي
المتقدم ومنها ما تمسك به في الكتابين من خبر الفضيل المتقدم ومنها غير الخبرين المذكورين
من الاخبار المتقدمة الدالة على اباحة الانفال والخمس للامامية واختلف الاصحاب في تفسير

المناكح

المناكح المباحة وقد يحصل من عباراتهم تفاسير منها ما ذكر في جملة من الكتب من ان المراد
بالمناكح السراري المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة فانه يباح لنا شراؤها ووطؤها وان كانت با
جمعها للامام ع على ما مر او بعضها على القول الآخر وفي المدارك المراد بها الجواري تسبى من دار الحرب
فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت بأجمعها للامام ع اذا كانت الغنيمة بغير اذنه او بعضها
مع الاذن وفي الكفاية والذخيرة المراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار فانه يجوز شراؤها
ووطؤها وان كانت بأجمعها للامام ع اذا غنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي مجمع الفائدة اما
المراد بالمناكح فكانها السراري المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة فانه يباح وطؤها اذا اخذها
بنفسه او انتقل اليه بوجه من الوجوه مثل الاكتساب او الشراء او غير ذلك وان كانت بأجمعها للامام ع
على ما مر او بعضها على القول الآخر انتهى والحكم باباحة المناكح للامامية بهذا التفسير هو المعتمد لانها
من الانفال فيكون بأجمعها للامام ع وقد بينا ان الانفال مباحة للامامية مضافا الى ما علم قديما
وحديثا ولا فرق في اباحة هذه الجواري المسبية في زمن الغيبة كهذا الزمان بين ان يكون السبي
بعلم سلطان المسلمين وعدمه بان يكون للكفار او بطريق السرقة والخدعة ولا بين السابي والسارق
والخادع اماميا او مخالفا او كافرا وبالجملة هذه الجواري يصح ابتياعها فانها من الانفال
المباحة وكذلك العبيد ولو كان البائع من المخالفين او الكفار فلا يملكون ما يسبون ولا يجوز
لهم التصرف وليس فيه حق يجوز للامامية اخذه منهم باي نحو كان ولو بطريق السرقة والخدعة
فليس العامل معهم معاملة شرعية وانما هي وصلة الى الاستنقاذ من ايديهم ولا فرق في ذلك
بين ان يتصرفوا بحيث يحصل الاولاد منهم اولا واما اذا اشترى مخالف من امامي مملوكا يصح بيعه
منه فلا يكون مباحا للامامية واذا حصل الشك في ان المملوك الذي عند المخالف هل انتقل اليه
اولا فان كان هو السابي او المشتري منه ففي الحكم بكونه مالكا له اولا اشكال من اصالة عدم الا
نتقال ومن ظاهر اليد وهل الاباحة للامامية مفيدة للملك اولا المعتمد هو الاول والظاهر
انه مما لا خلاف فيه ومنها ما اشتهر في جملة من الكتب في ذلك وربما فسرت بالزوجات والسراري
التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير
راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام وانها مشروطة بحصول الشراء والتزويج في عام

الربح وكون ذلك لا ينافيها الرجوع الى الغاية ومنها ما فسرت بالزوجات التي يكون مهرها من المال
الذي فيه الخمس والجوار التي تشترى بذلك المال ولا يجب اخراج ذلك الثمن والمهر قيل عليه و
هذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد يجاب بانه قد يكون الثمن من غير ما يخرج فيه مؤنة
السنة مثل المعادن والكنوز والغوص الا ان يقال بالوجوب وهو ممنوع لعموم الاخبار وكلام
الاصحاب وبانه قد يكون تلك زائدة ولا يحتاج اليها او يكون بعد عام الوجوب كما قيل ويحتمل
عدم اشتراط الاول في مثله ما لم يصل الى الاسراف والحرام والاشتراط ايضا كما يشعر به كلامهم
حيث قيدوا الانفاق بالاقتصاد وفي المدارك فسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من
الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في الارباح ومن جملتها من عبارة [illegible] استثناء ذلك من جميع
ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة الارباح ومنها ما في شرح الشرايع فسرت المناكح بالجواري التي تسبى فانه
يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسره
سقوط الخمس من مهور النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف وفي
الكفاية والذخيرة وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع
الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح ويظهر من [illegible] استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب
فيه الخمس وعلى هذا فلا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في
حال ظهور الامام ع وغيبته لكن حكينا خلافا في ذلك انتهى والتحقيق ان كان المراد ما يرجع
الى المؤنة المستثناة كما صرح به بعض الاصحاب فلا اشكال في اباحته ولكن الحكم باسنادها الى الائمة
المعصوم ع لا وجه له ومع ذلك فلا يختص بالامامية وان كان المراد غير ذلك كما هو ظاهر الاطلاق
المحكي من المفسر ففيه اشكال بل الاقرب عدم صحته ومنها ما ذكر في جملة من الكتب منها البيان وقد
تقدم اليها الاشارة ومنها التنقيح فانه قال اما المناكح فهي الاماء المسبيات التي سباها الظالم
فلا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام ع وكذلك
مهور النساء استثني من الارباح ومنها الروضة فانه قال المراد الاماء المسبية حال الغيبة و
ثمنها ومهر الزوجة من الارباح انتهى الخامس اختلف الاصحاب في اباحة المتاجر المختصة بالامام ع
زمن الغيبة لما فيه على قولين الاول انها مباحة لهم وهو للنهاية [illegible] والمراسم والسرائر

والرابع

والرابع والتبصرة والقواعد والارشاد والبيان وحاشية الشرايع والروضة ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وفي التنقيح لا شك ان العمل بهذا القول احوط
[illegible] ثم جمع بين الروايات ومال في المختلف الى الثاني انها لا يكون مباحا لهم
وهو الظاهر المحكي من الاسكافي والقاضي والحلبي ويظهر من المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير
التوقف واختلفوا في تفسيرها على اقوال منها ما ذكر في بعض جملة الكتب ففي السرائر المراد
بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك
المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه وفي المعتبر المتاجر هو ان يشتري
الانسان ما فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتاجر وفي حاشية الشرايع فسر المتاجر بشراء الا
موال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري هنا اخراج الخمس منها لكن اذا تجدد لها نماء وجب في
النماء الخمس ما ذكر في جملة اخرى من الكتب ففي البيان المراد سقوط الخمس فيما يشترى ممن لا يخمس
الا اذا ربحت في النماء او في [illegible] المراد الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك في
الدروس والتنقيح [illegible] والذخيرة والكفاية وعند ابن ادريس ان يشتري متعلق الخمس ممن
لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيربح وزاد الاول فقال اما المتاجر فعند ابن
الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب ومنها ما اشار اليه [illegible] والكفاية فقالا او
فسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام ع ومرجعه الى الانفال ومنها ما ذكر
في الكتب الثلاثة فقالا فسرت بما يشترى من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب وان كانت باسرها
او بعضها للامام ع ومنها ما ذكر في [illegible] فقال المراد بالمتاجر ما يشترى من الغنائم الماخوذة
من اهل الحرب حال الغيبة وان كانت باسرها للامام ع او ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف
مع وجوب الخمس فيها ومنها ما ذكر في مجمع الفائدة فقال المراد بالمتاجر ما يشترى من الاموال التي
فيه الخمس مع علمه بعدم اخراج الخمس [illegible] ولا يجب اخراج الخمس في شيء من ذلك
مع حصة الفقرا بل ينبغي تفسيرها ايضا بما هو اعم [illegible] ما فيه الخمس او كونه لهم ع بالتمام بل اباحة
التصرف في [illegible] فقط مع الاشعار بالعلة وهي عدم لزوم الحرج على الشيعة
على ما اشرنا اليه فانه كما يقع [illegible] يقع غيره ايضا من [illegible] او المنحة انتهى والتحقيق ان

ان يقال ان كان المراد ما يرجع الى الانفال المختصة بالامام ع كما هو مقتضى التفسير الاول والثاني
والثالث في الجملة فهو جيد لان الانفال سواء كانت من غير جنس الاراضي او من جنسها مباحة
للشيعة في زمان الغيبة ويتملكونها ويجوز استيعادها من ايدي الكفار والمخالفين
باي نحو كان ولو سرقة اذا علم بغصبهم لها واما اذا احتمل انتقالها اليهم بوجه شرعي وكانوا
محترمي المال فلا ولا يختص الاباحة بالنكاح وان كان المراد غير الانفال من سائر ما يملكه الامام ع
خمسا كان او غيره ففي اباحته للامامية بالنحو الذي اشار اليه الحلي في تفسيره اشكال والاقرب
العدم للاصل والعمومات المانعة من التصرف في ملك الغير كتابا وسنة لا يقال المشهور
بين الاصحاب اباحة ذلك والشهرة حجة لانا نقول لا نسلم حجية الشهرة سلمنا ولكن من تحققها
لما عرفت من وجود الخلاف من جميع كثير من محققي الاصحاب مع عدم ظهور عبارات الباقين
في اباحة المفروض لما عرفت من الاختلاف في التفسير ولا نسلم حجية تفسير الحلي ومن تابعه ولا
يقال لولا الاباحة للزم الحرج كما اشار اليه الشيخ وما اشار اليه في الرياض ايضا فقال والحق
الشيخ فيه وغيرهما والحلي في السرائر المتاجر ومنعهما جماعة من المتأخرين ولا باس به ان فيما
يشترى من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب في حال الحرب او بسرا مستحق الخمس ممن لا يخمس فلا
يجب على المشتري اخراجه الا ان تعريفه ويجبح لرواية مولانا العسكري وغيرها المعتضدة با
لشهرة المحكية في كلام جماعة مع استلزام عدم الاباحة لمثل العسر والحرج المنفيين في الشريعة
امرونواية وبذلك اشار الفاضل المقداد في التنقيح فقال ولا شك ان العمل بهذا القول احد
مالبس ودفع للحرج اللازم وجمع بين روايات هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة عليهم السلام الخمس كله للشيعة خرج ما عدا الثلثة بالاجماع
ممن عدا الديلمي وبعض المتأخرين فبقي لهنا مندرجة انتهى وبعض ذلك ان الامامية سلفهم
وخلفهم يعاملون مع الكفار والمخالفين والفساق من الامامية مع علمهم بانهم لا يخمسون
ولا يخرجون الخمس ولولا الاباحة للعاملين منهم لانا نقول لا نسلم لزوم الحرج لما سيأتي
اليه الاشارة واما ما تمسك به في الرياض من الصحاح المستفيضة فضعيف لما تقدم اليه الاشارة
واما عمل الامامية المشار اليه فلا ينهض حجة لان المعاملين من العوام الذين لا يعرفون

اغلب

اغلب المسائل وفعلهم لا يكون حجة سلمنا صدور المعاملة من جميع علمائهم ولكن يمنع من علمهم
بان الذي يعاملون معه كافرا كان او مخالفا ممن وجب عليه الخمس في ماله لان لوجوب
الخمس شرايط فلعل بعضها مفقود واعتقاد الكافر بانه لا يجب الخمس لا يوجب العلم بما ذكر
ولكن لك العلم بان اكثر الكفار والمخالفين لا يخمسون مع وجوب الخمس عليهم لا يوجب العلم
بما ذكر وكذلك العلم بان اكثر الكفار والمخالفين لا يخمسون مع وجوب الخمس عليهم لا يوجب
العلم بذلك والظن على تقدير تسليمه لا يكون حجة سلمنا حصول العلم لهم بذلك ولكن
يمنع من علمهم بان الذي يشترونه من الكفار والمخالفين مما تضمن حق الامام من خمس او غيره
كما لا يعلم بان خصوص الذي يشتري من الظالم او من سارق نجاسات ملك الغير ابحض
والظن لا يكون هنا حجة وعلى المختار ان علم ان المال الذي يشتريه من الغير مطلقا ولو كان
اماميا مما يجب من حق الامام ع الذي ليس من الانفال ومن حق الباقي لم يجز له تملك
الكل وان لم يعلم بذلك جاز له تملك الكل سواء علم بان البايع يؤدي الخمس الواجب عليه
او لا وسواء ظن بان المال الذي يشتريه منه من الغير او لا التاسع اختلف الاصحاب في
اباحة المساكن المختصة بالامام ع للامامية في زمن الغيبة على قولين الاول انها مباحة لهم
كالمناكح وهو للنهاية والمبسوط والسرائر والمراسم والرابع والتبصرة والقواعد والارشاد
والجامع والبيان والدروس ومجمع الفائدة والمدارك وغيره الكفاية والرياض وادعي
عليه الشهرة في صريح الكفاية المساكن والمتاجر بالمناكح ويعبر على ذلك كثير من المتأخرين انتهى
واشار الى حجتهم في المعتبر والتنقيح الثاني انها لا يكون مباحة لهم وهو الظاهر المحكي عن الاسكافي
والقاضي والحلبي ويظهر من المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير التوقف فيه وقد وقع في جملة من
الكتب لتفسيره ففي الدروس وهل المساكن اما من المختص بالامام ع كالتي انجلا عنها الكفار
او من الارباح بمعنى انه استثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة وفي البيان رخص حال الغيبة
المساكن اي سقوط الخمس من المسكن وفي التنقيح اما المساكن فهي ما يختص بالامام ع من الارض
او من الارباح بمعنى انه يستثنى مسكنا فما زاد مع الحاجة وفي حاشية شرح المساكن بما يشترى
من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غير اذنه ع على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب

اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح لو لم يبلغ ذلك حد المؤنة بالنسبة
الى حال المشتري وهذا التفسير والتفسير الثاني للمساكن منه جار في المؤنة المسماة من الا
رباح فذكرهما هنا مستدرك عنه وفي الكفاية المراد من المسكن وفي كذا المراد بالمساكن ما يتخذه
منها في الارض بعده ع كالملوك بغير ذلك ورؤوس الجبال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال
حال الغيبة وفسرت ايضا بما يشترى من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب وهو راجع
الى المؤنة ايضا وفي المدارك والذخيرة والكفاية وفسرت بما يتخذ منها فيما يختص بالامام ع
من الارض او من الارباح ومرجع الاول الى الانفال المباحة في الغيبة والثاني الى المؤنة
المستثناة من الارباح ومراد من الاخيرين فقال ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المساكن مما
فيه الخمس مطلقا وفي مجمع الفائدة المراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة به مثل المغنومة
بغير اذنه ورؤوس الجبال وبطون الاودية والموات ومال لا مالك له وميراث من لا وارث له
سواء بني بنفسه وتملك الارض او بفعل المسكن ولا يبعد اليه مما يحتاج الاشتغال به مثل الا
بواب والاشجار وغيرهما وقيل وفسرت بما يشترى من المساكن قال يجب فيه الخمس كالمكاسب
وهو راجع الى المؤنة المستثناة ايضا وبعد الجواب منه والتعميم اولى ويحتمل اشتراط الا
لي ومعه انتهى والمعتمد عندي عدم اباحة المساكن سواء فسرت بما يختص به من الامام ع
الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة وقد صرح بهذا في الرياض
ايضا قال لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤن المستثناة من الارباح
انتهى العاشر هل ما عدا الانفال والاخماس من سائر اموال الامام ع حالا كان او مستقبلا مباحة للشيعة
الامامية ويتملكونها في زمن الغيبة كالانفال فلو وصل اليهم منه دراهم او دنانير او عقار او
نحو ذلك جاز لهم التصرف فيه وتملكه او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب الثاني للاصل
والعمومات المانعة من التصرف في مال الغير كتابا وسنة وكان مال الامام الميت ينتقل الى ورثته
منهم ومن ليس بامام فلا يجوز التصرف فيه فعلى المختار ينبغي الحكم بعدم جواز دخول روضة العسكريين
عليهما السلام والسرداب في سر من راى لانهما من املاك الامام ع ولم يثبت وقفهما على المسلمين
فاذا اراد الزيارة وقف في مكان مباح وقد صرح بما ذكرنا المفيد وغيره على ما حكي في جملة من الكتب

ففي

ففي التذكرة قال المفيد اذا اردت زيارة الامامين عليهما السلام بسر من راى فقف بظاهر
الشباك قال الشيخ الطبرسي هذا الذي ذكر من المنع من دخول الدار هو الاحوط لان الدار
ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما خصوصا اذا
تأول ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على
عمومه وفي [illegible] قال المفيد الى ان قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلها
لم يكن مأثوما وفي الدروس قال المفيد يزار من ظاهر الشباك ويمنع من دخول الدار
قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز ... وفي البحار ما [illegible] قال
حدثني ابو الطيب احمد بن محمد بن بطة وكان لا يدخل المشهد ويزور من وراء الشباك
فقال لي جئت يوم عاشورا نصف نهار ظهر والشمس تغلي والطريق خال من احد وانا
فزع من الدعار ومن اهل البلد الحفاة الى ان بلغت الحائط الذي امضي منه الى الشباك
فمددت عيني فاذا برجل جالس على الباب ظهره الي كانه ينظر في دفتر فقال لي الى اين يا ابا
الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن ابي جعفر بن الرضا فقلت هذا حسين قد
جاء يزور اخاه قلت يا سيدي امضي ازور من الشباك واجيئك فاقضي حقك قال ولم لا
تدخل يا ابا الطيب فقلت له الدار لها مالك لا ادخلها من غير اذنه فقال يا ابا الطيب فقلت
امضي اسلم اليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد فتحيرت فبادرت الى عند البصري
خادم الموضع ففتح لي الباب فدخلت فكنا نقول اليس كنت لا تدخل الدار فقال اما انا فقد
اذنوا لي فبقيتم انتم وقال الشيخ في مزاره قال الشيخ اذا اتيت سر من راى فاغتسل
قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء
القبلة وقل هذا الذي ذكر من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت
انها ملك الغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع
العذر باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها
لم يكن مأثوما خصوصا اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل
من مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى الا ان الاحوط ما قدمناه انتهى

الدار والسرداب المشار اليهما اليوم لصاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه
المعصومين اما بالارث او باعتبار انه لا وارث لصاحبهما فيكونان من الانفال المنتقلة اليه
ومن المقطوع به انه لم يمنع بل حق للامامية فيهما ايضا فهو كان يعلم بتردد الامامية فيهما
ولم يمنعهم بان تكاثرهم العصيان فلا اقل من ان فعله يقتضي اباحتهم فيهما لهم لانا نقول لا نم
صيرورتهما من الانفال وعدم معرفتنا بالوارث لا يستلزم عدم وجوده وعدم معرفته به
والقطع بالاذن وبالفعل الذي يقتضي الاباحة يختص بمن حصل له فلا تثبت اباحة التصرف لكل
احد حتى بالنسبة الى من لم يحصل له القطع المذكور هذا والانصاف ان المنع من الدخول في
المقام وهن في غاية البعد بل المعتمد الجواز لان الشيعة الامامية من علمائهم وغيرهم كانوا يدخلونه
من غير نكير ولا انكار واجماعهم حجة على ان الاصل حمل فعلهم على الصحة ويكون دليلا على الجواز
بالنسبة اليها كما ان تردد المسلمين في المساجد والطرق وغيرها المسبوقة بالملكية دليل على
جوازه مطلقا في صورة عدم منازع ومع هذا فلو كان الدخول غير جائز لاشتهر بل وتواتر بل ورد
النهي عنه والتالي باطل ويؤيد ما ذكر ما تقدم اليه الاشارة وظهور عبارات جملة من الاصحاب
في الجواز قال في البحار روى عن بعضهم صلوات الله عليهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي
الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام فقل بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما
والا اومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع الشباك ثم قال فان وصلت اليهما فصل عند قبرهما
ركعتين وذكر الى ان قال وقال وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وقال الشيخ
المفيد فيما ينسب اليه من كتاب المزار اذا وردت مشهدهما فاغتسل للزيارة ثم امض
حتى تقف على باب القبة واستاذن وادخل مقدما رجلك اليمنى وقف على قبريهما ثم اخرج
وجعلها الى القبر على اعقابك وقال الشيخ في يب قال محمد بن الحسن بن الوليد اذا اردت
زيارة قبريهما تغتسل الى ان قال فان وصلت اليهما والا اومأت من الباب الذي على الشارع في
مجتهدان تصلي عند قبريهما ركعتين وقال السيد ابن طاوس اذا وصلت الى محله الشريف بسر
من رأى فاغتسل الى ان قال ثم يدخل مقدما رجله اليمنى ويقف على ضريح الامام ابي الحسن
الهادي عليه السلام انتهى ويمكن استفادة هذا القول من عبارة كره والتحرير والدروس

المتقدم

المتقدم اليها الاشارة كما لا يخفى على من تحرى هذه الاسطر
من الفقرا

جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم او ما اشبهه وان قل وجهاد من
يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين دافعا عن نفسه وربما اطلق
على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وفي مجمع البيان بعد قوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله اي قاتلوا الكفار في طاعة الله
التي هي سبيله المشروعة لعباده وشرائط الجهاد تحمل المسلمين في قتال اعداء الدين من جهة الامر بجهاد وشرائطه
والجهاد في سبيل الله قد يكون باليد واللسان والقلب وبالسيف والقول والكتاب وشرائطه وجاهد
العدو مجاهدة وجهادا اذا حملت نفسك على المشقة في قتاله وفي مجمع البحرين الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد
جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الصلبة وشرعا بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان
وفي القاموس الجهد الطاقة ويضم الجيم المشقة واجهد جهدك اي ابلغ غايتك وبالكسر القتال مع العدو كالمجاهدة
وفي المصباح المنير الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح
والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الامر جهدا من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته
في الطلب وجهد الامر والمرض جهدا ايضا اذا بلغ منه المشقة ومنه جهد البلاء ويقال جهدت فلانا جهدا اذا
بلغ مشقته وجاهد في سبيل الله جهادا واجتهد في الامر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل الى
نهايته وفي مفردات الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة وقيل الجهد بالفتح المشقة وبالضم الوسع وقيل
الجهد ما يجهد الانسان والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة والمجاهدة استفراغ الوسع في
مدافعة العدو والجهاد ثلاثة اضرب مجاهدة العدو الظاهر ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس ويدخل ثلاثتها
في قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده والمجاهدة تكون باليد واللسان وفي النهاية لابن الاثير الجهاد
محاربة الكفار وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول او فعل يقال جهد الرجل في الشيء اي جد
فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا والاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد الطاقة
والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه
من غير حمل على كتاب او سنة وقد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيرا وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة واما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ويريد به
في حديث ام معبد الهزال ومن الحديث انه كتاب بارض جهاد هي بالفتح الصلبة وقيل الارض لا نبات بها
وفي المغرب جهد حمله فوق طاقته من باب منع والجهد والمجهود والمشقة والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا

قاتلته

قاتلته في سبيل الله او بذلك كل جهده او طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار ونحوه
وفي تاج المصادر للبيهقي الجهاد باكسي كارزار كردن ومجاهدت هم وفي مفردات القرآن للعماد
السهما في الجهاد والمجاهدة بكوشيدن وكارزار كردن در راه خدا وفي ق جاهد بكوشش تحصيل
الجهد ما توان وفي الكفاية للصدر وفي الجهاد على البعض قسمان فرض وجهاد سنة لا يتعين الا مع فرض في
جهاد سنة واما الفرض فيتبين فجهاد الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين
يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم
هذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو
سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه
احيا سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء
وفي كنز العرفان الكلام على فيما الا من جهاد كالمجاهد في سبيل الله وفيه وفي ان جهاد المرأة حسن التبعل له وفي
ان الحج جهاد كل ضعيف وفي الروضة الجهاد اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم
المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس
محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق
على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجوبا ما انفاة على الامام ع لا اشكال ولا شبهة في شرعية
الجهاد وكونه من اعظم فرائض الاسلام وقد صرح بعظم ثوابه بل الاتفاق جملة من الكتب ففي النهاية الجهاد فريضة
من فرائض الاسلام وركن من اركانه وفي المبسوط الجهاد فرض من فرائض الاسلام اجماعا وفي الوسيلة الجهاد
فرض من فرائض الاسلام وفي السرائر الجهاد ركن من اركان الاسلام وفي الغنية الجهاد من اعظم اركان الا
سلام وفيه ثواب عظيم وهو واجب بالنص والاجماع وفي التذكرة الجهاد واجب بالنص والاجماع ثم قال
ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه وفي الجامع ليحيى بن سعيد اما وجوب الجهاد فمن الكتاب وما علم من دين
النبي صلى الله عليه وآله ضرورة وفي الدروس والتنقيح وكنز العرفان هو من اعظم اركان الاسلام وفي المهذب
البارع هو واجب بالكتاب والسنة والاجماع ثم قال اما الاجماع فمن سائر الامة في الايام الجهاد من اعظم
اركان الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع انتهى ولهم يجمع الاول كونه مجمعا عليه كما صرح به جماعة تقدم
الى كلام بهم الاشارة الثاني جملة من الايات الشريفة منها قوله تعالى في سورة البقرة وقاتلوا في سبيل الله الذين

مباحث الجهاد

قد اختلف كلمات الاصحاب واهل اللغة في بيان معنى الجهاد
لغة وعرفا ففي نهاية المراد الجهاد وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة وشرعا بذل النفس و
المال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان والاول يدخل فيه جهاد المشركين والثاني جهاد البغاة
وفي التنقيح الجهاد في اللغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة واصل المبالغة الاستغراق وشرعا بذل النفس
والمال في اعلاء كلمة الله فيدخل فيه جهاد المشركين وجهاد الباغين وفي كنز العرفان الجهاد لغة فعال من
الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الصلبة
والجهاد والجهد بفتح الجيم ومنها الطاقة ومنه قوله تعالى لا يجدون الا جهدهم في بي جهاد شرعا ان اخذ من
الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال وان اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين
فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان فيدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني
قتال البغاة وفي المهذب البارع الجهاد مشتق من الجهد وهو بفتح الجيم المشقة والعناء وكذا ورد في الدعاء اللهم
اني اعوذ بك من جهد البلاء ومنها الطاقة والوسع والجهاد هو المبالغة واستفراغ الوسع في حرب او لسان او
ما اطاق من شيء في سبيل الله واصل المبالغة الاستغراق وفي جامع المقاصد الجهاد فعال وهو في اللغة
من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او من الجهد بالضم وهو الطاقة وفي الشرع كذلك لكن في قتال الكفار
ومن جرى مجراهم لاعلاء كلمة الاسلام ويرد عليه قتال الكفار للامر بالمعروف بان اعلاء كلمة الاسلام الا
ان يراد باعلاء كلمة الاسلام الاقرار بالشهادة فيخرج عنه جهاد البغاة وفي المسالك الجهاد هو فعال من
الجهد بفتح الجيم وهو لغة المشقة او من الجهد بالضم والفتح معا وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع
بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين والباغين على وجه مخصوص وعرفه الشهيد بانه بذل
النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان واراد بالاول ادخال جهاد المشركين وبالثاني
جهاد الباغين وهو غير مانع فان اعلاء الدين اعم من كونه بالجهاد المخصوص كما لا يخفى وفي الرياض الجهاد
فعال وهو في اللغة اما من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او منه بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا
بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وقيل انه بذل النفس لاعلاء كلمة
الاسلام واقامة شعائر الايمان واريد بالاول ادخال جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين ويرد عليه
قتال الكفار للامر بالمعروف بان اعلاء كلمة الاسلام الا ان يراد به الاقرار بالشهادة وقد يطلق على

يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين المقاتلة القتال والمقاتلة محاولة الرجل قتل من يحاول قتله والمقاتل محاول لكل واحد من المتقاتلين قتل الاخر والاعتداء مجاوزة الحد يقال عدا طوره اذا جاوز حده النزول عن ابن عباس ان سبب نزول الاية في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلعم لما خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة وكانوا الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدي بالحديبية ثم صالحهم المشركون على ان يرجع من عامه ويعود العام القابل ويخلوا له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت العتيق ويفعل ما يشاء فرجع الى المدينة من فوره فلما كان العام المقبل تجهز النبي صلعم واله واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا تفي لهم قريش بذلك وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول الله صلعم واله قتالهم في الشهر الحرام في الحرم فانزل الله هذه الاية وعن الربيع بن انس وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه اول اية نزلت في القتال فلما نزلت كان رسول الله صلعم واله يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فنسخت هذه الاية المعنى ثم بين سبحانه امر الجهاد فقال مخاطبا للمؤمنين وقاتلوا اي مع الكفار في سبيل الله اي دين الله وهو الطريق الذي بينه للعباد ليسلكوه على ما امرهم به ومعناه اي الذين يقاتلونكم قيل امروا بقتال المقاتلين دون النساء وقيل انهم امروا بقتال اهل مكة والاولى حمل الاية على العموم الا من اخرجه الدليل ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا من قتال من هو من اهل القتال الى قتال من لم يؤمروا بقتاله وقيل معناه لا تعتدوا بقتال من لم يبدأكم بقتال ان الله لا يحب المعتدين ظاهر يقتضي انه يسخط عليهم لانه على جهة الذم وقد ذكرنا معنى المحبة فيما مضى واختلف في الاية هل هي منسوخة ام لا فقال بعضهم انها منسوخة على ما ذكرناه وروي عن ابن عباس ومجاهد انها غير منسوخة بل هي خاصة في النساء والذراري وقيل امر بقتال اهل مكة وروي عن ائمتنا عليهم السلام ان هذه الاية ناسخة لقوله كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وكذلك قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم ناسخ لقوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ومنها قوله في السورة المذكورة ايضا واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين قال في مجمع البيان خاطب سبحانه المؤمنين مبينا لهم كيفية القتال مع الكافرين فقال واقتلوهم اي الكفار حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم يعني اخرجوهم من مكة كما

اخرجوكم

اخرجوكم منها ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة ايضا وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين قال في مجمع البيان ثم بين سبحانه غاية وجوب القتال فقال مخاطبا للمؤمنين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك عن ابن عباس وقتادة وهو المروي عن الصادق ع ويكون الدين لله اي وحتى يكون الطاعة لله والانقياد لامر الله وقيل حتى يكون الاسلام لله اي حتى لا يبقى الكفر ويظهر الاسلام على الاديان كلها فان انتهوا اي امتنعوا من الكفر واذعنوا الى الاسلام فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا عقوبة عليهم وانما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا وحسن ذلك لازدواج الكلام والمزاوجة هنا انما حصلت في المعنى لان التقدير فان انتهوا عن العدوان فلا عدوان الا على الظالمين وهذا الوجه مروي عن قتادة والربيع وعكرمة وقيل معنى العدوان الابتداء بالقتال عن مجاهد والسدي وهذه الاية ناسخة للاولى التي تضمنت النهي عن القتال في المسجد حتى يبدأوا بالقتال فيه لان فيها ايجاب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الاسلام عن الحسن والجبائي وعلى ما ذكرناه في الاية الاولى عن ابن عباس انها غير منسوخة فلا يكون هذه الاية ناسخة بل يكون مؤكدة وقيل بل المراد بها انهم اذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب مقاتلتهم حتى يزول الكفر ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة ايضا الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين قال في مجمع البيان فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اي فجازوه باعتدائه وقاتلوه بمثله والثاني ليس باعتداء على الحقيقة ولكن سماه اعتداء لانه مجازاة اعتداء وجعله مثله وان كان ذلك جورا وهذا عدلا لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ولانه ضرر كما ان ذلك ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم قال في مجمع البيان المعنى ان الذين امنوا اي صدقوا الله ورسوله والذين هاجروا اي فارقوا اوطانهم وعشائرهم وتركوا اموالهم وجاهدوا في سبيل الله اي قاتلوا الكفار في طاعة الله التي هي سبيل الجنة ووصلة الى ثوابه وانما جمع بين هذه الاشياء لبيان فضلها والترغيب فيها لا لان الثواب لا يستحق على واحد منها على الانفراد اولئك

يرجون رحمة الله اي يأملون نعمة الله في الدنيا والعقبى وهي النصرة في الدنيا والمثوبة في العقبى والله غفور رحيم ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم قال في مجمع البيان المعنى واذكر يا محمد اذ غدوت من اهلك اي اذ خرجت من المدينة غدوة تبوئ المؤمنين مقاعد اي تهيئ للمؤمنين مواطن للقتال وقيل معناه تجلسهم وتقعدهم في مقاعد القتال ليقفوا فيها ولا يفارقوها ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قال في مجمع البيان لما حث الله سبحانه على الجهاد ورغب فيه زاد في البيان والاخبار بان الجنة لا تنال الا بالبلوى والاختبار فقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة والمراد به الانكار ان ظننتم ايها المؤمنون انكم تدخلون الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اي ولما تجاهدوا فيعلم الله جهادكم ويعلم الصابرين فيكم فيعلم صبركم على القتال وانما جاز ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم على معنى نفي الجهاد دون العلم لما في ذلك من الايجاز في انتفاء جهادهم لانه لو كان لعلمه وتقديره ولما لم يكن المعلوم من الجهاد الذي اوجب عليكم لان المفهوم لا يشتبه ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين قال في مجمع البيان ثم اكد سبحانه ما تقدم بقوله وكاين من نبي اي وكم من نبي قاتل اي حارب او قتل معه ربيون وقيل في ربيون اقوال احدها انهم علماء فقهاء صبر عن ابن عباس والحسن وثانيها انهم جموع كثيرة عن مجاهد وقتادة وثالثها انهم منسوبون الى الرب معناه انهم المتمسكون بعبادة الله عن الاخفش وقال غيره منسوب الى علم الرب ورابعها ان الربيون عشرة الاف عن الزجاج وهو المروي عن ابي جعفر ع وخامسها ان الربيون الاتباع والربانيون الولاة عن ابن زيد ومن اسند الضمير الذي في قتل الى نبي فالمعنى كم من نبي قتل ذلك النبي وكان معه جماعة كثيرة فقاتل اصحابه بعده فما وهنوا ومن اسند قتل الى الربيين دون ضمير نبي فالمعنى ما وهن باقيهم بعد ما قتل كثير منهم في سبيل الله والى هذا ذهب الحسن لانه كان يقول لم يقتل نبي قط في معركة والى الاول ذهب ابن اسحق وقتادة والربيع والسدي فعلى هذا يكون النبي المقتول والذين معه لا يهنون بين الله سبحانه انه لو كان قتل النبي صلعم كما ارجف بذلك يوم

احد

احد لما اوجب ذلك ان يضعفوا او يهنوا كما لم يهن من كان مع الانبياء بقتلهم وهو المروي عن ابي جعفر ع وقيل معناه فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم ولا استكانوا لما اصابهم في الجهاد عن دينهم عن ابن اسحق وقيل فما وهنوا اي ما جبنوا عن قتال عدوهم وما ضعفوا اي ما عجزوا وما استكانوا اي ما خضعوا لعدوهم عن الزجاج والله يحب الصابرين في الجهاد قال ابن الانباري فقد كان واجبا عليكم ان تقاتلوا على امر نبيكم لو قتل كما قاتل امم الانبياء بعد قتلهم ولم يرجعوا عن دينهم ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون قال في مجمع البيان المعنى ولئن قتلتم ايها المؤمنون في سبيل الله اي في الجهاد او متم قاصدين مجاهدة الكفار استوجبتم مغفرة الله ورحمته والمغفرة الصفح عن الذنب والرحمة الثواب والجنة وهما خير مما يجمعون من الاموال والمقاصد الدنيوية وهذا يتضمن تعزية المسلمين وتسليتهم عما اصابهم في سبيل الله وفيه تقوية لقلوبهم وتهوين للحرب والقتل عليهم ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون قال في مجمع البيان المعنى وقيل لهم اي للمنافقين تعالوا قاتلوا في سبيل الله قائل ذلك عبد الله بن ابي والمنافقين معه من اصحابه اعتزلوا يوم احد نحوا من ثلثمائة رجل وقال لهم عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري تعالوا قاتلوا في سبيل الله واتقوا الله ولا تخذلوا نبيكم او ادفعوا عن حريمكم وانفسكم ان لم تقاتلوا في سبيل الله وقيل معناه او ادفعوا بتكثير سواد المسلمين لان تكثير سواد المجاهدين معدود في الجهاد وبمنزلة القتال قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم يعني قال المنافقون لو علمنا قتالا لقاتلنا معكم قالوا ذلك ابطالا لعذرهم في ترك القتال والرجوع الى المدينة فقال لهم ابعدكم الله اغنى الله عنكم وقيل ان القائل لذلك رسول الله صلعم واله يدعوهم الى القتال هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني باظهارهم هذا القول صاروا اقرب الى الكفر وكانوا قبل ذلك في ظاهر احوالهم اقرب الى الايمان حتى هتكوا الستر فعلم المؤمنون منهم ما لم يعلموا ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل

لا يضيع اجر المؤمنين قال في مجمع البيان لما حكى الله سبحانه قول المنافقين في المقتولين الشهداء تثبيطا للمؤمنين عن جهاد الاعداء ذكر بعده ما اعدّ الله للشهداء من الكرامة وخصهم به من النعيم في دار المقامة فقال لا تحسبن والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله ويكون على معنى ولا تحسبن ايها السامع او ايها الانسان الذين قتلوا في سبيل الله اي في الجهاد وفي نصرة دين الله امواتا اي معدومين كما مات من لم يقتل في سبيل الله بل احياء اي بل هم احياء انتهى ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ومنها قوله تعالى في سورة النساء فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما قال في مجمع البيان لما اخبر سبحانه في الاية الاولى ان فيهم من يتاخر ويبطئ عن القتال او يبطئ المؤمنين عنه حث في هذه الاية على القتال فقال فليقاتل في سبيل الله هذا امر من الله سبحانه وظاهر الامر يقتضي الوجوب اي فليجاهد في سبيل الله اي في طريق دين الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة كالذين يبتغون الحيوة الدنيا العاجلة بالحيوة الباقية ويجوز ان يكون يشرون يبيعون الحيوة الدنيا بنعيم الآخرة اي يبذلون انفسهم واموالهم في سبيل الله بتوطين انفسهم على الجهاد في طاعته ويبتغون ايّاها بالآخرة هو استبدالها بها بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله اي يجاهد في طريق دين الله وقيل في طاعته بان يبذل ماله ونفسه ابتغاء مرضاته فيقتل او يستشهد او يغلب ويظفر بالعدو ويرحث على الجهاد فكانه قال من قاتل فاحدى الحسنيين ان غلب او غلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما اي نعطيه على ايمانه العمل وقيل ثوابا دائما لا نقص فيه ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله قال في مجمع البيان ثم حث سبحانه على تخليص المستضعفين فقال وما لكم ايها المؤمنون لا تقاتلون اي اي عذر لكم في ترك القتال مع اجتماع الاسباب الموجبة للقتال في سبيل الله تعالى اي في طاعته ويقال في دين الله ويقال في نصرة دين الله ويقال في اعزاز دين الله واعلاء كلمته ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا قال في مجمع البيان ثم شجع المجاهدين ورغبهم في الجهاد بقوله تعالى الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله اي في طاعة الله وفي نصرة دينه واعلاء كلمته وابتغاء مرضاته بلا عجب ولا صلف ولا طمع في غنيمة والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وطاعته فقاتلوا اولياء الشيطان يعني جميع الكفار ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة ألم تر الى الذين

قيل

قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا قال في مجمع البيان ثم عاد سبحانه الى ذكر القتال ومن كرهه فقال ألم تر الى الذين قيل لهم وهم بمكة كفوا ايديكم اي امسكوا عن قتال الكفار فاني لم اومركم بقتالهم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب اي فرض عليهم قتال الكفار وهم بالمدينة اذا فريق منهم اي جماعة منهم يخشون الناس كخشية الله اي يخافون القتل من الناس كما يخافون الموت من الله وقيل يخافون الناس اي يقتلوهم كما يخافون الله اي يخافون ان يحل بهم عقوبة الناس بالقتل كما يخافون عقوبة الله او اشد خشية قيل او هنا بمعنى الواو اي واشد خشية ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا قال في مجمع البيان ثم عاد سبحانه الى الامر بالقتال فقال فقاتل في سبيل الله ثم قال والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله خاصة امره سبحانه ان يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه وقوله لا تكلف الا نفسك معناه لا تكلف الا فعل نفسك لانه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فان ضرر ذلك عليهم وحرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا اي يمنع شدة الكفار قال الحسن عسى من الله واجب ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقد تمسك بهذه الاية الشريفة في [illegible] قال في مجمع البيان لما حث سبحانه على الجهاد عقبه ببيان ما فيه من الفضل والثواب فقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين اي لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من اهل الايمان بالله ورسوله والمؤثرون الدعة والرفاهية على مقاساة الحرب والمشقة بلقاء العدو غير اولي الضرر اي اهل الضرر منهم بذهاب ابصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها الى الجهاد للضرر الذي بهم والمجاهدون في سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والمستفرغون وسعهم في قتال اعداء الله واعداء دينه باموالهم انفاقا لها فيما اوهن كيد الاعداء وانفسهم حملا لها على الكفاح في اللقاء فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة معناه فضيلة ومنزلة وكلا وعد الله الحسنى معناه وكلا الفريقين من المجاهد والقاعد عن الجهاد وعد الله الحسنى عن ...

وغيره من المفسرين وفي هذا دلالة على ان الجهاد فرض على الكفاية لانه لو كان فرضا على الاعيان لما استحق القاعدون بغير عذر اجرا وقيل ان المراد بالكل هنا المجاهد والقاعد من اولي الضرر المعذور ومن فضل وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير اولي الضرر اجرا عظيما درجات منه اي منازل بعضها اعلى من بعض من منازل الكرامة وقيل هي درجات الاعمال كما يقال الاسلام درجة والفقه درجة والهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة عن قتادة وقيل معنى الدرجات السبع التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح الى قوله تعالى ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فهذه الدرجات السبع عن عبد الله ابن زيد ومغفرة ورحمة هذا بيان خلوص النعيم بانه لا يشوبه غم بما كان منه من الذنوب بل غفر له ذلك ثم رحمه باعطاء النعم والكرامات وكان الله غفورا لم يزل الله تعالى على غفران الذنوب صفوحا لعبده عن العقوبة عليها رحيما به متفضلا عليه ومنها قوله تعالى في سورة الانفال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير قال في مجمع البيان لما امد الله سبحانه المسلمين بالملائكة ووعدهم النصر والظفر بالكفار نهاهم عقيبه عن الفرار فقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا قيل انه خطاب لاهل بدر وقيل هو عام اذا لقيتم الذين كفروا زحفا اي متدانين لقتالهم قال الزجاج معناه اذا لقيتم الذين كفروا زاحفين اليكم للقتال فلا تولوهم الادبار يعني فلا تجعلوا ظهوركم مما يليهم اي فلا تنهزموا ومن يولهم يومئذ دبره اي ومن يجعل ظهره اليهم يوم القتال منهزما الى جهة تلك تهزم والمراد بقوله تعالى يومئذ ذلك الوقت ولم يرد به بياض النهار خاصة دون الليل الا متحرفا لقتال اي الا تاركا موقفا الى موقف اصلح للقتال من الاول عن الحسن وقيل الا مستطردا يستطرد كانه يطلب عورة يمكنه اصابتها فيتحرف عن وجهه يري انه ينهزم ثم يكر والحرب كر وفر او متحيزا الى فئة اي متحازا منضما الى جماعة من المسلمين يريد العود الى القتال ليستعين بهم فقد باء بغضب من الله اي احتمل غضب الله واستحقه وقيل رجع بغضب من الله ومأويه جهنم اي مرجعه الى جهنم وبئس المصير واكثر المفسرين على ان هذا الوعيد خاص بيوم بدر خاصة وقيل انه عام في جميع الاوقات وان من فر من الزحف اذا لم يزد على اضعف المسلمين لحقه الوعيد عن ابن عباس في رواية اخرى وهو قول الجبائي وان على مسلم ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا قال في مجمع البيان ثم امرهم سبحانه بالقتال والثبات في الحرب فقال

يا ايها الذين

يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة اي جماعة كافرة فاثبتوا لقتالهم ولا تنهزموا عنهم وهذا وان كان مطلقا فقد علم ان المؤمن لا يقاتل الا الفئة الكافرة او الباغية [illegible] ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال في مجمع البيان المعنى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة هذا امر منه سبحانه بان يعدوا السلاح قبل لقاء العدو ومعناه واعدوا للمشركين ما قدرتم عليه مما يتقوى به على القتال من الرجال وآلات الحروب وروى عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله ان القوة الرمي وعلى هذا يكون معناه انه من القوة وقيل ان القوة وقيل ان القوة اتفاق الكلمة والثقة بالله والرغبة في ثوابه وقيل القوة الحصون عن عكرمة ومن رباط الخيل اي ومن ربطها واقتنائها للغزو وهي من اقوى عدد الجهاد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز وقيل ان القوة ذكور الخيل والرباط الاناث منها عن الحسن وعكرمة ترهبون به اي تخيفون به عدو الله ونظيره عدو الله وعدوكم يعني مشركي مكة وكفار العرب ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون قال في مجمع البيان ثم امر سبحانه بقتال الكفار ووجب عليه بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين اي حث المؤمنين على القتال ورغبهم فيه بما ذكر اسباب التحريض حال الترغيب من ذكر الثواب للمؤمن على القتال وبيان ما وعد الله من النصر والظفر واغتنام الاموال وان يكن منكم عشرون صابرون على القتال يغلبوا مائتين من العدو وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا اللفظ لفظ الخبر والمراد به الامر يدل على ذلك قوله تعالى فيما بعد الآن خفف الله عنكم لان التخفيف لا يكون الا بعد التكليف ذلك بانهم قوم لا يفقهون معناه ذلك النصر من الله لكم على الكفار والخذلان للكفار بانكم تفقهون امر الله تعالى وتصدقون فيما وعدكم من الثواب فيدعوكم ذلك الى الصبر على القتال والجد فيه والكفار لا يفقهون امر الله تعالى ولا يصدقون فيما وعد من الثواب ومنها قوله تعالى في سورة براءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد تمسك بهذه الاية الشريفة في المبسوط وكذا في المهذب البارع قال في مجمع البيان المعنى فاقتلوا المشركين اي اي فضعوا السيف فيهم حيث كانوا في الاشهر الحرم وغيرها في الحل او في الحرام وهذا ناسخ لكل اية وردت في الصلح والاعراض عنهم ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة قال في مجمع البيان اي قاتلوهم جميعا مؤتلفين غير مختلفين ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة يا ايها الذين آمنوا

كذا

ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال في مجمع البيان ثم عاتب سبحانه المؤمنين في التثاقل عن الجهاد فقال يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم اى اذا دعاكم رسول الله ص قال لكم انفروا في سبيل الله اى اخرجوا الى مجاهدة المشركين وهو هنا غزوة تبوك عن الحسن ومجاهد اثاقلتم الى الارض اى تثاقلتم وملتم الى الاقامة في الارض التي انتم عليها عن الجبائي ومعنى الاستبطاء مخصوص ببعض من المؤمنين لان جميعهم لم يتثاقلوا عن الجهاد فهو عموم اريد به الخصوص بدليل ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة هذا الاستفهام يراد به الانكار معناه ارضيتم الحيوة الدنيا العاجلة على الحيوة في الاخرة الباقية في النعيم الدائم فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل اى فما انتفاع الدنيا ومقاصدها في لذات الاخرة الا قليل لانقطاع هذه ودوام تلك ثم عقب سبحانه بالتهديد والوعيد فقال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما معناه ان لم تخرجوا الى القتال الذي دعاكم اليه الرسول ص [illegible] يعذبكم عذابا اليما في الاخرة وقيل في الدنيا ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله قال في مجمع البيان ثم امر سبحانه بالجهاد وبين تاكد وجوبه على العباد فقال انفروا اى اخرجوا الى الغزو خفافا وثقالا اى شبابا وشيوخا عن الحسن ومجاهد وعكرمة والضحاك وغيرهم وقيل نشاطا وغير نشاط عن ابن عباس وقتادة وقيل مشاغيل وغير مشاغيل عن الحكم وقيل اغنياء وفقراء عن ابي صالح وقيل اراد بالخفاف اهل العسرة من المال وقلة العيال وبالثقال اهل الميسرة في المال وكثرة العيال عن الفراء وقيل معناه ركبانا ومشاة عن ابي عمرو وعطية العوفي وقيل ذا صنعة وغير ذي صنعة عن ابن زيد وقيل عزابا ومتاهلين عن يمان والوجه ان يحمل على الجميع فيقال معناه اخرجوا الى الجهاد خف عليكم او شق على اى حال كنتم لان احوال الانسان لا تخلو من احد هذه الاشياء وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وهذا يدل على ان الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ومن لم يستطع الا باحدهما فعليه ان يجاهد بما استطاع ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون قال في مجمع البيان ثم اخبر سبحانه ان جماعة من المنافقين الذين تخلفوا عن النبي ص ولم يخرجوا معه الى تبوك لما استاذنوه في التاخر فاذن لهم [illegible] فقال فرح المخلفون بمقعدهم اى بقعودهم عن الجهاد خلاف رسول الله اى بعده وقيل معناه مخالفتهم النبي ص [illegible] وكرهوا ان يجاهدوا

باموالهم

باموالهم وانفسهم في سبيل الله ظاهر المعنى وقالوا اى قال المنافقون للمسلمين ليصدوهم عن الغزو لا تنفروا في الحر اى لا تخرجوا الى الغزو في الحر [illegible] هذا القول وقيل معناه وقال بعضهم لبعض وذلك طلبا للراحة والدعة وعدولا عن تحمل المشاق في مرضات الله قل يا محمد نار جهنم التي وجبت لهم بالتخلف عن امر الله اشد حرا من هذا الحر فهي احرى بالحذر منها [illegible] لو كانوا يفقهون اوامر الله [illegible] ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة واذا انزلت سورة ان امنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم قال في مجمع البيان ثم بين سبحانه تمام اخبار المنافقين بقوله واذا انزلت سورة من القران على محمد ان امنوا اى بان امنوا وهو خطاب للمؤمنين و امر لهم بان يدوموا على الايمان ويتمسكوا به في مستقبل الاوقات وقيل خطاب للمنافقين ومعناه بان يستانفوا الايمان ويتركوا النفاق وجاهدوا مع رسوله اى اخرجوا الى الجهاد معه كانه قال امنوا انتم وادعوا الى الايمان غيركم استاذنك اى طلب الاذن منك في القعود اولوا الطول اى اولوا المال والقدرة والغنى عن ابن عباس وغيره منهم اى من المنافقين وقالوا ذرنا اى دعنا نكن مع القاعدين اى المتخلفين عن الجهاد من النساء والصبيان وهذا الخبر عن الذم لانهم اقوى على الجهاد رضوا بان يكونوا مع الخوالف اى رضي المنافقون ان يقعدوا مع النساء والصبيان والمرضى والمقعدين وطبع على قلوبهم قال الحسن هم قوم قد بلغوا الحد الذي [illegible] فهم لا يفقهون اوامر الله ولا نواهيه [illegible] ثم مدح النبي ص والمؤمنين فقال سبحانه لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم ينفقونها في سبيل الله وفي مرضاته وانفسهم يقاتلون الكفار ثم اخبر سبحانه بما اعد لهم من الجزاء على اعمالهم [illegible] فقال واولئك لهم الخيرات من الجنة ونعيمها وقيل الخيرات المنافع والمدح والتعظيم في الدنيا والثواب والجنة في الاخرة واولئك هم المفلحون اى الظافرون بالوصول الى النعمة اعد الله لهم اى هيا وخلق لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره الفوز العظيم الفوز النجاة من الهلكة الى حال النعمة [illegible] المهلكة [illegible] ومنها قوله تعالى في السورة

المذكورة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم [illegible] قال في مجمع البيان لما تقدم ذكر المؤمنين والمنافقين عقبه سبحانه بالترغيب في الجهاد فقال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة [illegible] لان المشتري انما يشتري ما لا يملك وهو [illegible] مالك للاشياء كلها لكنه مثل قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا في انه ذكر لفظ الشراء والقرض تلطفا لتاكيد الجزاء ولما كان سبحانه ضمن الثواب على نفسه عبر عن ذلك بالاشتراء وجعل الثواب ثمنا والطاعات [illegible] على ضرب من المجاز اخبر انه اشترى من المؤمنين انفسهم يبذلونها بالجهاد في سبيل الله واموالهم ينفقونها ابتغاء مرضاة الله على ان يكون في مقابلة ذلك الجنة وروي عن [illegible] بالجنة والجهاد قد يكون بالسيف وقد يكون باللسان وربما كان جهاد اللسان ابلغ لان سبيل الله دينه والدعاء الى الدين يكون اولا باللسان والسيف تابع له لان اقامة الدليل على صحة المدلول اولا وايضاح الحق [illegible] بذلك وذلك لا يكون الا باللسان وقد قال النبي ص لان يهدي الله على يديك [illegible] مما طلعت عليه الشمس وانما ذكر سبحانه النفس والمال لان العبادات على ضربين بدنية ومالية ولا ثالث لهما [illegible] سبحانه باعد المؤمنين فاعطاهم الثمن فجعل ثمنهم الجنة وكان الصادق ع [illegible] انه ليس لابدانكم ثمن الا الجنة فلا تبيعوها الا بها يقاتلون في سبيل الله هذا بيان للغرض الذي لاجله اشتراهم فيقتلون المشركين ويقتلون اى يقتلهم المشركون يعني ان الجنة عوض عن جهادهم سواء قتلوا او قتلوا ومن قرا فيقتلون ويقتلون [illegible] لا يكون تسليم النفس الى المشتري [illegible] البايع انما يستحق الثمن بتسليم المبيع وعدا عليه حقا معناه ان ايجاب الجنة لهم وعد الله [illegible] وعدم الخلف [illegible] في التورية والانجيل والقران وهذا يدل على ان اهل كل ملة امروا بالقتال ووعدوا عليه الجنة عن الزجاج ومن اوفى بعهده من الله معناه لا احد اوفى بعهده من الله لانه غني لا يخلف الميعاد فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اى فافرحوا بهذا البيع [illegible] لانكم بعتم الشيء من مالكه واخذتم ثمنه [illegible] وذلك هو الفوز العظيم اى ذلك الشراء والبيع الظفر الكبير الذي لا يقاربه شيء ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله

لغني

لغني عن العالمين قال في مجمع البيان لما رغب سبحانه في تحقيق الرجاء والخوف بفعل الطاعة عقبه بالترغيب في الجهاد فقال ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه اى ومن جاهد الشيطان بدفع وسوسته واغوائه وجاهد اعداء الدين لاجل الله ومن جاهد نفسه التي هي اعدى اعدائه فانما يجاهد لنفسه لان ثواب ذلك عائد عليه وواصل اليه دون الله ان الله لغني عن العالمين غير محتاج الى طاعتهم فلا يامرهم ولا ينهاهم لنفع يرجع اليه بل لنفعهم ومنها قوله تعالى في سورة البقرة وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم قال في مجمع البيان في المخاطب بقوله فقاتلوا في سبيل الله قيل صرف الخطاب الى الصحابة بعد ما ذكر من حال من فر من الموت فلم ينفعهم الفرار حثهم على الجهاد لئلا يسلكوا في الفرار من الجهاد سبيل اولئك الذين فروا من الجهاد ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب قال في مجمع البيان فالذين هاجروا الى المدينة وفارقوا قومهم من اهل الكفر واخرجوا من ديارهم اخرجهم المشركون من مكة واوذوا في سبيلي اى في طاعتي وديني وعبادتي وذلك هو سبيل الله فجعل الاذى لاجل الدين وقاتلوا في سبيل الله وقتلوا فيها لاكفرن عنهم سيئاتهم يعني لامحونها عنهم ولاتفضلن عليهم بعفوي ومغفرتي ورحمتي ومنها قوله تعالى في سورة الانفال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير قال في مجمع البيان هذا خطاب للنبي ص والمؤمنين بان يقاتلوا الكفار حتى لا تكون فتنة اى شرك عن ابن عباس والحسن وقتادة حتى لا يكون كافر بغير عهد لان الكافر ان كان بغير عهد كان عزيزا في قومه ويدعو الناس الى دينه فيكون الفتنة في الدين وقيل حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ويكون الدين كله لله اى يجتمع اهل الحق واهل الباطل على دين الحق فيما يعتقدونه ويعملون به فيكون الدين كله لله باجتماع الناس عليه وروى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لم يجئ تاويل هذه الاية ولو قام قائمنا سيرى من يدركه من تاويل هذه الاية وليبلغن دين محمد ص ما بلغ الليل حتى لا يكون مشرك على ظهر الارض ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم قال في مجمع البيان اى الذين صدقوا الله ورسوله وهاجروا من ديارهم واوطانهم يعني من مكة الى المدينة وجاهدوا مع ذلك في اعلاء دين الله والذين اووا ونصروا اى ضموهم اليهم ونصروا النبي ص اولئك هم المؤمنون حقا اى اولئك الذين حققوا ايمانهم بالهجرة والنصرة بخلاف من اقام بدار الشرك وتخلف

فان الهجرة هل تصح في هذا الزمان ام لا فقيل لا تصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا هجرة بعد الفتح وكان الهجرة الانتقال من
دار الكفر الى دار الاسلام والبين يقع مثل هذا فان البلاد كلها بلاد الاسلام الا ان يكون نادرا لا يعتد به
وقيل ان هجرة الاعراب الى الامصار باقية الى يوم القيمة عن الحسن ولا ننفي ان يكون بحكم الهجرة باقيا لان من اسلم
في دار الحرب ثم هاجر الى دار الاسلام كان مهاجرا وكان الحسن يمنع ان يتزوج المهاجر الاعرابية وفيما نزل فيهم
في سورة براءة ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين
وليجة والله خبير بما تعملون قال في مجمع البيان ثم نبه سبحانه على جلالة موقع الجهاد فقال ام حسبتم ان تتركوا ولما
ومعناه اظننتم ايها المؤمنون ان تتركوا من دون ان تكلفوا الجهاد في سبيل الله مع الاخلاص ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم معناه ولما يظهر ما علم الله منكم فنفى العلم والمراد نفي المعلوم تاكيدا للنفي ولان الله عز اسمه
عالم بما كان وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون وتقديره اظننتم ان تتركوا ولما تجاهدوا ولم تتخذوا من دون الله ولا
رسوله ولا المؤمنين وليجة اي ولما يعلم الله الذين لم يتخذوا سوى الله وسوى رسوله والمؤمنين بطانة واولياء
توالونهم وتفشون اليهم اسرارهم وقال الجبائي معناه ان يكونوا منافقين ومصدقين بالحق وبما تقدم في الرواية
المذكورة اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم
درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم
خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم قال في مجمع البيان اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله هذا
استفهام معناه الانكار وفيه حذف يدل الكلام عليه وتقديره اجعلتم اهل سقاية الحاج واهل عمارة مسجد
الحرام كمن امن بالله حتى يكون مقابلة الشخص بالشخص ويكون تقديره اجعلتم السقاية والعمارة كايمان من امن بالله
حتى يكون مقابلة الفعل بالفعل وسقاية الحاج سقيهم الشراب قال الحسن وكان نبيذ زبيب يسقون الحاج في
الموسم بين الله سبحانه انه لا يقابل هذه الاشياء بالايمان بالله واليوم الاخر والجهاد في سبيل الله فقال لا مساواة
بين الامرين لا يستوون عند الله في الفضل والثواب والله لا يهدي الى طريق ثواب القوم الظالمين لكن يهدي اليه
من كان عارفا به فاعلا لطاعته مجتنبا لمعصيته ثم ابتدأ سبحانه فقال الذين امنوا اي صدقوا واعترفوا بوحدانيته
وهاجروا اوطانهم التي هي دار الكفر الى دار الاسلام وجاهدوا في سبيل الله اي جاهدوا الكفار في ملاقاة اعداء
الدين باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله من غيرهم من المؤمنين الذين لم يفعلوا هذه الاشياء واولئك هم

الفائزون

الفائزون وهم الظافرون بالسعادة يبشرهم ربهم في الدنيا على السنة الرسل وبما اعد من كثير من الثواب الموعود
على الجهاد برحمة منه ورضوان في الاخرة وجنات لهم فيها نعيم مقيم اي دائم لا يزول ولا ينقطع خالدين فيها
ابدا اي دائمين فيها مع كون النعيم مقيما لهم ان الله عنده اجر عظيم اي جزاء على العمل عظيم اي كثير متضاعف لا
يبلغه نعت غيره من الخلق ومنها ما نزل فيهم في السورة المذكورة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال في مجمع البيان قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر يعني الذين لا يعرفون توحيد
الله ولا يقرون بالبعث والنشور ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله عيسى وموسى ع من كتمان دين محمد ص
ولا يدينون دين الحق قيل الحق ههنا هو الله تعالى اي دين الله والعمل بما في التورية من اتباع نبينا وقيل الحق
هو الله ودينه الاسلام عن قتادة وقيل معناه ولا يطيعون الله بطاعة اهل الاسلام عن ابي عبيدة و
قيل معناه لا يعترفون بالاسلام الذي هو الدين الحق من الذين اوتوا الكتاب وصف الذين ذكرهم
بانهم من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وقال اصحابنا ان المجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى ومنها ما نزل
فيهم في سورة محمد ص يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال في مجمع البيان ثم خاطب
سبحانه المؤمنين فقال يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم اي ان تنصروا دين الله ونبي الله بالقتال
والجهاد ينصركم على عدوكم ويثبت اقدامكم اي يشجعكم ويقوي قلوبكم فتثبتوا وقيل ينصركم في الاخرة ويثبت
اقدامكم عند الحساب وعلى الصراط وقيل ينصركم في الدنيا والاخرة ويثبت اقدامكم في الدارين ومنها ما
نزل فيهم في سورة محمد ص ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم قال في مجمع البيان
ثم اقسم سبحانه فقال ولنبلونكم اي نعاملكم معاملة المختبر بما نكلفكم من الامور الشاقة حتى نعلم المجاهدين منكم
والصابرين اي حتى نميز المجاهدين في سبيل الله من جملتكم والصابرين على الجهاد وقيل حتى نعلم اولياءنا المجاهدين
منكم واضاف الى نفسه تعظيما لهم وتشريفا كما قال ان الذين يؤذون الله ورسوله اي يؤذون اولياء الله وقيل
معناه حتى نعلم جهادكم موجودا لان الغرض ان تفعلوا الجهاد فيثيبكم على ذلك ونبلوا اخباركم اي نختبر اسراركم
بما تستعملونه من افعالكم ومنها ما نزل فيهم في سورة الحجرات انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون قال في مجمع البيان ثم ذكر سبحانه الصادقين
في ايمانهم فقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا في دينهم بعد الايمان و

جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون على اتّى الهم دون من يعول البسائر ما لشيخ قلبه
ومنها قوله تعالى في سورة البقرة كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقد عمل بهذه الاية الاكثر بغير في المبسوط والتذكرة
والمهذب والنافع قال في مجمع البيان هذه الاية بيان لكون الجهاد مصلحة لمن امر به قال سبحانه كتب عليكم القتال
اي فرض عليكم الجهاد في سبيل الله وهو كره لكم اي شاق عليكم يكرهونه كراهة طباع لا على وجه السخط ثم قال ان
هذه الاية والرحل وجوب الجهاد وهو ضرب غير انه فرض على الكفاية حتى لو قعد جميع الناس عنه اثموا فيه
ومن قام بالكفاية فرضا سقط عن الباقين وقال عطاء ان ذلك كان واجبا على الصحابة ولم يجب على
غيرهم وقوله شاذ عن الاجماع ومنها قوله تعالى في سورة الحج وجاهدوا في الله حق جهاده ومنها قوله في سورة
التوبة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة
يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ومنها قوله تعالى في السورة المذكورة
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ومنها غير ذلك
الثالث الاخبار الكثيرة منها ما رواه في الوسائل فقال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا
السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن علي السندي عن علي بن
الحكم عن ابان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال
له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم
قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
نحوه ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن ابيه عن وهب
بن وهب عن الصادق ع عن ابيه ع عن جده ع مثله ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال بعد ما نقل بعضهم
وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والرحوان العرار في الدنيا ضمن لهم في الجنة وان ارد بالقراءة ليس فهم

ورواه

ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن همام عن محمد بن ربيع
عن السكوني مثله المقول في الجنة ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال بعد نقل الحديث السابق وبالاسناد
قال وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله
فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة يوم القيمة ورواه الصدوق في المجالس بالاسناد الآتي
عن وهب نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب مثله وكذا
الذي قبله ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال بعد نقل الحديث السابق وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله
جاهدوا تغنموا ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال بعد ذكر الخبر السابق وبهذا الاسناد قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله
ما بال الشهيد لا يفتن في قبره قال كفى بالبارقة فوق راسه فتنة ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع اي الجهاد افضل فقال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله ومنها ما رواه في الوسائل عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر ع
في رسالته الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله على الاعمال وفضل عامله على العمال
تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين
انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة
العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله
وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته
وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله ع قال
الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم مثله ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن يعقوب عن العدة
عن ابن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل ع
بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع الا
كانت له شهادة يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

عن جعفر عن ابيه مثله ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن يعقوب عن العدة عن ابن خالد عن عثمن
بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ومنها ما
رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين ع
خطب يوم الجمل الى ان قال فقال ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص
ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على
فراش الحديث ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن
عبد الله العلوي وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج
بن قرة عن مسعدة بن صدقة عن ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين ع اما بعد فان الجهاد
باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه الى ان قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة
فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالاسداد وادبل الحق
منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد
نحوه وزاد وادبل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم
كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ومنها ما رواه في الوسائل
ايضا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير كله في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الله عز وجل فرض
الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ومنها ما رواه عن محمد بن يعقوب
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا
ابناءكم مجدا ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال بعد ذكر الخبر السابق ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوما
وارخى عذبة العمامة من خلفه بين كتفيه ثم جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز
وجل الا عند القتال في سبيل الله ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف
وقال سمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من
قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن الشيخ باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنذر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب
والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا لك
ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم
ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال بعد ذكر الخبر
السابق وعنه عن العباس بن معروف عن ابن همام وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله فليس فوقه بر وقد
تمسك بهذه الرواية في التحرير والتذكرة والدروس والتنقيح وكنز العرفان والرياض ومنها ما رواه
في الوسائل ايضا فقال بعد نقل الخبر السابق وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن خالد بن عمرو السباطي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو
والجهاد ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال بعد ذكر الخبر السابق وباسناده عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول امير المؤمنين ع والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على
فراش فقال في سبيل الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد مثله
ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
في كتابه الى المأمون والجهاد واجب مع الامام العادل ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال وفي معاني

لاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا
الجوهري عن ابن عايشة باسناده ذكر ان عليا ع قال في خطبة اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فمن
تركه رغبة عنه البسه الله الذل وسيم الخسف وديث بالصغار الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا
ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال وفي المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم والمرحومين العزم
حيوتهم في الجنة ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن
رسول الله صلى الله عليه واله في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة
ويمحا عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله باي حتف مات كان شهيدا
وان رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن احمد بن محمد بن خالد في المجالس ع
الوشا الا عن مثنى عن منصور بن خالد قال قلت لابي عبد الله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر
الوالدين والجهاد في سبيل الله ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن الصدوق في المجالس عن علي بن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله
فانك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان مت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب
كما ولدت ومنها ما رواه في الوسائل ايضا عن الشيخ باسناده عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله ع قال ثلاثة ... سبحانه احدهم الغازي في سبيل الله فانظر كيف تخلفه ومنها ما رواه
في الوسائل ايضا فقال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق
حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المؤمنين ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد
المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها ومن غيرته وفي حديث جهاد المراة حسن التبعل ورواه الشيخ

باسناده

باسناده عن محمد بن يعقوب ومنها ما رواه في الوسائل ايضا فقال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا
عبد الله ع عن الجهاد اسنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض
وجهاد سنة فاما احد الفرضين فجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة
الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على
جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي
العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل
والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ورواه الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه ومنها ما رواه في الوسائل
ايضا فقال بعد ذكر الخبر السابق وبالاسناد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل
ابي عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا صلعم بخمسة
اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من
مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف
الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا
يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلعم فانه
سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في
اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم
في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا

سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولم
يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والديلم والخزر قال الله تعالى في كتابه في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا
يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل
قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلعم ان منكم من يقاتل بعدي على
التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلعم من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع فقال
عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلعم ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا
السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول
الله صلعم والرؤى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع يوم البصرة لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن
اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس
بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلعم والى
من جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلعم ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد وكذا الذي قبله ورواه علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد مثله ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني نحوه وترك حكم اموال المشركين وذراريهم وحكم اهل الكتاب وذراريهم ومناكحتهم ومنها ما رواه
في الوسائل ايضا عن الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة
الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا ومنها ما ذكر في الدروس فقال وفي الفاخر ان الملئكة
يصلون على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب

ومنها

ومنها ما ذكره في ... فقال قال ابن مسعود سالت النبي صلعم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم
اي قال بر الوالدين ثم قلت اي قال الجهاد في سبيل الله ومنها ما ذكره في الجزيرة فقال قال رسول الله صلعم والذي
نفسي بيده لغدوة او روحة في سبيل الله احب وخير من الدنيا وما فيها ومن غير ذلك الجهاد
يعني بذل النفس والمال في مقابلة الكفار ومن في حكمهم لاعلاء كلمة الاسلام وشعائر الايمان لا باعتبار المدافعة
كما كان يفعل النبي صلعم وامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه واجب كفائي لا عيني اما وجوبه فلما تقدم
من الادلة من الكتاب والسنة وغيرهما على وجوب الجهاد واما كونه كفائيا لا عينيا فقد صرح به في المبسوط و
النهاية والسرائر والوسيلة والغنية والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة
والجامع ليحيى بن سعيد وكنز العرفان والتنقيح والدروس والمسالك وشرح الكفاية والرياض وغيرها
منها ظهور عدم الخلاف فيه ومنها تضمن جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ففي المبسوط هو فرض على الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وعليه اجماع ايضا وفي الغنية ومع تكامل الشروط هو فرض على الكفاية
اذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف الا من ابن المسيب وفي التذكرة وجوبه على الكفاية عند عامة
اهل العلم وحكي عن سعيد بن المسيب انه واجب على الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهي محمولة على ما
اذا استنفرهم فانفروا وفي نهاية المراد الجهاد فرض كفاية اجماعا من المسلمين الا من شذ وفي كنز العرفان
هو من فروض الكفايات لم يسمع وجوبه على الاعيان الا من سعيد بن المسيب ثم قال ايضا انه واجب على الكفاية
للاصل وللاجماع الصحابة وغيرهم وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان لقوله ع من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق وليس بدال على مطلوبهم ثم قال وذهب قوم الى ان الوجوب مخصوص بالصحابة
لتوجه الخطاب وهو باطل لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا جاهدوا ولقوله النبي صلعم حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وللاجماع وفي المسالك وجوبه على الكفاية اجماعا وفي الكفاية هو فرض على الكفاية لا اعرف فيه
خلافا بين الصحابة وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفي الرياض
الجهاد بالمعنى المذكور فرض كفائي ولا يجب عينا بلا خلاف الا من ابن المسيب كما في الغنية وكنز العرفان وفي
المنتهى وفي الاولين الاستدلال بالاجماع ومنها ما ذكره جملة من الكتب ففي المبسوط وايضا قال الله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية ولو كان فرضا على الاعيان لكان من ترك عاصيا ولم يعده
المفاضلة ثم قال وكلا وعد الله الحسنى وفي الغنية يدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي الاية لانه تعالى

فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهما الحسنى وهذا يدل على انه فرض كفاية وفي كنز العرفان لا يستوي الآية وهو يدل على سقوط الذنب عن تركه وفي مجمع البيان في قوله تعالى لا يستوي الآية ذكر انه يدل على ان الجهاد فرض على الكفاية لانه لو كان فرضا على الاعيان لما استحق القاعدون بغير عذر الجزاء وفي كنز العرفان بعد قوله فضل الله الآية تصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعدون لا لضرورة معذورين ومنها ما ذكره كنز العرفان فقال ولانه لو كان عينا لاختل امر المعاش ومنها ما ذكره في التذكرة فقال وكان النبي صلى الله عليه وآله يبعث السرايا ويقيم هو واصحابه ومنها انه لو وجب عينا للزم الحرج والفساد العظيمين ومنها ان المعهود من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام الوجوب الكفائي وينبغي التنبيه على امور الاول يلزم على الوجوب الكفائي استحقاق الجميع الذم اذا تركوا مع اجتماعهم الشرائط وسقوط التكليف عمن لم يقم به اذا قام به من فيه كفاية وقد صرح بهذا بعض الكتب المعتمدة وصرح به في غيره ففي الغنية هو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين انتهى ونحوه في التحرير وكذا في ... الخطاب به عام على جميع الناس وفي السرائر والنهاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين واذا لم يقم به احد لحق جميعهم الذم وفي المنتهى وشرح الرياض معنى وجوبه على الكفاية ان الخطاب عام على جميع الناس فاذا قام به من يحصل به الكفاية بجهاده سقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه انتهى ومما اطلق ان الجهاد فرض كفاية كالمحقق في النافع والشرائع والعلامة في التبصرة والارشاد وعد والشهيدين في ... والفاضل الخراساني في الكفاية فيلزم التفصيل الذي ذكرناه الثاني قال في شرح الرياض ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم انتهى وهو جيد الثالث صرح في الوسيلة والشرائع والارشاد والتحرير والجامع والدروس وكنز العرفان وحاشيتي الارشاد والشرائع ولك وشرح الرياض بانه يصير الجهاد الذي هو واجب كفائي بالاصل واجبا عينيا اذا امر الامام عليه السلام احدا بخصوصه به والزمه به وهو جيد قال في حاشية الشرائع تعيين الامام عليه السلام اما لاقتضاء المصلحة ذلك باعتبار رجحان راي المعين وحسن تدبيره واطلاعه على احوال ذلك البلد واما لقصور القائمين بالجهاد عن الدفع الا مع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام عليه السلام وكذا يكون في قصور القائمين مع تعيين الامام عليه السلام موجبين للتعيين وظاهر ذلك يقتضي ان لا يكون القصور بانفراده موجبا للتعيين وليس كذلك ويدل عليه ان التعيين لقصور القائمين تعيين لاقتضاء المصلحة لا انه يكون

التعيين

التعيين حاصلا باحدهما منها تعيين الامام عليه السلام ومنها قصور القائمين ومنها النذر وشبهه انتهى وصرح في التحرير والمنتهى وكنز العرفان بان قصور القائمين موجب للتعيين ايضا وصرح في حاشية الارشاد بان الزام نائب الامام عليه السلام في افادة التعيين كالامام الرابع صرح في المبسوط والتذكرة والقواعد والمنتهى والروضة بان اقل ما يفعل الامام الجهاد في كل عام مرة وانه واجب في كل سنة مرة وهو جيد ولهم ما ذكره في كره وجامع المقاصد وشرح ... ففي الاول اقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة واحدة قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخ الاشهر الجهاد والاصل عدم التكرار ولان الجزية تجب على اهل الذمة في كل عام وهي بدل النصرة وفي الثاني المستند النص والاجماع وفي الثالث واقله في كل عام مرة لقوله تعالى فاذا انسلخ الآية اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط فلا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل انتهى وصرح في هذه الكتب الثلاثة بانه قد يجب الجهاد في السنة ازيد من مرة ففي كره ولو احتاج الامام عليه السلام الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ذلك لانه فرض في حسب ما دعت الحاجة اليه وفي جامع المقاصد وقد يجب ازيد من مرة وفي الروضة بعد ما حكيناه عنه سابقا هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة في السنة والا وجب بحسبها انتهى وصرح ايضا في الكتب الثلاثة المذكورة بانه قد لا يجب الجهاد في السنة اصلا ففي التذكرة اقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة واحدة الا من عذر مثل ان يكون في المسلمين ضعف في عدد او عدة او ينتظر الامام عليه السلام مددا يستعين به او يكون في الطريق مانع او عدم علف يحتاجون اليه او عدم ماء في الطريق او لعدو في الاسلام ويطمع في اسلامهم ان اخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة وغير هدنة فقد صالح النبي صلى الله عليه وآله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة وفي جامع المقاصد مع الضرورة قد لا يجب في السنة اصلا من الضرورة بعد فرضها وعدم العدة ... او ما يرى الامام عليه السلام صلاحا والاخبار الواردة بحسبها انتهى وصرح في غير ما ذكر ايضا فقال هو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة الخامس قال في القواعد يبادي الامام عليه السلام العدو في المبادرة بين الناس السادس قال في التنقيح متى جاز فعل الجهاد وجب فعله فوجوبه لا ينفك عن جوازه السابع يجوز الجهاد فيما عدا الاشهر الحرم من سائر الازمان كما صرح به في ... فاذا انسلخ الاشهر الحرم وبعضه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وظاهرهم الاتفاق على ذلك انتهى الثامن قال في التحرير يجوز في كل مكان وقد كان محرما في الحرم فنسخ التاسع قال في التحرير يستحب الجهاد ...

المجاهدين ومساعدتهم وفيها فضل كثير من السلطان والعامة ولكل احد … فقد ذكروا للجهاد شرائط منها البلوغ المتقدم اليه الاشارة في المسألة السابقة … وعلى الاولى البلوغ فلا يجب على الصبي وقد صرح بهذا الشرط في النهاية والمبسوط والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والتبصرة والتحرير والقواعد والتذكرة والمنتهى وحاشية الارشاد والروضة ولك والكفاية والرياض والمحكي عن الاسكافي وهو ظاهر الارشاد والدروس والجامع وهو جيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها حكاية الرياض دعوى الاجماع عليه عن المنتهى ويعضدها تصريح بنفي الخلاف في … وكذا في الغنية فانه قال … الى العلم فيه خمسة اشياء شرائط وجوبه فالتي به الذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من نصبه الامام عليه السلام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على الانفس والاموال ومتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومنها ما ذكره في الرياض فقال يشترط بذلك للاصل وعدم عموم في ادلة الجهاد يعتد به ومنها ما اشار اليه في ط وكره فقال لا الصبي لا جهاد عليه وروي عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة الثاني العقل فلا يجب على المجنون وقد صرح بهذا الشرط في الكتب المتقدمة المصرحة باشتراط البلوغ عدا السرائر وهو مقتضى المحكي عن الاسكافي وظاهر الارشاد وعي والجامع وهو جيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها حكاية نفي الخلاف عنه في الغنية والرياض ومنها ما تمسك به في الرياض من الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها ما دل على سقوط جميع التكاليف عن المجنون واليه الاشارة في ط فقال المجنون لا جهاد عليه لانه غير مكلف الثالث الذكورة فلا يجب على الاناث وقد صرح بهذا الشرط في ط والنهاية والغنية والوسيلة والنافع والشرائع وعد والتحرير وكره والتبصرة وحاشية الارشاد وضه ولك والكفاية والرياض وهو ظاهر الارشاد وعي والجامع وهو جيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها حكاية الكفاية والرياض دعوى الاجماع عليه عن العلامة ويعضدها تصريح الغنية بنفي الخلاف ومنها ما تمسك به في الرياض من الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها خبر الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته قال في الرياض وفي حديث آخر حسن التبعل ومنها ما ذكره في ط فقال اما النساء

فلا جهاد

فلا جهاد عليهن وسئل النبي صلى الله عليه وآله هل على النساء جهاد فقال نعم لا قتال فيه الحج والعمرة ومنها ما ذكره في كره فقال النساء لا يجب عليهن لضعفهن عن القتال ولهذا لا يسهم لهن وصرح في كره والتحرير وعد وحاشية الارشاد بانه لا يجب الجهاد على الخنثى المشكل قال في كره لعدم العلم بذكوريته فلا يجب مع الشك في الشرط انتهى وهو جيد الرابع ان لا يكون شيخا كبيرا عاجزا وقد صرح بهذا الشرط في النهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والقواعد والتبصرة والتحرير وكنز العرفان ولك وضه والرياض وهو ظاهر الارشاد وعي وهو جيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الرياض بنفي الخلاف فيه ويعضده ما في الكفاية فقال يشترط ان لا يكون شيخا عند الاصحاب ومنها العمومات من الكتاب والسنة الدالة على نفي التكليف بما لا يطاق ونفي الحرج ونفي الضرر وقد اشار الى ما ذكر في التحرير وكنز العرفان ففي الاول يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب وفي الثاني يسقط عنه للضرر ومنها ما تمسك به في الرياض من الاصل المتقدم اليه الاشارة الخامس الحرية فلا يجب على المملوك القن وقد صرح بهذا الشرط في المبسوط والوسيلة والغنية والنافع والشرائع والتذكرة والقواعد والتحرير والتبصرة والمعتبر وحاشية الارشاد وضه ولك والكفاية والرياض وهو ظاهر الارشاد والجامع والدروس وجامع المقاصد وكنز العرفان وادعى عليه الشهرة في لك والكفاية ففي الاول الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور وفي الثاني يشترط كون المكلف حرا على الاشهر انتهى واستظهر في لك من الاسكافي القول بعدم الاشتراط فانه قال ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما هو للعاقل من البالغين سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق مباشرة الرجال ومغاورتهم ولم يذكر شرط الحرية وروي بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال عليه السلام حر انت ام عبد فقال عبد فصفق عليه السلام يده فبايعه انتهى وهذا القول ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها ما ظهر من عبارة الغنية من دعوى الاجماع ومنها حكاية الرياض دعوى الاجماع على ذلك عن المنتهى ويعضدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على الاشتراط بل قد يمنع من دلالة عبارته على الخلاف كما اشار اليه الرياض فانه قال المعتمد على اشتراطها الاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور مخالف يعتد به حتى من الاسكافي لعدم تصريحه بالمخالفة

انتهى ومنها ما تمسك به في المبسوط والمعتبر وكنز العرفان من قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل وفي الرياض لا بأس
بالاستدلال بالآية ان جعل مناط الدلالة قوله ليس على الضعفاء فانه بعمومه شامل لكل من فاقد الشرائط
حتى الحرية فان المملوك ضعيف عاجز لانه لا يقدر على شيء كما نص الكتاب بعض الكتب ويشكل ان جعل
المناط قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون كما صرح به في المعتبر وتبعه المقداد في الكنز قال والعبد لا
يملك شيئا عندنا فلم يحصل الشرط فتأمل وفيه نظر فان عدم الملكية لا يستلزم عدم الوجدان فقد يجد بالبذل
او ليس بما له فلا يدخل في الآية الشريفة ويجب عليه الجهاد بعموم الادلة ولذا ان الاصحاب جعلوا الحرية
شرطا آخر من اشتراط السلامة من الفقر ولو صح ما ذكره من الاستدلال لزم الاغناء باشتراط السلامة من الفقر
من اشتراط الحرية مع انه موقوف على القول بعدم مالكية العبد كما هو الاشهر واما على القول بالمالكية
كما هو رأي جماعة مطلقا او في الجملة فلا يلزم مع انهم اشترطوا الحرية ايضا ومنها ما تمسك به في المبسوط
فقال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الاسلام ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد
ومنها ما حكي عن المنتهى فانه قال ولانه عبادة يتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج انتهى ولا يعارض
ما ذكر الخبر الذي اشار اليه الاسكافي لضعف سنده ودلالته وفي الرياض حمله على الجهاد مع عدم
تقدير الحرب او اذن المولى او عموم الحاجة انتهى وصرح في الروضة وحاشية الارشاد والرياض بان
المبعض حكمه حكم المملوك كالمدبر وصرح في حاشية الارشاد بانه لا يجب على العبد وان امره سيده وبه صرح في
التذكرة ايضا فقال من المانع الشرعي الرق فلا يجب على العبد وان امره سيده بذلك لانه ليس من اهل الجهاد
والملك لا يقتضي التعرض للجهاد وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد وصرح بهذا التعليل
في جامع المقاصد ايضا فقال وامر السيد لا يقتضي شغل الذمة بالتكليفات الشرعية وانما الحق له الاستخدام
خاصة انتهى وما ذكره جيد وصرح في التذكرة وحاشية الارشاد بانه لا يجب على العبد الذب عن سيده
عند الخوف على نفسه قال في التذكرة اذ لم يجب الدفع عن الغير بل السيد كالاجانب وفي جامع المقاصد لان
ذلك ليس من الجهاد الواجب ثم قال فيه وفي حاشية الارشاد واما اذا لم يخف فانه يجب عليه لوجوب دفع الضرر
عن الاولى فقال وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن سيده كافرا غير محقون الدم السادس ان لا يكون
مقعدا وقد صرح بهذا الشرط في المبسوط والوسيلة والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير

والتذكرة والمنتهى والدروس واللمعة وكنز العرفان والروضة والكفاية والرياض وهو ظاهر الجامع والذكرى
وما ذكروه جيد ولهم وجوه منها الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها ظهور عدم الخلاف فيه وقد صرح بنفي
الخلاف فيه في الرياض ومنها عموم ما دل على نفي التكليف بما لا يطاق وبما فيه حرج ومنها ما تمسك به في كنز
العرفان من عموم قوله تعالى لا يستوي القاعدون الآية وهل يسقط عن المقعد مطلقا ولو تمكن من الركوب
والقتال فارسا او لا يسقط عنه الا اذا لم يتمكن من الركوب يظهر من اطلاق جملة من العبارات الاول وبه
صرح في كرة فقال يسقط فرض الجهاد بالعرج المانع من المشي سواء قدر على الركوب او لا ولا ابعد
تقييد ذلك انتهى وصرح بالاخير في الوسيلة وكنز والتحرير والكفاية وهو الاقرب ولو تمكن من القتال قطعا
من غير سفر ولم يتمكن من الركوب اصلا فيسقط عنه الجهاد قال في التذكرة ولا فرق بين ان يكون العرج
في رجل واحدة او الرجلين ثم قال ولا جهاد على الاقطع السابع ان لا يكون اعمى فاقد العينين وقد صرح
بهذا الشرط في المبسوط والوسيلة والنافع ويع والتبصرة والارشاد وعد والتحرير وكرة ودس وكنز العرفان
وضة والكفاية والرياض وما ذكروه جيد ولهم وجوه منها الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها ظهور عدم
الخلاف وقد صرح بنفي الخلاف وقد صرح به في الرياض وفي الكفاية يشترط ان لا يكون اعمى عند الاصحاب
ومنها عموم ما دل على نفي التكليف بما لا يطاق وبما فيه حرج ومنها ما تمسك به في كنز العرفان من
عموم قوله تعالى لا يستوي القاعدون ومنها ما تمسك به في كرة من عموم قوله تعالى ليس على الاعمى حرج وصرح
في عد وضة بانه يسقط عن الاعمى وان وجد قائدا او مركوبا وهو جيد وصرح في كرة ولك بانه لا يسقط عن
الاعور وزاد الاخير انه كالرياض فقال لا يسقط عن الاعشى وضعيف البصر وما ذكروه جيد الثامن
ان لا يكون مريضا مرضا يمنعه من الركوب والعدو او يضعفه وقد صرح بهذا الشرط في المبسوط والنهاية
والوسيلة والغنية والمراسم والنافع ويع والتبصرة وعد والارشاد والتحرير وكرة واللمعة ودس وضة
ولك وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفي الخلاف
فيه في الرياض ويدل عليه مضافا الى ما ذكر جملة من الوجوه المتقدمة الدالة على اشتراط البصر
ما تمسك به في المبسوط وكرة من عموم قوله تعالى ولا على المريض حرج وما ذكره جيد وصرح في كرة بانه لا يسقط
لو كان المرض يسيرا لا يمنع من الركوب والعدو كالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة التاسع ان لا
يكون فقيرا وقد صرح بهذا الشرط في المبسوط والوسيلة والغنية والشرائع والارشاد وعد والتحرير وكرة

وكنز العرفان وضة ولك وحاشية الارشاد وجامع المقاصد والكفاية والرياض وهو جيد والظاهر انه
مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في الرياض ويدل عليه مضافا الى ما ذكر جملة من الوجوه المتقدمة
وما استدل عليه في كرة بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية
العاشر وجود الامام عليه السلام او من نصبه للجهاد خصوصا او عموما اذ بهما امر حمايته وقد صرح بهذا
الشرط في اكثر الكتب ففي المبسوط واذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه ان يجاهد
الا ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام عليه السلام للجهاد ثم يدعوه الى الجهاد فيجب حينئذ على ما ذكرناه وفي النهاية
ومن وجب عليه الجهاد فانما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام عليه السلام العادل الذي لا يجوز لهم القتال
الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه الامام عليه السلام للقيام بامر المسلمين حاضرا يدعوهم الى
الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام وفي الوسيلة انما يجب بثلاثة شروط احدها حضور امام عادل او من نصبه الامام عليه السلام
للجهاد والثاني ان يدعو اليه وقال في الغنية بشرط امام العادل له او من نصبه الامام عليه السلام ثم قال ومتى اختل
سقط فرض الجهاد وفي المراسم واما الجهاد فالى السلطان او من يامره السلطان ويرسمه وفي السرائر ولا
يجوز الجهاد الا باذن الامام عليه السلام او من نصبه اذ دعاهم اليه مع عدم الحرب وفي الشرائع وهو فرض على الكفاية بشرط
وجود الامام عليه السلام او من نصبه للجهاد وفي النافع انما يجب الجهاد مع وجود الامام عليه السلام او من نصبه لذلك وفي
التبصرة يشترط دعاء الامام عليه السلام او من نصبه اليه وفي الارشاد يشترط وجود الامام عليه السلام او من نصبه وفي عد
انما يجب بشرط الامام عليه السلام او نائبه وفي التحرير الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون بان يدهم المسلمين
عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل عليه السلام او من يامره وفي التذكرة الجهاد قسمان احدهما ان يكون
للدعاء الى الاسلام ولا يجوز الا باذن الامام العادل او من نصبه لذلك عند علمائنا اجمع لانه اعرف بشرائط
الدعاء وما يدعوهم اليه من التكاليف دون غيرهم قال بشير الدهان للصادق عليه السلام رأيت في المنام اني قلت لك ان
القتال مع غير الامام عليه السلام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم كذلك فقال الصادق عليه السلام
كذلك هو كذلك وقال احمد يجب مع كل امام بر وفاجر لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجهاد واجب
عليكم مع كل امام برا كان او فاجرا وهو محمول على القسم الثاني من نوعي الجهاد مع ان ابا هريرة طعن في حديثه
وطعن الاول عمر على كثرة حديثه ولان التهمة في حديثه لما فعل عمر بعد ذلك خصوصا مع معارضة الكتاب العزيز
حيث يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاجر ظالم وفي المنتهى

الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو فالاول لا يجوز الا
باذن الامام العادل عليه السلام او من يامره الامام والثاني يجب مطلقا وقال احمد يجب الاول مع كل امام بر
وفاجر لنا ان الداعي يجب ان يكون بشرائط الامام عليه السلام من مقبضا باقبال لانه العارف بشرائط الاسلام
والعالم بالاتقياء وما رواه الشيخ عن ابي عمرو الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله امر هو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم
او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى
طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم وقال
في اثناء الحديث ولا يكون داعيا الى الله تعالى من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى
عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد والحديث طويل وعن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل
لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج [illegible] عليك ان الله تعالى يقول
ان الله اشترى الآية فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون الآية فقال علي بن
الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا قال قلت لو رأيت في المنام
احتج احمد بما رواه ابو هريرة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله
الى ان يقاتل آخر امتي الدجال والايمان بالاقدار ولان ترك الجهاد مع الفجار يفضي الى قطع الجهاد
وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله الناس الآية والجواب عن الاول ان ابا هريرة
مطعون في حديثه وطعن الاول عمر على كثرة حديثه فلم يكن في محل التهمة لما فعل عمر به كذلك على انا
نقول ان احد نوعي الجهاد يجب مع كل بر وفاجر وعن الثاني انا نقول بموجبه فان وجوب الجهاد
قائم ما دامت الشريعة لكن وجوبه لا يخرجها عن اشتراطها بامر آخر وعن الثالث ان الجهاد للدفع
عن الضرر كان في كف الكفار على ان امام الفاجر خلافا للامامة تكيف ودين مطلع
المسلمين كانه يهدم ويطأ الكفار ويحصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه الجامع ووجوبه بشرط

حصول امام الاصل داعيا اليه او من يامره وهو غيره من دون اذنه وفي الدروس انما يجب بشرط دعاء
الامام او نائبه وفي اللمعة انما يجب الجهاد بشرط الامام او نائبه الخاص وفي حاشية الشرايع قوله بشرط
وجود الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف قوله او من نصبه للجهاد تحقق نصبه للجهاد
بنصبه له بعينه وبنصبه في نظر على وجه العموم بحيث يتناول الجهاد وفي الروضة ونائبه للجهاد
بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم وفي الك بشرط وجود
الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا مبسوط اليد متمكنا من التصرف قوله او من نصبه للجهاد يتحقق
ذلك بنصبه له بخصوصه او بتعميم ولا يشترط ... الجهاد وفي الرياض وانما يجب الجهاد
بالمعنى الاول على من اجتمع الشروط المذكورة مع وجود الامام العادل وهو المعصوم او من نصبه لذلك
اي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم من العام كالفقيه ... ولا ... الغيبة
بلا خلاف ... ظاهر المنتهى وصريح الغنية ... والنصوص
من طرقنا مستفيضة بل متواترة منها ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
ومنها لا غزو الا مع امام عادل ... الجهاد واجب مع امام عادل ولا يكفي وجوده بل لا بد من
دعائه اليه انتهى وربما يظهر من الكفاية التوقف في المسألة فانه قال بعد ... وجوب الامام عادل او من
نصبه على المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة لكن في معارضتها عموم الايات انتهى وهو في غاية الضعف
ولا ريب في عدم جواز ذلك مع غير من ذكر من ان يكون مع ائمة الجور وغيرهم ولا فرق بين حضور الامام
وغيبته وهل يجوز مع المجتهد الجامع لشرائط الفتوى والقضاء الذي هو نائب عام في زمن الغيبة
كما انه ماذون ... الاول ... وصرح به ايضا في ... وفي جامع المقاصد في الاول
اما العام كالفقيه فلا يجوز له تولي حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني وفي
الثاني الفقيه في حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة امر الجهاد بالمعنى الاول
وفي الثالث قوله او نائبه المراد نائبه المنصوص بخصوصه في حال ظهور الامام وتمكنه لا مطلقا انتهى وهو
المعتمد للاصل وظهور اتفاق الاصحاب عليه وان اطلق بعضهم تحريم النائب والاخبار التي اشار
اليها في الرياض لا يقال يعارضها العمومات الدالة على جواز ... ان كلا منهما ...
في زمن العلماء ورثة الانبياء لانا نقول ... بحيث يقتضي جواز ذلك للفقيه سلمنا ولكن التعارض

بينه

بينه وبين الاخبار السابقة من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا يخفى ان من الظاهر ان الترجيح مع
الاخبار المذكورة فلا اشكال في المسألة   اذا منع الابوان او الاب او الام ولدهما
من الجهاد بالمعنى المتقدم اليه الاشارة في المسألة السابقة فهل يسقط عنه وجوبه ولا يشتغل ذمته
به او لا المعتمد هو الاول واليه ذهب في المبسوط والوسيلة والشرايع والارشاد ... والقواعد
والتحرير والتذكرة والايضاح والجامع والدروس واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والك
وضة والكفاية وحكي عن الاسكافي ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور عبارة التذكرة و
الايضاح في دعوى الاجماع عليه ففي الاول من كان له ابوان مسلمان او احدهما ليس له الجهاد الا باذنهما
او اذن الحي منهما سوا الاب والام وفي ذلك ... علمائنا عامة اهل العلم وفي الثاني الاقوى ان لاحد
... الابوين لعموم الايات الدالة على وجوب الجهاد وخص الابوان بالاجماع ومنها عموم قوله تعالى ولا تقل لهما
اف ومنها ما تمسك به في الك من قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها ما تمسك به في ك والايضاح
ففي الاول لان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فيقدم وفي الثاني ان طاعة الابوين فرض عين
والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفايات انتهى ومنها جملة من الاخبار منها ما اشار
اليه في الوسائل فقال محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن
ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله الصادق ع قال جاء رجل الى رسول الله
ص والا فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط فقال النبي ص فجاهد في سبيل الله فانك
ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان مت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما
ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال
يا رسول الله ص والا فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر مثله الا انه قال فقر مع والديك
ومنها ... عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن ... عن عمرو بن شمر عن جابر قال اتى رسول الله ص والا
... ارجع فكن مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد في سبيل الله ومنها ما ذكر
في جملة من الكتب ففي المبسوط روي ان رجلا جاء الى النبي ص والا فقال يا رسول الله اجاهد
فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وقال في التذكرة ورواه ابن عباس ايضا ... فقال الك ابوان

عن النبي ص والا قال ... وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وهاجر رجل الى رسول الله ص فقال له رسول الله ص والا هل لك باليمن احد
قال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وفي الايضاح ولانه
... من سفر ابواه ... انتهى ويحصل ما ذكر العمومات الدالة ... في الدين
وينبغي التنبيه على امور الاول هل يختص الحكم المذكور بما اذا حصل المنع من الابوين معا او يكفي
منع احدهما فيكون حكم احدهما حكمهما صرح بالاخير في التذكرة والتحرير والجامع وجامع المقاصد و
حاشية الارشاد وهو المعتمد ولا فرق بين ان يكون غير المانع من الجهاد حيا او ميتا ولو منع احدهما
... الثاني لا فرق في سقوط الوجوب بمنعهما او مع احدهما ...
الى ... باعتبار الاتفاق عليهما ... الثالث هل يتحقق
الحكم المذكور بصورة حصول المنع او بصورة عدم الرضا بالجهاد وكراهتهما له او يكفي عدم الاذن بل ...
يكون من شرائط وجوب الجهاد اذنهما احتمالات يظهر من الشرايع والارشاد والقواعد والجامع
والدروس واللمعة وحاشية الارشاد وجامع المقاصد والك وضة والكفاية الاقتصار على صورة
المنع فان في الاول للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه وفي الثاني يسقط الجهاد عن من منعه ابواه
مع عدم التعيين وفي الثالث والثامن والتاسع للابوين المنع مع التعيين وفي الرابع فان منع الا
بوان او احدهما عن الجهاد فلا جهاد عليه وفي الخامس للابوين المنع وفي السادس والعاشر للابوين
منع الولد من الجهاد مع عدم التعيين عليه وفي الاخير الظاهر ان للابوين المنع من الجهاد مع عدم التعيين
وربما يظهر من المبسوط والوسيلة والتحرير والتذكرة الاخير ففي الاول فان كان ابواه كانا مسلمين
لم يكن له ان يجاهد الا باذنهما ... هذا اذا لم يتعين عليه الجهاد وفي الثاني يسقط عمن لم ياذن
له ابواه وفي الثالث من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ... وقد تقدم ما في الرابع
وهذا الاحتمال ضعيف ... للاصل والعمومات السليمة عن المعارض ... ما ذكر ...
عبارة التذكرة المتقدمة من دعوى الاجماع على اعتبار اذن الوالدين لانا نقول هذا لا يصلح للدفع في الجهاد
... عبارة المعظم في اعتبار اذن الوالدين في الجهاد لا يقال ... ما ذكر بعض الاخبار المتقدمة الظاهرة
في اعتبار الاذن لانا نقول هي ضعيفة السند فلا تصلح للحجية واما الاحتمال الثاني ... من الاصل

والعمومات

والعمومات واختصاص اكثر العبارات بصورة المنع ومن الوجوه المتقدمة الدالة على سقوط الوجوب
بالمنع والاقرب عندي صحة هذا الاحتمال الرابع هل يشترط اسلام الوالدين في تاثير منعهما في
الجهاد في سقوطه او لا فلو منع الوالدان الكافران سقط الجهاد ايضا يظهر من اطلاق الوسيلة و
الشرايع والارشاد والقواعد والجامع والدروس واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والكفاية
الثاني وصرح بجملة من الكتب بالاول ففي المبسوط ان كان الابوان مشركين او احدهما فله مخالفتهما
على كل حال وفي التذكرة وهو يشترط الاسلام فلو كانا مشركين او الحي منهما لم يفتقر الى اذنهما للتهمة
الظاهرة بالميل الى ملة الكفر ... عبد الله بن ابي سلول مع رسول الله ص والا ... وان
اباه كان يكره ذلك ... يخذل الاجانب ... من الجهاد ... اصحاب رسول الله ص والا
كانوا يجاهدون وفيهم من له ابوان كافران من غير استيذانهما منهم ابو بكر وابو حذيفة بن عتبة بن
... كان مع النبي ص والا ... يوم بدر وابوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة قتل اباه
في الجهاد فانزل الله تعالى لا تجد قوما ... الاية وقال ... لا يعرف ... العموم الاخبار وهو مخصص
بما قلناه وفي التحرير لو كان الابوان كافرين جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهتهما وفي المسالك لو كانا
كافرين لم يعتبر اذنهما ... من الروضة التوقف بانه قال وفي اشتراط اسلامهما ... قولان ...
... انتهى والاقرب عندي اشتراط الاسلام فلو كانا كافرين لم يؤثر منعهما للعمومات الدالة
على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة لا يقال يعارضها عموم اكثر الاخبار المتقدمة لانا نقول هي
ضعيفة السند ولا جابر لها في محل البحث فلا تصلح للحجية سلمنا صحة السند ولكن التعارض بين تلك
العمومات وعموم هذه الاخبار من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا يخفى ان الترجيح مع تلك
العمومات فيجب العمل بها الخامس هل يشترط حرية الوالدين فلو كانا مملوكين لم يعتبر منعهما او لا يشترط
بالثاني في ك وضة ففي الاول وفي اشتراط حريتهما ... المنع قولان اجودهما العدم وفي الثاني
لا يشترط حريتهما على الاقوى انتهى وهو ظاهر اطلاق المبسوط والوسيلة والشرايع والارشاد والقواعد
والجامع والدروس واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد ويظهر من التذكرة والتحرير التوقف
ففي الاول لو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال وفي الثاني لو كان ابواه رقيقين ففي ... كلام
الشيخ يقتضي اعتبار اذنهما لانهما مسلمان فاشبها الحرين ويحتمل عدم اعتبار اذنهما ...

انتهى والاقرب عندي عدم الاشتراط لاطلاق الوجوه المتقدمة الدالة على اشتراط منع الوالدين ولا
يعارضه العمومات الدالة على وجوب الجهاد وقوله تعم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لاعتضاد الاطلاق
المذكور بالشهرة الموجبة لترجيح احد المتعارضين على الاخر الخامس هل يشترط عقل الوالدين فلو منعا
من الجهاد حال جنونهما هل يعتبر منعهما او لا صرح بالاول في التحرير والتذكرة وذلك فقال لا ولو كانا
مجنونين لم يعتبر اذنهما انتهى وهو الاقرب للاصل والعمومات الدالة على الجهاد ولا يعارضها الاطلاقات
سقوط الدالة على الجهاد منع الوالدين من الغزو والفتوى لانصرافها الى غير المجنونين كما لا يخفى ولو منع الوالد
المجنون ان حال افاقتهما اعتبر منعهما ولا يلحق بالجنون السفه فيعتبر منع السفيه السادس ان تعين عليه
الجهاد فقضية الشرائع والقواعد والارشاد واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والكفاية عدم
تاثير منعهما في سقوط الجهاد وهو صريح جملة من الكتب ففي المبسوط فان تعين الجهاد بحصول العدو
في البلد على كل واحد ان يعرف وليس لاحد منعه لا الابوان ولا اهل الدين وفي التذكرة لو تعين عليه
الجهاد لم يعتبر اذن الابوين وفي التحرير لو تعين عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع منع ابويه المسلمين
ولا طاعة لهما حينئذ انتهى والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما ان تعين لحاجة او
استنفره الامام ع بخصوصه وعليه تحمل الاطلاقات التي استدل بها ابن ابي عقيل وجوب اعتبار رضاهما
ان لم تعم الحاجة ولم يعينه الامام ع لقوله تعم وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي ذلك المراد بتعينه عليه
ان يامره الامام ع او يكون في المسلمين ضعف بحيث يتوقف الامر عليه فيسقط اعتبار منعهما لوجوبه
عليه عينا وفي الروضة للابوين منع الولد عن الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام ع
له او لضعف المسلمين من المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات
العينية انتهى وما ذكره هو المعتمد السابع هل يلحق بالابوين الجدان وان علوا كاب الاب واب الام فيعتبر
منعهما على الجهاد او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انهما يلحقان بالابوين وهو صريح
التذكرة فانه قال هل الجدان كالابوين الاقرب ذلك وفي التحرير وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي
الثاني انهما لا يلحقان بالابوين وهو للايضاح وجامع المقاصد وحاشية الارشاد فهو كالاول قال و
في الجدين نظر اقربه بنشاء من ان حكمهما حكم الابوين ولهذا ثبت الحد لو كان بتر ومن عدم النص والاقرب
حقيقة اذ الاشتراك اربع من المجاز وقيل المجاز اربع فلا يتناولهما نص الابوين ولو سلم الاشتراك

منع ارادة

منع ارادة المعنيين والاقوى عندي انهما ليسا كالابوين لعموم الايات الدالة على وجوب الجهاد لقوله تعم
كتب عليكم القتال وقوله تعم انفروا خفافا وثقالا خرج الابوان بالاجماع ولم يرد نص على الجدين فيبقى
حكم العموم فيهما وفي التذكرة والاول والاصح لا منع هنا تمسكا بالاصل ولعموم دليل الجهاد وفي اللمعة
ولا يلحق بهما الجدان انتهى ويمكن استفادة هذا القول من الوسيلة وفي والارشاد والتحرير والجامع
واللمعة وصره والكفاية لان المفروض والمبسوط فيهما الابوان والوالدان وهو الاقرب وعلى القول
الاول لو اجتمع الابوان مع الجدين فصرح في صره وانه يتوقف على اذن الجميع واستشكله في وقال
بشا من ان القريب يحجب البعيد ومن ان البر الى البعيد لا يختص بحال فقدان القريب انتهى الثامن
هل الابوان الرضاعيان كالاصليين فيعتبر منعهما او لا الاقرب الثاني التاسع قال في التحرير لو خرج
في جهاد وتطوع باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف لم يرق او
ينهب بتقييده اونحو ذلك فيقيم في الطريق ان امكنه والا مضى مع الجيش انتهى وهو جيد العاشر قال
في التحرير فاذا حضر الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن انتهى الحادي عشر قال في التحرير لو رجعا
في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما انتهى وهو جيد الثاني عشر قال في التحرير لو كان
الابوان كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع
مع الكفر انتهى وهو جيد ثم قال وكذا البحث اذا اذن المدين ثم رجع الثالث عشر قال في التحرير
والتذكرة لو اذن في الغزو والداه وشرطا عدم القتال فحضر تعين عليه القتال وسقط شرطهما او
زاد في الثاني فقال لانه صار واجبا عليه فلم يبق لهما في تركه طاعة وقال ايضا حكم المولى اذا رجع في الاذن
الحد حكم الابوين الرابع عشر لا اشكال في ان عقوق الوالدين من جملة المحرمات والكبائر وقد صرح
بذلك في النهاية والقواعد والتحرير والايضاح والروضة والك والكشف ويدل عليه اخبار كثيرة
منها صحيحة عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال حدثني ابو جعفر الثاني ع قال سمعت ابي موسى بن
جعفر عليهما السلام يقول قال ابو عبد الله ع من الكبائر عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق
جبارا شقيا ومنها صحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن ع قال من الكبائر عقوق الوالدين ومنها حسنة
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين الحديث ومنها رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكبائر

القنوط من رحمة الله وعقوق الوالدين الحديث ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الكبائر سبعة منها عقوق الوالدين ومنها خبر عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان من الكبائر
عقوق الوالدين ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع الكبائر الشرك
وعقوق الوالدين الحديث ومنها خبر احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الكبائر السبع الموجبات قتل
النفس الحرام وعقوق الوالدين الحديث ومنها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال الكبائر هي قتل
النفس وعقوق الوالدين الحديث ومنها خبر محمد بن علي الكراجكي قال قال ع الكبائر سبع منها عقوق
الوالدين ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته فقال ان تعرفوه بالستر ... باجتناب الكبائر وعقوق الوالدين ومنها
النبوي المرسل الكبائر سبع منها عقوق الوالدين ومنها خبر عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان من الكبائر عقوق الوالدين ومنها خبر ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع
الشرك بالله وعقوق الوالدين الحديث ومنها النبوي الاخر المرسل وغيره من اكبر الكبائر عقوق الوالدين
ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال وقد يدعى على اخبار ادنى العقوق اف ولو علم الله ادنى
منه لنهى عنه ومنها رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة كشف غطاء
من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم
قال العاق لوالديه وفي صحيحة سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما
ظالمان له لم يقبل الله له صلاة وقد ورد في الرواية اذا لم يقبل الصلاة لم يقبل سائر عمله ويدل
عليه انها افضل الاعمال البدنية واذا لم يقبل سائرها فان سبب عدم القبول انما هو كونه صاحب
ذنب كثيرة فيمكن في الرواية التي وردت في اول ما يسال عنه العبد هو الصلاة فان قبلت قبل سائر
عمله وان ردت ردت على ان المراد ان فعلها على شرائطها لكن من شرط قبولها عدم الاتيان بذنب
يبطلها او يسقطها من الذنوب العظيمة مثل الكفر والعقوق ويمكن ايصاله ايضا الى الكفر فاذا ردت
مع عظمها وافضليتها بالذنب غيرها بالطريق الاولى وان قلت فعلم ان ليس هنا ما يطلق ويحبط بغضل
سائر الاعمال لعدم المانع ففي هذه الروايات دليل على الاحباط في الجملة ويحتمل حمل هذه على ان ذلك
انما يكون مع ضمائمه ذنب مانع من صحة الصلاة لكن بناسوها بغيرها فيكون الصلاة منهم وقد اكد

ابدا لا

ان ولا ولدا فاغاظ قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان
تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز
وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله ع واما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك
قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما وفي رواية من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر
اليهما وفي رواية عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه والابن متكئ على
ذراع ... قال فما كلمه حتى الرحمة فارق الدنيا الظاهر ان المراد ما كلم الابن لعقوقه بفعل ذلك ويحتمل الاب
لانه جعل الابن بحيث صار عاقا لهذا الفعل وعلى التقديرين منها ما يدل على ... في العاق
وقد كثرت الايات والاخبار في صلة الرحم وتحريم قطعها وما ذكرت عد الكبائر في عبارات الفاضل
الخاصة ... وفي رواية الاسد عقوق الوالدين منها ان ... ومنها ما اشار اليه في مجمع البيان والصافي ففي
الاول وقد روي عن علي بن موسى ع عن ابيه عن جده ابي عبد الله ع قال لو علم الله لفظة اوجز في ترك
عقوق الوالدين من اف لاتى به وفي رواية اخرى عنه ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا ايسر
منه او اهون منه لنهى عنه وفي خبر اخر فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وفي الكافي
عن الصادق ع ان رجلا اتى النبي ص ع والرفقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان
حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين
وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وعنه ع جاء رجل الى النبي ص ع واله
فقال يا رسول الله ص من ابر قال امك ثم من قال امك ثم من قال امك ثم من قال اباك و
عن الرضا ع قيل له ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا
يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله ص ع واله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وفي العيون
عنه ع وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وفي مصابيح الشريعة قال الصادق ع بر الوالدين من حسن معرفة العبد بالله

اذ لا عبادة اسرع بلوغا لصاحبها الى رضا الله تعالى من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى لان حق الوالدين
مشتق من حق الله تعالى اذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله تعالى الى
معصيته ومن اليقين الى الشك ومن الزهد الى الدنيا ولا يدعوانه الى خلاف ذلك فاذا كانا كذلك
فمعصيتهما طاعة وطاعتهما طاعة قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما ولا ترهب العزة فقد ادبهما وارفق بهما واحتمل اذاهما نحو ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تضيق
بما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحول بوجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق
اصواتهما فان تعظيمهما من امر الله تعالى وقل لهما باحسن القول والطفه فان الله لا يضيع اجر المحسنين و
اتبع سبيل من اناب الى التوحيد والاخلاص في الطاعة انتهى ويعضده الاخبار المذكورة ايات الاولى
في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما قال في مجمع البيان وقضى ربك امر ربك عن ابن عباس
والحسن وقتادة وقيل الزم واوجب رويت عن الربيع بن انس وقيل اوصى عن مجاهد ان لا تعبدوا الا
اياه معناه ان تعبدوه ولا تعبدوا غيره فان قيل ان الامر لا يكون بان لا يكون الشيء لان الامر
يقتضي ارادة المامور به والارادة لا تتعلق بان لا يكون الشيء وانما تتعلق بحدوث الشيء والجواب
ان المعنى اراد منكم عبادته على وجه الاخلاص وكره منكم عبادة غيره وغير من قال بقوله ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اي وقضى بالوالدين احسانا اي واوصى بالوالدين احسانا ومعناهما واحد
لان الوصية امر اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما معناه ان عاشا عندك لتقوم بهما الا
ان الخطاب حتى يكبرا او مات احدهما حتى يكبر بان بلغا في السن مبلغا صارا به بمنزلة الطفل الذي
يحتاج الى المتعهد وخص حال الكبر وان كان من الواجب طاعة الوالدين على كل حال لان الحاجة اكثر في تلك
الحالة الى التعهد والخدمة وهذا مثل قوله تعالى ويكلم الناس في المهد وكهلا مع ان الناس كلهم يتكلمون في حال
الكهولة والوجه فيه انه سبحانه بشر عيسى بكلام الناس في المهد فانه يعيش حتى يكتهل ويتكلم بعد الكهولة ونحو
ذلك قوله والامر يومئذ لله وانما خص ذلك اليوم لانه لا يملك فيه احد سواه وقيل ان الكبر في الاية راجع
الى المخاطب اي ان بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بقي معك ابواك او احدهما فلا تقل لهما اف قال
مجاهد معناه ان بلغا عندك من الكبر ما يبولان ويحدثان فلا تقذرهما واماط عنهما كما كانا يميطان عنك

في حال الصغر ولا تؤذهما فلا تقل لهما اف بكسر الفاء وفتحها ان وهو كلمة تدل على التضجر وقيل ان الاف والتف وسخ الاصابع اذا
فتلته عن ابي عبيدة وقيل كلمة كراهة عن ابن عباس وقيل معناه النتن وجاء في المثل اف من النتن
قال لان النسر اذا كبر ولم ينهض للطيران جاء الفرخ فزقه كما كان ابواه يزقانه ولا تنهرهما اي لا تزجرهما
باغلاظ وصياح وقيل معناه لا تمنعهما من شيء ارادا منك كما قال واما السائل فلا تنهر وقل لهما قولا
كريما اي وخاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد من اللغو والقبيح يكون فيه كرامة لهما وقيل
على كراهة القول لرعاية الفضل وقيل معناه قل لهما قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ عن سعيد بن
المسيب الثانية في قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا واتبع سبيل من اناب الي قال في مجمع البيان قال وان جاهداك ايها الانسان اي جاهدك والداك
على ان تشرك بي معبودا اخر فلا تطعهما وهو قوله ما ليس لك به علم لان ما يكون حقا يعلم صحته فما لا
يكون ولا يعلم صحته فهو باطل فكانه قال فان دعواك الى باطل فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا
معروفا اي واحسن اليهما وارفق بهما في الامور الدنيا وبرهما وان وجبت مخالفتهما في ابواب الدين
لكان كفرهما واتبع سبيل من اناب الي واسلك طريقة من رجع الى طاعتي واقبل الي وهو
النبي والمؤمنون انتهى الثالثة في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقد تقدم جملة من كلام
اهل اللغة لبيان معنى العقوق ففي النهاية اصل العق الشق وقيل والقطع ومنه قيل للذبيحة عقيقة لانها
يشق حلقها وفي الحديث انه نهى عن عقوق الامهات يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه
وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر واصله من العق الشق والقطع وانما خص الامهات وان كان
عقوق الاباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيما فلعقوق الامهات مزية في القبح والبر بالكسر الاحسان
ومنه الحديث في بر الوالدين وهو في حقهما وحق الاقربين من الاهل ضد العقوق وهو الاساءة اليهم
والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البار ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد
والعباد وفي القاموس عق شق ووالده عقوقا ومعقة ضد بره فهو عاق والبر الصلة والجنة والخير
والاتساع في الاحسان ضد العقوق الحج والصدق والطاعة وفي المصباح المنير وعقه بالكسر يقال
اصل العق الشق من عق ثوبه كما في شقه بمعناه ومنه يقال عق الولد اباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه
وترك الاحسان اليه فهو عاق والبر بالكسر الخير والفضل وبررت والدي ابره برا وبرورا احسنت

الطاعة عليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وفي مجمع البحرين في الحديث ادنى العقوق
اف يقال عق الولد اباه يعقه عقوقا من باب قعد اذا اذاه وعصاه وترك الاحسان اليه وهو البر به واصله
من العق الشق والقطع ومنه عق العلم عن ولده من باب قتل والاسم العقيقة والعق الشق والبر على ما
قيل اسم جامع للخير كله والبر الصلة ومنه بررت والدي اي احسنت اليه ورفقت به وتحريت محابه و
توقيت مكارهه ثم قال البر بالكسر الاتساع في الاحسان والزيادة ومنه سميت البرية لاتساعها وفي
الصحاح البر خلاف العقوق يقال بررت والدي بالكسر ابره وفلان يبر خالقه ويتبرره اي يطيعه
انتهى وقد يحصل مما ذكر ان العقوق المتحقق يحصل بالايذاء مطلقا وبالعصيان وبالاساءة و
بالتضييع للحق وبترك الاحسان وهل يشترط اسلام الوالدين فيما ذكر من الحكم فلا يكون عقوق
الوالدين الكافرين محرما ولا كبيرة او لا فيكون عقوقهما كعقوق الوالدين المسلمين فيه احتمال من الايات
والاخبار والفتاوى الدالة على حرمة العقوق مطلقة غير مقيدة باسلام الابوين بل بعض الاخبار
صريح في عدم اشتراط الاسلام وبعض الايات كالصريح فيه ومن الاصل وامكان دعوى انصراف
الاطلاقات الى الوالدين المسلمين وفيه نظر والاقرب عندي عدم الاشتراط وعليه فلو كان الابوان
غير مرتين او يهوديين او نصرانيين او ناصبيين او غاليين او خارجيين او فاسقين ومتجاهرين اذا
كانا عاصيين لله تعالى كان عقوقهما محرما وكبيرة وهل يشترط في ذلك حرمة الابوين اولا المعتمد هو
الثاني عملا باطلاق النص والفتوى والرابع هل يشترط في ذلك عقل الوالدين اولا المعتمد هو
الثاني لما تقدم الخامس هل الاجداد والجدات كالابوين في حرمة العقوق وكونه كبيرة اولا الاقرب
الثاني للاصل واختصاص النص والفتاوى بالوالدين مع حرمة الصلة وهل الابوان الرضاعيان
كالاصليين في حرمة العقوق اولا المعتمد هو الثاني واذا كان الولد ولد زنا من الطرفين الاب و
الام فهل يحرم عليه عقوق والديه اولا فيه اشكال من اطلاق الكتاب والسنة مع صدق الوالدين
على الزانيين ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق الى غير الزانيين ولعل الاقرب الثاني ويستفاد من خبر
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان اعظم الزنا العقوق قتل الولد
احد ابويه فان فيه حقوق كل ذي عقوق وعق في حق نص احد والديه فليس فيه عقوق ولعل السر في
ذلك تضمن القتل المذكور كبائر منها العقوق ومنها قتل النفس ومنها قطع الرحم ومنها الظلم والله اعلم

يستفاد من الايات والاخبار المتقدمة امور منها تحريم التأفيف للوالدين وهو مقتضى قوله تعالى ولا
تقل لهما اف ولم اجد مخالفا في ذلك ولا دليلا معارضا لظاهر الاية الشريفة فيجب العمل به وهل
هو كبيرة فيقدح في العدالة او لا فيه اشكال من جملة من الروايات المتقدمة المصرحة بانه
من العقوق الذي هو من جملة الكبائر ومن الاصل وضعف الاخبار المذكورة سندا والاقرب كونه
كبيرة لو استخف ابداء الابوين وانما يحرم ذلك اذا صدر على وجه التضجر لا مطلقا لانصراف الاطلاق
الى الغالب وهو صورة التضجر وظاهر الاية والاخبار تحريم العموم فلو كان الابوان كافرين او
مجنونين ولا معارض لم يجب المصير اليه وهل يشترط في التحريم استماع الوالدين اللفظ او يحرم
مطلقا فيه اشكال ولكن الاحوط الترك مطلقا ومنها تحريم نهرهما وهو مقتضى قوله تعالى ولا تنهرهما
ولم اجد مخالفا في ذلك ولا دليلا معارضا لظاهر الاية الشريفة فلا محيص عنه واختلف في تفسيره ففي
مجمع البيان والصافي في قوله تعالى ولا تنهرهما اي لا تزجرهما باغلاظ وصياح ثم قال في
قيل معناه لا تمنعهما من شيء ارادا منك كما قال واما السائل فلا تنهر وفي تفسير علي بن ابراهيم ولا تنهرهما
اي لا تخاصمهما وفي تفسير البيضاوي ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ وقيل النهي والنهر
والنهرات ومنها تحريم النظر اليهما على وجه المقت حال كونهما ظالمين له وهو مقتضى قول الصادق
في خبر حديد بن حكيم الذي وصف بالصحيح ولم اجد له معارضا فلا محيص عنه وقف ومايزال ولا
تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه
فيحد النظر اليهما ولكن لا يجوز الاعتماد على ظاهره لضعف سنده فيحمله على الصورة لاستلزام
النظر المذكور فيهما ايذاء الابوين غير بعيد فان يجوز العمل به ومنها عدم جواز ان يرفع صوته
فوق صوتهما وهو مقتضى قول الصادق ع في خبر ابي ولاد المرسل المروي عن مصباح الشريعة ولا
ترفع صوتك فوق اصواتهما لكن لا يجوز الاعتماد عليها لضعف سندها من جهات نعم اذا استلزم
ذلك اذى الابوين فلا يجوز ومنها عدم جواز ان ترفع يدك فوق ايديهما او تتقدم قدامهما وهو
مقتضى قول الصادق ع في خبر ابي ولاد ولا ترفع يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ولكنه ضعيف السند فلا
يجوز التعويل عليه الا ان يستلزم ذلك ايذاء الابوين فيعم الحكم حرمة ومنها عدم جواز ان يتكئ على
ذراع الاب وهو مقتضى خبر عبد الله بن سليمان المتقدم ولكنه ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه

ان يكون ذلك موجبا للايذاء فيحرم الحكم بحرمته ومنها عدم جواز تحويل الوجه عنهما وهو مقتضى قول
الصادق عليه السلام في المرسل المروي عن مصباح الشريعة ولا تحول بوجهك عنهما ولكنه ضعيف السند الا ان
يكون ذلك موجبا للاهانة فيحرم الحكم بحرمته ومنها عدم جواز ان تضيق عليهما بما وسع الله تعالى عليه
من المأكول والملبوس وهو مقتضى قول الصادق عليه السلام في المرسل المروي عن مصباح الشريعة ولكن قد عرفت
ما فيه ومنها عدم جواز امتهانهما واهانتهما وزجرهما وجبههما من الوجوه المعهودة لقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا
قال البيضاوي في تفسيره والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر انواع الايذاء قياسا بطريق الاولى وقيل
عرفا كقولك فلان لا يملك النقير والقطمير ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وآله حذيفة من قتل ابيه وهو
في صف المشركين نهى عما يؤذيهما بعد الامر بالاحسان بهما انتهى وقد حقق ذلك ويؤيد ما ذكر ما تقدم
من الايات والاخبار كما لا يخفى وهل يجب امتثال امرهما ونهيهما حيث يتوقف الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والردع من المعصية والامتثال من الطاعة الواجبة عليها او لا فيه اشكال بسبب من وقوع التعارض
بين العمومات الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من النقل كتابا وسنة والفتاوى
وبين العمومات الدالة على حرمة المذكورات من الكتاب والسنة والتعارض بين هذين المتعارضين من
قبيل تعارض العمومين من وجه ولا ترجيح فيجب التوقف فيه نظر لان العمومات الامرة بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اولى بالترجيح لاكثريتها كتابا وسنة وفتوى وتقويتها بالاعتبار العقلي حيث ذهب
بعض الى استقلال العقل بادراك وجوبهما واعتضادها بعموم قوله تعالى وما على المحسنين من سبيل بناء
على كون الامرين احسانا بالنسبة الى المأمور والمعروف وعليه يعضدها ايضا العمومات الدالة على
حرمة العقوق بناء على تفسيره بترك الاحسان فاذن المعتمد جواز الامور المذكورة بل وجوبها مع
وهل يجوز الامور المذكورة لاجل الحد على الابوين او لا الاحوط الترك بناء على المختار من عدم وجوب
اجراء الحدود في زمن الغيبة وهل يجوز الامور المذكورة للتعزير او لا الاقرب الاول وكذا يجوز لو توقف
الدفع من الاسلام عليه او لا فيه اشكال ولو توقف عليه الحد الابوين عليها فالظاهر جوازها وهل يجوز
الامور المذكورة اذا دعى الابوان بها تفشيا عنهما وان فرض حرجه ومشقة عليه او لا يجوز مطلقا فيه اشكال
من الاطلاقات المانعة منها ومن امكان دعوى ان المتبادر منها غير محل البحث ولزوم الحرج العظيم لو حرمت
مطلقا وكيف كان فالاحوط الترك وان كان احتمال الجواز في غاية القوة وهل يجوز الامور المذكورة للدفع

الاقر

الا ان في الاخبار الواردة من نفسه كان صورة ضرب الابوين وجرحهما واهانتهما اياه من غير استحقاقه
لما ذكر او لا ربما يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة الثاني وهو لعل احوط مع امكان التحمل وان كان
في تعيينه تطويل الظاهر العدم لعموم نفي الحرج والضرر في الشريعة والتعارض بينه وبين العمومات
المانعة عن الامور المذكورة وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه لكن الترجيح مع عموم نفي الحرج
والضرر كما لا يخفى ومنها وجوب الاحسان اليهما وهو مقتضى قوله تعالى وبالوالدين احسانا وما اجيد ما قال
الظاهر الاية فيجب العمل به وفسر ذلك في رواية ابي ولاد بان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين وهل يجب ان نعطيهما من ماله او لا الاقرب هو الثاني وعليه
فلو اضطرا الى المال وحصل لهما شدة الحاجة الى الرهن فهل يجب البذل لهما بقدر ما يندفع به الحاجة او لا
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ومنها وجوب ان يقول لهما قولا كريما وهو مقتضى قوله تعالى وقل لهما
قولا كريما ولا معارض لظاهر الاية الشريفة فيجب المصير اليه واختلف العبارات في تفسيره ففي مجمع البيان
اي خاطبهما بقول رقيق لطيف حسن جميل بعيد من اللغو والقبيح يكون فيه كرامة لهما ويدل على الاكرام
المراد وقيل معناه قول لهما قولا كريما مثل قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ عن سعيد بن المسيب
وفي تفسير علي بن ابراهيم والصافي قل لهما قولا كريما اي حسنا وزاد الاخير جميلا وفي كشف المراد قولا كريما
جميلا يقتضيه حسن الادب والتنزل على المروة وقيل هو ان يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال ابراهيم لابيه
يا ابت مع كفره ولا يدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وفي رواية ابي ولاد قال ابو عبد الله
قال تعالى وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم والمعتمد هو الرجوع
الى العرف ومنها وجوب مصاحبتهما في الدنيا معروفا وهو مقتضى قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
واتبع سبيل من اناب ولا معارض لظاهر الاية الشريفة فيجب المصير اليه والمرجع فيه العرف وفي مجمع البيان
اي واحسن اليهما وارفق بهما في الامور الدنيوية وان وجب مخالفتهما في ابواب الدين لكفرهما انتهى
ومنها وجوب خفض الجناح من الذل لهما وهو مقتضى قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا معارض
لظاهر الاية الشريفة فيجب المصير اليه والمرجع فيه العرف ومنها وجوب بر الابوين حيين كانا او ميتين
مطلقا وان كانا مشركين وهو مقتضى النبوي المتقدم بر الوالدين واطعمها بر حيين كانا او ميتين
وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وكذا هو مقتضى المروي في العيون

وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولكنهما ضعيفا السند فلا يصلحان للحجية ويستفاد من بعض
الاخبار ان الام اولى بالبر وهي رواية مرسلة فيحيط ضعفها بالشهرة وهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل من ابر قال امك قال ثم من قال امك
ثم من قال امك ثم من قال اباك وكيف كان فلا ينبغي ترك برهما اليهما حيا وميتا والمراد بالبر
بعد الموت الاتيان بالاعمال الصالحة التي يصير نفعها اليهما بعد الموت ومنها حرمة الدعاء الى الوالدين والتصدق
عنهما وان كانا لا يعرفان الحق وهو مقتضى المرسل المتقدم من الرضا عليه السلام ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا
حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ومنها
وجوب اطاعتهما وقد صرح به في جملة من الكتب ففي مجمع البيان ان الاستطاعة الى الدين على كل حال
وفي التذكرة في مسألة لان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فيقدم وفي الايضاح في مسألة
ان طاعة الابوين فرض والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفايات انتهى وتفصيل
القول هنا ان يقال ان ما يتعلق بامرهما او نهيهما يحتمل الصور منها ان يكون مباحا شرعيا يجوز للولد
الاتيان به وتركه ويستفاد من كلامهم هنا وجوب اطاعتهما في مثل المباح وتصريحهما احدهما بالامر
كما في التذكرة فيكون الطلب الحتمي من الابوين سببا شرعيا لاتصاف المباح باحد الامرين المشار اليهما ويتفرع
على ذلك امور كثيرة ومنها حرمة التزوج على الامراة خاصة اذا تعلق نهي احد الابوين بها ووجوبه بهما اذا
تعلق الامر به ومنها حرمة المسافرة لطلب العلم اذا منعهما احد الابوين وقد صرح بخصوص هذا في جملة
من الكتب ففي الروضة السفر لطلب العلم ان كان واجبا عينيا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم
قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم
يتوقف على اذنهما وغيرهما كما يعتبر اذنهما في الجهاد ويفرق في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجب كفاية
مع عدم تعيينه لعدم من فيه الكفاية وفي الكافي لا يعتبر اذنهما في الجهاد ويعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة
وبر والواجبة الكفائية كالسفر لطلب العلم وفي ضمانه في مقام اخر السفر الى طلب العلم ان كان لمعرفة العلم
العيني كاثبات الصانع وما يجب له ويمتنع عليه والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل
الزائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه
كفاية فحكمه حكم السفر الى اشتغال من العلوم الكفائية كطلب التفقه ان كان هناك قائم بفرض الكفاية اشترط
اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد

في العالم

في العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم الادبية مع عدم وجوبها عليه يتوقف على اذنهما هنا كله اذا
لم يكن في بلده من تعلم ما يحتاج اليه بحيث لا يجد في السفر زيادة يعتد بها لفراغ او جودة استاذ او سبقه
الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سبقا معتدا به لا عبرة بالنهي ايضا انتهى ويستفاد من جملة اخرى
من الكتب عدم وجوب اطاعتهما في ذلك ففي المبسوط اما طلب العلم فالاولى ان لا يخرج الا باذنهما فان
منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما وفي التحرير لو سافر لطلب العلم المستحب استأذنهما ولو منعاه لم يحرم
عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد وفي الكفاية قطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم استحب استئذانهما ولو
منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وفي التذكرة ليس لهما المنع من سفره في طلب العلم الواجب عليه ولا
يجب عليه استئذانهما كالحج ولو كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل
بالفتوى احتمل ان لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على المكلف وحبسه ولو لم يكن هناك
من يشتغل بالفتوى لكن خرج مع جماعة لذلك فالاقرب عدم الاحتياج الى الاذن لانه لم يوجد في الحال
من يقوم بالفرض والخارجون معه قد لا يحصل لهم المقصود ولو لم يخرج معه لم يفتقر الى الاذن لانه
لا يرى دين حرضا كما لو خرج لغيره ويتعين عليه ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة او فراغ
استاد او تحمل عدم افتقاره الى الاذن انتهى ومنها حرمة المسافرة لطلب التجارة وهي مستفادة ايضا من عبارة
وقد ويستفاد من جملة من الكتب عدمها ففي التحرير لو سافر لطلب التجارة المستحب له استئذانهما ولو
منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد وفي الكفاية قطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب التجارة
استحب استئذانهما ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وفي التذكرة اما سفر التجارة فان كان
قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما وان لم يكن خوف فالاقرب من اذنهما ولان
لهما منعه من جهة التطوع مع انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى لانه باشتغاله منقطع عن معاشرتهما
و يعظم عليهما امره ثم قال والاقرب ان الاب الكافر كالمسلم في هذه الاسفار بخلاف سفر الجهاد والرفيق
لشمول معنى البر والشفقة انتهى للمتوكل بوجوب الاطاعة في جميع المباحات وجوه منها ان ترك الاطاعة
عقوق وقد عرفت حرمته وكونه من الكبائر وفيه نظر لان الظاهر من صرح بان العصيان معنى
العقوق ان لفظ العقوق مشترك لفظي بينه وبين الايذاء وعليه هنا لا يمكن الحكم بارادة العصيان
من الاخبار الدالة على المنع من العقوق لان المشترك ليس بظاهر في ارادة جميع معانيه فيكون مجملا والمجمل

في الاخبار المذكورة قرينة على ارادة العصيان هذا وان قلنا ان الابناء مرادفة فيها فلا اشكال في الحكم بعدم
ارادة العصيان لما لامتناع استعمال المشترك في ازيد من معنى او لانه خلاف الاصل والظاهر نعم لو قلنا
بانه موضوع لمفهوم كلي بعض افراده العصيان اتجه الاستدلال بالاخبار المذكورة لكننا لا دليل عليه
والعبارات التي نقلناها عن جماعة من اهل اللغة لا يدل عليه بل قد يدعى انه لا دلالة فيها على المعنى
الحقيقي بل غايتها الدلالة على المستعمل فيه وقد اشير الى هذا في كتابنا في الاصول ومع هذا فالظاهر
انه لا يطلق العقوق على مجرد العصيان والاصل الاتحاد مع اللغة الحكم لا يقال ان العصيان يستلزم
الايذاء والاساءة والايذاء وتضييع الحكم [illegible] المعصية منه [illegible] لانا نقول ان الا
ستلزام ممنوع ولا يقال لا اشكال في ان المراد في الاخبار المانعة عن العقوق احد المعاني المذكورة و
حيث اشتبه يجب ترك الجميع من باب المقدمة لانا نقول لعل المراد من وجوب الاطاعة هنا المعنى الذي
منهما [illegible] ولا تقل لهما اف فان تحريم الاف لا يستلزم تحريم العصيان الذي هو اعظم منه بطريق
اولى وفيه نظر ومنها النبوي المرسل [illegible] والديك واطعهما وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك
فافعل فان ذلك من الايمان وفيه نظر فانه ضعيف السند من غير جابر فلا يصح الاعتماد عليه وللقول
بعدم وجوب ذلك وجوه ايضا منها الاصل السليم عن المعارض لما عرفت من ضعف ادلة القول با
لوجوب ومنها العمومات الدالة على اباحة كثير من الاشياء وعلى جواز الاتيان بها ولعموم نفي الولدين
من نحو قوله تعالى احل الله البيع وقوله ص الناس مسلطون على اموالهم وهي [illegible] كتابا وسنة [illegible] عن
المعارض لا يقال هي معارضة بالعمومات الدالة على حرمة العقوق الذي احد افراده ترك الاطاعة
لانا نقول قد بينا ان تلك العمومات لا تنهض بانفسها لاثبات حرمة العصيان لان العقوق مشترك
لفظي بين معان عديدة ولم يعلم ان المراد من تلك العمومات اي منها بل قد يقال يجب الحكم بان المراد منها
غير العصيان اذ لو كان هو المراد منها للزم تخصيص تلك العمومات والاصل عدمه ولا معارض لان
المجمل لا يعارض المبين وعلى هذا لا يمكن الحكم بوجوب الاجتناب من ترك العصيان من باب المقدمة لا
يخفى سلمنا ان العقوق احد افراده العصيان ولكن غاية ما يلزم من دلالة تلك العمومات على حرمة
العصيان بالظهور والاطلاق فيقع التعارض بينها وبين العمومات الدالة على اباحة كثير من الاشياء
وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا يخفى فينبغي الرجوع الى المرجحات وهو الظاهر انها مع [illegible]

على اباحة

على اباحة كثير من الاشياء سلمنا [illegible] ولكن [illegible] اصل البراءة من وجوب الاطاعة سليمة عن المعارض
وهي بنفسها كافية لاثبات عدم الوجوب ولا يقال يعارض العمومات الدالة على اباحة كثير من الاشياء
قوله تعالى ولا تقل لهما اف لانا نقول قد قلنا انه لا دلالة له على حرمة العصيان مطلقا ولو بطريق العموم سلمنا
انه يدل عليها [illegible] ولكن انما يدل عليها بطريق الاطلاق فيكون حاله حال الاطلاقات الدالة على حرمة
العقوق الذي احد افراده العصيان فكما ان هذه الاطلاقات لا تنهض لاثبات حرمته لما تقدم اليه كذلك
[illegible] فكذلك الاطلاق في قوله تعالى لا تقل لهما اف فتامل ومنها ان اطاعتهما لو كانت واجبة للزم الحرج
العظيم وهو باطل وفيه نظر ومنها انها لو كانت واجبة لاشتهر بل [illegible] لتوفر الدواعي عليه والتالي
باطل بل الظاهر من طريقة المسلمين خلافه فتوى المسألة لا تخلو عن اشكال الا ان الاقرب القول بعدم
الوجوب الا اذا كان العصيان ايذاء لهما فانه يحرم [illegible] من هاتين الجهتين ولكن الاحوط القول با
لوجوب مطلقا وعليه فلا اشكال في سقوطه ان استلزم الاطاعة الضرر والحرج لعموم ما دل على نفيهما
شرعا [illegible] على ما دل على سقوط الوجوب الشرعي بهما وهل يتوقف وجوب الاطاعة على قصد القربة
الى الله تعالى اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل يتوقف على اسلام الابوين اولا المعتمد هو الاخير
وهل يتوقف على عقلهما اولا المعتمد هو الاول وهل يختص الوجوب بصورة الاتفاق على الولد او
احسانهما اليه اولا المعتمد هو الثاني وهل يجب طاعتهما ولو استلزمت الضرر وترك الاحسان والنفس
اليهما اولا فيه اشكال والاقرب عدم الوجوب وهل الاطاعة الواجبة يجب فورا او لا صرح في ك بالاول
والاقرب عندي الثاني ولو توقف اطاعتهما على بذل مال كثير فهل يجب اولا الاقرب الاول ان لم يستلزم
الضرر العظيم ولو علم بان كلا منهما او احدهما يريد منه شيئا ولا [illegible] ولكن لم يصرح بارادته
فهل يجب الاتيان به [illegible] اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط باحتمال الوجوب في غاية القوة ولو
علم [illegible] يقوم الظن هنا مقام العلم الاقرب الثاني ولو امر الوالد بشيء ونهت
الوالدة عنه فهل يجب ترجيح الاول مطلقا او الثاني كذلك او ترجيح ما هو الاوفق بمصلحته نفسه او بمصلحتهما
او ترجيح حكم من هو اعدل واورع او يتوقف في الترجيح مطلقا احتمالات يظهر من بعض الروايات المتقدمة
الثاني ولكنه ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه [illegible] بالقواعد والاصل هو [illegible] على المختار
من عدم وجوب الطاعة فهل يستحب اولا الاقرب الاول للامر بالطاعة في بعض الاخبار المتقدمة المؤيد

بعض الامور وقد اليه الاشارة وضعف السند هنا غير قادح بناء على جواز التسامح في ادلة السنن و
الكراهة وعلى هذا ينبغي العمل بما تقتضيه الوارد من الاطلاقات امرا او نهيا من اهل ومال وهل
يستحب اطاعتهما فيما يستحب [illegible] او يكرهها [illegible] فيه اشكال ولكن احتمال الاستحباب في غاية القوة [illegible]
فلا يحتمل وهل يتوقف الحكم بثبوت امرهما على العلم به او يثبت بغيره الاقرب الثاني ويثبت بشهادة
العدلين واما العدل الواحد فلا وكذا لا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالا
ستفاضة الظنية ولا بغيرها من سائر الظنون وبالجملة لا يثبت بغير العلم وشهادة العدلين نعم الاحوط
اعتبار مطلق الظن ويلحق بالابوين هنا الاجداد والجدات من الطرفين على المختار من عدم وجوب اطاعة
الابوين واما على القول بالوجوب فالظاهر عدم الالحاق وهل يستحب اطاعتهم اولا الاقرب الثاني و
الظاهر ان الابوين الرضاعيين لا يجب اطاعتهما ولا يستحب وكذلك الابوان الزانيان واما الواطئان
بالشبهة فالظاهر ان حكمهما حكم الابوين الطبيين بالعقد الصحيح ومنها ان يكون متعلق امرهما ما هو
منهي عنه شرعا كان يامرا بالزنا او شرب الخمر والظلم ونحو ذلك او متعلق نهيهما ما هو واجب عيني
كان ينهيا عن الاسلام والايمان وعن الفرائض اليومية وعن الصوم والزكاة والحج ونحو ذلك فهنا لا يجب
اطاعتهما بلا اشكال بل تحرم وقد صرح بذلك جماعة من الكتب منها التحرير [illegible] ولو ابواه سلطان لم يطعهما
الا باذنهما لانه امر [illegible] لو تعين عليه باحد الاسباب الشرعية [illegible] مع منع ابويه المسلمين ولا [illegible] لهما
منعه وكذا الحج وفي التذكرة لو تعين عليه الجهاد لم يعتبر اذن الابوين وكذا كل الفرائض لا طاعة لهما
في تركها كالصلوة والحج لانه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر اذن الابوين فيها [illegible] على الناس
الامر فلم يشترط اذن الابوين ثم قال ليس للابوين المنع من حج الواجب لانه على الفور [illegible]
كالمتوقف في الجهاد وللشافعي قول بان لهما المنع لانه على التراخي [illegible] على الفور والصغرى
[illegible] في الروضة للابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه فان وجب عليه
عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي [illegible] يسقط اعتبار [illegible] في الواجبات
العينية كالصلوة ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها بعض الاخبار المتقدمة ومنها خبر الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية
الخالق عز وجل ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال في المسالك بعد الاشارة اليه

وفي الخصال

وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال ومنها
خبر صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى الناس
بتباعد من الله قال ومن الفاظ رسول الله ص ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال في الوسائل
بعد الاشارة اليه ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ومن عيون الاخبار باسانيده السابقة في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله ومنها خبر جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص [illegible] من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر
طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان
الله له ناصرا وظهيرا ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل واتخذوا من دون الله آلهة
ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا قال ليس العبادة هي السجود والركوع
انما هي طاعة الرجال من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده ولا فرق في المعصية بين ما ثبت
حرمته بالضرورة من الدين ولم يحتمل تخصيصه بصورة [illegible] كقتل النفس والظلم وشرب الخمر والزنا وما
يثبت بالادلة الظنية واحتمل تخصيصه بغير صورة منع الوالدين والظاهر ان ذلك مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب ولا فرق في الواجب بين الواجب بالاصالة كالفرائض اليومية والواجب بالعرض
كالواجب بالاستيجار ولو توقف دفع الاذية والضرر كقتل النفس والتنكيل ونحوهما عن الابوين على
[illegible] الولد المعصية التي يامر بها الابوان فهل يجب عليه ح الاطاعة فلو كان الوالد حاكما جائرا منصوبا
من قبل سلطان جائر وامر ولده بقتل اليتامى [illegible] من المعاصي والظلم ليستدفع ضرر
السلطان وجب على الولد قتل اليتامى اولا التحقيق ان يقال ان كانت التقية لدفع الضرر عن الغير [illegible]
وجب القبول هنا والا فلا ويخرج المسالة من وجوب الاطاعة من حيث هو كما لا يخفى ولو نهى الابوان
او احدهما عن الاتيان باحد افراد الواجب المخير او عن الاتيان بالواجب الموسع في اول الوقت ونحو ذلك او
عن الاتيان بالواجب الكفائي حيث لم يتعين عليه فهل يجب عليه الاطاعة ح اولا التحقيق ان يقال انه لا
يجب عليه الاطاعة في المباحات فلا اشكال في عدم وجوب الاطاعة ح والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين
القائلين بعدم الاطاعة في المباحات وان قلنا بوجوب الاطاعة في المباحات فالظاهر وجوب الاطا
عة هنا ايضا وحيث كانت الاطاعة في المباحات احوط فكذا هو هنا احوط ولو نهى الابوان او احدهما عن الاتيان

بعقد مقدمات الواجب وشرائطه من شروطه فهل يجب على الولد الاطاعة ام لا التحقيق ان يقال
ان كان دفع المقدمة بحيث لا يتمكن الوالدين ان كرهوا بالاتيان معا فيكان المقدمة والشرط محضرا له
في المنهي بحيث لا يتمكن من الاتيان بالواجب الا بالاتيان من المنهي عنه لم يجب اطاعتهما بل لا يجوز وان
يمكن من الاتيان بالواجب بدون الاتيان بالمنهي عنه فان قلنا بعدم وجوب الاطاعة في المباحات
فلا يجب هنا وان قلنا بوجوبها فيها وحيث هنا ايضا وكيف كان فهو هنا احوط مع الحكم كما وجب على
الولد العالم بمكن من تكرر سواء كان بالاصالة او من باب المقدمة لم يجز للوالد الاطاعة ابويه في نهيهما
عن الاتيان به وكلما جاز للولد تكرر لو شاء لم يكن في تكرر ما نهيا سواء كان مستحقا او واجبا عليه
او مستحبا او كفائيا فالاحوط الاطاعة لكنها غير واجبة الا اذا كان تركها استحبابا ما لا يجيء الا بهما
فاعلم انهما يؤذيان الاحسان اليهما فيجب وبهذا يعرف حكم السفر لطلب العلم والتجارة والتنزه
ومنها ان يكون متعلق نهيهما امرا مستحبا في الشريعة كان نهيهما عن الاتيان بالنوافل اليومية والتسليم
على المؤمنين وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومتعلق امرهما امرا مكروها في الشريعة كان
يأمرانه بالصلاة او بالجماع في الليلة التي يكره فيها الجماع والاقرب عدم وجوب اطاعتهما لانه سابقا
ويؤيده انه لو وجبت الاطاعة هنا لوجب تخصيص المتواترات من الشريعة زيادة على التخصيص الذي
تقدم اليه الاشارة وهو في غاية البعد وهل يجب اطاعتهما ويكون احوط او لا فيه اشكال ولعل
الاقرب الاخير واذا استلزم ترك اطاعتهما الاعتداء او لا ما اندرك الاحسان اليهما او الجهاد العقوق
الذي دليل لا اطلاقات على حرمته فالاحوط الاطاعة وان كان احتمال عدم تركها في غاية القوة لوقوع
التعارض بين ما دل على حرمة العقوق الشامل للمستحب والمباح وما دل على استحباب تلك المستحبات
الشامل لصورة العقوق وعدمه وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع
الاخير على انه قد يمنع من انصراف الاطلاقات الدالة على حرمة العقوق الى هذا الفرد وهل يجب على من
يجب عليه اطاعتهما في استيذانهما وطلب الرخصة منهما في الفعل حيث لم يتعرضا له بايجاب او تحريم من
اراد السفر لطلب العلم او التجارة او التنزه او اتيان النوافل او غير ذلك من المباحات والمستحبات والمكروهات
استيذانهما فان قلنا بلزوم اطاعتهما فيها فلا يجب الاستيذان وطلب الرخصة المعتمد هو الاخير
في غير الصوم المندوب والنذر منهم عن الجهاد بالمعنى المتقدم اليه الاشارة وهل يجب على

الاستنابة لغيره ممن لا يجب عليه كالمريض والفقير مع عدم الحاجة اليها الكفاية غيره من المقاتلين فهل
يجب عليه الاستيجار والاستنابة لذلك او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجب عليه
الاستنابة والاستيجار وهو للنافع وجامع المقاصد وحكاه في لك وغاية المراد والدروس والرياض
عن الشيخ والحلي وزاد الاول والاخير فحكاه ايضا عن ابن البراج وزاد الثاني فحكاه ايضا عن اتباع الشيخ
وقال هو ظاهر ابي الصلاح وزاد الاخير فحكاه ايضا عن السبزواري في كنز العرفان وفي الشرايع ومن
عجز وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه الثاني انه لا يجب عليه ذلك وهو للتبصرة
والارشاد والقواعد ولك والتذكرة والرياض وحكاه في غاية المراد عن المحقق وفي الرياض عن الشرايع
والمنتهى والمفلح الصيمري وفي لك قال ابو الصلاح فان كان في العدو غنى فعليه معونة المجاهدين
بما لزمه الخيل والسلاح والطعام والذخيرة وسد الثغور انتهى للاولين وجوه منها ما اشار اليه في لك
فقال احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو يحصل بفعل النايب فاذا تعذرت المباشرة
وجب الاستنابة تحصيلا للواجب الشايع انتهى وفيه نظر لما ذكر في غاية المراد فقال بعد الاشارة اليه
وهو اعادة للدعوى وانه لم يدل على الملازمة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد فقال الاصح وجوب
الاستنابة لظاهر قوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم واليه اشار في غاية المراد فقال للوجوب عموم هذه
الاية المتضمنة للجهاد بالمال والنفس والاصل عدم تبعيض احدهما للاخر فلا يلزم سقوط الميسور
بالمعسور انتهى وفيه نظر اما اولا فلما اشار اليه في الرياض فقال ان الجهاد بالمال اعم من الاستنابة فيه لشمول
شرائط اعانة المجاهدين في الخيل والسلاح والطعام وسد الثغور كما حكي القول به في لك عن الحلبي
ولكن لم يصرح انه انتهى وفيه نظر لان مقتضى اطلاق الامر بالمجاهدة بالمال حصولها بما ذكره وبالاستنابة
فيجري كلاهما لان امتثال الامر بالمطلق الكلي يحصل بالاتيان باي فرد منها ولكن لا قائل هنا على الظاهر
فيجب تقييد الاطلاق المذكور باحد الامرين المذكورين ولكن لا سبيل الى تقييده بما ذكره الحلبي فلابد
ينعين تقييده بالاستنابة على انها اقرب المجازات لان بعد النايب كانه فعل المنوب منه بل نقل يدعى انه
ذلك من الحقائق العرفية ولكن الحمل على ما ذكره الحلبي ثم واما ثانيا فلاحتمال ان يراد من المجاهدة
بالمال ما ذكره في مجمع البيان فانه قال والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم بانفقوها في سبيل الله وفي
مرضاته وانفسهم بقتالهم الكفار انتهى وفيه نظر لان اطلاق المجاهدة على انفاق المال في سبيل الله ثم

الوجوب على النفس فلا يجب بدلها لانه واجب بالاصالة لا بطريق البدل انتهى واجاب عن هذه الحجة
في جامع المقاصد فقال قوله تعالى ليس على الاعمى حرج على نفي الحرج عن جهاده بنفسه لكثرة الاوامر الدالة
على الوجوب انتهى واعترض عليه في الرياض فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر فان تقييد نفي الحرج
بما ليس اولى من تقييد الامر بالجهاد بالمال اذا جاهد بالنفس وكذا يمكن في كلام المحقق الثاني
تخصيص عموم الميسور بغير محل البحث لان نفي الحرج كما يمكن العكس فاحسان ليس اولى من اختيار مقابله
وكثرة الاوامر غير موجبة للترجيح في نحو محل البحث مما التعارض فيه بين القطعيين وانما التعارض
بين الدليلين من الطرفين تعارض الظاهرين يمكن صرف كل الى الآخر وحيث لا مرجح كان محل البحث وجب
الرجوع الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب انتهى وفيه نظر لاحتمال ان يكون مراد المحقق الثاني ان غاية
ما يستفاد من اية نفي الحرج هو عدم وجوب المباشرة لا عدم الوجوب مطلقا فلا يرد ما ذكره ولم ظاهر
ثم والمسألة محل اشكال ولكن القول الثاني هو الاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول قال في غاية المراد
بعد نقل القولين في المسألة ووجههما ولقائل ان يقول الخلاف ينبغي لان الجهاد فرض كفاية اجماعا من
المسلمين الا من شذ والتكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء فان حصل الشرط وجب قطعا بالنفس والمال
بطريق الاولى وان انتفى سقط قطعا وان احتيج الى غير واحد وهناك موسر ومعسر وجب على الموسر احد
الامرين اما الخروج بنفسه او تجهيز المعسر وكذا لو كان اكثر وفرض كثرة الموسرين والمعسرين فكذا في لك
على شيء من ذلك انتهى وفي لك بعد ترجيح القول بعدم الوجوب نعم لو احتيج الى الاستنابة بان لم يكن القائمون
وجبت وفي جامع المقاصد وعبارة لك يدل على الوجوب كفاية اذا كان محتاجا اليه وعدمه مع عدم
الحاجة وهو مشكل لان الوجوب كفائي والدليل جار فيه ايضا وفي الرياض ثم ان هذا الخلاف الى الآن
بان لم يكن القائمون بدونه والا فيجب وكذا الثاني يجوز الاستنابة مع القدرة على المباشرة كما صرح به
في النهاية والسرائر والنافع والشرايع وعد والتبصرة والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس و
المسالك والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظاهر بعض العبارات في دعوى الاجماع
عليه قال في التذكرة لا يجب على من وجب عليه الجهاد ان يقاتل بنفسه الا ان يعينه الامام عليه السلام للخروج فيجوز
عليه الاستنابة باجرة وغيرها لا نعرف خلافا لانه لان يغزو ويجعل فان احد جعلا فقد اخذ على صاحبه لولم يتعين
عليه المباشرة لم يجز ان السبب هنا باجارة او غيرها ويكون الاجارة صحيحة ولا يلزم المستأجر الخروج

عند علمائنا وفي الرياض لو استناب مع القدرة على الجهاد ولم يجب عليه جاز عندنا بغير خلاف ظاهرا
وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ومنها ما تمسك به في التذكرة كما في المنتهى
فقال ورواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من جهز غازيا كان له كمثل اجره ومنها ما تمسك به
في التذكرة ايضا من حسنة الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن اجعال
الغزو فقال لا بأس بان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ الجعل منه قال في الرياض بعد الاشارة اليه
والى ما بعده ومنهما الى الاجماع نظرا لضعف سندهما ودلالتهما الا ان غايته الامر نفي البأس عن اخذ
الجعل للنايب وهو غير صريح في الاستنابة المقاوم فغايته الاولى اقامة الثواب على تجهيز الغازي
وهو غير ما نحن بشيء ومنها ما اشار اليه في لك فقال يجوز الاستنابة لان الغرض من الواجب الكفائي
المقتضي لسقوطه عن الباقي تحصيله الكفاية الحصول من به الكفاية تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه
او بغيره قال في الرياض بعد الاشارة اليه ولا بأس به الثالث قال في التحرير قال لا يجب للنايب في
الجهاد والمستأجر ثواب النفقة الرابع صرح في النهاية والسرائر والشرائع وعد والتحرير والارشاد
ولك بان الاستنابة انما يجوز حيث لم يتعين المباشرة عليه وهو جيد قال في لك يتحقق التعيين بتعيين
الامام عليه السلام له لمصلحة او لم يتعين الامام عليه السلام اذا دهم المسلمين عدو من الكفار ووطئوا دار
الاسلام اهلها لتسعها والسلطنة فيها وجب على المسلمين الجهاد معهم ومقابلتهم ودفعهم حفظ
بيضة الاسلام واهله وبهذا يعد صرح بذلك الاصحاب فيما وصل الي من كتبهم ففي المبسوط ومن
لم يكن الامام عليه السلام ولا من نصبه سقط الوجوب بل لا يحسن فعله اصلا اللهم الا ان يدهم المسلمين امر يخاف
معه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم فانه يجب دفاعهم وفي النهاية ومتى لم يكن الامام عليه السلام
ظاهرا ولا من نصبه الامام عليه السلام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف
منه على بيضة الاسلام او يخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم ودفاعهم وفي الغنية
بشرط امر الامام العادل عليه السلام او من نصبه الامام عليه السلام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام
وفي المراسم اما الجهاد فالى السلطان او من يأمره السلطان او ان يخشى المؤمنين العدو فيدفعوا عن
نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم وخارجهم ومجروحهم وفي الوسيلة
وجهاد العدو فرض عين بان يكون في حضور الامام عليه السلام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم المسلمين امر

مجاز فلا مصار اليه الا مع القرينة وهى مفقودة هنا لا يقال كما ان ذلك مجاز كذلك الاستنابة مجاز ولا ترجيح لاحد المجازين على الآخر لانا نقول الحمل على الاستنابة وان كان مجازا لكنه مجاز في الاسناد لا في نفس لفظ الجهاد ولا كذلك الحمل على الانفاق لانه تجوز في نفس لفظ الجهاد بناء على ما عرفت من انه حقيقة شرعية في المقاتلة الخاصة ومن الظاهر ان الاول اولى لشيوعه دون الثاني ولا يقال ان الحمل على الاستنابة مستلزم لتقييد الاطلاق لعدم وجوبها الا في صورة العجز عن الجهاد بنفسه فيكون مستلزما للتجوز والتقييد ولا كذلك الحمل على الانفاق فانه لا يستلزم الا التجوز فيكون اولى بالترجيح ولذلك مولانا فلا اقل من التوقف وهو يسقط الاستدلال على المدعى لانا نقول الحمل على الانفاق مستلزم للتقييد ايضا لعدم وجوبه مطلقا فيكون ترجيح الحمل على الاستنابة اولى اللهم الا ان يمنع من ضرورة لفظ الجهاد وما شابهه حقيقة شرعية في المقاتلة المخصوصة ومنها ما ذكره فلان مقتضى الاطلاق وجوب المجاهدة بالمال مطلقا ولو في صورة القدرة على المجاهدة بنفسه فلو حمل على الاستنابة لكان واجبه مطلقا قائل به على الظاهر والتقييد بصورة العجز ليس باولى من حمل الامر على الرجحان المطلق الذي هو مشترك بين الوجوب والاستحباب وفيه نظر لان التقييد اولى من المجاز ومع ذلك فلا نعلم قائلا برجحان الاستنابة في حال القدرة على المجاهدة بنفسه ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد ايضا فقال الاصح الوجوب لظاهر قوله لا يسقط الميسور بالمعسور واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى وفيه نظر لما بيناه في الوسائل ومنها ما اشار اليه في غاية المراد فقال للموجبين عموم وجاهدوا فان امر من جاهد بالمال للتأكيد مشعر بالاتيان بالمقدور وما يمكن وفيه نظر ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد ايضا من الاوامر الكثيرة الدالة على وجوب الجهاد لا يقال هي ظاهرة في وجوب مباشرة الجهاد لان الاصل في الامر وجوب اتيان المأمور بالمأمور به بنفسه وعدم جواز الاستنابة لانا نقول لا اصل تدفعه لقيام الدليل وهو هنا ما دل على جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وسيأتي اليه الاشارة فيلزم حملها على الاوامر على القدر المشترك بين المباشرة والاستنابة فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة كما اذا تعذر الاتيان ببعض افرادها لكلي فانه يتعين غيره عملا بالاطلاق وفيه نظر لان رفع اليد عن الظاهر المقتضي لوجوب المباشرة بما دل على جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة ليس باولى من تقييد اطلاق الامر بصورة عدم القدرة على الاستنابة بل هذا اولى لان التقييد اولى من المجاز فتامل ومنها ان الاستنابة في صورة العجز عن المباشرة

اعانته على البر فيجب لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لا يقال الآية الشريفة ليست نافية على اطلاقها لعدم وجوب التعاون في كثير من الواجبات وجميع المستحبات فيلزم حمل الامر بالتعاون على الرجحان المطلق الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمستحب لانا نقول ليس ذلك باولى من تقييد الاطلاق بما لم يثبت عدم وجوب الاعانة فيه بل هذا اولى لان التقييد اولى من المجاز لا يقال التقييد يستلزم خروج اكثر الافراد وهو غير جائز لانا نقول هذا في الالفاظ الموضوعة للعموم لا في المطلقات ثم لا يقال المستفاد من الآية الشريفة وجوب التعاون لا وجوب الاعانة والاستنابة هنا اعانة لا تعاون لانا نقول الظاهر وجوب الاعانة لا التعاون ثم قد يقال ان الاستنابة على تقدير وجوبها لا يشترط فيها قصد الاعانة فلا يمكن التمسك لوجوبها بالآية الشريفة ومنها ما نقله في الرياض عن كنز العرفان من قوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله قال ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لا معنى وهو الظاهر واعترض عليه في الرياض فقال بعد الاشارة اليه وان الذم على ترك الانفاق ليست نصا في صورة العجز عن الجهاد بالنفس بل ولا ظاهرة فيها الا على تقدير كون الانفاق على نفسه مع جهاده بنفسه ليس من الجهاد بالمال في سبيل الله وهو كما ترى في ضعف اذ الانفاق في سبيل الله تعم انفاقه على نفسه وعلى غيره قطعا الغيرة ويرشد ما ذكرناه هنا مع ان الجهاد بالمال اعم من الاستنابة الى آخر ما تقدم ومنها ما اشار اليه في غاية المراد فقال ربما احتج على الاولى بان الشارع خير بين القيام بنفسه والاستنابة فخير بين الواجب والندب ممتنع لانه يلزم مع وجوبه مع القدرة بالنفس وجوبه مع العجز ويلزم السقوط عن الجهاد بالنفس والمال وهو راجع الى ما ذكرناه ولا حرج ايضا وجوه منها ما اشار اليه في ذلك والرياض من اصالة البراءة ومنها ما ذكره في ذلك فقال احتج الآخرون بسقوط عنه مباشرة فيسقط عنه النيابة بلازمها مع وجوب المباشرة ومنها ان الاستنابة لو وجبت في صورة العجز عن المباشرة لشاعت ولو شاعت لنقل الينا متواترا او مستفيضا والتالي باطل والمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة ومنها ما اشار اليه في غاية المراد فقال وللآخرين قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية ونفي الحرج يشمل نفيه عن النفس والمال وكما لا يشترط في غير الواجد الضعيف والمريض فكذا لا يشترط في الضعيف والمريض عدم الوجدان للمفقر ولم يفرق احد بين اصناف المعذورين ولا يحتج بعدم

تحيش ليستنصر على الاسلام وفي الشرائع لا يجوز الجهاد الا باذن الامام عليه السلام او من نصبه اذا دعاهم اليه ولا يجوز مع ائمة الجور الا ان يخاف على بيضة الاسلام فانه يجب عليه او يخاف على نفسه وفي الرابع لا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام وفي التبصرة لا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو ويخشى عليهم منه فيقصد به الارشاد ويتعين الجهاد بالدفع مع الوثوق وفي القواعد اذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه وفي التذكرة من الجهاد ان يدهم المسلمين بالعدو فيجب على الانسان الدفع عن نفسه ايضا ان استقر الكفار في بلادهم بل قصدوا بلدة من بلاد الاسلام قاصدين لها فالوجه ان الوجوب لا يتعين عليهم بل يكون فرض كفاية فان قام به البعض كفى وفي المنتهى القسم الثاني من انواع الجهاد فانه يجب مطلقا من دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وجب على المسلمين كافة النفور اليهم ودفعهم سواء كان الداعي الى الجهاد هو عادلا او جائرا الا ان دفع الضرر لا يحصل الا به وفي التحرير اذا دهم المسلمين عدو وجب الجهاد مطلقا وفي اللوامع وقد يتعين فرض الجهاد اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه ورأى بعض المسلمين فيجب الجهاد مطلقا ولا يعتبر الاذن وان لم يحضر الامام عليه السلام وفي الدروس لا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهو اصله ومجتمعه من الاصطلام او يخاف قوم من المسلمين على من يليهم الدفاع عنهم وفي اللمعة انما يجب الجهاد بشرط الامام عليه السلام او نائبه الخاص او يدهمهم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وفي كنز العرفان في مقام ذكر اقسام الجهاد الثاني اذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك واجبا لان الجهاد من خاصيته انه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام عليه السلام حاضرا او لا وفي الروضة انما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام عليه السلام ونائبه ويلزم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام وان كان مبدعا وفي الرياض بعد ذكر شرائط الجهاد هذا كله في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب بالدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم وفي المسالك اعلم ان الجهاد ينقسم على اقسام احدها ان يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام وهذا المشروط بالبلوغ والعقل والحرية والذكورة ونحوها واذن الامام عليه السلام او من نصبه وهو واجب على الكفاية اجماعا والثاني ان يدهم المسلمين عدو من الكفار

يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم او اخذ مالهم او ما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد هذا القسم واجب على الحر والعبد والذكر والانثى ان احتيج اليها ولا يتوقف على اذن الامام عليه السلام ولا حضوره ولا يختص بمن قصده من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقربين فالاقربين فيجب على من قصد بخصوصه المدافعة بحسب الممكن سواء في ذلك الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والاعرج والعبد وغيرهم فان علم انه يقتل لم يقدر في التأخير عن عدو وان لم يعلم بل جوز السلامة والاسر وجاز مع المدافعة فكذلك وان علم انه يقتل مع الاستسلام يجب عليه الاستسلام فان الاسير يحتمل معه الخلاص وفي الكفاية وقد يجب الجهاد من دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه وفي مؤلف للفاضل السيد سعيد اعلم ان الجهاد على اقسام الاول ان يكون البادي للجهاد المسلمين للدعوة الى الاسلام وهذا انما يكون المبادي بالقتال فلاجل ذكرا دعوها واذن الامام عليه السلام او من نصبه ووجوب هذا على الكفاية اجماعا الثاني ان يدهم المسلمين عدو من الكفار بحيث يخاف منه الاستيلاء على بلادهم واسرهم او اخذ مالهم وما اشبهه من اسر الانات والذريات وجهاد هذا القسم ودفعه واجب على الحر والعبد والذكر والانثى ان احتيج الى العبد والانثى فلا يتوقف على اذن الامام عليه السلام ولا حضوره ولا يختص بمن قصد من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ولا يعلم كفاية القاصدين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقربين فالاقربين وفي الرياض لا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام اي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام عليه السلام انتهى وسيأتي تمامه فيه وسنحقق الغسل عن الشهيد عبارات كثيرة يدل على ما ذكر ايضا ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه فان الكتب المتقدمة صرحت بالحكم المذكور من غير تشكيك ولا تأمل ومع ذلك لم نشر الى مخالف لا من الخاصة ولا من العامة مع ان دأب جماعة من اربابها الاشارة الى المخالف ولو كان في غاية الشذوذ وهذا ولم اجد احدا تعرض للاستدلال على الحكم المذكور وما ذاك الا لكونه في غاية الوضوح والظهور عندهم ومنها ان ترك الجهاد والمقاتلة مستلزم لهدم الدين وابطاله وابطال طريق العبادات والطاعات والتجاهر بالفسوق والقبائح والمنكرات فيحرم من باب قاعدة اللطف المسلم بين الامامية

وقد تمسك بها جماعة لاثبات وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلا فالتمسك بها هنا اولى بالمقام
وبالجملة لا شك ان العقل يحكم بالحكم المذكور ومنها ان المقاتلة المبحوث عنها مقاتلة في سبيل الله تعالى
فيجب لعموم قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لا يقال لا نسلم شمول الاية الشريفة لمحل البحث
لان الخطاب فيها مختص بالشافهين الذين كانوا يجاهدون مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يشمل من لا يتمكن من
المقاتلة مع المعصوم ع كالغائبين لانا نقول هذا الايراد باطل اما اولا فلان بعض الاصوليين من
شمول الخطابات القرآنية لجميع المكلفين مطلقا واما ثانيا فلان المختار الذي عليه معظم الاصوليين وان كان
من اختصاص الخطابات الشفاهية بالمشافهين فلان مقتضى اطلاق هذه الاية الشريفة بالنسبة الى
المشافهين المخاطبين بها وجوب مقاتلة الكفار الذين يقاتلونهم بقصد التمكن من بلادهم مطلقا
ولو لم يكن هناك اذن المعصوم ع ومعاونته الى القتال واذا ثبت ذلك بالنسبة اليهم ثبت بالنسبة
الينا لعدم القائل بالفرق وللاجماع المركب او المعنوي وللاولوية ولا يقال هذه الاية الشريفة قد
نزلت في مورد خاص فلا تفيد العموم لان العبرة بخصوص المورد لا بعموم اللفظ لانا نقول ان ذلك خلاف
التحقيق بل المعتمد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد كما عليه معظم الاصوليين ولا يقال ان المقاتلة
المفروضة لا نسلم كونها مقاتلة في سبيل الله تعالى لانه لو فرض حرمتها لما كانت مقاتلة في سبيل الله فهو انما
يكون كذلك اذا ثبت مشروعيتها من غير الاية ولا يمكن اثباتها بالاية الشريفة وهو فرض كما لا يخفى فلا يعلم
شمولها لها وح يسقط الاستدلال بها هنا لانا نقول الظاهر صدق ذلك مطلقا ولو فرض كونها
محرمة كما ان لفظ الصلوة يصدق على الصلوة الفاسدة والمحرمة بناء على المختار من انه وضع للاعم
من الصحيح والفاسد وعلى هذا يجب الحكم بمشروعية المقاتلة حال الغيبة وعدم قيام دليل على حرمتها كما
يجب الحكم بمشروعية جميع ما يسمى في عرف المتشرعة صلوة تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الصلوة من
نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة وذلك لان الصغرى اذا صدقت في العرف على الفرد الذي هو موضوع ثبوتهما
وكان هناك عموم من غير معارض كما في محل البحث كانت النتيجة واضحة فتامل ولا يقال لا نسلم كون الامر
في الاية الشريفة للوجوب فلا ينهض لاثبات المدعى لانا نقول ان كان ذلك لوجود القرينة او لاحتمالها
فهو في غاية الضعف لعدم وجود القرينة والاصالة عدمها وان كان لعدم تسليم الوضع للوجوب فهو
ايضا ضعيف لما بيناه في الرسائل سلمنا انه ليس موضوعا للوجوب ولكن لا اقل من انه على الجواز

بل

في الوجوب لان الظاهر انه لا قائل بالفرق بين الامرين ولا يقال عموم الاية الشريفة ليس باقيا على حاله
بل يجب ارتكاب التخصيص فيه وبعده يسقط عن الحجية في محل البحث لانا نقول هذا مبني على قول بعض
الاخباريين الاصوليين من ان العام المخصص لا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص وهو خلاف التحقيق بل
المعتمد حجيته مطلقا ولا يقال يحتمل كون الاية الشريفة منسوخة او مخصصة بغير محل البحث لانا نقول هذان
الاحتمالان في غاية الضعف لاندفاعهما باصالة عند المحققين من الاصوليين من اصالة عدم النسخ
واصالة عدم التخصيص ولا يقال يعارض الاية الشريفة العمومات الدالة على عدم جواز قتل النفس و
القائها في التهلكة ونفي الضرر لانا نقول على تقدير شمول العمومات المذكورة لمحل البحث فينبغي تخصيصها
بعين اما لان عموم الاية الشريفة اخص مطلقا او لاعتضاده بما ظهر من الاتفاق المتقدم اليها الاشارة
وبغيره مما سيأتي اليه الاشارة ومنها عموم قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
الاية خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته ومنها عموم قوله تعالى و
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين خرج منه بعض الصور
ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته ومنها عموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ومنها قوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في
سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ولا شك ان الكفار من اولياء
الشيطان خرج من العموم المذكور بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ومنها
عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ومنها عموم قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ومنها عموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج منه محل البحث ولا دليل على خروج غيره فيبقى
غيره مندرجا لا يقال الامر بقتل المشركين في هذه الاية الشريفة للوجوب الكفائي فلا يشمل محل البحث اما
الاول فلانه شمولها للمقاتلة التي تشترط في وجوبها اذن الامام ع او نائبه الخاص وهو المقاتلة المشار
بها بقصد الدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته وقد تقدم انها واجبة كفاية فيجب ان يكون الامر بها محمولا
على الوجوب الكفائي واما الثاني فلان المقاتلة المفروضة لو وجبت لكانت واجبة عينا ولا يمكن ان يراد

من امر واحد الوجوب الكفائي والعيني ولو اختلف متعلقهما لاستلزام ذلك استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه لان لفظ الامر مطلقا ولو كان صيغة افعل ونحوها حقيقة في الوجوب العيني مجاز في الوجوب
الكفائي وذلك خلاف التحقيق ولو سلم جوازه فهو مما يجب المنع منه لاستلزامه تخصيص العمومات المانعة
من القتل والقاء النفس الى التهلكة وتحمل الضرر والحرج والاصل عدم التخصيص لانا نقول لا نسلم
ان الامر حقيقة في الوجوب العيني ومجاز في الكفائي بل هو موضوع للقدر المشترك بينهما نعم الظاهر من
اطلاقه الاول لاقتضائه الوجوب ولو قام به بعض فيكون الكفائي المستلزم لتقييده بصورة عدم قيام
احد به خلاف الظاهر ولكن مجرد هذا لا يقتضي الوضع للاول دون الثاني ولا يستلزم في الحكم بوجوب
المقاتلة المفروضة عينا وبوجوب المقاتلة التي يشترط في وجوبها اذن الامام ع كفاية استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه بل يجب على ما ذكرناه من الوضع للقدر المشترك حمل اللفظ على معنى ولكن يجب ارتكاب
التقييد في اطلاقه بالنسبة الى المقاتلة التي يشترط في وجوبها اذن الامام ع دون المقاتلة المفروضة وليس
هذا من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في شيء كما لا يخفى سلمنا ان الامر موضوع للوجوب العيني
خاصة ولكن لا نسلم ان المقاتلة المفروضة واجبة عينا بل يمكن ان تكون واجبة كفاية ايضا فيكون الامر بالنسبة الى
المقاتلتين بمعنى واحد فلا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على تقدير شموله للمقاتلة المفروضة
سلمنا انها واجبة عينا ولكن يمنع من شمول الامر المفروض للمقاتلة التي يشترط في وجوبها اذن الامام ع
لعدم الدليل عليه فاذن يختص الامر المذكور بالمقاتلة المفروضة ويجب حمل اللفظ على حقيقته فيكون
دليلا على المدعى تم ومنها عموم قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة خرج منه بعض الصور
ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته ومنها عموم قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الاية لا يقال المراد بخصوص
المقاتلة التي يشترط في وجوبها اذن الامام ع لانا نقول هذا تخصيص للعام من غير دليل والاصل عدمه
مع انه تخصيص للعام الى الاقل من النصف ويستلزم حرمان المؤمنين في زمان الغيبة عن هذه الاجر العظيم
وهو في غاية البعد ومنها عموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته ومنها العمومات القرآنية

الامرة

الامرة بالمجاهدة من نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيل
الله لعلكم تفلحون ونحو قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده ونحو قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ونحو ذلك بناء على صدق الجهاد والمجاهدة على المقاتلة المفروضة حقيقة
ثم ومنها ان في المقاتلة المفروضة نصرة الله اي نصرة دينه تعالى وذلك واضح فيشملها عموم قوله تعالى
ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ومنها ان في المقاتلة المفروضة الاعانة على البر والتقوى وفي
تركها مع القدرة عليها الاعانة على الاثم والعدوان فيشمل الامرين عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر و
التقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فيجب المقاتلة المفروضة ومنها الخبر الصحيح الذي رواه في
الوسائل عن الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن ع رجل وانا حاضر فقلت له جعلت
فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه
فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له
قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال
نعم فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال
يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايت لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان
يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس
للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله قال في الوسائل ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى نحوه وزاد فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط
كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا ع
نحوه ومنها الخبر الاخر الذي رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الرضا ع
ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف
لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه
منه وهو لا يعلم ثم علم انه لم يان لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور
ام لا فقال يرد الى الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يان لذلك وقت بعد فقال يرده عليه فقال فان

لا يعرف الحق قال يسئل عنه قال يونس بن عبد الرحمن فقد سال عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال
ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل قال فانه رابطنا فجاء العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل
ام لا فقال له الرضا ع اذا كان ذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب
بيضة الاسلام دروس ذكر محمد ص فقال له يونس يا سيدي فان عمك زيدا قد خرج بالبصرة
وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لا اخرج الى البصرة او اخرج الى الكوفة فقال بل اخرج الى الكوفة فاذا
نظر الى البصرة ويؤيد هذين الخبرين عموم الاخبار المتقدمة المطلقة الامرة بالجهاد والمقاتلة في سبيل الله
ولكن لا ان يدعوا الدعاء المذكور في الصحيفة السجادية لاهل الثغور وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم
ان المقاتلة المعتبرة لحفظ بيضة الاسلام مقاتلة في سبيل الله وان جميع ذلك في سبيل الله لمعرفة فضلها عظيم وثوابها
جسيم ويترتب عليها امور ويترتب عليها امور اخر على تقدير صدق الجهاد والمجاهد عليها حقيقة وكون
المقتول فيها شهيدا حقيقة وقد اشير الى ذلك في كثير من الآيات الشريفة والاخبار فمنها قوله تعالى ان الذين
امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ومنها قوله تعالى
ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون
ومنها قوله تعالى ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومنها قوله تعالى ولا تقولوا
لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ومنها قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا
خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ومنها قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ومنها قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا
بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون ومنها
قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ومنها خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال

قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية
يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا لك ويقول لهما
مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه
معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في
وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد ومنها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي ص
قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ومنها خبر وهب
وهب عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص الرجل العرابة في الدنيا
خولهم في الجنة وان نعمة العراة لسيوفهم ومنها خبر ابي البختري وهو وهب بن وهب عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك
في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة يوم القيمة ومنها خبر الكلبي وخبر ابن
ابان وخبر جعفر عن الصادقين عليهما السلام الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف ولا يقيم
الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ومنها خبر السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع
في الموقف والملائكة ترحب بهم ومنها خبر ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يقول قال رسول الله ص ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ومنها
خبر ابي عبد الرحمن السلمي قال قال رسول الله ص اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله
لخاصة اوليائه الى ان قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة ومنها خبر ابن نباتة
عن امير المؤمنين ع اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة ومنها مرفوعة ابن محبوب قال قال
امير المؤمنين ع ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به
ومنها خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته ومنها خبر
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا ومنها خبر
السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص والرحمن الغزاة صوابهم في الجنة ومنها المروي
عن عقاب الاعمال عن رسول الله ص ومن خرج في سبيل الله مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة الف

بحسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله حتى يموت فان مات كان شهيدا وان رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه ومنها خبر منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله ومنها ما ذكر في الكافي فقال قال ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين ثم قلت اي قال الجهاد في سبيل الله ومنها خبر جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان مت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت ومنها خبر عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يدعوهم سبحانه الحاج والغازي في سبيل الله فانظر كيف يخلفه او يخلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان في طاعة الله ومنها ما ذكر في المدارك فقال روي ان الفاجر ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب ومنها ما ذكر في التحرير فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ومنها
الثاني اعلم انه يترتب على ترك المقاتلة المفروضة العذاب العظيم والامور الشنيعة كما ورد في جملة من النصوص من الكتاب والسنة منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ومنها خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ومنها خبر ابي عبد الرحمن السلمي قال امير المؤمنين عليه السلام من ترك الجهاد البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء ودُيّث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد وديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف ونحوه رواية احمد بن محمد بن سعيد الا انه ومنها ما قضى الله عليه بقول الله عز وجل ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ومنها خبر ابن عائشة ان عليا عليه السلام قال من ترك الجهاد رغبة عنه البسه الله الذلة وسيم الخسف ودين الصغار الثالث هل ترك المقاتلة المفروضة من الكبائر فيقدح في

العالم

في العدالة الشرعية ويترتب عليه ما يترتب على مطلق الكبائر او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب الاول لان من الكبائر ما اوعد الله عز وجل عليه النار كما عليه والذي ولم ظله العالي في العضو الامر الشريف والرواية المتقدمتين الرابع هل وجوب المقاتلة المفروضة كفائي او عيني فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة لوجوه منها ان الاصل فيما ثبت وجوبه ان يكون واجبا عينيا لما بيناه في المسائل ومنها ظهور معظم عبارات الاصحاب المتقدم اليها الاشارة في الوجوب العيني بل جملة منها كالصريح فيه لا يقال اطلاق الاصحاب كون الجهاد واجبا كفائيا وقد تضمن جملة من عباراتهم دعوى الاجماع عليه وقد تقدم اليها الاشارة وهو شامل لمحل البحث فيجب بمقتضى عباراتهم هنا عليه لانا نقول الظاهر عدم شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث اما على تقدير كون اللفظ الجهاد حقيقة في المقاتلة لاعلاء كلمة الاسلام فواضح واما على تقدير كونه حقيقة في الاعم المعنى الشامل لمحل البحث فلا مكان دعوى ظهور الاطلاق في غير محل البحث سلمنا ولكن ظهوره كما اتهم هنا في الوجوب العيني يوجب تقييد الاطلاق المذكور بغير محل البحث فانه اقوى من الاطلاق المذكور فتامل ومنها اطلاق الامر بالمقاتلة المفروضة في الآيات والاخبار المتقدم اليها الاشارة فانه ظاهر في الوجوب العيني لا الكفائي اما لكونه حقيقة فيه او لكونه المعنى المتبادر منه او لاستلزام الكفائي التقييد المدفوع بالاصل لا يقال معارض بما ذكر ما تضمن جملة منها كون الجهاد واجبا كفائيا من قوله تعالى فضل الله المجاهدين الاية لانا نقول هو غير صالح للمعارضة هنا ثم هذا مع ان الوجوب العيني احوط وهو لا يمنع منه هنا بل يدعى سقوط القائل في البحث عن المسألة لان المكلفين الجامعين للشرائط ان تركوا المقاتلة المفروضة ترتب الاثم على جميعهم سواء قلنا بانها واجبة عينا او كفاية وان قام بها بعض سقط عن الباقين على التقديرين ايضا اما على الثاني فواضح واما على الاول فلانتفاء متعلق التكليف اللهم الا ان يقال ان التكليف بالمقاتلة المفروضة يسقط اذا حصل الظن بقيام الغير على تقدير كونها واجبة كفاية ولا يمكن الحكم بالسقوط على تقدير كونها واجبة عينا وهذه فائدة عظيمة وفيه نظر الخامس لا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في وجوب الدفاع المفروض والمقاتلة المفروضة البلوغ كما يشترط في وجوب الجهاد لاعلاء كلمة الاسلام فلا يجب على الصبي وكذا لا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في ذلك العقل فلا يجب على المجنون وهل يشترط في وجوب ذلك الذكورة

فلا يجب على الاعمى ولا المقعد على كل ذلك ذكرا كان او انثى او خنثى صرح بالثاني في القواعد والروضة
والكفاية وغيرها وهو مما يستفاد من المبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والنافع والارشاد والجمل
وكذا في اللمعة وكنز العرفان الا انه للمستند عندي هنا الاشكال من الاصل واختصاص معظم الاطلاق
الآيات والاخبار الظاهرة في وجوب هذه المقاتلة بالرجال واطلاق الحكم باشتراط الذكورة في الجهاد في
المبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير وغيرها والجامع
وغيرها وحاشية الارشاد وصريح الكفاية وعدم استعمال الحكم بوجوب المقاتلة على النساء وعدم رواية
فيه رواية ومنافاة القتال للستر المأمور به عادة والتبرج ومنع الاصبغ المتقدم وان كان [illegible]
خروج النساء للقتال مفاسد عظيم ومن غلبة اشتراك النساء مع الرجال في الاحكام فيلحق هذا الشأن
بالغالب ولزوم حفظ الدين عقلا وفتوى الجماعة بالوجوب من غير اشارة الى الخلاف والاشكال و
العمومات منها قوله تعالى ولا تقولوا ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما
ومنها قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ومنها قوله تعالى ومن [illegible]
الآية ومنها النبوي من غزا [illegible] في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة
يوم القيامة وقوله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله وقوله من قتل في
سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته وقوله من صدع في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب
وقوله [illegible] في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقوله من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا
في معيشته ومحقا في دينه وقوله من ترك الجهاد البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وغضب الله عليه
واختصاص الافعال الى آخره بالرجال لا ينافي العموم والتحويل للنساء الا ان قوله من دخل
دار [illegible] الوجوب على النساء حيث يتوقف الدفع على ما لهن وقد يكون الوجوب
في موضع من الكفاية بصورة الاحتياج اليهن والظاهر عدم [illegible] عن الترجيح بل يجب
وهل يشترط الحرية او لا فيجب على المملوك صرح بالثاني في القواعد والتحرير والكفاية وغيرها
وربما كان هو ظاهر اطلاق المبسوط والنهاية والغنية والمراسم والسرائر والوسيلة والنافع والشرائع
والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة والجامع والدروس واللمعة وكنز العرفان وهو المعتمد للعمومات
المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بغلبة اشتراك التكليف بين الاحرار والعبيد وبظهور عدم الخلاف في

بالاعتبار

وبالاعتبار العقلي لا يقال هذا معارض بما ذكر من اطلاق اكثر كتب الاصحاب اشتراط الحرية في الجهاد فانه شامل
لمحل البحث لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة اما على تقدير عدم صدق الجهاد على محل البحث فواضح واما
على تقدير الصدق فلظهور انصراف الاطلاق الى غير محل البحث هنا مع انه ادعى في الرياض الاتفاق
على اختصاص ما ذكره الاصحاب من الشرائط للجهاد بالجهاد ابتداء لاعلاء كلمة الاسلام فانه قال الجهاد
الذي يعتبر فيه اذن الامام ع وسائر الشروط انما هو الجهاد بالمعنى الاول دون غيره اتفاقا انتهى
سلمنا ولكن الاطلاق المذكور معارض هنا باطلاق الاكثر وصريح جماعة من غير اشارة الى الخلاف
والاشكال ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب مطلقا والمبعض ولا بين ان يكون ماذونا من
مولاه اولا ولا بين ان يتوقف الدفع عليه اولا وهل يشترط ان لا يكون اعمى وان لا يكون مقعدا وبعضا
وان لا يكون هما وان لا يكون مريضا وان لا يكون فقيرا او لا يشترط شيء من ذلك ظاهر المبسوط والنهاية
والغنية والوسيلة والسرائر والمراسم والنافع والتبصرة والارشاد والتذكرة والمنتهى والقواعد
والجامع والدروس واللمعة وكنز العرفان الثاني وقد صرح بعدم اشتراط بعض المذكورات في المنتهى
والتذكرة والكفاية والرياض وغيرها وظاهرها عدم اشتراط الباقي وبالجملة الظاهر من الاصحاب
عدم اشتراط الجميع ولا ينافيه تصريحهم باشتراطها في الجهاد لما تقدم اليه الاشارة والتحقيق عندي
هنا ان يقال ان هذه المقاتلة والمجاهدة بالنسبة الى الاعمى والمقعد والهم والمريض والفقير تكون
على اقسام منها ان يكون لهم مكنة وقدرة بحيث لا يترتب عليهم من اجلها ضرر ولا مشقة ولا حرج وتكون
في غاية السهولة وح لا اشكال في وجوبها عليهم للعمومات المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بظهور
الاتفاق عليه لا يقال يعارضها عموم قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على الاعرج حرج
وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج لانا نقول ما ذكر لا يصلح
للمعارضة لظهور انصرافه الى العاجز سلمنا ولكن التعارض بينه وبين العمومات السابقة من قبيل تعارض
العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات السابقة ولا فرق في وجوب المقاتلة المفروضة
على هؤلاء بين توقفها عليهم وعدمه ومنها ان لا يكون لهم مكنة ولا يتمكنون منها ولا يقدرون عليها
بوجه من الوجوه بحيث لو كلفوا بها لكان تكليفا بما لا يطاق ولا اشكال ح في عدم وجوبها عليهم وسقوطها
عنهم وهو مجمع عليه بين الاصحاب ولا فرق في ذلك بين صورة توقف الدفع من الاسلام على مقاتلتهم

ونحوهم ولو اختص عدم القدرة على القتال بنوع خاص او زمان خاص او مكان خاص لم يسقط التكليف
بالمقاتلة المفروضة على وجه الاطلاق بل يجب الاتيان بها مع القدرة فلو حصل مانع من المقاتلة المفروضة
ولكن تمكنوا من رفعه يجب ذلك ويلحق بالمذكورين في جميع ما ذكر كل من لم يقدر عليها وعنها ان يكن
لم ممكنة ولكن يترتب عليها بالنسبة اليهم ضرر عظيم وحرج شديد ومشقة شديدة ففي سقوط وجوب
المقاتلة المفروضة ح اشكال من العمومات الدالة على وجوبها مطلقا المعتضدة باطلاق كلام الاصحاب
ومن الاعتبار العقلي الدال على لزوم حفظ الدين ومن العمومات الدالة على نفي الضرر والحرج والعسر
الشرعية القطعية في ذلك في الشريعة وبعموم قوله تعالى ليس على الاعمى وليس على الضعفاء الآية والمعتمد عندي
سقوط الوجوب ح لان التعارض بين هذه العمومات والعمومات السابقة الدالة على وجوب المقاتلة
المفروضة من قبيل تعارض العمومين من وجه والترجيح مع العمومات الدالة على نفي الحرج والضرر لما
بيناه في الرسائل ويلحق بمن ذكر كل من يترتب على مقاتلته والجرح والضرر بنفسه ط في وجوب المقاتلة
والمفروضة الساقط من الحرج والضرر ولا فرق في ذلك بين صورة توقف الدفع على الاسلام على
مقاتلة من يترتب على مقاتلته ضرر وحرج وعدمه ولا فرق في الضرر المسقط للوجوب بين ان يكون نفسا
او عرضا او ماليا وبالجملة المراد بالضرر هنا كلما يسقط سائر التكاليف واذا لم يترتب بالمقاتلة
المفروضة الضرر على نفسه بوجه من الوجوه ولكن يترتب على غيره من سائر المؤمنين كما لو كان مصيره الى
القتال موجبا لتلف نفس محترمة او حصول مرض شديد فهل يسقط الوجوب ح كما لو ترتب الضرر على نفسه
او لا فيه اشكال ولو قيل ان كان الدفع عن الاسلام متوقفا على ما الوجب ترجيح القتال وان لم يتوقف
عليه بل كان الكفاية حاصلة بغيره سقط وجوب القتال ح لم يكن بعيدا بل كان في غاية القوة ولا فرق
في الغير المترتب عليه الضرر بين ان يكون قريبا كولده واحد او اجنبيا واذا امكن رفع الضرر المترتب
على القتال الموجب لسقوط الوجوب ببذل مال ونحو مما ليس فيه ضرر وجب تحصيلا للواجب المطلق واذا
ترتب الضرر العظيم والفساد الشديد بخروج جميع اهل البلد مثلا الى القتال دون بعضهم فهل يسقط
التكليف عن جميعهم او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وعليه فهل يتعين من يجب عليه
القتال ويحصل بالقرعة او يجوز اختيار القتال مع امتناع البعض او بعد ذلك فيه اشكال السادس اذا هجم
المسلمين من الكفار طائفتان من ملة واحدة كما لو كانا من النصارى او من ملل مختلفة كما اذا كان

احدى الطائفتين من اليهود والاخرى من النصارى فلا يخلو اما ان لا يختلفا قربا وبعدا او يختلفا بان
يكون احدى الطائفتين اقرب والاخرى ابعد فان كان الاول تخير المسلمون في البداءة بقتال كليهما
ان لم يكن احدهما اشد ضررا واعظم والا فالاحوط بل اللازم تعيين الاشد ضررا وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان لا يكون الاقرب اشد ضررا واعظم خطرا او لا يختلفان في شدة الضرر وعدمها فان كان الاول فلا
اشكال في اولوية البداءة بقتال الاقرب بل هو متعين وان كان الثاني فلا اشكال في اولوية البداءة
بقتال الابعد كما لو كان في الجهاد للدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته بل ذلك متعين وكذا لو تعين اولى
كذا لو كان الاقرب مهادنا ان تكن اهل ان المهادنة او حصل مانع من مقاتلته وان كان الثالث ففي اولوية
البداءة بقتال الاقرب ح وعدمها اشكال من ان الاصحاب صرحوا باولوية مقاتلة الاقرب في الجهاد
للدعاء الى الاسلام فيلزم الحكم باولويته هنا ايضا اما للاولوية او لتنقيح المناط او لعدم القائل بالفرق
ولاندراج المفروض فيما ذكروه هناك ومن الاصل وعدم صلاحية الوجوه المذكورة لافادة الاولوية
المفروضة اللهم الا ان يتمسك لثبوت الاولوية المفروضة بعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
واستبقوا الخيرات لظهور ان البداءة بقتال الاقرب مسارعة الى المغفرة ومسابقة الى الخير فان الاقرب
اولى بها وعليه فهل يجب او لا فيه اشكال من الاصل وعموم ما تمسك به في جامع المقاصد وذلك لاثبات
وجوب البداءة بقتال الاقرب في الجهاد للدعاء الى الاسلام من قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
واختصاص الخطاب بالشافعين لا يقدح لانه اذا ثبت وجوب قتال الاقرب في هذا القسم من الجهاد
بالنسبة اليهم ثبت بالنسبة الينا لعدم القائل بالفصل كما في سائر الموارد نعم يدفع ذلك بان غاية
ما يستفاد من الاية الشريفة وجوب مقاتلة الاقرب من الكفار وليس هو من محل البحث ولا يدل فيها دلالة
على وجوب الابتداء بقتال الاقرب الذي هو محل البحث سلمنا ولكن تعارض هذه الاية الشريفة الاطلاقات
الامرة بالمقاتلة المفروضة من الغير كتابا وسنة والفتاوى والتعارض بينهما بعد تقييد الاطلاقات
المذكورة بغير صورة كون الاقرب والابعد اشد ضررا من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر
ان الترجيح مع الاطلاقات المفروضة كما لا يخفى واما الامر بالمسارعة الى المغفرة وبالاستباق الى الخير
فلا ينهض لاثبات وجوب البداءة بقتال الاقرب هنا لما بيناه في محل اخر فالاقرب المعتمد عدم وجوبها
ولكن الاحوط مراعاة الاقرب فالاقرب السابع هل يجب في المقاتلة المفروضة دعوة الكفار الى الاسلام

واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع الاحكام قبل الشروع في القتال كما يجب
ذلك في الجهاد للدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته لم اجد لها تصريحا بذلك بل مقتضى اطلاق الفتاوى و
اكثر النصوص عدم الوجوب ولا اعتبار العقل يشهد به ايضا نعم ربما يستفاد الوجوب من اطلاق خبر
السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال
يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و
غربت ولك ولاؤه فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل وكذا يستفاد ذلك من اطلاق خبر زهرة
المسلمي عن الصادق ع وفيه فقال الرجل ارايت ان لقيت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان
كانوا غزوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم
ولكن الخبران ضعيفان سندا مع عدم جابر لهما مع امكان ان يدعى انصراف اطلاقهما الى الجهاد والدعاء
الى الاسلام الذي هو غير محل البحث فالاقرب عدم وجوب ذلك وهل يستحب اولا الاقرب الثاني وهل
يجب وعظ الكفار وتخويفهم ونصحهم والاتيان بما يوجب تركهم القتال من الحيل والخداع ونحو ذلك
مع الامكان فلا يجوز الشروع في المقاتلة معهم الا بعد الياس من تركهم القتال او لا يجب ذلك بل يجب المقاتلة
معهم بمجرد هجومهم على الاسلام وبلاد المسلمين ولو علم من حالهم انهم يتركون القتال بحيلة او بذل مال او بجعل
عادة ونحوها لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة وهي محل اشكال من اطلاق الفتاوى والنصوص الدالة على
وجوب المقاتلة ومن عموم نفي الضرر والحرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وظهور ان تلف النفوس
المحترمة من غير ضرورة ليس بمقصود الشرع فينبغي مراعاة الاحتياط بعدم ارتكاب المقاتلة الا بعد
الياس من تركهم بل الحكم بتعينه في غاية القوة ولو توقف دفع الكفار عن المقاتلة والهجوم على كذب و
خلف وعد فلا يبعد الحكم بجوازهما وعدم قبحهما في هذه الحال لكن الكلام في الدفاع مع العدو والعلم
الخامس اذا التقى الصفان صف المسلمين المدافعين وصف الكفار الهاجمين القاصدين بلاد الاسلام و
التمكن فيها فهل يحرم على كل واحد من هؤلاء المسلمين الفرار والهرب من الحرب ويجب عليه الثبات كما في
الجهاد للدعاء الى الاسلام اولا بل يجوز لهم الفرار لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة بالخصوص والذي يقتضيه
التحقيق ان يقال ان كان الفرار مستلزما لضعف المسلمين وموجبا لعدم مقابلتهم واستيلاء الكفر على الا
سلام ولم يترتب على الفار ضرر بتركه الفرار وثباته فلا اشكال في وجوب الثبات عليه ح وان لم يكن الفرار

مستلزما لما ذكر ولم يترتب على الفار ضرر بتركه الفرار فالاقرب ايضا حرمة الفرار ووجوب
الثبات ح لوجوه منها انا قدمنا ان المقاتلة المفروضة واجبة عينا على كل مكلف والفرار مستلزم
لتركها فيكون محرما ومنها اطلاق عبارات الاصحاب التي سيأتي اليها الاشارة انشاء الله تع بحرمة الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل وقد تضمن بعضها نفي الخلاف في ذلك ففي التنقيح كان في مبدأ الاسلام
يجب ثبات الواحد للعشرة ثم نسخ ذلك بوجوب ثبات المائة للمائتين والالف للالفين وذلك معنى
الضعف بان يكون المسلمون على الضعف من المشركين او اكثر وهذا محل لا خلاف فيه وفي الرياض
اذا التقى الصفان فلا يجوز الفرار اذا كان على الضعف من المسلم او ازيد مرتين او اقل بلا خلاف فيه
الجابر على الظاهر انتهى لا يقال الاطلاق المذكور ينصرف الى الجهاد للدعاء الى الاسلام كما كان النبي ص يأتي به
دائما او غالبا فانه المتبادر من عبارات الاصحاب وكلماتهم فلا يشمل محل البحث لانا نقول ذلك غير
مسلم والاصل بقاء الاطلاق على حاله وان فرض وروده في محل خاص ومما يؤيد شمول الاطلاق لمحل
البحث عدم تصريح احد من الاصحاب باختصاص حرمة الفرار بالجهاد للدعاء الى الاسلام وعدم تعرض احد
منهم لحكم هذه المقاتلة مع عدم الشمول ولكن حرمة الفرار في الجهاد للدعاء الى الاسلام يقتضي
حرمة الفرار هنا بطريق اولى فتأمل ومنها اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأويه جهنم وبئس المصير ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا لا يقال لا يصح
التمسك باطلاق هاتين الايتين هنا لكون الخطاب فيهما مختصا بالمشافهين لا مكان فرض المسئلة بالنسبة
اليهم واذا ثبت حرمة الفرار في هذه بالنسبة الى المشافهين ثبت بالنسبة الى الغائبين بعدم القائل بالفصل
ومقالة اشتراك الفريقين في الاحكام الشرعية لانا نقول الاطلاق في الايتين الشريفتين ينصرف الى الغالب
بالنسبة الى المشافهين وهو الجهاد للدعاء الى الاسلام فلا يشمل غيره وهو محل البحث فلا يمكن الاستدلال
بهما على حرمة الفرار في محل البحث لانا نقول لا نسلم الانصراف لان الغلبة المذكورة ممنوعة ومنها اطلاق جملة من
الاخبار منها ما اشار اليه في المسائل فقال محمد بن يعقوب قال قال امير المؤمنين ع في كلام له وليعلم
المنهزم بانه مسخط لربه وموبق نفسه وان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار
لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير

من الرضا بالتلبس بها او الاقرار عليها ومنها ما اشار اليه في الوسائل ايضا فقال محمد بن محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الفرار من الزحف
لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم
على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة
العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد
ومنها ما اشار اليه في الوسائل ايضا فقال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فرض على المؤمن في اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين
ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة
منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من اهل الشرك تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجلان
العشرة ثم وهل الفرار يكون من الكبائر فيقدح في العدالة ويترتب عليه ما يترتب على الكبائر او لا
فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة لانه يصدق عليه انه فرار من الزحف وقد اطلق في النهاية
والايضاح والمعتبر ان الفرار من الزحف من الكبائر بل لا يبعد دعوى الاتفاق عليه ويدل على ذلك
اخبار كثيرة منها صحيحة عبد العظيم الحسني وصحيحة ابن محبوب وصحيحة عبيد بن زرارة وصحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة ابن ابي يعفور وخبر الفضل بن شاذان وخبر الكراجكي وخبر احمد بن عمر الحلبي وخبر عبيد بن زرارة
ومرسل ابن ابي عمير وخبر عبد الرحمن بن كثير وخبر مسعدة بن صدقة قال في جميعها الفرار من الزحف من
الكبائر وسيأتي اليها الاشارة ان شاء الله وهل يشترط في حرمة الفرار ان يكون العدو ضعف المسلمين او
قدرهم مرتين او اقل فلو كان اكثر من الضعف لم يحرم مطلقا وان لم يحصل ظن العطب والهلاك كما في الجهاد
للدعاء الى الاسلام او لا يشترط ذلك بل يحرم مطلقا وان كان العدو اضعافا فيه اشكال من الاصل والاطلاق في
النص والفتوى الدالين على حرمة الفرار اذا زاد العدو على الضعف ومن اطلاق النص والفتوى الدالين
على وجوب المقاتلة المعتضد بامكان دعوى انصراف الاطلاق الاولين الى غير محل البحث ولو منع منها فيمكن ترجيح
هذا الاطلاق بالاكثرية بعد وضوح ان التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه وفيه نظر و
كيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاتيان بالمقاتلة المعتضدة وان زاد العدو على الضعف حيث لم
يحصل ظن العطب والضرر بل لو لم يعتد ذلك فلا ريب في ان محل البحث ان كان مندرجا تحت ما سيأتي

من عدم حرمة الفرار اذا زاد العدو على الضعف فينبغي الحكم باستحباب الثبات هنا اذا زاد العدو على
الضعف لما سيأتي اليها الاشارة هناك من استحباب الثبات اذا زاد على الضعف كما صرح به جماعة من
الكتب وان لم يكن محل البحث مندرجا تحت ذلك وان كان اللازم الحكم بوجوب الثبات هنا للاطلاق
الفتاوى والنصوص فالاولى مما ذكر القطع بل لو يخبر بالحكم بوجوبه في غاية القوة على تقدير عدمه
فهل يشترط العلم بالزيادة على الضعف فلو لم يعلم بها لم يجب الثبات مطلقا ولو ظن بها او يكفي احتمالها
الاقرب الاول لاصالة عدم الزيادة وهل يحصل بالواحد او فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة وهل
يجوز الثبات مع الزيادة المسقطة للوجوب وحصول ظن الهلاك والعطب او لا بل يجب الفرار فيه اشكال
لما سيأتي اليه الاشارة ولا اشكال في وجوب الثبات وحرمة الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل ولم
يحصل ظن الهلاك والعطب ويمكن الحكم بوجوب ذلك اذا كان العدو ازيد من الضعف وحصل
خوف على الاسلام بالفرار ولم يكن في الثبات ظن الهلاك واذا كان العدو ضعفا او اقل وحصل
ظن الهلاك فهل يجب المقاتلة ولا يجوز الفرار او لا يجب بل يجوز الفرار لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة
نعم اختلف الاصحاب في ذلك في الجهاد للدعاء الى الاسلام وذهب جماعة الى وجوب الثبات ثم هناك
وربما يلزم منهم وجوب الثبات هنا بطريق اولى والمختار عندي هناك جواز الفرار ولكن هنا مع
ولو حصل بالفرار الخوف على الاسلام لاتحاد طريق المسألتين وسيأتي الاشارة اليه وعلى المختار فهل يجوز
الثبات ح او لا بل يحرم فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة والثاني احوط ويجوز الانصراف
عن القتال للمضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه كما صرح به جماعة في الجهاد للدعاء الى الاسلام و
هل يجب الثبات لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين الاقرب عندي الاول ما لم يحصل ظن الهلاك و
الضرر بالثبات سواء حصل خوف على الاسلام بالفرار او لا لما سيأتي اليه الاشارة ويشترط في حرمة الفرار
هنا ان يكون فرارا من الحرب فلو قصد التحرف للقتال ومصلحته والانتقال الى حالة امكن من حالته
التي هو عليها ولم يحصل به خوف على الاسلام جاز كما في الجهاد للدعاء الى الاسلام ويحصل التحرف باستدبار
الشمس والريح وبتشبه الدفع وطلب السعة وموارد الماء ونحو ذلك والانتقال من هابط والاستناد
الى جبل ولو حصل بذلك خوف على الاسلام فالاحوط الترك مهما امكن ويجوز الفرار للتحيز الى فئة او
نظام اليها ليستنجد بها في القتال ويتقوى بها للاصل وعدم انصراف ما دل على حرمة الفرار الى محل البحث

وعموم الاية الشريفة واطلاق عبارات الاصحاب المصرحة بجواز ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون
العسكر قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون قريبة او بعيدة وهل يكفي مطلق البعد او يشترط ان لا يكون
البعد على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة الاقرب الاخير وهل يشترط في العسكر ان تكون صالحة للا
ستنجاد او لا فيه اشكال ولو قيل بعدم جواز التحيز الى العسكر العاجز عن القتال كالمريض وان تشرع بها
ويجوز التحيز الى العسكر التي لا يرجى منها حصول الظفر لم يكن بعيدا لما سبقت اليها الاشارة وهل يختص جواز
التحيز الى العسكر بما اذا استشعر المتحيز احتياجا الى الاستنجاد لضعف جند الاسلام او لا بل يجوز ذلك مطلقا
الاقرب الاخير وهل يجوز التحيز ولو كان فيه انكسار المسلمين او لا يجوز في هذه الصورة المعتمد الاخير
وهل يجب عليه بعد التحيز الرجوع الى القتال او لا الاقرب الثاني وهل يجوز للمنادي حيث وجب عليهم
المقاتلة الفرار مطلقا او في كل الحال في جميع ما ذكرناه من التفصيل الاقرب الاخير ولو قصد الكفار بلدا
فتحصن اهله التحصيل … لم يأثموا وانما الاثم على من ولى بعد اللقاء ولا فرق في ذلك بين ان يكون
العدو وازيد من الضعف او لا ولو لقي الكفار المسلمين خارج البلد جاز للمسلمين التحيز الى الحصن وليس
لذهاب الدابر بنصر عندنا في جواز الفرار ولو تحيز المسلمون الى الجبل ليقاتلوا فهم رجاله جاز …
فان في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء
القوا انفسهم وان استوى الامران تخيروا بينهما وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ولو لم يزد العدو على
الضعف وغلب على ظنه الاسر فيما يظهر من بعض الاصحاب اولوية القتال حتى يقتل التاسع يجوز المحاربة
في المقاتلة مع العدو وهذا بناء على التعميم من سائر ما يحصل به الفتح وسائر انواع الحرب كما في الجهاد للدعاء
الى الاسلام لاطلاق النصوص والفتاوى ويضبطه ما دل على جواز في الجهاد المذكور ويشتمل على ما ذكر
امور منها جواز المحاربة بنصب المناجيق ورميهم بها ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم خبر حفص بن
غياث الناشئ من ترك الاستفصال قال كتب بعض اخواني الى ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن
الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء و
الصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا
دية عليهم ولا كفارة ومنها جواز المحاربة بهدم الحصون وتخريبها وتخريب البيوت والحيطان والمنازل
ومنها جواز المحاربة بالتحريق بالنار ولا يبعد ان يلحق بهذا القبيل المحاربة بالالة المتعارفة في هذه الازمنة

المسمى عند العجم بالتوپ والتفنگ والطپنچه والقمبره الخمپاره ونحو ذلك وكيف كان فلا اشكال
في جواز المحاربة بالمذكورات ومنها جواز المحاربة بارسال الماء بقطع الانهار ومنها جواز المحاربة
بارسال الماء اليهم ليغرقهم او يمنعهم من القتال ويتفرق عنهم ليهلكهم او ليمنعهم من القتال ومنها جواز
المحاربة برمي الحيات والعقارب القواتل ونحوها مما فيه ضرر عظيم ومنها جواز المحاربة بمنع السابلة
دخولا وخروجا ومنها جواز المحاربة بمحاصرتهم في القلاع والحصون وتشديد الامر عليهم وهل يختص
المحاربة بالامور المذكورة بصورة توقف الفتح عليه او يجوز مطلقا المعتمد هو الثاني نعم لا يبعد الحكم بكراهة
المقاتلة بنصب المناجيق وهدم الحصون والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء مع …
صورة عدم الضرورة لما سبق اليه الاشارة في باب كيفية القتال وهل يجوز المذكورات وان كان
بين الكفار المحاربين اطفال ونساء ومجانين واسارى وسائرين وتجار من المسلمين المحقون الدم
وحصل لهم بذلك الضرر العظيم من التلف والهلاك او لا يجوز ذلك فيه الاقرب هو الاول حيث يتوقف
الفتح والدفع عن الاسلام على ذلك واما مع عدمه ففي الجواز اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان
كان احتمال الجواز في غاية القوة ولا يضمن في صورة الجواز دية المسلمين ومن يكون محقون الدم
ولا كفارة على القاتل ايضا وهل يجوز المحاربة بالقاء السم حيث لا يتوقف الفتح عليه ولم يتضرر به
احد ممن يحرم قتله او لا فيه اشكال … الى … الاشارة فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز
هو الاقرب ولو قلنا بالمنع ويتوقف الفتح عليه فالمعتمد هو الجواز ولو ادى ذلك الى قتل نفس محترمة
ولم يتوقف عليه الفتح فهل يجوز ذلك او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز
في غاية القوة العاشر لو تترس الكفار المحاربون بالنساء والمجانين والصبيان والاطفال الذين لم يبلغوا
وكانوا منهم وبالجملة بكل من هو منهم ولا يجوز قتله جاز قتل الترس حيث يتوقف الفتح وكانت الحرب قائمة
وحصل خوف عليهم بمراعاة الترس وربما كان هذا مقتضى اطلاق عبارات الاصحاب التي يأتي اليها الا
شارة في هذه المسألة ويدل عليه مضافا الى عموم ما دل على جواز قتل اولئك اذا تترس بهم الكفار في
الجهاد المقصود به اعلاء كلمة الاسلام العمومات الامرة بالمقاتلة المفروضة والجهاد كالاية … بعضها
العمومات المانعة عن قتل اولئك لانا نقول لا نسلم وجود العمومات المانعة عن قتل اولئك بحيث يشمل
محل البحث سلمنا ولكن التعارض بين هذه العمومات والعمومات المتقدمة من قبيل تعارض العمومين من وجه

يتوقف الفتح على قتلهم لظهور الاتفاق عليه وللخبرين المتقدمين ولا فرق في الصبي بين الرضيع والمراهق
وكذا لا فرق بين ان يعاونوا الكفار بالمقاتلة او لا فيجوز قتلهم حيث يتوقف الفتح عليه والدفاع والظاهر
مما لا خلاف فيه ان المجنون حكمه حكم الصبي في جميع ما ذكرناه والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل الخنثى المشكل حكمه
حكم النساء فيما ذكرناه من هنا او حكمه حكم الرجل ربما يظهر من جماعة الاول وهو في غاية القوة فلا يجوز قتله
الا حيث يتوقف الفتح عليه او للدفاع ولو اختبر الرجل بالخنثى فهل يلحق بالرجال مطلقا ولو ظن بانه خنثى او بالخنثى
مطلقا ولو ظن بانه رجل او يناط بالظن احتمالات ولكن احتمال الالحاق بالرجال حيث يظن بانه منهم في غاية
القوة وهل الرهبان واصحاب الصوامع حكمهم حكم النساء او لا ربما يظهر من المحكي عن بعض الاصحاب الاول
ومن اخر الثاني وهو الاقرب وهل الشيخ الفاني من الكفار الذي لا رأي له ولا قتال حكمه حكم النساء او لا يظهر
من جملة من الكتب الاول وهو المعتمد واذا كان له قتال او رأي او كلاهما فليس هو في حكم المرأة كما يظهر من
كثير من الكتب المشار اليها بل يظهر من بعضها دعوى الاجماع على ذلك وهل الزمن والاعمى حكمهما حكم النساء
او لا ربما يظهر من بعض الاصحاب الاول وفيه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة وربما يظهر من بعض الاصحاب
ان المريض ان يئس من برئه كان حكمه حكم النساء وفيه نظر بل احتمال عدم الالحاق في غاية القوة وهل يجوز
قتل كل من يكون مع عسكر الكفار ويكون كافرا وان لم يكن مقاتلا او لا الا من يتوقف على قتله الفتح سواء كان من
الخدام او من المتنزهين او من الفعلة او يختص جواز القتل بالمحارب الذي يتوقف الفتح على قتله او يكون بحيث
اذا لم يقتل يكون قاتلا للمسلم احتمالات ولكن احتمال جواز قتل كل من يأتي المحاربة والقتال ويقاتل هو الاقرب
مطلقا واما جواز قتل كل من يتوقف الفتح عليه او يخاف منه على النفس فمما لا اشكال فيه الثاني عشر لا اشكال ولا
شبهة في وجوب المقاتلة المفروضة اذا ترتب بهجوم الكفار على بلاد الاسلام الضرر على الاسلام والنفس والعرض
والمال وهل يجب ايضا مع الامن من جميع الجهات الا الاسلام او لا المعتمد هو الاول واذا حصل الامن على الا
سلام وحصل الخوف على النفس والمال والعرض وجب ايضا واذا حصل الامن على الاسلام والنفس والمال والعرض
وبالجملة من جميع الجهات فهل يجب ايضا لئلا يتمكن الكفار في بلاد الاسلام او لا بل يختص الوجوب بصورة الخوف
على شيء من المذكورات فيه اشكال من الاصل والعمومات المانعة من المقاتلة والجهاد بغير الامام ومن اطلاق
معظم العبارات المحكية الحاكمة بوجوب المقاتلة المفروضة كعبارة … والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر
والنافع والتبصرة والارشاد والمنتهى والجامع والدروس واللمعة وكنز العرفان والروضة وغيرها بصورة

الخوف على بيضة الاسلام ويخرج محل البحث ومن جملة من العمومات المتقدم اليها الاشارة واطلاق عبارة
القواعد والتذكرة والتحرير والدروس والكفاية واشعارها بعدم الخلاف والاحتمال عندي هو الاقرب لان التعارض
بين هذه العمومات والعمومات السابقة من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه
لكونها من كتاب الله تعالى مع اعتضادها بما تقدم اليه الاشارة وبالاعتبار العقلي على انه قد يمنع من شمول
العمومات السابقة لمحل البحث فتأمل واذا حصل الخوف على بيضة الاسلام من هجوم الكفار على بلادهم وعلى العرض
او المال او النفس او الجميع من منعهم والانقياد الى السلطان المسلم ففي الترجيح اشكال ولعل احتمال وجوب
الدفع عن بيضة الاسلام مع الخوف من السلطان المسلم على المال في غاية القوة الثالث عشر لا فرق في وجوب
المقاتلة المزبورة بين ان يكون مع سلطان جائر او لا كما هو مقتضى كلام الاصحاب الرابع عشر وهل يجب
قصد الدفع عن الاسلام بالمقاتلة المفروضة او لا بل يكفي الاتيان بها مطلقا ولو قصد بها اعانة السلطان الجائر
المعتمد هو الاول كما صرح به في جملة من الكتب ففي النهاية ويقصد الدفع عن الاسلام وعن المؤمنين ولا
يقصد الجهاد ليدخلوا في الاسلام وفي النهاية ويقصد المجاهد الدفع عن حوزة الاسلام وعن المؤمنين
ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام وفي النافع ويقصد الدفع لا معاونة
الجائر وفي التبصرة ولا يقصد معونة الجائر وفي التذكرة لو كان الامام جائرا جاز القتال معه اذا قصد
الدفع عن المؤمنين واما ان يقاتل الكفار على حكم الجهاد معهم فلا يحل له ذلك وفي الرياض ويقصد
الدفع عن الاسلام لا معاونة الجائر كما في الصحيح وغيره انتهى والظاهر ان ذلك متفق عليه ويجب هذا القصد
على جميع المقاتلين ولا يجوز الاكتفاء بقصد الامير والسلطان ومن يتولى امر الجيش ذلك وهل يجب قصد
القربة والوجه او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي هو الثاني ولكن لا اشكال في توقف ترتب
المثوبات المترتبة على هذه المقاتلة المتقدم اليها الاشارة على قصد القربة الخامس عشر هل يختص وجوب
المقاتلة المفروضة بمن قصد الكفار فلو قصدوا بلدة معينة او قليبا معينا وجب على المقصودين المدافعة
دون غيرهم او لا بل يجب على كل مكلف قادر عليها جامع لشرائطها المعتمد هو الثاني ولا فرق بين عدم العلم بقدرة
المقصودين على المدافعة والعلم بها وربما يظهر من بعض الاصحاب عدم الوجوب على العالم بها وقال تاكيد
الوجوب على الاقربين فالاقربين ثم قال ويجب على من قصد بخصوصه المدافعة ويجب … وفي جميع ما ذكر
نظر السادس عشر هل وجوب المقاتلة المفروضة على الفور او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي

ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات المتقدمة من وجوه شتى وهل يجب ان لا يقصد قتل الترس المؤمن وجهان
ح اولا الاحوط الاول ويظهر من بعض الاصحاب المصير اليه وفيه اشكال بل احتمال الجواز في غاية القوة
نعم لو تمكن من القصد قبلها لا لاجل الترس للعدوان فلا لم يكن ولو كانت الحرب قائمة وتوقف الفتح على قتل الترس التترس
ولكن لم يحصل من ترك خوف عليه الكفار فالظاهر جوازه ايضا بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر العمومات المتقدم اليها الاشارة بالتقريب الآتي الى الاشارة ولو كانت الحرب قائمة ولم يتوقف
الفتح على قتل الترس بل امكن بغيره فهل يجوز قتله اولا فيه اشكال فينبغي مراعاة الاحتياط ولكن احتمال الجواز
في غاية القوة ولو لم يكن الحرب قائمة كان الكفار في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال فهل
يجوز قتل الترس المفضي اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو
تترس الكفار المحاربين بالمسلم المحقون الدم وحصل حينئذ جاز رميه وقتله حيث يتوقف الفتح عليه وكانت
الحرب قائمة وحصل خوف فعلهم براعات الترس المعروف والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا
الى فحوى ما دل على جواز قتله حيث يكون الجهاد لاعلاء كلمة الاسلام العمومات الآمرة بالمقاتلة من غير
فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العدل الورع والفاسق ولا بين الواحد والكثير ولا بين
الذكر والانثى والخنثى ولا بين ان يكون واعيا الى الجهاد فيهما او كان صبيا وهل يجب ان لا يقصد قتل المسلم
اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الثاني في غاية القوة وحيث قتل الترس المسلم فلا قود ولا دية
للاصل ولانه مأمور بالرمي فلا يجامع العقوبة ولانه يؤدي الى بطلان الجهاد ولنفي الضرر والحرج
في الشريعة والظاهر انه الاتفاق عليه وما ذكر يخصص العمومات الدالة على لزوم العوض والدية بقتل المسلم
وهل يجب الكفارة اولا [illegible] ما يظهر من المعظم الاول وهو محل اشكال ولكنه احوط وهل هي كفارة
العمد او كفارة الخطا وجهان ما صححا الثاني لانه غير قاصد للمسلم من حيث هو وانما مطلوبه قتل الكفار والنظر
الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله ويظهر من بعض ترك الاول وعلى تقدير وجوبها الكفارة على القاتل هل
يتعلق بذمته كما يظهر من جماعة او لا بل يجب من بيت المال كما يظهر من الشهيد الثاني معللا بان في
ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التقاعد عن الحرب لكثرة [illegible] غاية الحرج وحيث لا يكون هناك بيت المال
كما في هذا الزمان يلزم سقوطها ولو كانت الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس المسلم ولكن لم يحصل من
ترك غلبة الكفار جاز قتله ايضا والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر العمومات ولو

كانت

ولو كانت الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس فهل يجوز قتله اولا فيظهر من جماعة الثاني وهو في
غاية الجودة خصوصا اذا كان الترس صبيا كما صرح بعضهم بانه يجب على القاتل العوض والدية وهو جيد
ولو لم يكن الحرب قائمة كان الكفار في حصن او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فلا يجوز قتل
الترس المسلم والحكم يلزم الكفارة والعوض في غاية القوة ولو اعان المسلم الكفار المحاربين فقاتل
معهم اهل الاسلام جاز قتله حيث يتوقف الفتح والدفع عن الاسلام على قتله ولا قود ولا دية ولا كفارة
ولا فرق في ذلك بين المؤمن الامامي والمخالف مطلقا ولا بين ان يكون مجبورا في ذلك او مختارا وذلك لعموم
ادلة المقاتلة وفحوى ما دل على جواز قتل الترس المسلم ولو لم يتوقف الفتح والدفع عن الاسلام على
قتله فهل يجوز اولا التحقيق ان يقال ان كانت اعانته للكفار لعزوته ولعدم تمكنه من تركها ولم يكن تقتل
مسلما فالاحوط بل اللازم ترك قتله وان كانت لغير [illegible] جبر للكفار لانهم [illegible] او يسلطهم
على اعانته فيجوز قتله [illegible] الانفاذ اشكال ولكن يجوز قتله من باب النهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط
على المختار بل يجب ذلك من هذه الحيثية ولو شك في ان اعانته على الوجه المشروع او المحرم فالاصل الاولي
يجب الكف عنه ولو شك في توقف الفتح على قتله فجوازه محل اشكال ولكن احتمال الجواز بالاصل [illegible]
[illegible] الكفار يجوز قتلهن اذا قاتلن معينات لرجالهن وتوقف الفتح والدفع عن الاسلام على قتلهن [illegible] ما
دل على جواز قتلهن في الجهاد لله تعالى الى الاسلام حيث يتوقف الفتح على قتلهن والظاهر الاتفاق على ذلك
[illegible] العمومات وكذا يجوز قتلهن وان قاتلن اذا لم يتوقف الفتح على قتلهن ولم يتوقف على تركهن [illegible]
قتلهن [illegible] وان علمن [illegible] الرجال [illegible] العسكر [illegible] لا يجوز قتلهن وان عاون الرجال
قاتلن مع المسلمين او لا يجوز قتلهن في صورة ترك القتال ومعاونتهن الرجال ويجوز قتلهن في صورة
معاونتهن ومقاتلتهن احتمالات ولكن الذي يستفاد من اطلاق النهاية والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد
والقواعد والتذكرة والدروس واللمعة والروضة وغيرها الاول وهو الاقرب لظهور الاتفاق عليه
النبوي العامي المرسل المنجبر بعمل الاصحاب لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة والخبر [illegible]
[illegible] عن قتل النساء [illegible] في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن فامسك عنهن ما امكنت ولا تخف خللا
الا ان قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فلذلك رفعت
عنهم الجزية [illegible] ولا يجوز قتل النساء من الكفار كذا لا يجوز قتل الصبيان منهم حيث لم يتوقف على تركهم ضرر ولم

عن الثاني السابع عشر لا فرق في وجوب المقاتلة المفروضة بين غيبة الامام ع وحضوره كما هو مقتضى اطلاق
النصوص والفتاوى الثامن عشر هل يشترط في وجوب المقاتلة المفروضة اذن الامام ع او نائبه الخاص
في زمن الحضور واذن المجتهد الجامع للشرائط في زمن الغيبة او لا يشترط شيء من ذلك المعتمد هو الاخير
لظهور اتفاق الاصحاب والعمومات المتقدم اليها الاشارة وخبر يونس ومحمد بن عيسى المتقدمين لا
يقال يعارض ما ذكر العمومات المانعة عن الجهاد والمقاتلة مع غير الامام ع لانا نقول لا نسلم شمولها لمحل البحث
سلمنا ولكن ما ذكر اولى بالترجيح كما لا يخفى التاسع عشر لو توقفت المقاتلة المذكورة على بذل المال وجبت
ايضا وجب البذل والظاهر انه لا خلاف فيه نعم ان ترتب على البذل الضرر العظيم الذي لا يتحمل عادة امكن
منع الوجوب العشرون يجب التقصير في الصلاة والصوم على المسافر للمقاتلة المفروضة مع اجتماع شرائطها
وهو مما لا خلاف فيه الواحد والعشرون لا اشكال ولا شبهة في جواز المقاتلة مع الداهمين في جميع الازمنة
عدا الشهر الحرم وهل يجوز فيها حيث لم يبدأ العدو بالقتال ويرى لها حرمة فيه اشكال ولكن الاحوط الترك
مع عدم الضرورة واما اذا بدأ العدو بالقتال فيها او لم ير لها حرمة فلا اشكال في جواز مقاتلتهم فيها الثاني
والعشرون لا فرق في الكفار الداهمين بين اهل الحرب واهل الذمة من اليهود والنصارى لاطلاق الفتاوى
وجملة من النصوص الثالث والعشرون هل المراد بالمسلمين الذين دهمهم الكفار في دار الاسلام الاعم من
الشيعة الاثنى عشرية والمخالفين ومن دار الاسلام ما يعم الكفار المخالفين ومواطن دارهم كقسطنطنية
الشام ومكة والمدينة ونحو ذلك وجب على الشيعة الاثنى عشرية دفع الداهمين من الكفار واعانة المخالفين لحفظ
بيضة الاسلام اولا بل يختص الحكم بما اذا دهم الكفار المؤمنين والشيعة الاثنى عشرية ومواطن بلادهم كالري
واصفهان وكاشان والاقرب الاول لان المستفاد من عموم المبسوط والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر والنافع
والتبصرة والتحرير وكره والمنتهى وعد والجامع وكنز العرفان ومختصره والكفاية والرياض الاول وربما
يستفاد من المراسم باعتبار تقييده الحكم بالمؤمنين خلاف ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول لاطلاق
جملة من الآيات الشريفة المتقدمة والخبرين المتقدمين وبعض اطلاق فتوى المعظم وغلبة اشتراك الاحكام
بين المؤمنين والمخالفين وبلادهم لان الاطلاق لا يفيد التعميم بل يختص بالمؤمنين لانا نقول الاصل عدم
التقييد على ان الظاهر الموجود في زمن صدور الخبرين ومعظم الفتاوى هي بلاد المخالفين دون المؤمنين
فيكون ذلك هو الفرد الظاهر من الاطلاق ولانه يحتمل ان دفع الكفار عن المخالفين وبلادهم يستلزم اعانتهم

وتاييدا باطلهم لانا نقول لعدها يجب لان ترك دفع الكفار عنهم يستلزم تاييدا باطلهم وذلك اشد ضررا
واعظم فضيحة مع ان المقصود من دفع الكفار تعظيم كلمة الاسلام وابقاء كلمته لا غير فان قد يقال
يعم المخالفين النواصب والخوارج او لا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق في غاية القوة الرابع والعشرون
يحرم التمثيل باهل الحرب من الكفار الداهمين لظهور الاتفاق عليه واطلاق جملة من الروايات التي يأتي
اليها الاشارة وفيها لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا فرق في حرمة التمثيل بين قتل الكفار ثم بالنسبة الى
المسلمين المقاتلين معهم وكذا لا فرق بين ان يكون بعد موت الكفار وبين ان يكون حين الحرب وحين
قتلهم وبين ان يكون في غير الحرب ومن التمثيل جدع الانف والاذن كما صرح به في ك والرياض ومنها
قلع العين وقطع الشفتين ونحو ذلك وبالجملة المناط ما يسمى تمثيلا لغة وعرفا ولو توقف قتلهم وتقدم
عليهم فالاقرب جوازه وكما يحرم التمثيل بهم كذا يحرم الغدر بهم اي قتلهم بعد الامان والغلول منهم اي السرقة
من اموالهم الخامس والعشرون لو دار الامر بين حفظ بيضة الاسلام الواجب وبين الدفع الواجب المفروض
ففي الترجيح اشكال لان التعارض بين ما دل على وجوب الاول وما دل على وجوب الثاني من قبيل تعارض
العمومين من وجه ولا ترجيح لا يقال الترجيح مع الاول لان ما دل على وجوب الاول على نحو الاطلاق
من كتاب الله تعالى والمعتضد بجملة من الاخبار المطلقة وعمل بها كك الثاني لانا نقول هذا يصح انما على
تقدير صدق الجهاد على المقاتلة المفروضة حقيقة وهو اضح لمورد اطلاق الامر بالجهاد في الكتاب والسنة
كالحج فيكون اطلاق الطرفين متساويا فلا يمكن الترجيح باعتبار قطعية السند وكثرة العدد على تقدير
تسليمها لا يصلح للترجيح مع انه مع اطلاق الامر بالجهاد واما على تقدير عدم الصدق فلان الاطلاقات
الدالة على وجوب المقاتلة المفروضة كثيرة وان قل وجود الاطلاق بل لا في الاخبار فيكون كالعرض الاول
والتحقيق انه لو توقف المقاتلة المفروضة والدفع عن الاسلام على ترك الحج فالظاهر وجوب المقاتلة المفروضة
ورد الحج سواء تعلق ذمته بحج من قبل الدوران او لا للقطع بان حفظ الاسلام اهم والحج مما دل
على سقوط الحج بعدم الاستطاعة المالية ونحو وان لم يتوقف على ذلك بل كان مما يحصل بغيره ففي الترجيح
اشكال ولو قيل بتعيين ما سبق اشتغال الذمة به لو كان والا فالتخيير لم يكن بعيدا ولو دار الامر بين
المقاتلة المفروضة وبين القضاء والافتاء بين الناس وتعليمهم الامور الدينية واقامة شعائر الاسلام
والايمان ففي الترجيح اشكال والتحقيق انه يجب ترجيح الامور المذكورة على المقاتلة المفروضة ان

الارشاد وير وكنز العرفان ومك ونحو ذلك بانه يجب عليه ان يقصد الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين
ولما جيد لظهور الاتفاق عليه ومما اشار اليه في ك قال يجب عليه قصد المدافعة فلا يكون قتاله بدونه
وان لم يقصد الجهاد لان الفعل الى احد الوجوه على بعض مختلفة بعضها الايجاب والتحريم كالتيمم انتهى ويمكن
استفادة ذلك من الخبر قال فيه لا لو ترك القصد صار هذا مثلما يحرم من التعرض والاموال ومن
ويضمن لو قصد معاونة الخائن بلا اشكال وهل يأثم ويضمن لو جاهد بغير قصد قيل نعم وهو احوط ان لم
نقل بانه اظهر انتهى ويظهر منه ترتب الاثم والضمان مع عدم قصد الدفع عن نفسه وهو في غاية القوة
وهل يشترط في الحكم بعدم الاثم وبعدم الضمان العلم بانه قصد الدفع عن نفسه او يكفي عدم العلم بقصد
خلافه ولو ظن بانه قصد الجهد الاقرب الثاني وهل يشترط قصد التقرب والوجوب او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين
والاقرب عندي الثاني التاسع والعشرون يكره حال الاختيار القتال قبل الزوال ويستحب ان يكون بعد
الزوال بعد صلاة الظهرين كما في الجهاد للدعاء الى الاسلام ويستفاد الحكمان المذكوران من جماعة من الاصحاب
بل قد يظهر عدم الخلاف فيه ويعضده الخبر الذي عد موثقا كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس
ويقول تفتح ابواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع
الطالب ويفلت المنهزم ولو اضطر الى القتال قبل الزوال ارتفعت الكراهة كما يستفاد من جماعة الثلاثون
يكره التبييت والاغارة والهجوم والنزول على العدو ليلا ويستحب ان يلاقوا بالنهار كما في الجهاد للدعاء الى
الاسلام ويستفاد ما ذكر من الحكم من كثير من الكتب بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويؤيده امران احدهما الخبر
المروي من طرق العامة كان النبي صلعم اذا طرق العدو لم يعرجه بصبح وثانيهما ما ثبت رسول الله
عدو قط ليلا وثانيهما ما ذكره بعض الاصحاب يكره التبييت لئلا يقع القتل فيمن لا يجوز قتله من مسلم وامرأة
وصبي ويرتفع الكراهة عند الاضطرار كما يستفاد من جماعة الحادي والثلاثون لا يحرم على المسلم المجاهد ان
يعرقب دابته ولكن يكره مع عدم الضرورة لما سيأتي اليه الاشارة ولا فرق في ذلك بين صورة وقوف
الدابة به واشرافه على القتل وعدمه ومع الضرورة يرتفع الكراهة كما يظهر من جماعة واذا امكن الذبح
ودار الامر بين التعرقب والذبح فيظهر من بعض الاصحاب اولوية الذبح ويظهر من اخر انه لا يكره ان
يعرقب دابته الكافر معا والمراد بالتعرقب قطع عرقوبها والى ما الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم
والساق الثاني والثلاثون هل يطلق لفظ الجهاد والمجاهدة وما اشتق منهما على هذه المقاتلة المفروضة

حقيقة او لا اختلفوا في ذلك على قولين على ما يستفاد من عبارتهم المختلفة الاول انه يطلق عليها حقيقة
وانها من افراد الجهاد الحقيقية وهو الظاهر المبسوط والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر ويع
والمختصر والتبصرة والارشاد والتذكرة والمنتهى والتحرير والجامع والدروس وكرى وكنز العرفان
والروضة والروض وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض وغيرها وقد تقدم بعض عبارات
هذه الكتب في مقام تعريف الجهاد واكثرها في اول هذه المسئلة وسيأتي الاشارة الى جملة منها في بحث
سقوط الغسل عن الشهيد الثاني انه لا يطلق عليها حقيقة وانها ليست من الافراد الحقيقية للجهاد
وهو الظاهر تعريف الجهاد المذكور في غاية المراد والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد ومجمع
البحرين وقد تقدم اليه الاشارة وربما يمكن من استفادة جملة من اقوال الاصحاب منها انهم عبروا بعد الا
طلاق الجهاد من اعظم اركان الاسلام وقد صرح بهذا في الهداية والنهاية والمبسوط والسرائر ويع
والمحرر وكنز العرفان وغيرها ومنها انهم ان الجهاد واجب كفائي وقد صرح بهذا في النهاية وط والسرائر
والوسيلة والغنية والنافع والشرائع والتبصرة وعد والارشاد والتحرير والتذكرة والجامع والدروس
والتنقيح وكنز العرفان ومختصره والكفاية ومنها انهم كلهم يشترطون في الجهاد البلوغ والعقل والحرية
والذكورة وعدم الشيخوخة والاقعاد والعمى والمرض وقد صرح بهذا في النهاية وط والسرائر والوسيلة
والغنية والنافع ويع والتبصرة وكره والارشاد وعد والتحرير والدروس والجامع والكفاية وغيرها
ومنها انهم كلهم يشترطون في الجهاد وجود الامام او من نصبه وقد صرح بهذا في النهاية وط والغنية
والوسيلة والسرائر والمراسم والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد وعد والجامع وس واللمعة والكفاية
وغيرها وذلك لان الاحكام المذكورة تختص بالجهاد للدعاء الى الاسلام الذي هو غير المقاتلة المفروضة
فلو كان الجهاد حقيقة في القدر المشترك بين الامرين لما صح الاطلاق في المذكورة لاقتصارها على الفعل
المذكور بثبوت احكامها للامرين معا وقد عرفت بطلانه فيلزم ان يكون حقيقة في الاول فقد يرد
للقول الاول وجوه منها ان لفظ الجهاد قد استعمل في المقاتلة للدعاء الى الاسلام وفي المقاتلة المفروضة
وبينهما قدر مشترك فالاصل ان يكون حقيقة فيه وفاقا للجماعة من الاصوليين وقد حققنا المسئلة في
الوسائل والمفاتيح لا يقال لا نسلم استعماله في المقاتلة المفروضة في الكتاب والسنة فلا يتم ما ذكر لانا
نقول استعماله في كلام الاصحاب غير عزيز وهو كاف في صحة ما ذكرناه ولا يشترط الاستعمال في الكتاب

وجبت ولم يتحقق الا بترك المقاتلة المفروضة وامكن تحققها ممن لا يتمشى منه الامور المذكورة وان انعكس
الفرض وامكن حصول الامور المذكورة ممن لا يجب عليه المقاتلة المفروضة ولم يتمكن منها الا بترك الامور
المذكورة فالظاهر ترجيح المقاتلة المفروضة وان امكن تحقق المقاتلة المفروضة والامور المذكورة من غيره
وكان قادرا على الامرين فهل يتعين احدهما عليه اشكال ولو قلنا بالتخيير بينهما حيث لم يسبق وجوب احدهما
ومعرفة السابق اشكل وان كان احتمال ترجيح المقاتلة المفروضة مطلقا في غاية القوة السادس والعشرون
اذا عجز عن المقاتلة المفروضة بنفسه فهل يجب عليه ان يستنيب ويستاجر عليه من لا يجب عليه نحو الفقير
العاجز عنها او لا لم اجد من تعرض لهذه المسئلة بخصوصها نعم قد اطلق الاصحاب وجوب الاستنابة على العاجز
عن الجهاد للدعاء الى الاسلام بنفسه فصار جماعة الى وجوبها واخرون الى عدمه وقد تقدم الاشارة الى هذه
المسئلة والى ترجيح العدم فنقول ان كان الجهاد الذي هو موضوع هذه المسئلة عندهم يراد به الجهاد الاعم الشامل
للمقاتلة المفروضة كان محل البحث ايضا محل خلاف الاصحاب والاقرب ح عدم وجوب الاستنابة لما بيناه
وان كان المراد به ما هو الظاهر من كلامهم وهو الجهاد بقصد اعلاء كلمة الاسلام ودعاء الكفار اليه كما كان
يفعل النبي صلى الله عليه وآله فالبابان لا يكون محل البحث مما تعرض الاصحاب له والاقرب فيه عدم وجوب الاستنابة ايضا للاصل
السليم عن المعارض نعم من قال بوجوب الاستنابة في المسئلة المتقدمة ربما يلزمه هنا القول بوجوبها
بطريق اولى ولكنه ضعيف لا يصار اليه وبالجملة لا تجب الاستنابة في محل البحث مطلقا وهل يستحب الاستنابة
في محل البحث مطلقا وهل يستحب الاستنابة او لا اشكال من الاصل ومن فحوى ما دل على استحباب الاستنابة
مع العجز عن مباشرة الجهاد لقصد الدعاء الى الاسلام وهو اتفاق الاصحاب عليه على الظاهر وعموم
النبوي المرسل من جهز غازيا فكمثل اجره وكون الاستنابة احوط والاقرب الاستحباب وهل يجب الاستنابة
في صورة العجز عن المقاتلة المفروضة لو توقف الدفع عن الاسلام عليها او لا اشكال ولكن الاحوط الوجوب
بل هو في غاية القوة وهل يجوز الاستنابة في صورة القدرة على المقاتلة المفروضة كما يجوز في صورة
القدرة على الجهاد للدعاء الى الاسلام فيه اشكال من اطلاق كلام الاصحاب بجواز الاستنابة للجهاد مع القدرة
على المباشرة ومن الاصل واطلاق الامر بالمقاتلة المفروضة وقوة احتمال انصراف الجهاد في كلامهم الى الجهاد
للدعاء الى الاسلام فقد برهانه الاقرب عدم الجواز وهل يتوقف الاستنابة على الاستيجار ام تحصل بغيره
الظاهر الاخير السابع والعشرون اذا منع الابوان اي الاب والام ولدهما عن المقاتلة المفروضة فهل يسقط

وجوبها

وجوبها كما يسقط وجوب الجهاد للدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته بمنع الابوين او لا لم اجد احدا تعرض
لهذا بالخصوص نعم اطلق في الغنية والمنتهى سقوط الجهاد بمنع الابوين وهذه المقاتلة جهاد ايضا فيلزم
سقوطها بمنعهما ولكنهم ايضا اطلقوا وجوب المقاتلة المفروضة بحيث يشمل صورة منع الابوين فكلمات
الاصحاب كالنصوص في هذا الباب متعارضة تعارض العمومين من وجه فالمسئلة في غاية الاشكال والتحقيق
عندي ان يقال ان المقاتلة المفروضة لو توقفت على مباشرة الولد لم يجب اطاعة الابوين اصلا ويجب ح
المقاتلة المفروضة ح بالنسبة اليه واجبا عينيا وقد بينا انه لا يجب عليه اطاعتهما اذا نهياه عن الواجب العيني
والظاهر اختصاص اطلاقات الغنية والمنتهى والفتاوى الدالة على سقوط الجهاد بمنع الابوين بالجهاد للدعاء
الى الاسلام واعلاء كلمته لانه المتبادر والغالب وان لم يتوقف عليه بل كانت تحصل بغيره فان قلنا انها
واجب عينا كما هو المختار فلا يجب عليه اطاعتهما في منعهما له عن الجهاد وان قلنا انها واجب كفائي فالاحوط
مراعاة اذنهما واطاعتهما وان كان الحكم بعدم وجوب ذلك هو الاقرب ولا فرق في جميع ذلك بين
كون الابوين مؤمنين او كافرين ولا بين ان يكونا حرين او مملوكين ولا بين ان يحصل المنع منهما او
من احدهما الثامن والعشرون اذا كان بين اهل الحرب وبعضهم عدو مشرك يخشى منه على نفسه جاز له
مساعدتهم في دفع ذلك العدو ومقاتلته كما صرح به في الغنية وط وفع ويع والارشاد وعد والتحرير
وكرى ودس وكنز العرفان وحاشية الارشاد ويع وجامع المقاصد والكفاية والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها ما تمسك به في كنز العرفان من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ومنها عموم لا ضرر ولا ضرار ومنها قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها
العمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة ومنها ما تمسك به في كرى من خبر طلحة بن زيد عن الصادق ع
قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان
يمنع من نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا
يحل له ذلك وهل المقاتلة المفروضة واجبة فلو تركها اثم او لا فلا ياثم اختلفت في ذلك عبارات الاصحاب
فصرح جماعة منهم كالنهاية ويع وعد وكرى وحاشية الارشاد والكفاية بالوجوب وهو ظاهر المقنعة ويره
وط والتحرير ودس وكنز العرفان على الحكم بالجواز والمعتمد عندي هو الاول وعليه فهل الوجوب عيني
او لا الاقرب الثاني وصرح في ط وفيه والارشاد وعد والتحرير وكرى ودس وجامع المقاصد وحاشية

والسنة ومنها ان الجهاد لو كان حقيقة في المقاتلة للدعاء الى الاسلام لما صح استثناء المقاتلة المفروضة
منه والتالي باطل كما تقدم مثله اما الملازمة فلان الاستثناء لا يصح الا اذا كان المستثنى من افراد المستثنى
منه حقيقة لانه اخراج لما لولاه لدخل واما بطلان التالي فلوقوع الاستثناء في النهاية وط والسرائر
والمراسم والنافع والتبصرة والدروس وغيرها فانه فيها انما يجب الجهاد مع وجود الامام او من نصبه لذلك
فلا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام انتهى لا يقال يحتمل ان يكون هذا
الاستثناء منقطعا لانا نقول يدفع هذا الاحتمال ان الاصل في الاستثناء الاتصال وان المنقطع مجاز
ومنها ان الجهاد لو كان حقيقة في ما يعم المقاتلة المفروضة لكان اقرب الى المعنى اللغوي لان المعنى اللغوي
قد تقدم اليه الاشارة في صدر الكتاب يعمهما ايضا ولا كذلك لو كان حقيقة في خصوص المقاتلة المفروضة
للدعاء الى الاسلام لا يخفى فساد التالي لان اللفظ المنقول يجب ان يكون منقولا الى الاقرب
الى المعنى اللغوي او الى الابعد كان الاصل ان يكون حقيقة في الاول ومنها ان اللفظ مصدر دان بالمقاتلة
للدعاء الى الاسلام واخرى بالمقاتلة المفروضة وقد وقع ذلك في الروضة والتنقيح والرياض والاصل
ينافي كلا ان يكون حقيقة في القدر المشترك ومنها انه يصح تقسيم لفظ الجهاد الى المقاتلتين المذكورتين
وقد وقع ذلك في التذكرة والمنتهى والتحرير وكنز العرفان والروضة والكرة وغيرها والاصل في التقسيم
هو ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ومنها ان من قتل في المقاتلة المفروضة يكون شهيدا
لا يجب تغسيله وتكفينه كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله فيلزم ان يصدق عليها لفظ الجهاد حقيقة وقد
اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي جامع المقاصد في الثالث تعين الجهاد بالخوف على نفسه مطلقا وان كان
بين اهل الحرب اذ صدمهم عدو ويخشى منهم على نفسه ولا يكون جهادا فلا يسقط عنه احكام الغسل و
التكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار وفي العبارة تغيير الثاني لانه ذكر ان الجهاد يتعين بهذه الامور
ثم قال لا يكون جهادا وفي حاشية الشرائع وحاشية الارشاد قوله وان كان بين اهل الحرب فدهمهم عدو ويخشى
على نفسه منهم يجب عليه ان يجاهدهم ولا يعد ذلك جهادا فلا يسقط التغسيل والتكفين ولا يحرم الفرار
ح وفي الدروس لا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام او يخاف قوم من المسلمين فيجب
عليهم الدفاع عنهم وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم خاف منهم على نفسه جاز له ان يجاهد دفعا وكذا
كل من خشى على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك جهادا بل دفاعا ويظهر الفائدة في حكم الشهيد

والمراد

والمراد من قسمة الغنيمة وما اشبهها انتهى والحق ان الثاني عدم تبادر القدر المشترك وعدم الجزم بعدم
صحة سلب الاسم عن المقاتلة المفروضة والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول في غاية القوة وان كان
ثمرة البحث فيها في غاية القلة لاشتراك المقاتلة في معظم احكام الفاعل وشدة عقاب التارك وفي الاحكام
المهمة كما لا يخفى الثالث والثلثون هل المقتول في حومة المعركة من المسلمين الدافعين للكفار شهيد
يثبت له الاحكام الثابتة له او لا بل هو كسائر الاموات يثبت له ما ثبت لهم من وجوب التغسيل والتكفين
وغيرهما وان كان له من الله اجر عظيم وثواب جزيل ويشارك الشهداء في الدرجة والمرتبة اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول اقرب لما
سيأتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى ويتفرع عليه امور منها سقوط وجوب تغسيله الواجب بالنسبة الى سائر
المسلمين ومنها سقوط وجوب تكفينه الواجب بالنسبة الى سائر اموات المسلمين ومنها غير ذلك وسيأتي انشاء الله
تفصيل القول في ذلك الرابع والثلثون هل يجب الدفاع اذا كثر عدد الكفار الهاجمين وقل عدد المسلمين
الدافعين حتى يحصل الكثرة التي بها يمكن المدافعة او لا ربما يظهر من بعض الاصحاب الاول وهو الاقرب
الخامس والثلثون هل يجوز نقل المسلمين رؤس الكفار من المعركة الى بلادهم او الى امير العسكر او لا
المعتمد هو الاول للاصل السليم عن المعارض وهل يكون ذلك اولى ربما يظهر من جماعة الاول لانه يغيظ
الكفار ولا الم فيه وهل يجوز حمل رؤسهم ايضا ولا فيه اشكال مما دل على حرمة التمثيل بهم ومن الاصل
ولعل احتمال الجواز اقرب خصوصا اذا كان فيه منفعة دينية السادس والثلثون هل يجوز الاستعانة
في هذه المقاتلة باهل الذمة واهل الشرك الذين يؤمن غائلتهم او لا المعتمد هو الاول وهل يجب حيث
يتوقف دفع الكفار الهاجمين عليها او لا الاقرب الاول ولو توقف استمدادهم في صورة وجوبه على اعطائهم
بالمال وجب ولو توقف ذلك على ارتكاب امور محرمة فان لم يكن الاستمداد مما يتوقف عليه المقاتلة
المفروضة فلا يباح تلك الامور الموقوف عليها بلا اشكال واما اذا توقف المقاتلة المفروضة عليه
فهل يباح تلك الامور بهذا الاعتبار فيه اشكال السابع والثلثون قد ذكر بعض الاصحاب في الجهاد للدعاء
الى الاسلام انه لا ينبغي ان يخرج الامام المخذل كمن يزهد في الخروج ويخبر بالحر وشدة والمرجف
وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلم بالتجسس واطلاع الكفار على عورات
المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يبعد الحكم بثبوت ما ذكر هنا بل قد يحكم بجريان احكام

اولئك وذلك اذا استلزم الاخراج تفويت المقاتلة الواجبة والاضرار بالدين واهله من المسلمين
الثامن والثلثون قال بعض الاصحاب في الجهاد للدعاء الى الاسلام لا ينبغي ان يخرج معه من لا تامل فيه حربه
بل يخرج من يشفق على المسلمين وان كان مصرا بالمعصية ولا يبعد ان يقال بجريان ما ذكر هنا
ايضا التاسع والثلثون قال في المنتهى في الجهاد للدعاء الى الاسلام واذا عزم امير الجيش على المقاتلة
استحب له ان يعبيهم على الميمنة والميسرة والقلب وهما اصحابه صفوفا ويجعل لكل فريق منهم تحت راية اميرهم و
يبصرهم بالحرب ويجعل لهم شعارا يتعارفون به ويقدم الوعظ امام الحرب ويعظهم ويرقق القلوب ويجتهد
في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص له وبذل الانفس في مرضاته ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب
في الاجل ومن الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا
اراد الحملة امر نقاء من اصحابه وفي يده ان ينق احد لئلا يكون فيه من لا صبر له فاذا تضعضع لهم وجه
هو من مفرها بعث من امامه على الاصل نصم القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنهم حمل هو جملة
واحدة ولا يجوز من ثلثه وصاعدا انتهى ولا باس بمراعاة ما ذكر هنا كما ذكره في التحرير فقال ينبغي
للامير الرفق باصحابه ولا يميل مع موافقه في المذهب والنسب على مخالفه فيهما وان يستشير اهل الرأي
ويتحرى لاصحابه المنازل الجيدة كموارد المياه ومواضع العشب ويجعل من يقف دأبه مع وجود الفصل او
يجوز العقبة ثم قال ويستحب للامام ان يرتب في اطراف البلاد رجالا يكفون من بازائهم من
المشركين ويامرهم بعمل حصونهم وحفر خنادقهم ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا
ناصحا عارفا ولو احتاج الى المدد استحب للامام ع ان يبعث اليهم الزيادة اليهم كل وقت والمقام هنا
عم ام ... ومن خبر عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول
واصبروا وصابروا واسابقوا بالنصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا
الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة
والمكادمة واتقوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان
الله مع الصابرين ومن خبر مالك بن اعين قال قال امير المؤمنين ع في صفين قال الله عز وجل ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ... وصفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح

فانه

فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه
اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا راياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع
للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الى ان قال وقال ع واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا
فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس
فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جياد الخيل وجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد
للفشل واذهب للوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله فان المانع
للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافيتيها وامامها واذا
حملتم فافعلوا فعل الرجل الواحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة
بعد جولة واستعينوا بالصبر فانه بعد الصبر ينزل النصر من الله عز وجل وقال ايضا في التحرير يكره للعادل
ان يتولى قتل ابيه الكافر الاربعون الظاهر جواز المبارزة بين الصفين وطلبها من غير اذن الامام على
اذن احد حيث يتفق هذه المقاتلة للاصل السليم عن المعارض ولو خرج كافر وطلب
البراز فهل يستحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته او لا فيه اشكال ولو طلب المبارزة من المسلمين و
شرط ان لا يعاون المسلم الذي بارزه وان لا يستعين فهل يجوز اعانة ذلك المسلم للاصل والعمومات
المؤيدة بظهور الاتفاق عليه ولو طلب المبارزة من المسلمين وشرط الانفراد فهل يجوز اعانة
ذلك المسلم او لا فيه اشكال ولكن احتمال الجواز هنا بالنسبة الى من يقبل الشرط المذكور في غاية
القوة وان قبل المسلم في صورة الشرط وعليه الحربي وطلبه فالظاهر جواز مضرته سواء قبل المسلم
عفا او لا وجابه بالخراج الواحد والاربعون يجوز صرف الزكوة في هذه المقاتلة لانها جهاد في
سبيل الله وهو احد مصارف الزكوة وكذا يجوز ان يصرف فيها ما اوصى بصرفه في سبيل الله تعالى او
في الخيرات وكذلك الموقوف على ذلك وهل يجوز صرف الخمس فيه او لا التحقيق ان يقال انه لا يجوز صرف
حصة الاصناف فيها بلا اشكال واما صرف حصة الامام ع فيها ففي جوازه اشكال ولكنه في غاية القوة
وكذا صرف الانفال المباحة للشيعة في زمن الغيبة وكذا صرف الخراج والمقاسمة الماخوذين من المفتوحة
الثاني والاربعون هل يشترط في سراية المسلمين بالقتال سبق الكفار به او لا المعتمد هو الثاني الثالث
والاربعون هل يجوز التترس من الكفار وليس لسائر المسلمين او لا المعتمد هو الاول حيث يتوقف

ومنهم عليه والثالث الرابع والاربعون هل يجوز استعمال الات اللهو المحرمة في صف المقاتلة والاعلام المحرمة باحد الامرين والمعتمد عدم جواز ذلك حيث لا يتوقف المقاتلة المفروضة والدفع عن الاسلام واهله عليه الثالث الخامس والاربعون هل يجوز تعليم ارباب الحرب من الكفار اولا المعتمد هو الاول وهل يجوز امداد المسلمين بالضرب والسم ونحوها وتسليط الكفار عليهم لتعلم ارباب الحرب منهم اولا المعتمد هو الثاني حيث لا يتوقف الامران المشار اليهما عليه الثالث السادس والاربعون هل يجب على المسلمين الساكنين في البلاد التي استولى عليها الكفار المهاجرة عنها اولا المعتمد هو الاخير حيث يتمكنون من اقامة شعائر الاسلام والايمان ولم يتوقف عليهم ضرر ديني ولا دنيوي اذا اقاموا فيها ولم يهاجروا وهل يجب عليهم المهاجرة اذا كان اقامتهم فيها موجبا لقوة الكفار بزيادة سوكتهم اولا المعتمد هو الاول حيث يتمكنون من المهاجرة ولم يترتب عليهم ضرر الثالث السابع والاربعون الظاهر ان ما يغنم المسلمون من الكفار المهاجمين الذي هو ملك لهم ولا يكون معصوما من محترم المال من الانفال المختصة بالامام ع ولكنه حلال في هذا الزمان للشيعة الاثني عشرية لا الغنيمة وهل يملكونه بذلك اولا بل ليس لهم الا اباحة التصرف فيه اشكال ولكن لا يبعد الاول في غاية القوة وعليه فيكون تملكهم له كتملك سائر المباحات التي يملكونها بالحيازة ويجوز لهم التصرف فيه بعد تملكهم باي تصرف سائغ كان من سائر املاكهم وهل يتوقف التملك والتصرف فيه على اذن المجتهد الجامع لشرائط الافتاء اولا المعتمد هو الثاني وهل يعتبر في جواز التصرف فيه التملك بقصد الغنيمة اولا المعتمد هو الثاني وهل يشترط في التصرف والتملك الفقر اولا المعتمد هو الثاني الثامن والاربعون هل يجب على من لم يتمكن من الدفع والمقاتلة من المسلمين اعانة المجاهدين الدافعين باي نحو كان من المال وغيره اولا لم اجد من تعرض للمسألة وهو محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها حيث يتوقف الدفع عن الاسلام والمسلمين على اعانته بل احتمال الوجوب في غاية القوة لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى المعتضد بالاعتبار العقلي ونحوه مما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقليل في بعض الاخبار واما اذا لم يتوقف على اعانته فلا اشكال في عدم الوجوب التاسع والاربعون اذا لم يتمكن من الدفع او المقاتلة فهل يجب تضعيف الكفار بالقدر الممكن اولا فيه اشكال ولكن لا يبعد الاول الخمسون اذا اراد الامام الصلح مع الكفار الهاجمين بحيث لا يترتب بذلك ضرر على الاسلام والمسلمين وبين المقاتلة معهم فهل يتعين الصلح حفظا لدماء المسلمين او يجب المقاتلة عملا باطلاق الامر بها او يتخير بين الامرين لمقاتلة الوجهين من

عيرت جميع فيه اشكال ولكن لا يبعد الحكم بالصلح احوط بل لا يبعد الحكم بوجوبه الواحد والخمسون هل يجوز اجبار المسلمين على الاتيان ببذل المقاتلة اولا التحقيق ان يقال ان من اسلم المقاتلة المذكورة مع وجوبها عليه لاجتماع شرائطها جاز اجباره عليها بل وجب لكن بما هو من مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تركها مع عدم وجوبها عليه لفقد الشرط فلا يجوز الاجبار وان تركها ولم يعلم بوجوبها عليه وادعى عجزه عنها وفقده لشرطها فالظاهر عدم جواز الاجبار ايضا وهل يقوم الظن هنا مقام العلم اولا الاقرب الاخير الثاني والخمسون روى ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد والقى عرفه العاتقين كيفية حتى يجعل بحيث فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها الثالث والخمسون يظهر من جماعة من العبارات ان المحاربة تدفع على كل من خشي على نفسه ففي الشرائع تدفع المحاربة على كل من خشي على نفسه مطلقا ومال اذا غلب السلامة وفي التحرير والمنتهى وكذا من خشي على نفسه مطلقا ومال اذا غلب السلامة جاز لان يجاهد المدفع وفي الدروس كلمن خشي على نفسه مطلقا جاز لان يجاهد دفاعا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك جهادا بل دفاعا وبطلها القاملة في حكم الشهادة والغزاة وقسمة الغنيمة وشبهها وفي جامع المقاصد في المراد بالخوف على نفسه مطلقا اي ويتعين الجهاد بخوف التكلف على نفسه مطلقا اي سواء كانت الاسباب المذكورة ام لا تكون هذا سببا اخر مستقلا واعلم ان تقييد المصنف بالخوف على نفسه يشعر بان الخوف على المال ليس كذلك وفي المنتهى لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خاف بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب عليه من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعده ويتأكد على الاقرب وقال في المسالك قوله وكذا كل من خشي اه لكل ذلك بالاطلاق الى ان الخائف على نفسه من القتل يجب الدفاع سواء غلب السلامة ام لا لان غايته على تقدير تركه العطب بخلاف المال فانما يجب المدافعة عنه مع ظن السلامة فقوله اذا غلب السلامة شرط للمال خاصة وغلب بالتشديد يعيد ظن السلامة لا رجحان احد الطرفين ووجوب المدافعة عن المال بالشرط لا يقتضيه العبارة هو الاولى سواء مصيره مصير ابرام لا لان في تركه تضييعه مع تحققه وقيل لا يجب المدافعة عن المال الا مع الاضطرار وغلب ظن الظفر ولم قطع في الدروس وهو اقوى وقطع العلامة بعدم الوجوب مطلقا والحرم كالنفس في وجوب الدفاع عنه مع الامكان ولو عجز وامكن الدفع عنه وجب وفي الكفاية كلمن

خشي على نفسه من القتل مطلقا او مالرا ذا غلب السلامة جاز له الحاليه ولا يكون جهادا لما عرفت انه الرباط
لا القتال ولا شبهة في رجحان المرابطة وفضلها واستحقاق الثواب عليها وقد صرح بذلك
كتب الاصحاب ففي النهاية المرابطة في سبيل الله فيها فضل كثير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها انما يكون
في حال ظهور الامام ع ظاهرا وينبغي لو لم يكن الامام ع ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل وفي النافع والمنتهى
هي مستحبة ولو كان الامام مفقودا وفي الشرايع هي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا
بل حفظا واعلاما وفي التبصرة يستحب المرابطة وفي الارشاد يستحب المرابطة ولو كان الامام ع غائبا وفي
القواعد في الرباط فضل كثير ولا يشترط فيه الامام ع لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وفي التحرير
الرباط فيه فضل كثير قال رسول الله ص رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهرين وقيامه فان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان وفي التذكرة الرباط فيه فضل كثير وثواب
عظيم قال سلمان سمعت رسول الله ص يقول رباط ليلة الى آخر ما تقدم وفي التحرير الرباط حال ظهور
الامام ع اشد فلا يتأكد استحبابها وان كانت مستحبة لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وفي الدروس اما
الرباط ففيه فضل كثير مع حضور الامام ع وغيبته وفي اللمعة الرباط مستحب دائما وفي الروضة الرباط مستحب
استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام ع وغيبته وفي الكفاية المرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام ع
وفي الرياض المرابطة مستحبة مطلقا ولو كان الامام ع غائبا لكن يستحب مع حضور الامام ع مؤكدا ومع غيبته
غير مؤكد كما في التحرير والمنتهى والاصل في ذلك الصحيح جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا
يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه واخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا
يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل
قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه
مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارأيتك
لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل قال فان خاف على بيضة الاسلام
والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ص والوجه
صريح في جواز المرابطة في زمان عدم بسط يد الامام ع والخبر لمقتضى الاستحباب واقل الاحوال ان لم نقل
الاستحباب وحيث ثبت الجواز ثبت الاستحباب لفتوى اكثر الاصحاب بناء على التسامح في ادلة السنن ح

لا يجعل

لا يجعل بيانا صريحا لا هنا عطاء من عطاء ولا ما فيه الامر برده المال في صدره مبنيا على ان القتال المبادر له
من هؤلاء كما صرح به خبر ابن ابي حمزة من سبيل الله الجهاد الحاكي عليهم مع حكامهم فلذا امره بالرد
لعدم جواز الجهاد معهم عنده فان المال انما كان شرطا لذلك الامر ولما لم يجب الرد لما فرض
عدم امكان الرد امره ع بشرط الرباط بدله فانه اقرب الى مقصود الباذل من صرفه في سائر وجوه
البر فما يعزى الى الشيخ والقاضي من عدم استحباب المرابطة حال الغيبة لا يحصل مع انهما افتيا بمضمون
الرواية فلعلهما ارادا منها ما ذكرناه في معناها وان اراد الى الحفظ المرابطة حملاها على المرابطة المفضي
المشتمل على ما يتضمن القتال والجهاد مع هؤلاء الغزاة كما كانت هي الغالبة زمن الغيبة ومن هنا يظهر
وجه تفاوت استحبابها من زمن الحضور والغيبة بالتأكد في الاول لعدم الخلاف فيه صريحا فتوى ورواية
دون الثاني لوجود منه فيه او احتماله فتوى بل رواية ايضا مع ان عبارة السرائر صريحة في عدم جوازها
بل ظاهرها ساق عبارة العدم ومن هنا يظهر ما في حكم جملة منهم بتأكد الاستحباب انتهى وينبغي التنبيه
على امور الاول اختلفت عبارات الاصحاب في تفسير المرابطة والرباط ففي النافع المرابطة ارصاد لحفظ الثغر
وفي الشرائع والكفاية والمرابطة هي الارصاد لحفظ الثغر وفي القواعد هي الاقامة في الثغر لتقوية
المسلمين على الكفار وفي التحرير الرباط هو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين وفي التذكرة معنى الرباط
الاقامة عند الثغر لحفظ بيضة الاسلام وفي الروضة الرباط هو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام
للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم وفي الرياض المرابطة الارصاد لحفظ الثغر للاعلام با
حوال المشركين على تقدير هجومهم على بلاد الاسلام انتهى وقد تصدى جماعة لبيان معنى الثغر قال في
التنقيح هو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام وفي جامع المقاصد كل موضع يخاف منه يقال
له الثغر وفي الكنز الثغر هنا الموضع الذي يكون باطراف بلاد الاسلام بحيث يخاف هجوم المشركين
على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغة وفي الرياض المراد به الموضع الذي يكون باطراف
بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغة انتهى الثاني هل المرابطة المحضة واجبة او
مستحبة صرح بالثاني في النافع والشرائع والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة واللمعة
والروضة والكفاية والرياض وهو ظاهر النهاية والقواعد والدروس وصرح بالاول في الشيخ قائلا
قال بعد الاشارة الى المفروض وذلك واجب على المسلمين على الكفاية من غير شرط ظهور الامام ع

انتهى والاقرب عندي هو القول الاول للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة نعم لو توقف دفع الكفار
عليها وحصل بتركها الضرر على الاسلام والمسلمين اتجه الحكم بوجوبها الثالث هل يختص استحبابها بحال
حضور الامام ع فلا يستحب في زمن الغيبة او لا بل يستحب في زمن الغيبة ايضا الزمان صرح بالثاني في
النهاية والنافع والشرايع والقواعد والارشاد والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة والروضة
والكفاية والرياض وهو ظاهر التبصرة وحكي عن بعض الاول وهو ضعيف فالمعتمد هو القول الاول
وعليه فهل يتأكد الاستحباب في زمان الحضور او لا يتفاوت بالنسبة الى الزمانين صرح بالاول في
النهاية والتذكرة والتحرير وظاهر الثاني من النافع والشرايع والمنتهى والتبصرة والقواعد والدروس
والكفاية وهو في غاية القوة الرابع هل يختص الحكم بصورة الخوف من هجوم الكفار او لا بل يثبت مطلقا
ولو في صورة العلم بعدم الهجوم وتحقق الامن من الكفار المعتمد هو الاول الخامس صرح في اكثر الكتب
بان اقل المرابطة ثلثة ايام واكثرها اربعون فان زادت كانت جهادا وله ثواب المجاهدين ففي النهاية
وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم وفي
التبصرة يستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت كان جهادا وفي الارشاد وحدها ثلثة ايام
الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب المجاهدين وفي القواعد لها طرفان اقله ثلثة ايام واكثره اربعون
فان زاد فله ثواب المجاهدين وفي التحرير اقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا و
ثوابه ثواب المجاهدين وفي التذكرة اقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه
ثواب المجاهدين وقال احمد لا طرف لاقله فلهذا ليس جيدا لانه لا يصدق على الحشاد في الثغر انه مرابط
ولقول الباقر ع الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون فاذا جاز ذلك فهو جهاد وفي الدروس والروضة
اقله ثلثة واكثره اربعون وزاد في الاخير فقال فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف
المرابطة وفي جامع المقاصد قولها طرفان اي قال ابو الجنيد يوم ولا وجه لانه خلاف الرواية انتهى وما
ذكره هو الاقرب عندي فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامته
دون ثلاثة كما صرح به في الروضة فقال اقلها ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف و
الوصية للمرابطين باقامته دون ثلاثة ثم قال لو نذرها واطلق وجب ثلثة بليلتين بينهما كالاعتكاف انتهى
وهو جيد ولو قيل بجواز مرابطة يوم بناء على التسامح في ادلة السنن لوجود القائل بان اقل المرابطة

فتم

فتم وان كان شاذا لم يكن بعيدا السادس ليس للمرابطة كيفية خاصة زيادة على ما ذكرناه في تفسيرها
السابع يتحقق المرابطة مطلقا ولو من دون الغير بامور الاول ان يرابط بنفسه ولا خلاف ولا اشكال
فيه الثاني ان يربط فرسه لاعانة المرابطين وقد صرح بذلك جملة من الكتب ففي النافع لو عجز جاز
ان يربط فرسه هناك وفي الشرايع ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك وفي القواعد
لو عجز عن المباشرة للرباط ربط فرسه لاعانة المرابطين او اعانهم بشيء وله فضل كثير وفي التحرير لو عجز عن
المرابطة بنفسه ربط فرسه وغلامه او جاريته واعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم وفي التذكرة
يستحب له المرابطة بنفسه وغلامه ثم قال بنفسه ربط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين
وفي الارشاد يستحب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وفي الدروس اما الرباط ففضل كثير سواء كان بنفسه
او غلامه او دابته في حضوره وغيبته وفي الكفاية ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه
هناك او يعينهم بشيء وفي ذلك قولان ان يربط لينتفع بها من رابط ففي صحيح باحة الاشتغال بها على
هذا الوجه وفي الرياض لو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك لينتفع بها الله
وجاز بذل الثواب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه وظاهر العبارات هنا انه
الشرايع والتحرير والمنتهى اشتراط العجز عنها ومقتضى الدليل العموم كان العجز شرطا وهو الاقوى
وفي اللمعة لو اعان بفرسه او غلامه اثيب وفي الروضة لو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط
اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه انتهى وهل يلحق بالفرس مطلق الدابة
او يختص الحكم بالفرس صرح بالاول في يلحق المرابطة بالحمار والجمل لاعانة المرابطين ولا باس به
وان اختص اكثر العبارات بالفرس الثالث ان يربط بغلامه وعبده وقد صرح بذلك في التحرير والتذكرة
والارشاد والدروس والكفاية وغيرها وهل يلحق بالعبد الجارية او لا صرح بالاول في التحرير والتذكرة ولا
باس به وهل يتوقف صدق المرابطة والمرابط بالفرس على العجز عن المرابطة بنفسه او لا بل يتخير بينها وبين
المرابطتين المذكورتين او يستحب الجميع من غير ترتيب ولا عجز يظهر الاول من بعض العبارات والثاني
من اخر والثالث من اخر ولا باس به ثم ان مرابطة الغلام والجارية والفرس والدابة بمعنى اباحة الانتفاع
بها على هذا الوجه كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر بان اعانة المرابطين بشيء فيه فضل كثير وثواب
عظيم ولا باس به الثامن افضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا وهي بالا صح به جملة من الكتب ففي

القواعد افضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا وفي التحرير افضل المرابطة المقام باشد الثغور خوفا
لشدة الحاجة هناك وفي التذكرة وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك وكثرة النفع
بمقامه فيها وفي الدروس افضلها ما قرب من العدو التاسع يكره نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة
كما صرح به جملة من الكتب من غير نقل خلاف ففي التذكرة يكره نقل الذرية والاهل الى الثغور المخوفة
لجواز استيلاء الكفار عليهم وطمع العدو بالذرية فيمنع ضعفهم عن الحرب وفي التحرير ويكره نقل الاهل
والذرية الى الثغور المخوفة وفي القواعد والدروس ويكره نقل الاهل والذرية اليه وفي جامع المقاصد
قوله ويكره الخ اذا خاف من استيلاء الكفار عليهم انتهى ولو ظن التلف والضرر بدنا احتمل قويا التحريم
العاشر قال في الدروس ولو وطن ساكن الثغر على الاعلام والمحافظة فهو مرابط انتهى ولا
باس به الحادي عشر قال في المنتهى والتحرير والقواعد والتذكرة اذا رابط حال ظهور الامام ع باذنه وسوغ
له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا لم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من
الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولا يبتدا با
لقتال فان قاتلوه جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد انتهى
وهو جيد الثاني عشر قال في التذكرة وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوات لانه ربما هاجم
الكفار وعرفوا في اسباب كثرتهم انتهى ولا باس به الثالث عشر قال في التذكرة ويستحب الحرس في سبيل الله
قال ابن عباس سمعت رسول الله صلعم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله انتهى ولا باس به الرابع عشر لو نذر المرابطة وجب الوفاء به سواء كان الامام ع
حاضرا ام غائبا كما صرح به جملة من الكتب ففي النهاية فان نذر في حال استتار الامام ع وانقباض يده عن
التصرف ان يرابط وجب عليه الوفاء به وفي النافع لو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام ع وكذا مع فقده
وفي الشرايع لو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام ع وفقده وفي القواعد لو نذر المرابطة وجب عليه
الوفاء سواء كان الامام ع ظاهرا او مستورا وفي الارشاد يجب بالنذر مع الغيبة وفي التبصرة ويجب بالنذر
وشبهه وفي التحرير لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ع ظاهرا او مستورا وفي التذكرة
لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ع ظاهرا او غائبا لانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به
كغيره من الطاعات وفي اللمعة لو نذرها وجب الوفاء به وفي الدروس وعن نذر المرابطة وجبت حال

وفي الروضة

وفي الروضة لو نذر المرابطة وجب الوفاء وان كان الامام ع غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها
حضوره وفي جامع المقاصد قوله لو نذرها هنا هو الاصح لعموم الامر بالوفاء بالنذر وهي فعل مستحب مطلقا
وفي الرياض ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام ع اتفاقا وكذا مع فقده مطلقا على الاشهر
بل عن نادر دعوى الاجماع عليه لانه طاعة كما مضى وقد انعقد نذرها فيجب عليه الوفاء لعموم الادلة بل وعن
الوفاء بالنذور كتابا وسنة انتهى واعلم ان في النهاية والتذكرة والتحرير بعد الحكم بلزوم الوفاء
بالنذر الا انه لا يبدا العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفاع وزاد في الثاني بقوله لقول
الصادق ع يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا
للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلعم انتهى وهو جيد وفي النهاية عقيبه
على اذن الامام ع بالمقاتلة الخامس عشر لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين
حال غيبته وجب الوفاء به ولا يجوز صرفه في غيرهم مع وجود الامام ع وبسط يده وكذا لا يجوز ذلك مع غيبته
الا اذا خاف الشنعة بتركه وقد صرح بذلك جملة من الكتب ففي النهاية وان نذر ان يصرف شيئا من ماله
الى المرابطين في حال ظهور الامام ع وجب عليه الوفاء به وان نذر في حال انقباض يد الامام ع صرف
ذلك في وجوه البر الا ان يكون قد نذره ظاهرا ويخاف في الاخلال به الشنعة عليه فيجب عليه الوفاء
وفي النافع وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر
وفي الشرايع لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب مع وجود الامام ع وبعده على الاصح وقيل يحرم ويصرفه
في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه وفي الارشاد لو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم
في التحرير لو نذر ان يصرف من ماله شيئا الى المرابطين في حال ظهور الامام ع وجب عليه الوفاء به وان
كان في حال استتاره قال الشيخ لا يجب الوفاء بل يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو
خاف الشنعة من تركه وجب عليه صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقا وفي المختلف لو نذر
ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ع ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وفي التذكرة لو نذر
ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين وجب الوفاء به سواء كان الامام ع ظاهرا او مستترا لانه نذر في
طاعة فيجب الوفاء به كغيره من الطاعات وفي الدروس لو نذر صرف مال فيها وجب ولا يجوز صرفه في
البر حال الغيبة على الاصح وفي اللمعة لو نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء وفي التنقيح نذر صرف مال

والقواعد والتحرير والمختلف والتذكرة والدروس واللمعة وجامع المقاصد وشرح والرياض
والمحكي عن الاسكافي والحلبي بل في الظاهر انه لا خلاف فيه بل قد صرح بنفيه في الرياض ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر امران احدهما جملة من الاخبار منها خبر السكوني وصحيح عبد الملك عن الصادق ع
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن
احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك
ولاه يا علي ومنها خبر ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في
طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقال ارجع الا مع امام عادل فقال بي اصلحك الله فقال ابو عبد الله ع
ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل فقال ان الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له فقال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت
المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان
كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب
واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فقال الكذا
ما خرجت على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك و
يحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك قال
في الوسائل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله ع
نحوه وثانيهما ما ذكره في الرياض فقال ولان الغرض ادخالهم في الاسلام والغاية بل عليهم اليه وينبغي
التنبيه على امور الاول اختلفت عبارات الاصحاب في كيفية الدعاء ففي النافع لا يبدؤون الا بعد الدعوة
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم وفي الشرايع ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام وفي الارشاد
انما يجاهدون بعد الدعاء من الامام ع او من نصبه الى الاسلام لمن لا يعلم وفي التبصرة انما يجاهدون بعد الدعاء
من الامام ع او من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا حل قتالهم وفي القواعد وانما يجوز القتال بعد دعاء
الامام ع او من يامره الى محاسن الاسلام الا من عرف الدعوة وفي اللمعة انما يجب قتال الحربي بعد الدعاء
الى الاسلام وامتناعه وفي المبسوط لا يجوز قتال واحد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم
الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام والتزام جميع

الاحكام

الاحكام وفي النهاية عن الحلي ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين
والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام ومتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل
قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم وفي موضع من التذكرة وانما يجب قتال من يطلب الاسلام بعد دعائهم
الى محاسن الاسلام والتزامهم بجميع الشرائع فان فعلوا والا قتلوا وفي موضع اخر منه يدعوهم الى الاسلام
ومحاسنه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة واصول العبادات وجميع
شرايع الاسلام وفي التحرير وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد والالتزام بالشريعة والعمل بها
والاسلام وما بعده الى اخره وفي موضع اخر منه يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى محاسن
الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع الاسلام وفي الروضة انما يجب قتال الحربي بعد الدعاء
الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكامه واشباهه وفي المسالك محاسن الاسلام هي الشهادتان
والتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام وفي جامع المقاصد محاسن الاسلام
هي الشهادة والتزام احكام الاسلام وفي الرياض ولا يبدؤون اي الكفار مطلقا الا بعد الدعوة لهم
الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فان امتنعوا
بعد ذلك حل جهادهم بغير خلاف للنصوص ثم قال وفي المنتهى ويستحب ان يكون الدعوة بما في النص
كيف الدعوة فقال يقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر العمل
برضوانه وان معرفة الله ان يعرف الله بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه
الضار النافع القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا
عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وان ما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم
ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ع وفي الخبر ينبغي ان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والا
جتهاد في الدعاء الى الحق وان تصلب بعد ذلك كان حتى يبدأ بها العدو ولتكون الحجة عليه ويتقلد الفض
انتهى ومقتضى العبارة المتقدمة حصول الدعوة بالمشافهة والمراسلة والمكاتبة وهل يشترط فيها
لكونها بنفسها مفيدة للعلم بالدعوة وحجة عليه اولا بل يكفي مجرد [illegible] اشكال من ان مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب والنقل الثاني ومن ان المقصود اتمام الحجة واحقاق الحق ولا يكون ذلك الا بالاول مضافا
الى ان مقاتلة الجاهل الذي لم يتم له الحجة قبيح عقلا كما لا يخفى وهل يشترط بلوغ الدعوة الى جميع

وقال الصفار في البصائر عن [illegible]
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم
عن المنقري عن حفص بن غياث
[illegible]
الحسين عليهما السلام [illegible]
قال [illegible]

الى المرابطة اما في حال ظهور الامام ع او حال غيبته والثاني اما ان يكون نذر ظاهرا او نذر خوفا من الشنعة بتركه ولا خلاف في وجوب الوفاء به في هذه الاحوال وفي المعتبر لو نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام ع غايبا وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البقاع التي لم يجب الشيعة بتركه بعلم المخالف بالنذر ويجوز وهو ضعيف حتى الرياض لو نذران يصرف شيئا الى المرابطة كاما منهم يجب الوفاء به مطلقا وان لم ينذره ظاهرا الا انه يجب من وجوب المرابطة مع ظهور الامام ع وسقط به كالذي فلذلك وكذا مع غيبته وجوب الشيعة بتركه كما نص الشافعي وغيره اشهر مطلقا وقد يعطى من مال منصوص في الشريعة يحصل به امر من المسلمين نعم يجوز صرف ما في سبيل الله من الزكوة ونحوها اليهم في كيفية الجهاد لله ولا ال الاسلام واعلاء كلمة وفي حكم الشهيد لا اشكال في اولوية مبادرة الامام ع بقتال من يليه من الكفار والاقرب اليه حيث لا يكون الابعد اشد خطرا واعظم ضررا وقد صرح بذلك في جملة من كتب النافع ويبدا بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر وفي الشرايع الاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا وفي التبصرة ويبدا بقتال الاقرب الا الاشد خطرا وفي الارشاد ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وفي التحرير ينبغي للامام ع ان يبدا بقتال من يليه ولو كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا وامكن الفرصة من الابعد او كان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع وفي القواعد ينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا ان كان الاقرب مهادنا وفي التذكرة ويبدا بقتال الاقرب الا ان يكون الابعد اشد خطرا فيبدا به وفي الدروس ويبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا وفي اللمعة ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخطر في البعيد وفي الروضة ويبدا بقتال الاقرب الى الامام ع او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به وفي الرياض ويبدا الامام ع بقتال من يليه من الكفار الاقرب منهم بالاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول هل البداءة المذكورة واجبة او لا بل هي مستحبة يظهر من النافع والتبصرة والارشاد والتذكرة والدروس واللمعة والروضة الاول وبه صرح في جامع المقاصد وذلك في الاول فلانه ينبغي انه لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وهو للوجوب فيكون قوله ينبغي مرادا به الوجوب وكذا لو كان الاقرب مهادنا وفي الثاني قوله والاولى هذا الحكم على وجه الوجوب لقوله تعالى قاتلوا الاية والامر للوجوب انتهى ويستفاد ذلك من الجواهر نظرا لما اشار اليه في الرياض فقال

بعد الاشارة اليه وفيه نظر فان الامر بعقتال التهم غير الامر بالبداءة بقتالهم ولعلهم اوصوا بالوجوب على ذلك نظرا الى ما صرح به الاولى والحلي في السراير والفاضل في المنتهى والتحرير بلفظ ينبغي وفي اللفظيات ولا سيما الاولى شعر بانه بالاستحباب او الاحتياط كما صرح به في كنز العرفان ولا ريب في انه اشهر سلمنا ان المراد بالاية الشريفة وجوب البداءة بالقتال ولكن اطلاق الامر بها يعم صورة كون الاقرب اشد ضررا وعدمه فيمكن التقييد بالاول للعمومات الامرة بالجهاد فان التعارض بينها وبين الاية المذكورة من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد تخصيص تلك العمومات بغير صورة كون الاقرب والابعد اشد ضررا كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات نعم ان منع من ترجيحها لزم الحكم بتعيين الاقرب للقطع بتعلق الامر بقتاله وحصول الشك في تعلقه بالابعد والاصل عدمه الثاني اذا كان الابعد اشد ضررا واعظم خطرا كان الاولى مقاتلته وسقط اولوية الاقرب كما في النافع والشرايع والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والدروس واللمعة والروضة وذلك وغيرها والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به في الرياض فقال ويبدا الامام ع بقتال من يليه من الكفار فالاقرب منهم فالاقرب الا مع اختصاص الابعد بالضرر الاعظم او كان الاقرب مهادنا بلا خلاف فالاصل بعدم دليل على وجوب البداءة في هذه الصورة ان لم يقل بظهور الدليل على رجحان العكس بل مذهب احمد بالاولى في الصورة الاولى اتفق قد تمسك على ذلك لجملة من الكتب بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه قصد الابعد والبعيد والعقبة ولكن من اغار النبي صلى الله عليه وآله على الحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي انتهى الثالث يسقط اولوية الاقرب ايضا اذا كان مهادنا كما في التحرير والقواعد وجامع المقاصد وشرح ذلك والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه الرابع يسقط اولوية الاقرب ايضا لو منع مانع من قتاله كما في التحرير الخامس قال في ذلك ولا يجب قتال الاقرب قبل من يليه كما يجب قتال الاقرب قبل من يليه وهكذا انتهى وقد صرح بمراعات الاقرب فالاقرب في عدة والرياض وهو جيد ويمكن استفادته من ساير العبارات المتقدمة السادس هل يختص الحكم باولوية مراعات الاقرب بالامام ع او يعم نصه من صرح بالاخير الروضة لا يجوز مقاتلة الحربي الذي يطلب الاسلام ويكون المقصود من جهاده ذلك الا الذي لم يكن عرف الاسلام وان المقصود هي الدعوة الى الاسلام قبل الدعوة الى الاسلام وقبل اظهار ان المقصود من مقاتلته الاسلام وقد صرح بالحكم المذكور في المبسوط والنهاية والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد

الكفار المقاتلين او الى دار بلسهم او يكتفى ببلوغها الى واحد منهم احتمالات ولكن الاخير منها في غاية الضعف الثاني قال في التذكرة وان بدر انسان فقتل واحدا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه فلا قود عليه ولا دية للاصل وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كان قتل على محقون الدم لحرمته فيجب ضمانه كالذمي والفرق ان الذمي التزم قبول الجزية فحرم قتله اما هنا لم يعلم ذلك فلا يجب له الضمان لانه كافر لا عهد له كالحربي وحكى في التحرير نفي الامرين عن الشيخ ايضا وهو جيد الثالث صرح في الشرايع والنافع والتحرير والتذكرة والتبصرة والارشاد والقواعد والدروس والروضة بان الداعي هو الامام ع او من نصبه وظاهرهم وجوب ذلك ويظهر من ك ان الحكم فيه هو خبر السكوني المتقدم ومما يظهر من النهاية استحباب ذلك فانه قال والداعي ينبغي ان يكون الامام ع او من يامره الامام ع وحكى في الرياض عن السراير ايضا فانه قال ويحضر بدعائهم الى ذلك الامام ع وحكى في الرياض عن السراير ايضا فانه قال ويختص بدعائهم الى ذلك الامام ع او من يامره من ساير المسلمين فلو هاجم غيرهم لم يجز قتالهم الا بعد دعائهما معا خلافا لظاهر النهاية والسراير فقيل بلفظ لا ينبغي المشعر بجواز دعاء الغير وهو لا وفق بقوله ويسقط الدعوة عمن بدا بها وعرفها فان من لم يعرفها يعم ما لو عرف بدعاء الغير والظاهر عبارة التحرير وهي الاان يقيد اطلاق هذا بذلك كما يجاب عنهم من ثم حيث قال ولو حق بلمرة بعد الدعاء الكفو فيما بعدها لم يجد ولا يسب انه احوط واولى الرابع قال في الروضة لو ظهر قبوله ولو باللسان كف عنه الخامس قال في النهاية والنافع والتبصرة ان الدعوة انما هي فيمن لم يبلغه الدعوة ويعرفها قبلها فاما من علم ذلك وعرفه فيجوز قتالهم من غير دعاء ويسقط الدعوة لمن عرفها بقتال سابق او بغيره او لا يظهر الثاني من اطلاق النهاية والتبصرة والمحكى عن الحلي ويظهر الاول من القواعد والارشاد وبه صرح في جملة من الكتب ففي الشرايع ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها وفي النافع يسقط الدعوة عمن بدا بها وعرفها وفي التحرير وانما يشترط الدعاء فيمن لم يبلغه الدعوة ولا فرق بالنسبة الى العارفين بها والتكليف بتقديمه فاذا يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام ع سواء كان الكافر حربيا او ذميا وفي التذكرة وانما يشترط تقديم الدعاء في حق من لم يبلغه الدعوة ولا عرف بعثة الرسول صلى الله عليه وآله والامام من بلغته الدعوة وعرف البعثة ولم يقر بالاسلام فيجوز قتالهم ابتداء من غير دعاء لانه معلوم عندهم حيث بلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله واعلموا انه يدعوهم الى الايمان وانه من لم يقبل منهم قاتله ومن قبل منه امنه فهو لا حرب للمسلمين فيجوز قتالهم ابتداء فان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون امنون وانعامهم يسقى

على الماء وقال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم وفي المبسوط قال الشيخ في النهاية لا يجوز انتهى وكذا قال ابن ادريس وقال في المختلف لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وعلموا انه يدعو الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهو لا حرب للمسلمين ان يبعث اليهم الجيد من غير ان يدعوهم لان ما بلغهم يدعا وهذا التفصيل احوط وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة الى سبيل الله احوط والجواز حدوث الرغبة في الاسلام او اعطاء الجزية او انقطاع العهد من بعد مدة مقاصرة ان كانت البلاد بلاد بعد اشتراك من ساكنها من دل على الدعوة ومن لم يقاتل ومن لا يتيقن بلوغها على الصحيح اليهم لنا ما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى ذراريهم وما رواه ابن عمرو الشامي عن الصادق ع قال سال رجل اباه فقال من وجب قتال المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا عدوا او قد قاتلوا فانك تجزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه السكوني والجواب القول بالموجب فان من عرف الدعوة فقد دعي فان الحقيقة يصدق عليه انه دعي الى الاسلام والتحقيق انه لا خلاف في هذه المسالة فان اطلاق الشيخ وتفصيل مجولان على ما قررناه وفي الدروس ولو وقع تكرار مرة بعد الدعاء الكف بعدها ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله ال بني المصطلق غارين واستاصلهم وفي الروضة ويسقط اعتبارها في حق من عرفها بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله ال بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم وفي ذلك ويسقط الدعوة سواء كانت الدعوة سابقة من الدعاء اليه من وليه ومعرفة الغرض من القتال وفي الرياض ولا خلاف في السقوط هنا قالوا ولذا غزى النبي صلى الله عليه وآله ال بني المصطلق غارين فاستاصلهم انتهى وهذا القول هو الاقرب ولكن يستحب الدعوة كما صرح به في جملة من الكتب ففي التذكرة والدعاء افضل لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا ع حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وقد بلغتهم الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي ع عمرو بن عبد ود العامري فلم يسلم مع بلوغه الدعوة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لما بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وهو يعلم وفي التحريم

الدعاء افضل وفى صحيحة يستحب الدعاء كما فعل علي عم بصفين وغيره مع علمهم بالحال وفى ذلك وفى ذلك
يستحب الدعاء قبل القتال كما فعل علي عم بصفين وغيره مع علمهم بالحال وفى الرياض الافضل الدعاء كما
فى التحرير والمنتهى لاطلاق الرواية والنبوى المروى فى ان رسول الله صلعم عليا عم حين اعطاه الراية ووصاه
سلمان اهل فارس وفعله علي عم مع عمرو بن عبد ود فلم يسلم مع بلوغ الدعوة التى لا يختص الدعاء بالحربى
بل يدعى اهل الكتاب ايضا كما هو ظاهر اكثر الكتب المتقدمة وصريح بعضها اذا التقى الصفان
صف المسلمين المجاهدين وصف الكفار المقصود جهادهم ودعوتهم الى الاسلام واعلاء كلمة الله حرم على
المسلمين المجاهدين الفرار عند الحرب من الحرب ووجب عليهم الثبات وفرارهم فرار من الزحف وهو
من جملة الكبائر فيقدح فى العدالة اما حرمة الفرار عن الحرب ووجوب الثبات فقد صرح به فى النهاية
والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والدروس والتنقيح
والروضة والرياض ولم نجد احدا خالف بل الاتفاق عليه وقد صرح به فى الرياض والتنقيح حتى
الاول واذا التقى الصفان فلا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو على الضعف من المسلم اى قدره
مرتين او اقل بلا خلاف فى الجملة على الظاهر المصرح به فى التنقيح وفى الثانى كان فى صدر الاسلام يجب
ثبات المائة للالف ثم نسخ ذلك بوجوب ثبات المائة للمائتين والالف للالفين وذلك هو الضعف
بان يكون المسلمون على الضعف من المشركين او اكثر وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وثانيهما ما عملك
فى ذكر فى الرياض من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير
وثالثهما ما تمسك به فى الكفاية ايضا من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ورابعها جملة من
الاخبار منها ما اشار اليه فى الوسائل فقال محمد بن يعقوب قال قال امير المؤمنين عم فى كلام له ولعلم
المنهزم بانه مسخط لربه وموبق نفسه وان فى الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقى وان
الفار لغير مزيد فى عمره ولا يحجز بينه وبين يومه ولا يرضى ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال
خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها ومنها ما اشار اليه فى الوسائل ايضا فقال محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف
لما فيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم

على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما فى ذلك
من جرأة العدو على المسلمين وما يكون فى ذلك من السبى والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره
من الفساد ومنها ما اشار اليه فى الوسائل ايضا فقال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض على المؤمن فى اول الامر ان يقاتل
عشرة من المشركين ليس له ان يولى وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم
حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من اهل الشرك تخفيفا من الله
عز وجل فنسخ الرجلان العشرة ومنها ما ذكره فى الوسائل ايضا فقال علي بن الحسين الموسوى المرتضى
فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الاتى عن اسمعيل بن جابر عن جعفر بن محمد عن
ابائه عليهم السلام فى بيان الناسخ والمنسوخ قال ان الله عز وجل لما بعث محمدا صلعم والزمه فى بدو امره
ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم فلما ارادوا ما هموا به من
تبييته امره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم ذكر بعض ايات
القتال الى ان قال فنسخت اية القتال اية الكف ثم قال ومن ذلك ان الله فرض القتال على الامة فجعل
على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشركين فقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ثم نسخها سبحانه فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسخ بهذه
الاية ما قبلها فصار فرض المؤمنين فى الحرب ان كانت عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا
من الزحف وان كانت العدة رجلين لرجل كان فارا من الزحف وخامسها ان الفرار من الزحف من جملة
١ الكبائر فقد صرح به فى النهاية والايضاح والروضة ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة عبد العظيم
الحسنى عن ابى جعفر الثانى عن موسى بن جعفر عن ابيه الصادق عم من الكبائر الفرار من الزحف لان
٢ الله عز وجل يقول ومن يولهم الاية ومنها صحيحة ابن محبوب قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عم
٣ يسأله عن الكبائر كم هى وما هى فكتب منها الفرار من الزحف ومنها صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت
٤ ابا عبد الله عن الكبائر قال هن فى كتاب علي عم سبع الكفر بالله الى ان قال والفرار من الزحف ومنها
صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا الى ان قال والفرار من الزحف

٥ ومنها صحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عم من الكبائر الفرار من الزحف ومنها خبر الفضل بن شاذان
٧ عن الرضا عم قال الكبائر هى قتل النفس والفرار من الزحف الحديث ومنها خبر الكراجكى قال قال صلعم
٨ الكبائر سبع اعظمهن الاشراك بالله الى ان قال والفرار من الزحف ومنها خبر احمد بن عمر الحلبى قال
٩ ابو عبد الله عم الكبائر سبع قتل النفس الحرام والفرار من الزحف ومنها خبر عبيد بن زرارة قال قلت
لابى عبد الله عم اخبرنى عن الكبائر فقال هى خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى يا ايها
١٠ الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الاية ومنها مرسل ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
١١ قال وجدنا فى كتاب علي عم الكبائر خمسة الشرك بالله والفرار من الزحف الحديث ومنها خبر عبد الرحمن
كثير عن ابى عبد الله عم قال ان الكبائر فينا ابولهب ومنها اصحاب ما ولها الشرك بالله العظيم الى ان قال
١٢ والفرار من الزحف ومنها خبر مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الكبائر القنوط من رحمة
الله والفرار من الزحف وينبغى التنبيه على امور الاول لا يشترط فى حرمة الفرار بان يكون العدو ضعف
المسلم اى قدره مرتين او اقل فلو زاد من الضعف فلا يحرم اما حرمة الفرار اذا كان العدو ضعفا
فقد صرح به فى النهاية والنافع والتبصرة وعد والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والروضة
والرياض ولم نجد منا ظهور الاتفاق عليه ومنها العمومات الدالة على حرمة الزحف وكونه من الكبائر
ومنها بعض الاخبار المتقدمة ومنها خبر الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عم قال كان يقول من فر من رجلين
فى القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة من الزحف فلم يفر واما عدم حرمة الفرار اذا زاد العدو
على الضعف فهو المستفاد من النافع والتبصرة والارشاد والدروس واللمعة وصريح التنقيح والرياض وصريح
فى جملة من الكتب فى النهاية ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شى وفى المبسوط على ما حكاه فى ذلك
اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يجب الثبات وفى الشرائع وان كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات وفى القواعد لو زاد العدو على المسلمين جاز الهرب وفى التحرير لو زاد المشركون على
الضعف لم يجب الثبات اجماعا وفى التذكرة يجوز الهرب اجماعا وقد تلك الاولى انه من بعد صدر الكفار على
ضعف عدد المسلمين لقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين
وما رواه ابن عباس فقال من فر من اثنين فقد فر ومن ثلثة فما فر ومن طريق الخاصة قول الصادق عم
من فر من رجلين الخ وفيه ايضا لو زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات اجماعا وفى المختلف

واصحابنا اصلا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة
وقد روى عمران ابن ابى نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لحضر النفاة اربعة عشر وخير السرايا اربعمائة
وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة وفى الرياض لو كان العدو اكثر من الضعف
فيجوز الفرار اجماعا كما فى التحرير والمنتهى انتهى وهل يشترط العلم بالزيادة فلو لم يعلم بها وجب الثبات
مطلقا ولو ظن بها او يكفى احتمالها الاقرب الاول لاصالة عدم الزيادة وهل يحصل بالواحد او لا
فيه اشكال ولكن الاول فى غاية القوة وصرح فى القواعد والتحرير بانه يستحب للمسلمين الثبات اذا
زاد الكفار على الضعف وحصل لهم ظن السلامة وفى الاولى لو زاد الكفار عن الضعف وظن ويح
السلامة استحب الثبات وفى الثانى ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب الثبات ولا يجب وفى الثالث
قال ابن الجنيد لا يجوز مع الاستظهار من المسلمين على المشركين وان كان المشركون اضعاف المسلمين
بان يولوا الدبر سواء كان الى عسكر او سرية والاقرب انه مع عليه السلام يستحب له الثبات ولا يجب
عملا بالاصل وفى الرابع لو غلب على الظن السلامة استحب الثبات انتهى وحكاه فى الرياض عن المنتهى
فقال وفى التحرير والمنتهى لو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب
قال فى ذلك لانهم لا يأمنون العطب ولان الحكم بجواز الفرار علق على مظنته وهو كون المسلمين اقل
من نصف العدو ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف ولو غلب على ظنهم الهلاك انتهى ولا
بأس به للعمومات الدالة على رجحان من جرد الامر على وجوبه منها قوله تعالى ان الذين هاجروا وجاهدوا
فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ومنها قوله تعالى ولئن قتلتم فى سبيل الله او متم
لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون ومنها قوله تعالى لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله والمجاهدون فى سبيل باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ومنها
قول الصادق عم فى خبر ابى البصرى الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ومنها قول مولانا امير المؤمنين
فى مرفوعة عمرو بن حصين ان افضل الموت القتل والذى نفسى بيده لالف ضربة بالسيف اهون على من
ميتة على فراش ومنها قول مولانا الباقر عم الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف وفى ظل السيف وغير
ذلك وتخصيص العمومات الدالة على وجوب الجهاد فى محل البحث لا يستلزم تخصيص هذه العمومات

كما لا يخفى وهل يجوز الثبات مع ظن الهلاك والعطب اولا بل يجب الفرار صريح بالثاني في المنتهى فقال
وان غلب الهلاك وجب الهرب وفي التذكرة من بعض التفصيل فقال لو غلب على ظن المسلمين العطب
قيل يجب الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا الآية وقيل ان كان في الثبات لا يجب تحصيل الشهادة وقيل ان كان
في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية فيهم لزم الفرار وان كان في الثبات نكاية فيهم ففي جوازه اشكال وصرح
بالاول في الدروس والتحرير والتذكرة الاولى ان غلب ظن الهلاك فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف
وفي الثاني وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه وفي الثالث لو غلب ظن العطب
قيل يجب الانصراف اذا امنوا معه وقيل لا يجب وهو حسن وفي الرابع وجه الوجوب اشتماله على حفظ النفس
الواجب وانما وجه الاستحباب فلان الاول عدم المنع من النقيض لما فيه من تحصيل الشهادة على تقديرها
وهو امر مطلوب ولقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة فان فيه ترغيبا على الثبات وايمن بحال
انتهى وهو جيد للعمومات المتقدم اليها الاشارة لا يقال هي معارضة بعموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقوله لا ضرر ولا ضرار فان ظاهرها حرمة ارتكاب الضرر لانا نقول التعارض بين
هذين العمومين وتلك العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع
تلك العمومات ولا يقال ان دفع الضرر وحفظ النفس واجبان عقلا والدليل العقلي لا يقبل
التخصيص خصوصا بالظنون وان كان اسنادها قطعيا لانا نقول ان اردت ان الامرين واجبان
في الجملة سلمناه ولكن لا يجدي هنا وان اردت انهما واجبان في جميع الاحوال وعلى جميع الوجوه فهو باطل
قطعا والا لحرمت المعاملات الموجبة للضرر العظيم وتلف الاعضاء وهو باطل بالضرورة فان قلت ارتكاب
المضار انما جاز لجلب المنافع التي هي اعظم منها قلت نقول بمثل هذا هنا اذ لا شك ان المنافع التي يترتب
على المقاتلة في سبيل الله تعالى واعلاء كلمته من القرب الى الله والمثوبات الاخروية اعظم من المضار المتوقعة
في المقاتلة المفروضة وبالجملة غاية ما يستفاد من العقل على تقدير التسليم عدم امكان وجوب ذلك
لا جوازه وبهذا كله يندفع الشبهة بحادثة سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين عليه وعلى جده وابيه وامه
واخيه والتسعة المعصومين من ذريته افضل صلوات وتسليمات لا يتناهى بل لا يحصى مع قلة الناس
وكثرة الاعداء الاشقياء اضعافا مضاعفة مع علمهم بقطع رحمه عنهم وبريه اشد العذاب من الاعادي
ومع ذلك فلعله عليه السلام لم يكن عالما بالعلم الذي هو مناط التكليف بما يرد عليه من المصائب في ذلك الوقت

بخصوصه

بخصوصه وراى ان مجتهدي اهل زمانه تمام فرض كان الواجب عليه المضي اليهم قطعا للعذر
تاييدا للدين واقامة الحق ولما وصل اليهم واحاطوا به لم يتمكن من الفرار فلم يبق الا القتال او البيعة لمن
ازاده الله عز وجل في كل محرم فاقدمه ما عنها باهون اشد العذاب ولعل العلة في عدم اختيار البيعة علمه
بانه لا يفيد الا ولا شاملا وهدما للدين المبين فتعين عقلا المقاتلة ولعل لنا اضرارها وكلما ذكرناه
دفع استبعاد ولا فليس لنا الا التسليم له والانقياد اليه فانه امام معصوم مفترض الطاعة وحجة
الله على عباده وامينه في بلاده فلا يسأل عما يفعل اللهم احشرنا معه ولا تفرق بيننا وبينه طرفة عين
ابدا في الدنيا والآخرة واجعلنا من انصاره واعوانه وتابعيه ومحبي الائمة ومواليه واخيه وامه واولاده
المعصومين ونسأل اللهم بحق محمد وجده وابيه وامه واخيه والتسعة المعصومين من ذريته ان لا ترد
دعاءنا هذا ولا تخيبنا وان كنا مستحقين لذلك وهل يجب الثبات لو انفرد اثنان بواحد من
المسلمين اولا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجب الثبات وهو المحكي عن الكتب فقال الحلي
وقال في المبسوط ليس المراد وقوف الواحد الى الاثنين ان يقف الواحد بازاء الاثنين وانما المراد الجملة
وان جيش المسلمين اذا كان نصف الواحد بازاء الاثنين فاما اذا كان الجملة جيش المشركين ولا زيادة وجب
الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الافتراق وهو الاقرب لنا ان الاصل اباحة الفرار والا انما
دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح الخ والجواب انه محمول على
ما اذا كان في سرية او جيش وهو الظاهر حيث المفهوم وفي التحرير لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وفي القواعد لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي وفي
الايضاح هذا اختيار الشيخ في ط ولان الآية انما دلت على وجوب ثبات المائة للمائتين وهو يقتضي وجوب
الثبات على الكثرة في مقاتلة الضعف ووجوبه على الكثرة لا يقتضي وجوبه على الواحد وذهب الشيخ في يه
وابن ادريس الى وجوب الثبات لخبر الحسن بن صالح والاولى اقوى وفي الشرائع لو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي وفي التنقيح حيث قلنا بوجوب ثبات الجملة للجملتين
كالمائة للمائتين وتحريم فرارها فان الشيخ في يه نعم وقال في ط لا ويؤيد الاول رواية الحسن بن صالح
والاجود الثاني لان الحكم الاجتماعية لها ما ليس من المراتب والمقاصد وذلك لا يحصل في فرار الواحد
من الاثنين والرواية ضعيفة لان الحسن بن صالح زيدي اليه ينسب الصالحية منهم الثاني انه يجب الثبات

وهو ايضا للحلي عن قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن زاد
اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء وفي المختلف بعد الاشارة الى هذا وقال ابن ادريس وفي جامع المقاصد الوجوب
قوي للدلالة بترو لك وفي الرواية ضعف ووجوب الثبات قوي مع عدم ظن العطب وفي الرياض
وفي السرائر الحكم للآحاد مع وجوب ثبات الواحد للاثنين وحرمة فراره منهما ام لا قولان احوطهما ذلك
للنص الثالث ما اشار اليه في التذكرة فقال لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين فتفرق في قلب كل واحد منهم
بصاحبه وقيل ان طلباه كان له الفرار لانه غير متأهب للقتال وان طلبهما ولم يطلباه لم يجز لان طلبهما
والحمل عليهما مشروع في الجهاد فلا يجوز الاعراض انتهى وهذه حجة القول الثاني في غاية القوة لظاهر
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الآية وظاهر جملة من الروايات المتقدمة
هل يجوز هرب مائة بطل شجاع من مائتين وواحد او ازيد اولا بل يجب الثبات في ظاهر جملة من
الكتب الثاني ففي القواعد وفي جواز هرب مائة بطل من اثنين ضعيف وواحد نظر من مخالفة منصوص
العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تفاوت الاوصاف ويجوز هرب مائة ضعيف من
المسلمين من مائة بطل من الكفار مع ظن العجز على راي وفي التذكرة وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين
من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار اشكال من مراعات العدد ومن المقاومة لو بقي في العدد مراعى
مع تقارب الاوصاف وكذا الاشكال في عكسه وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسعة
وتسعين من ابطال الكفار فان راعينا صورة العدد لم تجز الاجازة وفي الايضاح فعل الشيخ وظاهر
في بعض الاصحاب الجواز اختاره المصنف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حتى من وجوب
الثبات للضعيف بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل واختاره في ظ عدم الجواز لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
والاصح عندي الثاني لان دلالة وجوب الثبات للضعيف على وجوبه للاقل اولى انتهى وعندي ان
القول بجواز الفرار في محل البحث كما هو مقتضى اطلاق النهاية والنافع والشرائع والارشاد والتبصرة
والتحرير واللمعة والدروس والتنقيح والمقنعة والرياض في غاية القوة لاطلاق الآية الشريفة و
النصوص المتقدمة والاجماع المحكي في التحرير ولا يمكن دعوى انصراف الاطلاق الى غير محل البحث لعدم
شاهد عليها وقد اشار الى ما ذكر في جامع المقاصد فقال قوله وفي جوازه الخ لا نظر الى المعنى مع وجود
الدلائل الدالة على اعتبار العدد من غير تقييد لاطلاق النصوص بغير حجة معتبرة فلو قوله يجوز هرب مائة

مائة

والاصح الا من هرج فيكون قوله والاقرب المنع خلاف المعنى بريء قوله اذ العدد معتبر مع تفاوت
الاوصاف دعوى تقييد لاطلاق النصوص بغير حجة معتبرة ويجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين
من مائة بطل مع ظن العجز على راي اذا كان اعتبار ذلك العدد انما مع تقارب الاوصاف عليه جواز
ما ذكر وقد عرفت ان اعتبار ذلك الظهور ميسر ولكن يجوز الهرب هنا بدليل آخر وهو قوله تعالى
ولا تلقوا الآية فيكون مع التصريح غير واضح انتهى ولا يجوز فرار مائة بطل من ضعفاء المسلمين
من مائة وتسعة وتسعين من ابطال الكفار كما هو مقتضى اطلاق النهاية والنافع والشرائع والتبصرة
والارشاد والتحرير والدروس واللمعة وغيرها والرياض والنصوص المتقدمة الثاني يشترط في حرمة
الفرار ان يكون فرارا من الحرب فلو قصد به التحرف للقتال ومصلحته والانتقال الى حالة امكن من
حالته التي هو عليها جاز وقد صرح بذلك في النافع والشرائع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير
والتذكرة والدروس واللمعة والتنقيح والمقنعة والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه والحجة فيه
مضافا الى ما ذكر الآية الشريفة المتقدم اليها الاشارة ويحصل التحرف للقتال امور منها استدبار
الشمس وقد صرح بهذا في الشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة والتنقيح وغيرها والرياض
ومنها استدبار الريح وقد صرح بهذا في التحرير والتذكرة ومنها تسوية اللامة وقد صرح بهذا في
الشرائع والقواعد والتنقيح وغيرها والرياض وغيرها واللامة ما الجرم هو الدرع ويجمع على لام بفتح
اللام وسكون الهمزة ولؤم بضم اللام وفتح الهمزة وفي جامع المقاصد اللامة الدرع ومنها طلب السعة
وقد صرح بهذا في جمع مما ذكر وذلك والرياض ومنها طلب موارد المياه وقد صرح بهذا في يع وعد
والتحرير والتنقيح والتذكرة وذلك والرياض ومنها نزع شيء والمبس وقد صرح بهذين في عد وك
ومنها الانتقال من هابط وقد صرح بهذا في التحرير والتذكرة الثالث يجوز الفرار للمتحيز الى فئة والانضمام
اليها للمستنجد بها في القتال ويتقوى بها وقد صرح بجوازه في كثير من الكتب ففي النافع لا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة وفي الشرائع لا يجوز الفرار اذا
كان العدو على الضعف او اقل الا المتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او متحيزا الى فئة قليلة كانت او كثيرة وفي التبصرة لا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من
المسلمين الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة وفي الارشاد فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدد

على الضعف ويريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان قلت وفي القواعد واذا التقى الصفان لم يجز
الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد
المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها في
الاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة وفي التحرير اذا التقى الصفان حرم الفرار
بشرطين الاول ان يزيد الكفار على الضعف من المسلمين والثاني ان يقصد بفراره الهرب من الحرب ثم قال لا يحرم لو
قصد التحرف لقتال كان يطلب الامكن للقتال كاستدبار الشمس والريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى
موارد المياه او يستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعدت المسافة او قربت وقلت الفئة
او كثرت وفي التذكرة اذا التقى الصفان وجب الثبات وحرم الهرب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا وعد من الكبائر الفرار من الزحف من الكبائر
ثم قال يجوز الفرار لان شرطين احدهما التحرف للقتال قال تعالى الا متحرفا الاية والمتحرف للقتال هو الذي
ينصرف ليكمن في موضع ثم يهجم او يكون في مضيق فيتحرف حتى يتبعه العدو الى موضع واسع ليسهل القتال فيه
او يرى الصواب في التحول من الواسع الى الضيق او ينحرف عن مقابلة الشمس او الريح او يرتفع عن هابط
او يمضي الى موارد المياه من المواضع المعطشة او ليستند الى جبل ثم قال الثاني ان يتحيز الى فئة وهو الذي
ينصرف على قصد ان يذهب الى طائفة ليستنجد بها في القتال وفي الدروس ويحرم الفرار اذا كان العدو على
الضعف واقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وفي اللمعة لا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا المتحرف
لقتال او متحيزا الى فئة وفي الروضة لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات
اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس
وتسوية اللامة وطلب السعة او متحيزا الى فئة ينضم اليها ليستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت او كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة وفي الرياض اذا التقى الصفان لا يجوز
الفرار من الحرب اذا كان العدو على الضعف من المسلم اي قدره مرتين او اقل بلا خلاف في الجملة كالمبلغ
والمائتين والالف والالفين على الظاهر المصرح به في التنقيح للايات منها قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا
ومنها قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا مضافا الى الاجماع في الجملة في الاخبار الا المتحرف اي متنقل الى حالة امكن من
حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة ورفع المانع وطلب السعة او متحيزا الى فئة ليستنجد

بها في المعونة على القتال قليلا او كثيرا مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا
عادة بلا خلاف بين اصحابنا في شيء من ذلك لما عرفت من نص الاية الشريفة وحكم بالحرمة فيها مطلقا ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الفئة قليلة او كثيرة كما هو ظاهر اطلاق النافع والتبصرة والدروس واللمعة
والروضة وصرح في الايضاح والارشاد والتحرير والقواعد ومنتهى والرياض وصرح به في التذكرة ايضا
فقال لا فرق بين كون الطائفة قليلة او كثيرة للعموم انتهى وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه وكذا لا
فرق في ذلك بين ان يكون قريبا او بعيدا كما هو ظاهر اطلاق النافع والتبصرة والدروس واللمعة
وصرح به في القواعد والتحرير والتنقيح وجامع المقاصد ومنتهى والرياض وصرح به في التذكرة ايضا ولا
فرق بين ان يكون السائر قصيرا او طويلا وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه يجب ان يكون السائر
قصيرا ليتصور الاستنجاد بها في هذا القتال وانما يتم ما يظهر من الايضاح التامل في المسألة
فانه قال في قوله سواه نشاء من عموم قوله تعالى او متحيزا الى فئة ومن انه محل القصد وابطال المقصود
الجهاد انتهى وليس في محله وهل يكفي مطلق البعد او يشترط ان لا يكون البعد على وجه يخرج عن كونه مقاتلا
عادة الاقرب الاخير كما صرح به في منتهى والرياض وصرح به في التنقيح وجامع المقاصد في الاول انما
المتحيز هو المائل الى حيز والفئة الجماعة من الناس المنقطع عن غيرها قريبة كانت او بعيدة الا انه لا بد
في شرط البعد بحيث يعد فرارا او في الثاني في قوله قريبة او بعيدة عنه بحيث يخرج بالتحيز اليها عن كونه مقاتلا
والاحسن لاطلاق الاية وفي الثالث ويشترط في الفئة ان يكون صالحة للاستنجاد ولا يظهر الثاني
من اطلاق النافع والتبصرة والارشاد والتحرير والدروس واللمعة وصرح بالاول في عد ومنتهى والرياض
وصرح به في التنقيح والتذكرة نفي لا اول ويشترط كونها صالحة للاستنجاد وفي الثاني المراد بالتحيز
الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها له انتهى وفي جامع المقاصد المتبادر من اشتراط
الصلاحية للاستنجاد ان لا يكون نادر بعيد ولا زمن ونحو ذلك فان كان هذا هو المراد ضعف لان من كان بهذه
الحالة لا بعد فيه يجب اعانته وهو كسائر الاجناد مع ان التحيز اليه بعيد جدا ويمكن ان يراد بالصلاحية
كونهم بحيث يرجح حصول الظفر الا انه يبعد اشتراط ذلك ايضا فان مطلق المدد كاف في جواز الاستنجاد
والظاهر انه يجوز الاستنجاد بكل شيء دافع ومدد معه لاطلاق الاية ولا تنعقد الحكم بغيره فلا الامر بقبل
فيه حسب العادة كالزمن فلا يجوز في الفرار انتهى وهذا تفصيل حسن لا ينبغي العدول عنه وهل يختص جواز

التحيز الى الفئة بما اذا استشعر التحيز عجزا محوجا الى الاستنجاد لضعف جند الاسلام او لا بل يجوز مطلقا
صرح في التذكرة بالثاني فقال قال بعض الشافعية انما يجوز التحيز الى فئة اذا استشعر المتحرف عجزا محوجا
الى الاستنجاد لضعف جند الاسلام فان لم يكن كذلك والحق عدم الفرار انتهى وهو المعتمد ثم قال بعضهم
لا يجوز الانصراف من صف القتال ان كان فيه انكسار المسلمين فان لم يكن جاز التحيز المتحرف للقتال والتحيز
الى الفئة انتهى وهو جيد وقال ايضا وهل يجب عليه تحقيق ما عزم عليه بالقتال مع الفئة التي تحيز اليها اشكال
تخير وجهان اصحهما عندهم لا لان العزم عليه رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاؤه
والثاني نعم لانه انما جاز الانصراف على العزم على القتال والرخصة متى ظفرت بالعزم ولا يمكن مخالفة ما عزم عليه من العزم
انتهى والاقرب عندي هو الثاني وقال فيه ايضا والمتحيز الى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة فارق
قبل اغتنامها ولو فارق بعد قسمة البعض شارك فيه دون الباقي اما المتحيز الى فئة قريبة فانه يشارك في الغنائم
في المعلوم بعد مفارقته وهو احد وجهي الشافعي لانه لا يعوت نصره والاستنجاد به فهو كالسرية يشارك
جند الامام عليه السلام فيما يغنمونه وانما يسقط الانهزام الحق اذا اتفق قبل القسمة اما لو اتفق انها
وانقسم ثم انهزم بعضهم لم يسقط ما اخذه وفي عد ولا يشارك فيما يغنم بعد مفارقته ويشارك في السابق
وكذا يشارك مع القريب لعدم فوات الاستنجاد به انتهى الرابع صرح في جملة من الكتب بجواز الانصراف عن
القتال للمضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه ففي التذكرة اذا عرفت هذا فالاستثناء انما هو حال القدرة
والتمكن من القتال فيختص الاستثناء بهما اما العاجز لمرض او عدم سلاح فله ان ينصرف بكل حال وفي الايضاح
ان هذا الاستثناء في الموضعين انما هو للمختار واما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له
الانصراف حيث شاء وفي منتهى هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له
الانصراف انتهى وهو جيد وفي الرياض ثم ان اطلاق النص والفتوى بتحريم الفرار يعم صورتي الاختيار
والاضطرار خلافا للمحكي في لك وفي منتهى فقيده بحال الاختيار خاصة لظاهر جماعة من الاصحاب وانما يكون الكلام
على ما قدمنا في بحث الشرط انتهى الخامس اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف بان كانوا ضعف المسلمين او
اقل وحصل للمسلمين ظن الهلاك فهل يجب عليهم الجهاد ولا يجوز لهم الفرار كما لو لم يحصل لهم او لا يجب
بل يجوز لهم الفرار كما اذا زاد الكفار على الضعف اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجب عليهم
الجهاد وهو لجماعة من الكتب ففي النافع لا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف واقل ولو غلب على الظن

العطب على الاظهر وفي الشرائع لو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وفي القواعد لو ظن العطب وجب
الانصراف وفي الارشاد واذا التقى الصفان وجب الثبات الى ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف
لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك وفي التحرير لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز
وفي التذكرة لو لم يزد عدد المشركين على الضعف لكن غلب على ظن المسلمين الهلاك ان يثبتوا يجب الثبات
لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا الاية وفي التنقيح
لو غلب الظن على العطب في الحال المذكورة هل يجب الثبات ام لا قال الشيخ فيه قولان احدهما الجواز لقوله تعالى
ولا تلقوا الاية وثانيهما عدمه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا والجواب كذب ظنه لقوله تعالى فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وهذا اجود لان التغرير ليس منافيا للجهاد بل مقصود فيه وفي المسالك في قوله لو غلب
الهلاك على المسلمين اذا كان العدو على الضعف او اقل مع كونه من جملة فئة اما لو كان المسلم وحده ففي
منشأ القولين ولانه الاطلاقين على المراد والاقوى وجوب الثبات وطريق الجمع منع كون الثبات على
هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة بل الى الحياة الباقية الحقيقية فلا تعارض بين الاطلاقين انتهى وعزى هذا
القول في الرياض الى الاكثر فقال لا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل ولو غلب على الظن العطب
والهلاك على الاظهر وفاقا للاكثر الاصحاب عملا بما مر من اطلاق الكتاب والسنة بالوجوب كذب ظنه لقوله تعالى
ثم ان يكن الامر خلافا للمحكي عن غيره فقيداه بغير صورة غلبة الظن عملا بقوله تعالى ولا تلقوا الاية
لما فيه من حفظ النفس الواجب دائما وامكان تحصيل مقصود الجهاد بعد ذلك قال في لك بعد ذلك وجوب
الثبات لا ينافي ما قلنا فان المطلوب يصدق في اي جهة كان ويضعف بان القاء النفس الى التهلكة الموجب
لعدم حفظ النفس الواجب والتغرير بها ليس منافيا للجهاد بل مقصود فيه والمتبادر من الثبات المطلق
عدم الفرار مطلقا كما نص عليه الاية الاولى انتهى القول الثاني انه لا يجب عليهم الجهاد وهو محكي عن بعض ومال
اليه في لك فانه قال اذا غلب عنده الهلاك قال الشيخ في ط الاولى ان يقول ليس له ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة الاية وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا الاية والاقرب الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب
وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه انتهى والمعتمد عندي
هو هذا القول لوجوه منها عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما ما ذكر في لك من حمله وطريق

الجمع او فی غایة الضعف لان الالقاء بالید الی التهلکة یصدق عرفا ولغة مع فرض کونه مامورا به شرعا
وعدمه کما ان الکذب یصدق لغة وعرفا مع فرض الامر به وعدمه فلا یتوقف صدق ذلک علی عدم الامر
به وح یصح الاستدلال بالایة الشریفة علی المطلب اللهم الا ان یقال مع عدم العلم بالهلاک لا یعلم کون الثبات
وعدم الفرار القاء بالید الی التهلکة وان حصل الظن به فان الالفاظ موضوعة للمعانی الواقعیة ولیس للعلم
والظن بها مدخلیة وح لا یصلح بتوجه النهی کما لا یصلح بتوجه النهی عن التصرف فی مال الغیر الی المستعصی
الذی یظن بان ما استعان مغصوب وقد یقال الظاهر رجحانه من تولهم ولا تلحق الایة المنع من ترک
ما یعلم او یظن بانه موجب للهلاک فتامل ومنها ان وجوب الثبات وعدم الفرار فی محل البحث حرج عظیم
وعسر شدید فیکون منفیا بالعمومات الدالة علی نفی الحرج من الکتاب والسنة والاعتبار العقلی ومنها
ان وجوب الثبات وعدم الفرار فی محل البحث ضرر عظیم فیکون منفیا بعموم قوله لا ضرر ولا ضرار ومنها
ان اکثر الواجبات الشرعیة یسقط بظن الهلاک فکذا هنا عملا بالاستقراء وبالقیاس بالطریق الاولی
ومنها اصالة البراءة عن وجوب الامرین فتامل لا یقال یعارض ما ذکر العمومات الدالة علی وجوب الجهاد
والثبات وقد تقدم الی بعضها الاشارة هنا والتعارض بینها وبین العمومات الدالة علی نفی الحرج والضرر
والالقاء بالید الی التهلکة وان من قبیل تعارض العمومین من وجه فیکون العمومات الدالة علی وجوب
الجهاد والثبات اولی بالترجیح لاعتضادها بالاکثریة والشهرة هنا لانا نقول لا نسلم شمول العمومات
الدالة علی وجوب الجهاد والثبات لمحل البحث لان المتبادر منها غیره سلمنا ولکن الترجیح مع العمومات النافیة
للحرج والضرر والالقاء الی التهلکة اما علی تقدیر کون قاعدة نفی الحرج کقاعدة نفی التکلیف بما لا یطاق
فی عدم قبول التخصیص کما هو التحقیق کما بیناه فی المناهل فواضح واما علی تقدیر کونها کالقواعد التی تقبل
التخصیص کما هو خیرة بعض فلکونها اقوی وبهذا ان الاصحاب یقدمونها فی اکثر الموارد علی سائر العمومات
التی تعارضها تعارض العمومین من وجه بل ربما یقدمونها علی الاخص منها مطلقا وایضا قد عرفت
ان ترجیح العمومات الدالة علی وجوب الثبات بالاکثریة والشهرة ضعیف لما بیناه سلمنا ولکن مرجح العمومات
الدالة علی نفی الحرج والضرر والالقاء الی التهلکة اقوی کما لا یخفی وعلی المختار هل یجوز الثبات ح ام لا فیه
اشکال من عموم قوله تعالی ولا تلقوا الآیة ومن العمومات الکثیرة الدالة علی رجحان الجهاد مطلقا والاحتمال الاول
فی غایة القوة ولکن الاحوط الثانی السادس قال فی التذکرة یجوز للعبد الفرار لانه لیس من اهل فرض الجهاد

وکذا الصبی والمجنون انتهی وهو جید ثم قال وتابعه المسالک السابع قال لو قصد الکفار بلدا فتحصن اهلها الی
تحصیل نجاة فیه قوة لم یاثموا انما الاثم علی من ولی بعد اللقاء الثامن فی التحریر لو نزل العدو علی البلد جاز لاهلها
التحصن منهم وان کانوا ازید من النصف لیلحقهم المدد والعدة انتهی وهو جید ثم قال فی التحریر ولو لقیهم
خارج جاز التحیز الی الحصن وهو جید ایضا التاسع قال فی التحریر من غاب ببلد العدو لیس عذرا فی جواز
الفرار انتهی وهو جید ایضا العاشر قال فی التحریر لو تحیز الی جبل لیقاتلوهم رجالة جاز وهو جید ایضا
الحادی عشر قال فی التحریر لو تلفت سلاحهم فتحیزوا الی مکان یمکنهم القتال بالحجارة والتستر بالشجر
ونحوه جاز ولو لم یمکنه وهو جید ایضا الثانی عشر قال فی التذکرة لو امکنه الرمی بالحجارة احتمل وجوب
الثبات وللشافعیة وجهان الثالث عشر قال فی التحریر لو لقی الکفار فان ظن سعیر فیها سلم فیه فاستحب
فان غلب علی ظنه سلامته بالمقام الثابت وان غلب الهلاک فالاولی الفرار فی المقام الصبر وان استوی الامران فالوجه
التخییر انتهی وهو جید الرابع عشر اذا لم یرد العدو علی الضعف وغلب علی ظنه الاسر فصرح العلامة فی
التحریر والتذکرة بان الاولی القتال فقال لو غلب علی ظنه الاسر فالاولی ان یقاتل حتی یقتل ولا یسلم نفسه
للاسر وزاد فی الاخیر فقال لئلا یحکم الکفار بالاستخدام الخامس عشر قال فی التذکرة طالب العلم اذا
اشتغل بالتعلم وانس الرشد من نفسه هل یجوز علیه الرجوع احتمل ذلک لانه فرض کفایة شرع فیه فیلزم
بالشروع فیه کالصلاة والمنع لان الشروع لا یغیر حکم المشروع فیه بخلاف الجهاد لان فی الرجوع تحدث الطاعنین
وکسر قلوبهم ولیس فی التعلم المعین فیه ذلک ولان کل مسألة مطلوبة براسها منقطعة عن غیرها ولیست
العلوم کالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد انتهی وما صار الیه هو المعتمد بحث فی الجهاد للدفاع
الی الاسلام الجائزة والمقاتلة مع العدو بعد القتال بکل ما یرجی به الفتح وسائر انواع
الحرب وقد صرح بذلک فی النهایة والغنیة والنافع والشرائع والتبصرة والقواعد والارشاد والتذکرة
والتحریر والدروس واللمعة والروضة والریاض وکلام بعض منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق علیه
کما اشار الیه الریاض فقال بعد الحکایة بکلما یرجی به الفتح کهدم الحصون ورمی المناجیق والتحریق
بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه عنهم ونحو ذلک مع الضرورة وتوقف الفتح علیه وبدونها
وان کره بعضها بدونها ولا ینقض ما ینافی بذلک المسلمین الذین بینهم بلا خلاف فی شیء من ذلک یظهر
الا ما سنذکره للاصل والعمومات کتابا وسنة ومنها العمومات من الکتاب والسنة وینبغی التنبیه علی امور

الاول بتضرع منها على ما ذكر امور منها جواز المحاربة بنصب المناجيق ورميهم بها وقد صرح به الاصحاب في جملة
من الكتب ففي النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم ثم قال ومتى استعصى على
المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم بالمناجيق وبالنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان
فيما بينهم من المسلمين النازلين عليهم وفي الغنية يجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار وتغريق و
غيرهما وان كان فيما بينهم مسلمون الا القاء السم وفي الكافي يجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون
ورمي المناجيق وفي الشرائع يجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم
الحصون والبيوت وفي القواعد يجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان بينهم نسوة و
صبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج وفي التحرير اذا نزل
الامام على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم ويهدم الحيطان
والحصون والقلاع وان كان فيهم نساء وصبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك والاولى تركه ولو فعله جاز
ولو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان رميهم على الاسارى جاز رميهم ثم يجوز القاء النار اليهم
وقذفهم بها وان يرميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها وفي التذكرة يجوز نصب المناجيق على قلاعهم ورميهم
بالحجارة وهدم الحيطان وان كان فيهم النساء والصبيان لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطائف منجنيقا
وانه كان فيهم نساء او صبيان رواه العامة ومحرر حفص وفي الدروس ويجوز القتال بسائر انواع الحرب وهدم
المنازل والحصون ورميها بالمناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه والحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا وفي الروضة يجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر
ان توقف الاخير حيث يتوقف عليه انتهى وهو مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة ما ذكره في التذكرة فقال لان
النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطائف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان رواه العامة ومن طريق الخاصة
رواية حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل
يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنار او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ
والكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة و
لانه محل الضرورة فكان سائغا ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى من تم الامر
ودعاهم بالمنجنيق في الطائف انتهى ويظهر منه التحريم او لو بمعنى ... عدم الضرورة كما يظهر من غيره

جواز ذلك الترك وهو ضعيف ومنها جواز المحاربة بهدم الحصون وتخريبها وقد صرح به الشيخ في النافع
والشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة والمعتبر والدروس والروضة والرياض ولهم مضافا الى ما
تقدم اليه الاشارة ما ذكره في جملة من الكتب من التذكرة من انه يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لان النبي صلى الله عليه وآله
... حصون بني النضير وخيبر وهدم ديارهم وفي الدروس والروضة ... رسول الله صلى الله عليه وآله
بني النضير انتهى ويظهر من التحرير اوليه تردد في ذلك مع عدم الضرورة بل يظهر من بعضهم عدم جوازه
وهو ضعيف ومنها هدم البيوت ايضا كما صرح به في الشرائع والقواعد وكذلك المنازل كما صرح به
في الدروس وكذلك الحيطان كما صرح به في التحرير والتذكرة ومنها جواز المحاربة بالتحريق بالنار وقد صرح
به ذلك في النهاية والغنية والشرائع والتحرير والتذكرة والدروس واللمعة والروضة والرياض وقد
عزاه في التذكرة الى اكثر العلماء فقال يجوز قتل المشركين كيف اتفق كالقاء النار وقذفهم بها ورميهم
بالنفط مع الحاجة عند اكثر العلماء خلافا لبعضهم لان ابابكر امر بتحريق اهل الردة وفعله خالد بن الوليد
بامره ولخبر حفص بن غياث انتهى ولهم مضافا الى ما ذكره في التذكرة فقال احرق النبي صلى الله عليه وآله
على بني النضير انتهى ولا يبعد ان يعد من هذا القبيل المحاربة بما يحدث في هذه الاعصار المسمى عند العجم
بالتوب والتفنكات والطيور ... وما يشبه ذلك وكيف كان فلا اشكال في جواز المحاربة بالمذكورات
فصرح في التحرير بكراهة المحاربة بالقاء النار مع عدم الضرورة واطلقها في ... والنافع والرياض
يكن وهو ... انتهى لا باس بمراعاة ما في التحرير ومنها جواز المحاربة بقطع الاشجار وقد صرح بذلك
في النهاية والشرائع والتحرير والقواعد واللمعة والروضة والرياض ولهم مضافا الى ما تقدم اليه
الاشارة ما في ... والرياض ... فقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وفي ... بعد ما حكينا
عنه سابقا والتاسي في قطع الاشجار والحرق وتخريب الديار فقد فعلها النبي صلى الله عليه وآله في اهل الطائف
وبني النضير على ما ذكره جماعة من الاصحاب وخصوص ما ... عن ... بن ... او ... الحسد
او ... بالاصح في الحمل ... يترجح على الاخبار الناهية عن بعض هذه الجمل مع قصور
اسانيدها وان ... كالحسن لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا
ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ونحوه خبر آخر لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون

لعلكم تحتاجون الى الحمر ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من اكله فيبقى حملهما على الكراهة
وان امكن الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز على حال الضرورة وعدمه على حال الاختيار كما هو ظاهر المنتهى
والاصل يقتضي المصير الى هذا الجمع لاعتبار الخبرين باعتبار ابراهيم بن هاشم والوشا بل صحتهما على التحقيق
فينبغي الرجوع الى التقييد لا حصر وما تقرر مع قصور اطلاق التحريم عن تناول محل الضرورة في مقام جواب السؤال عن جواز
القتل بما فيه من جهة التحريم من فيه لا تعلق به من جهتين وبما اشعر بذلك عبارة النهاية لاشتراطه لا
مستقصا في ذلك ولكن ظ الاصحاب الجواز مطلقا حتى انهم لم ينقلوا فيه خلافا فاطلاقهم هذا اقوى وان كان مراعاة
التقييد اولى ولذلك في حال الاختيار بالقاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء ونحوه ومنعهم الماء
من طعام لا يحل منع الماء قال ويحمل على حال الاختيار لا الجواز وظاهره التحريم مع الاختيار اعمالا بالرواية
لكنها مرسلة لا يصلح للتخصيص بما قدمناه من الادلة نعم لا باس بالكراهة انتهى وهل يكره ذلك مع عدم
الضرورة او لا الاقرب الاول كما صرح به جملة من الكتب ففي النهاية لا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة
في ارض العدو ولا الاضرار بهم الا عند الضرورة وفي الشرائع يكره قطع الاشجار وتسليط المياه الا
عند الضرورة وفي القواعد يكره قطع الاشجار الا مع الضرورة وفي التحرير يكره قطع الشجر والنخل
اجمع حال وفي اللمعة معتبرا بمنزلة يقطع الشجر وان كان ذا النار ايضا بالاشجار النخل والى موضع
في جواز المحاربة بما ذكر اهتماما وضرورة منها جواز المحاربة بارسال الماء اليهم لتغريقهم او منعهم
من القتال ومنعهم عن منازلهم وليمنعهم عن القتال وقد صرح بذلك في النهاية والشرائع والتحرير والدروس
وغيرها والرياض ويكره ذلك مع عدم النهاية والضرورة كما صرح به جملة من الكتب ففي النهاية لا
ينبغي تعريق المساكن وان يقع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وفي الشرائع يكره تسليط المياه الا عند
الضرورة وفي القواعد يكره ارسال الماء وقطع الاشجار الا مع الضرورة وفي التحرير يجوز تغريقهم
لما رفع الانهار عليهم ويكره مع القدرة بغيره وفي التذكرة يجوز تغريقهم بارسال الماء وفتح البثوق عليهم
لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره اتفق وربما يظهر من بعض حرمة منع الماء مع عدم الضرورة وهو ضعيف
ومنها جواز المحاربة برمي الحيات القواتل والعقارب ونحوهما مما فيه ضرر وقد صرح بذلك في التحرير
والتذكرة فقال فيهما يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه
ضرر عظيم ومنها جواز المحاربة بجميع السلاح ونحوه لا بعد بعا وقد صرح بذلك في الشرائع والقواعد

والتحرير والدروس وصرح في التذكرة فقال اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرتهم بمنع
السابلة دخولا وخروجا وبما يحفظهم من التجارات ولو لم يرد ذلك مع عدم الضرورة ومنها جواز
المحاربة بمحاصرتهم في الطرق والحصون وتشديد الامر عليهم وقد صرح بذلك في التذكرة وصرح
به في التذكرة فقال اذا نزل الامام على البلد جاز له محاصرتهم في القلاع والحصون وتشديد الامر
عليهم لمقاتلتهم وحصرهم ومحاصرتهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف شهرا وكانه يعطي منهم في الا
سلام وقد نصب المنجنيق انتهى الثالث هل يجوز الرمي بالمنجنيق والاحراق بالنار والماء ونحو ذلك وان
كان بين الكفار المحاربين اطفال ونساء ومجانين واسارى ومسافرين وتجار ونحوهم من المسلمين
المحقونين الدم وحصل لهم بذلك الضرر العظيم من التلف والهلاك او لا يجوز فالتذكرة صرح الاول
في النهاية والغنية والقواعد والتحرير والتذكرة وهو ظاهر اطلاق غيرها من الكتب المتقدمة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وهذا المعتمد حيث يتوقف الفتح على ذلك واما مع عدمه ففي الجواز اشكال من اطلاق
الفتاوى والنصوص الدالة على مشروعية الجهاد ومن العمومات الدالة على عدم جواز قتل المسلمين ومن
في حكمهم من قبل ومنها الايرد التعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من وجه فلا ينبغي
ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الجواز في غاية القوة ولا يعتبر في صورة الجواز ضمان المسلمين ومن يكون
محقون الدم كما صرح به في النافع والرياض فقالا ولا يضمن ما يتلف بذلك من المسلمين الذين بينهم
الاخير فقال بلا خلاف في ذلك انتهى ولا كفارة على القاتل ايضا الثالث هل يجوز المحاربة بالقاء السم
حيث لا يتوقف الفتح عليه ولم يتعرض لها احد ممن يحرم قتل اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه
لا يجوز وهو الظاهر من الكتب ففي النهاية والغنية لا يجوز ان يلقي في بلادهم السم وفي النافع يحرم القاء
بالقاء السم وقتل بكره وفي التبصرة يحرم المحاربة بالقاء السم الا القاء السم بلا نعم ولو اضطر اليه
جاز وفي الارشاد يحرم المحاربة بانواعها الا السم ولو اضطر جاز وفي الدروس ولا يجوز
بالقاء السم على الاصح وفي جامع المقاصد يحرم ان امكن الفتح بدونه انتهى وحكاه جماعة عن ابن ادريس
ولهم ما اشار اليه جماعة من لفت اعتبار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في يوطعت برلاخبار عن
الائمة عليهم السلام احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب الطعن بالسند فان النهي لا يكون للتحريم بل يكون للكراهة

في الحديث دلالة على ما أحد ما حمل على المطلق الشامل لهما وفي الدروس كره وهل يجوز إلقاء السم في بلادهم
منع الشيخ منه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين وفي الإيضاح ذهب الشيخ في النهاية
وابن ادريس الى تحريمه لنهيه صلى الله عليه وآله عنه في رواية السكوني وفي التنقيح التحريم قول الشيخ وابن ادريس والشهيد
لرواية السكوني وفيه نظر لضعف السكوني وامكان حمل النهي على الكراهة من ان التحريم قول الشيخ
في ير وافتى ابن ادريس استنادا الى رواية السكوني والرواية مع ضعفها يمكن حملها على الكراهة لجواز
قتالهم بأنواع العذاب والحرب فالعجب من ابن ادريس المانع من العمل بخبر الواحد الصحيح في المقصر و
مع الحكم في شيء تحريم القائه السم لنهي النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند بالسكوني وفي
الرياض يحرم المحاربة بالقاء السم وفاقا للنهاية والغنية والمهذب والسرائر قال وفيه قطعت الأخبار
من الأئمة الأطهار عليهم السلام ولم يعمل لا على رواية السكوني القوية وصاحبه وهي كما ترى ناصة السند
انتهى وهو جاهل من الكتاب في الشرائع ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو أشبه فان لم يمكن الفتح
الا به جاز وفي القواعد ويكره بالقاء السم على رأي وفي التحرير وهل يجوز القاء السم في بلادهم الأولى
الكراهية وفي كشف ... ذكر أصحابنا القاء السم في بلادهم ثم قال والأقرب ما ذكر في ط وهو اختيار ابن
الجنيد لنا الأصل الجواز على ما رواه حفص بن غياث الى والسم في هذه الأشياء يكون مشاركا لها في
الحكم وفي التذكرة والأقرب الجواز ويحمل النهي على الكراهة وفي الإيضاح قال الشيخ في ط وابن الجنيد يكره
لرواية حفص بن غياث والسم في معنى هذه الأشياء فيكون مباحا ولهو الحق في لم يتهم اختيار المشركين
والأقرب عندي تحريمه إن كان يؤدي الى قتل من يحرم قتله من غير ضرورة لانه ليس بصورة الجهاد ولا ادخل
في الجهاد والتعزير بالنفس لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم ... من المسلمين الأسرى ان لم يؤد ولو توقف الظفر عليه
جاز وفي التنقيح القول بالكراهة قول ط وابن الجنيد لانه يجوز ارسال الماء عليهم واحراقهم بالنار
ورميهم بالمناجنيق وكل ذلك جائز وان كان فيهم النساء والصبيان والشيوخ واسارى المسلمين والتجار
والعلامة قوى ان كان ذلك الى قتل نفس محترمة حرم لانه لا ان يتوقف الفتح عليه وفي اللمعة
ويكره القاء السم ولو في المصر وكذا يكره القاء السم على الأقوى إلا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة
فيحرم ان أمكن بدونه او يتوقف عليه الفتح وفي الرياض القاتل بالكراهة الشيخ في ط وابن الجنيد وجماعة
الأصحاب ... باتفاقهم عليها على الأقوى وفاقا لأكثر المتأخرين بل عامتهم ... الشهيد في

في اللمعة

في اللمعة لأدلة الجواز أصلا وفضلا كتابا وسنة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الرواية المانعة وهي لما
عرفت قاصرة السند وإن تأيدت بالقوية والروايات المرسلة المعارضتها برواية الأصحاب المنقولة
في ط كما عرفت مع أنها غير صريحة قابلة للحمل على الكراهة مع أنها لو اتفقت على ظاهرها من التحريم كانت شاذة
لرجوع الشيخ في ط عما ذكره في النهاية انتهى والأقرب عندي هو القول الثاني لما تقدم إليه الإشارة ولكن
يكره ذلك كما صرح به جماعة ولو قلنا بالمنع وتوقف الفتح عليه فهل الجواز إشكال وصرح بالجواز
بعض القائلين بالمنع ولو أدى ذلك الى قتل نفس محترمة ولم يتوقف الفتح عليه فهل يجوز ذلك أو لا
صرح بالثاني في الإيضاح والدروس وصرح بظهوره من الشرائع ... والتحرير واللمعة والتنقيح
والرياض والمحكي عن ط والأول ... غاية القوة ولكن الأحوط القول الأول فلا ينبغي تركه

لو تترس الكفار المحاربون بالنساء والمجانين والصبيان والأطفال الذين لم يبلغوا ولم يخرج قتلهم فكان قتالهم
جاز قتل الترس حيث يتوقف الفتح عليه وكانت الحرب قائمة وحصل خوف عليهم بمراعاة الترس وقد
صرح بذلك في كثير من الكتب ففي الشرائع لو تترسوا بالصبيان والمجانين ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وفي
الشرائع لو تترسوا بالنساء والصبيان   الا في حال التحام الحرب وفي التبصرة لو تترسوا بالصغار
والنساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وفي الإرشاد لو تترسوا بالنساء والصبيان ولم يمكن الوصول جاز
قتل الترس وفي التحرير لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد
قتل الصبي ولا المرأة وان لم يكن ملتحمة وكان الكفار متحصنين في حصن ومن وراء خندق كافين عن
القتال قال الشيخ يجوز رميهم والأولى تجنبهم وفي القواعد لو تترسوا بالنساء والصبيان جاز رمي
الترس حال القتال وفي التذكرة لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان دعت الضرورة الى رميهم بأن
كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا الغلبوا جاز قتالهم ويجوز قتل الترس ولا يكف عنهم لأجل الترس وقول
الصادق عليه السلام لا يمسك عنهم لهؤلاء ولأن ترك القتال يؤدي الى تعطيل الجهاد لئلا يخاف وإذا كان ذلك
اليسر وفي اللمعة وغيرها ويجوز قتل الترس ممن لا يقتل وزاد في الأخير كالنساء والصبيان وفي الدروس
يكف عن الصبيان إلا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وفي الإرشاد
ولو تترسوا بالصبيان ... من الترس ما لم تكن الضرورة ولو توقف الوصول اليهم على قتلهم جاز وفي الرياض
ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والحرب قائمة ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بشرط ان لا يقصدوا ابل خلفهم

من المشركين ولا يكف منهم لاجل الترس بغير خلاف الظاهر المعتضد المتقدم في جواز المحاربة بكل ما يرجى به
الفتح انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاصحاب قد نصوا على قتل الترس المفروض وقد صرح بعدم جوازه
في التحرير والرياض وفيه اشكال بل احتمال الجواز كما هو ظاهر اطلاق اكثر العبارات المتقدمة في غاية القوة
نعم لو منع من قصد قتل لاجل الجهاد بل للعداوة مثلا لم يكن الثاني لو كانت الحرب قائمة وهم توقف الفتح
على قتل الترس ولكن لم يحصل من تركه غلبة الكفار فالظاهر جوازه ايضا والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ويدل عليه مضافا الى الخبر المتقدم وما ذكر العمومات الامرة بالجهاد لان الاتيان بالمامور به لا يمكن الا
بذلك فلو كان حراما لم احد الامرين اما تخصيص الاوامر بغير محل البحث او التكليف بما لا يطاق لان المانع
الشرعي كالمانع العقلي وكلاهما باطل اما الاول فلاصالة عدم التخصيص واما الثاني فواضح الثالث لو كانت
الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس بل جاز بغيره فهل يجوز قتله او لا صرح في ذلك بالثاني وربما
كان هو ظاهر النافع والتبصرة والارشاد وقد يظهر من التحرير والتذكرة والشرايع واللمعة وشرحه
الاول والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعات ترك قتل الترس ولكن احتمال الجواز في
في غاية القوة الرابع لو لم يكن الحرب قائمة بل كان الكفار في حصن او كانوا من وراء خندق كافين عن
القتال فهل يجوز قتل الترس المفروض ام لا يظهر من جملة من العبارات الاول ففي التحرير وان لم يكن ملتحم
بل كان الكفار متحصنين في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى
تجنبهم في التذكرة وان لم يكن الضرورة داعية الى قتلهم بان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم ولم يكن
الحرب ملتحمة وكان المشركون في حصن متحصنين او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فالاقرب
كراهة قتلهم للنهي عن قتل النساء والصبيان وعن قتل غيرهم عن قتلهم والفرق للثاني للشافعي المنع وليس
بعيد لانه يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان فيهم ولو تترسوا بهم في القلعة وكف وفي ظاهر
لو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رميهم وفي الايضاح اذا تترسوا
بحرم قتل كنسائهم او صبيانهم او بمسلم فاما ان يكون في الجهاد دافعا عن المسلمين بان يضرهم الكفار
او للمدفعة والكفار قصدوا الدفع عن انفسهم فان كان الاول رمى الى الترس مطلقا وان كان الثاني فاما ان يحتمل
الحال تركهم او لا فان كان رمى الترس غير المسلم لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث لان النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل
بالمنجنيق في الطائف وفيهم النساء والصبيان ولان الكف عنهم يقتضي الى تعطيل الجهاد ولانه يجب كل على

مسلم من ان نفسه فلا يمتنع لحاصره على غير المسلم ويحتمل ضعيفا عدمه لعموم النهي عن قتل النساء والصبيان وان
الترس المسلم فلا يجوز وعليه المحقق لقوله تعالى لولا رجال مؤمنون الاية ويحتمل ضعيفا الجواز لما تقدم في جامع
المقاصد في قوله لو كان اي الكفار بان يكون المسلمون قد قصدوهم بخلاف ما لو قصد الكفار بالحرب وقوله
واحتمل الحال اي هناك لا يجوز وبغير القرب اي الكفار وقتالهم ولابد منع من قتلهم لانهم متحصنون
هل اوليس لديهم ما يخرجون عند الحاجة وهم لا يهم رمى الجد وانا عاده فيمتنع الوصول اليهم وبفعل
النبي صلى الله عليه وآله بالطائف حيث رماهم بالمنجنيق وفيهم الاطفال والنساء فيجب الاحتياط فيه ومن هنا يخرج
الطلاق خبر حفص كالعبارة ونحوها من عبارات الجماعة نعم ما لو لم يكن الحرب قائمة بل كان كافين حصن محصنين
او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال وبه صرح في محكي عبارة الى الشيخ لكنه قال في التحرير الاولى تجنبهم
وهو ايضا ظاهر السرائر وعليه لما سياتي من الاخبار الناهية عن قتلهم لا يخرج منها صورة قيام الحرب بالنص
والوفاق وبقي الباقي ولا ريب انه احوط وان كان الاول لعله اقرب وفاقا للاكثر انتهى وهو جيد لان
الاحوط الترك الخامس لو تترس الكفار المحاربين بالمسلم المحقون الدم وجعلوه جنة لهم جاز رميه وقتله حيث
توقف الفتح عليه وكانت الحرب قائمة وحصل خوف عليهم بمراعات الترس المفروض وقد صرح بذلك
في كثير من الكتب ففي النافع بعد ما حكيناه عنه سابقا وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وفي الشرايع
لو تترسوا بالاسارى من المسلمين كف عنهم الا في حال التحام الحرب وان قتل الاسير اذا لم يكن جهادهم الا كذلك
وفي التبصرة لو تترسوا بالمسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وفي الارشاد لو تترسوا بالمسلمين ولم يمكن
التوقي جاز قتل الترس وفي القواعد لو تترسوا بالمسلمين جاز رمي الترس في حال القتال وفي التحرير لو
تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدونه او امن شرهم
فان خاف المسلمون منهم وجب القعود وان كانت الحرب قائمة جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا ان خيف
منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز وفي التذكرة لو تترسوا بمسلم وكان حال
التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين لضرورة الى ذلك بان خاف منهم الى ان كنوا ولم
يخف منهم لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالاولى الجواز ايضا لان تركهم يفضي الى تعطيل الجهاد وللشافعي قول
اخر انه لا يجوز قتلهم اذا لم يمكن ضرب الكفار الا بضرب المسلم سواء خفنا منهم او لم نخف لان غاية ما فيه انا نخاف
على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف وقال الاوزاعي لا يجوز رميهم مع عدم الخوف لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون

الاية وقال الليث بن ترك فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم وفي الايضاح اذا تترسوا بمسلم فاما ان يكون
الجهاد دافعا عن المسلمين فان قصدهم الكفار او للمدفعة والكفار قصدوا الدفع عن انفسهم فان كان الاول
رمي الترس مطلقا وان كان الثاني فاما ان يحتمل الحال تركهم او لا فان كان الثاني رمي الترس غير المسلم ثم قال واما
الترس غير المسلم ثم قال فلا يجوز وعليه المحقق لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية ويحتمل الجواز لما تقدم وفي اللمعة
ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ومع التعذر يجوز وفي الروضة يكف عن المسلمين ولو لم يكن
الفتح الا بقتلهم جاز وفي المسالك لو توقف الوصول اليهم على قتل جاز قتل الترس المسلم جاز وفي الروضة لو تترسوا
بالمسلمين كف عنهم ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين يجوز وفي الرياض بعد ما
نقلنا عنه سابقا وكذا الحكم فيما لو تترسوا بالاسارى من المسلمين والحرب قائمة مطلقا على الخلاف المتقدم ولا
يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بالشرط المتقدم بلا خلاف لعموم ما مر من النص انتهى ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره
ولا في المؤمن بين العدل الورع والفاسق ولا بين الواحد والكثير ولا بين ان يكون رجلا او امرأة
او كان مجنونا ولا بين الذكر والانثى والخنثى وهل يجب ان لا يقصد قتل المسلم او لا صرح بالاول في التذكرة
وهو احوط ويظهر من اطلاق ما عداه الثاني وهو في غاية القوة ان قصد الجهاد وحيث قتل المسلم فلا قود
ولا دية وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي النهاية متى تترس الكفار بالمسلمين فيما بينهم او جعلوا لهم من
اموالهم شيئا لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامة منهم من الدية ولا الاسر وكان صائغا وفي النافع ولا دية وفي الشرايع
ولا يلزم القاتل المسلم وفي القواعد ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وفي التحرير لو علم مسلما فرماه قاصدا
للمشركين ولم يمكنه التوقي فقتله فلا قود ولا دية ولو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا
دية فلا يجب الكفارة فيها نص الشيخ على وجوبها وفي التذكرة لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة
فلا دية لانه مامور بالرمي فلا يجامع الضمان ولانه يؤدي الى ابطال الجهاد ويجوز ان يكون كل واحد يقصد
مسلما فيمتنع من الرمي ثم قال لو علم مسلما ورماه قاصدا المشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه وقتله فلا قود عليه
اجماعا لان القصاص مع تجويز الرمي متنافيان ولانه لم يقصده ولا يجب الدية ايضا لما تقدم وقال الشافعي فانه كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا يكون واجبة وقال الشافعي يجب الدية
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وانما اختص بما تقدم وفي اللمعة والروضة
لا قود ولا دية وزاد في الثاني للاذن في قتلهم شرعا وفي المسالك وفي النص والتصريح بانه لا دية عليه ولا خلاف

فيه وظاهر المنتهى اجماعيا عليه واجماع الكل على نفي القود قال المحقق لقوله تعالى فان كان الاية ولم يذكر الدية فلم يكن
واجبة ولان ايجاب الضمان يستلزم ابطال الجهاد وفيهما نظر وفي التنقيح قال في ط ولا يلزم الدية انتهى وفي
هل يجب الكفارة ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انها يجب وهو لجماعة من الكتب ففي الشرايع ويلزمه
الكفارة وفي الارشاد وعليه الكفارة وفي القواعد وتجب الكفارة وفي التذكرة واما الكفارة فالحق وجوبها
وفي القواعد وعلى القاتل الكفارة وفي المعتبر تجب الكفارة وفي الذكرى ولا اشكال في وجوب الكفارة وفي
التنقيح قال في المبسوط يلزم الكفارة لا الدية واختاره ابن ادريس وظاهره اختيار ما في ط وفي الرياض
اختار الوجوب في ظاهر الحلي واكثر الاصحاب بل عامتهم ثم صرح باختيار هذا القول الثاني لا تجب حكاه
في التنقيح عن النهاية فقال القول الثاني للشيخ قال في النهاية لم يلزمه وسكت عن الكفارة وظاهره انه لا شيء
ولا الدية انتهى وفيه نظر كما صرح به في الرياض نعم في النافع وفي الكفارة قولان ويظهر من هذه العبارة
التوقف في المسألة وهو ظاهر التحرير ويلوح عليه بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم ما تمسك
به في التذكرة والرياض كما في التنقيح من قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل قد يستظهر عدم الخلاف
العلامة مع كونه في عصر المحقق وهو ممن صرح على نقل الخلاف لم يشر الى خلاف احد من الخاصة لا في المنتهى ولا في ير
ولا في غيرهما وانما حكى نقل الخلاف عن ابي حنيفة فقال وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة لانه قتل مباح الدم فيجب
القياس بخصوص جامع معارضته الكتاب انتهى وكذا لم يحك الخلاف في الروضة والارشاد وغيرها نعم اشار
اليه في التنقيح ولكن استظهره من النهاية ولعل بناء النافع في نقل الخلاف على هذا ومن الظاهر ان عبارة
النهاية لا يدل على المخالفة ولعل لهذا لم يجعل الخلاف في بعض الشارحين عن النافع على الظاهر نعم لا يقال يدفع
ما ذكر ما حكاه في التنقيح عن بعض الفضلاء فقال بعد الاشارة الى المختار وقال بعض الفضلاء انه ليس في الرمي
الكفارة على مقدري الذنب ولا ذنب على القاتل مع اباحته قتله لانا نقول هذا مدفوع بما ذكره في التنقيح والرياض
في الاول وهذا فيه نظر لانا نمنع ان الكفارة على مقدري الذنب والا لما وجبت على القاتل خطأ كفارة
بالنص والاجماع بل لا ضرر مع انه لا ذنب لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي ذنبهما وايضا لا نسلم ان
قتل الترس مباح مطلقا بل يجب تحري الحق وقد امكن فاذن ما قاله ابن ادريس وفي الثاني مطلقا المعتمد
والفاضل في التحرير التوقف والتردد من ضعف ادلة المقتدر الاول الاخرى الى رواية المتقدمة على الاخرى والعدم وتصريح بالاحتياط

بالوجوب وفيه نظر فان الرواية قاصرة عن معارضة الاية الشريفة لوجوه عديدة منها انها موافقة
الرواية لراي ابي حنيفة ولا داعي لجعلها معارضة للاية كما في التنقيح عن بعض الفضلاء ورد الوجوب
بان الكفارة على تقدير الذنب ولا ذنب هنا مع اباحة القتل وضعفه يمنع ان الكفارة على تقدير الذنب ثم
ساق ما في التنقيح ثم قال وهو حسن انتهى وهل هذه الكفارة كفارة الخطا او العمد وجهان في الروضة
من الاول هل هي كفارة الخطا او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل
الكفار والنظر الى الصورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو لو صبر في قتله انما الكلام في كونها كفارة الخطا
عملا بظاهر الاية ونظرا الى انه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكفار فلم يحصل عامدا لان هذا
القتل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا او كفارة العمد نظرا الى صورة الواقع فانه معتمد لقتله
وان لا اثم انما وجبت في قتل المسلم خطاء لعلها او حرا انتهى ويظهر من الرياض التوقف في المسئلة وهل تجب
الكفارة على القاتل ويتعلق بذمته او لا بل تجب من بيت المال الاظهر الاول من يع ولا رشاد وعد وكره
وس والتنقيح والمحكى عن المبسوط وصرح بالثاني في جملة من الكتب ففي التحرير وينبغي ان يكون من بيت
المال لانه للمصالح وهذه من اهمها لان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرة ذلك
وينبغي ان يكون من بيت المال من المصالح بل من اهمها ولان في ايجابها على المسلم من حرب المشركين حد لامر
المعرض في الرياض قال الشهيد الثاني كالاول في س وينبغي ان يكون حسنا انتهى وهذا هو المعتمد ولو كانت
الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس المسلم ولكن لم يحفظ عن ترك عليه الكفار جاز قتله ايضا كما صرح به
في التحرير والتذكرة وهو ظاهر اطلاق النافع والشرايع ولا رشاد وعد والتحرير والتبصرة وس ولك
وضه والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو كانت الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس
المسلم فهل يجوز قتله صرح بالعدم في جملة من الكتب بالثاني وبانه يلزم مع القود والكفارة ففي يع لو تعمد
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة وفي الارشاد لو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود
والكفارة وفي القواعد لو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة وفي التحرير
يجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة ولا دية على الغازي مع الخطا والكفارة انتهى ويظهر المنع من
جملة من النافع والتبصرة والايضاح وس واللمعة والتنقيح ولك وضه والرياض ايضا وهو احوط بل في
غاية القوة وكذلك الكفارة واما القود فهو ايضا في غاية القوة ولو لم يكن الحرب قائمة كان الكفار في حصن

او كان

او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فانه لا يجوز قتل الترس المسلم والحكم بلزوم الكفارة والقود في غاية
القوة   لا يجوز قتل النساء من الكفار كما صرح به في كثير من الكتب ففي النهاية ولا يجوز قتال النساء فان
قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن امسك عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز ذلك ولم يكن به باس
وفي النافع لا يجوز قتل نسائهم وان عاونه الا مع الاضطرار وفي الشرايع لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النساء منهم وان عاونهم الا مع الاضطرار وفي التبصرة ولا يقتل النساء منهم وان عاونهم الا مع الضرورة
وفي الارشاد لا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة وفي القواعد لا يجوز
قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة وفي التذكرة لا يجوز قتل صبيان الكفار
ونسائهم اذا لم يقاتلوا والمجنون كالصبي فان قاتلوا جاز قتلهم مع الضرورة لا بدونها وفي التحرير لا يجوز
قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان قاتلت المراة او اسرت الا مع الضرورة وفي الدروس
ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسرى المسلمين ولو لم يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز وفي اللمعة ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة وفي
الرياض لا يجوز ان يقتل نسائهم وان عاونه وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بلا خلاف وفي المنتهى
الاجماع في الصبيان الا مع الاضطرار بان تترسوا وتوقف الفتح على قتلهم ولا خلاف فيه ايضا كما مضى وعليه
الاجماع هنا وفي المنتهى ولهم على ذلك وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها الاجماع المحكى في ظاهر الرياض
ومنها ما ذكره في كره والرياض في الاول لان النبي صلعم والرسول نهى عن قتل النساء والصبيان وفي الثاني
في مقام الاحتجاج على ما ذكر للنصوص المستفيضة العامية والخاصية منها النبوي العامي لا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ومنها الخاصي نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
ايضا فامسك عنها ما امكنك ولا تخف خللا الى ان قال وكذا المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمراة والولدان في ارض الحرب فلذلك رفعت عنهم الجزية ويستفاد منه جواز القتل مع الضرورة وانتهى
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في عدم جواز قتل النساء بين ان تعاون الرجال الكفار فان قاتلن معهم
اولا كما صرح به في النهاية والنافع ويع والتبصرة ولا رشاد والقواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والدروس
والروضة والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو مقتضى الروايتين المتقدمتين الثاني يجوز قتلهن مع الضرورة
كما صرح به في النهاية والنافع والشرايع والتذكرة والتبصرة ولا رشاد والقواعد والتحرير واللمعة وس

وضه والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به في الرياض واحتج عليه بالخبر الثاني المتقدم ثم قال
قال في المنتهى للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي صلعم والرسول مر بامراة مقتولة يوم الخندق فقال من
قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني قائم سيفي فسكت انتهى ونحوه الضرورة في ضه والرياض
بان يتترس الكفار بهن ويتوقف الفتح على قتلهن وهو جيد ولكن لا ينحصر فيها كما [illegible] في الرياض وفي المنتهى
وفي التحرير لو وقفت المراة في صف الكفار او يكسوب لهم جاز رميها الخبر ثم قال وعن المنتهى للحاجة
للحاجة الى الرمى ولا باس به انتهى الثالث كما لا يجوز قتل النساء من الكفار كذا لا يجوز قتل الصبيان منهم كما صرح
به في يع وكره والتحرير وعد ولا رشاد واللمعة وس وضه والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل
عليه مضافا اليه بعض الاخبار المتقدمة كما في الصحيح بين الصبي والمراهق وكذا لا فرق بين ان يعاونوا
الكفار بالمقاتلة اولا كما صرح به في اللمعة وضه ويجوز قتلهم للضرورة كما صرح به في يع وكره والتحرير ولا رشاد
وعد وس واللمعة وضه والظاهر انه مما لا خلاف فيه الرابع لا يجوز قتل المجانين من الكفار كما صرح به
في يع وكره والارشاد والتحرير وعد وس واللمعة وضه والرياض ولا فرق بين ان يعاونوا الكفار بالقتال
معهم اولا كما صرح به في اللمعة وضه ويجوز قتلهم مع الضرورة كما صرح به في يع وكره والارشاد والتحرير وعد
واللمعة والدروس والروضة والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه الخامس صرح في جملة من الكتب بانه لا
يجوز قتل الشيخ الفاني من الكفار الذي لا راي له ولا قتال ففي القواعد لا يجوز قتل الشيخ الفاني ويقتل الكبير
ان كان ذا راي او قتال وفي التذكرة الشيخ ان لم يكن له راي ولا قتال لم يجز قتله عندنا وفي اللمعة وضه ولا
يجوز قتل الشيخ الفاني وزاد في الثاني فقال الا ان يعاونهم براي او قتال وفي لك في حكم النساء الشيخ الفاني
الا ان يعاون براي او قتال وفي لك قال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ ولا صبي ولا امراة انتهى ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في لك والرياض ومنها بعض الاخبار المتقدمة ومنها ما تمسك به في لك والرياض
فقال لانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة فاشبه المراة وقد اشار النبي صلعم والرسول الى هذه
العلة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل وللشافعي قول بقتلهم لعموم قوله اقتلوا المشركين وهو مخصوص بالصبي
والمراة اجماعا فكذا بالفاني انتهى واذا كان الشيخ ذا راي او قتال واعان الكفار برايه يظهر من بعض الكتب
المتقدمة عدم جواز قتله ايضا ولكن صرح في جملة منها بالجواز وبه صرح في التحرير والتذكرة ففي الاول الشيخ
ان كان له راي او قتال او قاتل جاز قتله ولو لم يكن له قتال ولا راي لم يجز قتله وفي الثاني الشيخ

من المجانين

من المحاربين ان كان ذا راي وقتال جاز قتله اجماعا وكذا ان كان فيه قتال ولا راي له او كان له راي ولا قتال
فيه لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين ولا مع يوم حنين وكان له مائة وعشرون سنة وكان له معرفة بالحرب
كان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلعم والرسول
انتهى وهو جيد السادس صرح في جملة من الكتب بان الخنثى المشكل حكمه حكم المراة في عدم جواز القتل من دون
ضرورة ففي القواعد لا يقتل الخنثى المشكل وفي التذكرة الخنثى المشكل كالمراة وفي لك في حكم النساء الخنثى
المشكل وفي اللمعة وضه لا يجوز قتل الخنثى المشكل وزاد في الثاني فقال لانه بحكم المراة في ذلك ولم يعترض عليه
في الرياض فقال وهو احسن المذهبين انتهى وهو غير بعيد وما ذكره الجماعة في غاية القوة ويجوز قتله مع الضرورة
كالمراة السابع قد صرح في جملة من الكتب بانه يجوز قتل الرهبان واصحاب الصوامع قال في المبسوط اهل
الصوامع والرهبان يقتلون وفي القواعد يقتل الراهب وفي التحرير الرهبان واصحاب الصوامع من اهل الحرب
وفي لك قال ابن الجنيد لا يقتل منهم راهب ولا صاحب صومعة حبس نفسه فيها الا ان يكون احدهم
قد قتل احدا من المسلمين ويكون منهم من يخاف منه تنبيه الكفار بالمسلمين ولا ريب ان احسن الشيخ لما
عموم الادلة احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبه بالفاني عديم الراي والجواب المنع من المساوات
وفي التذكرة الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كان لهم قوة او راي او كانوا شبابا وللشافعي قولان
احدهما الجواز كالشاب والثاني لا يجوز لما روي عنه انه قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع ولا فرق
بين ان يحضرها الاين من الشيوخ والرهبان في صف القتال او لا فيصح جواز قتله ولا يبين انه عند يرى بلاد
ودار ملحوا لقتله انتهى وما ذكره في التذكرة جيد الثامن صرح في التذكرة والتحرير بان الزمن والاعمى
كالشيخ الفاني فلا يجوز قتلهما ففي التذكرة الاولى الحاق الزمن والاعمى بالشيخ ولو قاتلا جاز قتله وفي الثاني
وفي معنى الرهبان العميان والزمنى ويقتلون مع الايدي والارجل انتهى التاسع قال في التحرير المريض ان يئس
من برئه فكالشيخ وكالنساء ولا قتل العاشر قال في التحرير واما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا ولا قتل الحادي
عشر قال في التذكرة وللشافعي في ارباب الحرف والصناعات قولان احدهما جواز قتلهم لان اكثر الناس اصحاب
حرف وصناعات الثاني عشر قال في التذكرة وفي السوقة للشافعي قولان احدهما انهم لا يقتلون لانهم لا يمارسون
القتال ولا يتعاطون الاسلحة والثاني انهم يقتلون لقدرتهم على القتال الثالث عشر قال في التذكرة لا تقتل
رسول الكافر روى العامة عن ابن مسعود ان رجلين اتيا النبي صلعم والرسول لمسيلمة فقال لهما اتشهدا

ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تشهد ان مسلما رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثك بالحق لا تضرب عنقا
الرابع عشر الفلاح فقتل سيد ما لا نزعجك من الاسلام   يحرم التمثيل باهل الحرب والكفار كما في
النهاية والنافع والشرايع والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والمسالك والرياض ولهم وجهان احدهما
ظهور الاتفاق عليه وفي الرياض لا خلاف فيه اجده وثانيهما ما تمسك به في التذكرة وذلك من النبوي المرسل
المنجبر ضعفه بالوجه الاول لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ويعضده ما في الرياض فقال في الحسن لا يغلوا
ولا تمثلوا ولا تغدروا وفيه ايضا لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في حرمة
التمثيل بين قتل الكفار او بعد قتلهم لاطلاق النص والفتوى كما صرح به في المسالك والرياض وهو مقتضى اطلاق ما عداهما
من الكتب المتقدمة والروايات السابقة الثاني مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة واكثر الكتب السابقة عدم
الفرق في حرمة التمثيل بين ان يكون بعد موت الكفار وبين ان يكون حين الحرب وحين قتلهم وبين ان يكون
في غير الحرب ولكن في المسالك والرياض يحرم التمثيل حين باهل الحرب حين قتلهم وفيه نظر والاقرب ضم الاول الى الثاني
من التمثيل جدع الانف والاذن كما صرح به في المسالك والرياض ومنه ايضا قلع العين وقطع الشفتين وغير ذلك
وبالجملة المثلة ما سمي تمثيلا لغة وعرفا الرابع لا يحرم التمثيل بالكفار لكن الذي يحرم التعذيب بهم كما صرح به في
الكتب المتقدمة ويدل عليه الوجهان المتقدمان المعتضدان بما ذكر في الرياض من نفي وجدان الخلاف فيه
والمراد بالعذاب بهم على ما صرح به في جامع المقاصد والمسالك والرياض قتلهم بعد الامان الخامس لا يحرم التمثيل
بهم كذا التعذيب المذكور بهم كما صرح به في القواعد والشرايع من الكتب المتقدمة ويدل عليه الوجهان المتقدمان
المعتضدان بما ذكر في الرياض من نفي وجدان الخلاف فيه والمراد بالغلول بهم على ما صرح به في جامع المقاصد
السرقة من الغنائم الخامس يجوز في الحرب للمبارزة وغيره كما صرح به في القواعد والتحرير والتذكرة وادعى فيه
الاجماع عليه فقال يجوز الخداع في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا ثم قال وذلك
ان عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال ما احب ذلك يا ابن اخي فقال علي عليه السلام لكني احب ان اقتلك
فغضب عمرو واقبل اليه فقال علي عليه السلام ما برزت لا قاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني
فقال علي عليه السلام الحرب خدعة وروى من طريق الخاصة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان تخطفني الطير احب الي من
ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم اسمع سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة
يحرم القتال في الشهر الحرام حيث لا يبدأ العدو بالقتال فيها ويكون ممن يرى لها حرمة كما في النهاية والمبسوط

والغنية والشرايع والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والتذكرة والدروس وكنز العرفان واللمعة
والكفاية والرياض ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق على ذلك وفي الرياض لا خلاف فيه اجده وثانيهما
ما تمسك به في كنز العرفان والرياض من قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قال في الاولى في قوله قتال فيه
كبير اي ذنب كبير وينبغي التنبيه على امور الاول الاشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم كما
صرح به في المبسوط والتذكرة ومجمع البحرين والدروس والكفاية والرياض الثاني اذا بدأ العدو والذي
يرى لها حرمة بالقتال فيها جاز حربها جاز مقاتلته كما صرح به في الشرايع والقواعد والارشاد
والدروس وكنز العرفان والكفاية والرياض وهو ظاهر النهاية والغنية بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه وفي الرياض لا خلاف فيه اجده ثم استدل عليه بقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم قال قال في الكنز وكان اهل مكة قد منعوا النبي صلى الله عليه وآله
عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين ان يدخلوا
في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء مقاتلا لتعميم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجري فيها القصاص
فلما هتكوا حرمة الشهر ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم الاية فان وقع التشديد وتسمية الجزاء
معتديا مجاز التسمية للمسبب باسم سببه الثالث اذا كان العدو ممن لا يرى لها حرمة وبدأ بالقتال فيها جاز
مقاتلته كما صرح به في النافع والشرايع والقواعد والتحرير والارشاد والدروس وكنز العرفان والكفاية
والرياض وهو ظاهر الغنية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي الرياض لا خلاف فيه اجده ويدل عليه مضافا الى
ما ذكر ما تمسك به في الكفاية من قوله الشهر الحرام الاية وفي كنز العرفان لانه لا احترام وقال من لا يرى حرمة
فقتاله غيره او لما انتهى واذا لم يبدأ هنا العدو بالقتال فهل يجوز ان يبدأ بمقاتلته باعتبار انه لا يرى لها حرمة
اولا النهاية ويظهر من اطلاق النافع والشرايع والارشاد والقواعد والتحرير والدروس وكنز العرفان و
الكفاية والرياض الاول ويمكن استفادته من الغنية وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر الخبر الذي اشار اليه في الرياض واحتج به عن العمل وفيه عن المشركين ابتدءوا بهم المسلمين بالقتال
في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتدءوهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله
عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا

فهم لا يبدءون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدءون
بالقتال   يكره حال الاختيار القتال قبل الزوال ويستحب ان يكون بعد الزوال وبعد صلاة
الظهرين وقد صرح بذلك في جملة من الكتب ففي النهاية يستحب ان لا يبدأ في القتال الا بعد زوال الشمس
وفي الغنية ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس ويصلي الصلاتان وفي النافع والتحرير والتنقيح
يكره القتال قبل الزوال وفي الشرايع ويكره القتال قبل الزوال الا لحاجة ويستحب ان يكون القتال بعد
الزوال وفي الارشاد يكره القتال قبل الزوال اختيارا وفي القواعد يكره القتال قبل الزوال لغير حاجة
وفي التذكرة يستحب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله الا مع الحاجة وفي الدروس يستحب ان يكون
القتال بعد الزوال بعد ان يصلي الظهرين ويكره القتال قبل الزوال لغير حاجة وفي الروضة يكره القتال
قبل الزوال بل بعده وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين وفي الرياض يكره حال الاختيار القتال قبل الزوال
كما هنا وفي التحرير والمنتهى والدروس وفي النهاية والسرائر يجوز ذلك والمنتهى ويستحب ان يكون بعد
او عنده بعد ان يصلي الظهرين ولهم ما ذكره جملة من الكتب ففي التذكرة بعد ما نقلناه عنه لانه بما يحضر
وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم اداؤها على الخلاف العادتين لانهم يمنعون من القتال بدخول الليل قال الصادق عليه السلام
كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس وفي الدروس بعد ذلك لانه يفتح عنده ابواب السماء وينزل الرحمة
والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل وفي التنقيح بعد ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة ولا عندها لان بعد
الصلاة لانه يفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتال وفي الروضة بعد ذلك
لان ابواب السماء تفتح عنده وتنزل النصر وتقبل الرحمة وفي المسالك في ذلك يستحب لان ابواب السماء تفتح عنده
وتنزل النصر وتقبل الرحمة وهو اقرب الى الليل فيقل القتل وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين حذرا من
الاشتغال عنهما وفي الرياض بعد ذلك للخبر كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح
ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب
ويفلت المنهزم انتهى ولو اضطر الى القتال قبل الزوال او اقتضت المصلحة لا يكره كما يظهر من عبارة الشرايع والارشاد
والقواعد والتذكرة والرياض وبه صرح في جملة من الكتب ففي النهاية فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال
لم يكن به باس وفي الدروس ولو اضطر فيه جاز وفي الروضة ولو اضطر الى الامر بذلك
يكره التبييت والاغارة والهجوم والنزول على العدو ليلا ويستحب ان يلاقى نهارا كما صرح به في جملة من الكتب ففي

النهاية ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار وفي النافع والقواعد واللمعة ويكره التبييت
وفي الشرايع والارشاد ويكره الاغارة عليهم ليلا وفي التحرير يكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار
وفي التذكرة يكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار وفي التنقيح الا مع الحاجة الى التبييت فيهم و
يستحب ان يلاقوا بالنهار وفي الرياض في مقام انه يكره تبييت العدو غارين ليلا وانما يلاقون بالنهار لما روي
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام
ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله العدو قط ليلا وفي الدروس ويكره تبييتهم ليلا وفي التنقيح يكره التبييت
هو الهجوم عليهم ليلا لانه لا يؤمن القتل بمن لا يجوز قتله من مسلم وامرأة وصبي وفي الروضة يكره التبييت وهو
النزول عليهم ليلا وفي الرياض يكره التبييت اي النزول عليهم ليلا للخبر ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى
ويرتفع الكراهة عند الاضطرار كما صرح به جملة من الكتب ففي التذكرة والتحرير ولو احتيج الى ذلك جاز
وفي الدروس ولو اضطر فيجوز وفي التنقيح ولو دعت الضرورة الى ذلك جاز وفي الرياض ولو اضطر
الى ذلك زالت الكراهة للحاجة ثم قال وفي المنتهى وكان المعرفة قتالهم غيلة السبب لانه ابلغ في احتفاظ
المسلمين وقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلا   لا يحرم على المسلم ان
يعرقب دابته بل يكره وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي النهاية ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع
الاحوال وفي النافع والتذكرة واللمعة والتنقيح يكره ان يعرقب الدابة وفي الارشاد والتحرير يكره ان يعرقب
الدابة وان وقفت به وفي جامع المقاصد يكره للمسلم ان يعرقب دابته ولا يحرم ذلك وفي المسالك في قوله ان
يعرقبها اي يعرقب المسلم دابته اذا وقفت به او اشرف على القتل انتهى ولهم ما ذكر في جملة من الكتب
ففي جامع المقاصد اما الكراهة فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على
اموالهم فان فعل لم يحرم نعم ينبغي للدابر وعدم اطعامها وسقيها وتحليلها في الطات تكشف حارث العرقبة
فلما حال الحرب مما لا يفوته فلا تلف الدابة واصغاؤها امر مطلوب لان ابقاءها ايجابها بما ادى الى استعانة
الكفار بها وقد نقل جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه من حيث علم انه مقتول وفي التنقيح انما قلنا بالكراهة لانه يؤدي
الى هلاكها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الحيوان لغير ماكله وفي الرياض لم اقف على ما يقتضي المنع عنه
بخصوصه نعم في بعض الاخبار المتقدمة ولا تعقرن من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولعله المستند
في الكراهة كما يستفاد من التنقيح حيث قال وانما قلنا ان ذلك مكروه لا محرم لان النهي عنه هو مطلق الاهلاك

لا خصوص المقرب وقد صرح جماعة بان فيهما مع المطولة اولى من المقرب وهو ينادي بالتطابق بينهما
والمنافي منه الى التقريب والمنتهى مسئلة اخرى وهو ايضا في بيان الكراهة هنا المخصص لم يعد وليلها الا
لان الى الهى وكذا تخصيص بعضهم كصاحب المدارك وغيرها دار المسلم بعد دار الكافر بعد اياما بين ما
ذكرنا من النحار بينهما ان المعنى مطلق لا اختصاص له بالمسلم وبالجملة فاثبات الكراهة للمضرين من المعنى
مشكل ولكن اتقان الفتاوى كاف في اثباتها سيما من نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد وما يكون طبيبا
حيث كان الفتاوى هي المستند في اثباتها فينبغي الحكم باطلاقها الا ان يدعى ظهورها باختصاصها بحكم التبادر
والسياق في جملة من الفتاوى بدار المسلم الى كراهة وبه دار الكافر ينبغي بهما الى ما يقتضيه الاصل من الجواز
بلا كراهة مطلقا مع الضرورة ويدل عليها الاذكر شيخنا الفقيه وينبغي التقييد بما ادعو بالا ذكر فيما ذكرهن
صور في دفعة الدابر مرة ان شرط الفضل بعد ما كما هو ظاهر جملة من الكتب المتقدمة ومع اخرى
منها الثاني اذا رأى المقرب صلاحا فصرح في جملة من الكتب بارتفاع كراهيته ومن بعضها التصريح بان
دعيها اخ احسن في الدعوى ان لم يكن صلاحا جاز كما فعل جعفر ع بموته ودونها احسن وفي التنقيح يكره ذلك
اللهم الا ان يرى الفارس ذلك صلاحا كما فعل جعفر بن ابي طالب ع بموته قال بعضهم يفعل الفارس اذا عرف انه على
ثلاثين من المشركين بهم وفي آل وغيره ولك ان ترى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعل جعفر بن ابي طالب بموته
وفي الرياض بعد الذكر لو وقفت عليها دعيها ولا يعرفها في النهاية وان وقفت عليه مقارنا للعدو فعلها
ولا يعرفها انتهى ولا باس بما ذكره في صورة الضرورة الثالث صرح في جملة من الكتب بانه لا يكره ان يعرقب
دابته الا الكافر في جامع المقاصد اما دابة الكفار فيجوز ان يعرقب لانه يفضي الى اضعافهم ويجوز اتلاف
الدابة بالاكل على كل حال وفي المسالك اما دابة الكافر فيجوز ان يعرقب لانه يؤدي الى اضعافهم واتلافها
بان يكون اولى معارضة الى القضية ولما دابة الكافر فلا كراهة كل عقر يؤدي الى ضعفهم والظفر بهم الرابع قال
في ابن الاثير في النهاية في حديث القسم كان تعرقب الخيل لا تعرقبها الى لا يقطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف
الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب وقال الفيروزآبادي
العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها
اختلفوا في جواز المبارزة بين الصفين وطلبها بغير اذن الامام ع على قولين الاول ان ذلك جائز وهو لجملة من
الكتب في النافع واللمعة والدروس يكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ع وفي الشرايع يكره المبارزة

بغير اذن

بغير اذن الامام ع وقيل يحرم وفي الارشاد يكره المبارزة بغير اذن الامام ع وفي القواعد يكره المبارزة
من دون اذن الامام ع وفي التحرير المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان لا يطلبها مسلم الا باذن
الامام ع وفي المختلف قال في المبسوط وينبغي ان لا يخرج الى طلب المبارزة الا باذن الامام ع لانه اعرف بالعرب
ومن يصلح للبراز وقال ابن الجنيد والمبارزة بما هو من السنن في زمن النبي صلى الله عليه وآله والمرة وحضره من بعد ايضا
فحضر وقاتل امير المؤمنين ع وقوى الكراهة بغير اذن الامام ع وفي الايضاح اختلفوا في اشتراط اذن الامام ع
وعدمه فذهب الشيخ في ط الى عدم الاشتراط والى انه يستحب اذن الامام ع مكروهة ثم قال والحق اختيار
المصنف هنا وفي التنقيح يكره المبارزة بين يدي الامام ع بغير اذنه وفي آل وغيره يكره المبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام ع على اصح القولين وقيل يحرم وفي المسالك الكراهة اقوى جمعا بين الاخبار وفي
الرياض المشهور بين المتاخرين الكراهة ولا يخرج عن قوة الثاني انه المبارزة بغير اذنه الامام حارم وطلبها
محرمة وهو للنهاية وجامع المقاصد حتى الاولى فانه قال لا باس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال الا
يجوز لمن يطلب المبارزة الا باذن الامام ع وفي الثاني حيلة والمبارزة هنا اصح لان جاز لانه طالب الحرب
لكن يحرم طلبها الا بدون اذنه منه انتهى وحكي في جملة من الكتب هنا عن بعض الاصحاب في المختلف فلا الشيخ
في ط لا باس به وكذا قال ابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يبتدر كافرا الا باذن سلطان الجهاد
وفي الايضاح قال الشيخ في ط وابن ادريس لا يجوز لمن يطلب المبارزة الا باذن الامام ع وقال ابو الصلاح
ولا يجوز انه وفي الرياض هو قول الشيخ في ط والحلي وابن حمزة للاولين وجوه منها ما تمسك به في الرياض
من الاصل الذي ادعى سلامته عن المعارض ومنها ما ذكره في لف من ان المبارزة حرصا على الجهاد وبعثا عليه
ومنها ما تمسك في الايضاح فقال والحق اختيار المصنف لاثار عمرو بن حبيب وكان الامام ع امر بالجهاد وهذه
جهاد مع المسلمين فلا يتوقف على اذنه اخرى وكان الامام ع رآه بارزا يوم خيبر ففعله ولم ينقل انه استاذن
النبي صلى الله عليه وآله والمرء ولا عجزه وروايته عمرو بن جميع وخبر امير المؤمنين ع انه سئل عن المبارزة بين الصفين
بغير اذن الامام ع قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ع واجاب عنها في الرياض بانها ضعيفة
ثم قال ولكن الاحوط ما اختاره نعم على بها الشيخ في ط والحلي وابن حمزة وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر
ان القائلين بجواز المبارزة بغير الاذن يقولون بكراهتها قال في لف الاقرب الكراهة لكون الامام ع اعرف بالمصلحة
وفي الرياض ويدل على رجحان الاستيذان مضافا الى النصوص والفتاوى الاعتبار والامام اعلم

بعد بسائر وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وما يحصل من بعد الك فانه اذا انكسر
صاحبهم كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر اليه لتخير للمبارزة من يرضيه لها فيكون اقرب الى الظفر
واحفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين قال في المنتهى وينبغي ما رواه الجمهور ان عليا ع وحمزة ع
وعبيدة استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله والمرء يوم بدر انتهى الثاني قال في التنقيح ويجب استيذان الامام ع والكراهة
الثالث قال في المبارزة باذن الامام ع مستحبة باجماع الامة وفي الشرايع والتنقيح والتنقيح على ما في وعمرة الثمن
الرياض يستحب اذا ندب اليها الامام ع من غير احد معارض وزاد في الايضاح فقال لا خلاف فيه الرابع قال في التحرير
والقواعد والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والروضة والرياض يجوز المبارزة او يستحب الامام
منها وصرح في الرياض بان ذلك مما لا خلاف فيه الخامس قال في الشرايع والقواعد والتحرير والدروس
والتنقيح وجامع المقاصد يجب المبارزة ان الزم الامام بها واطلقوا وفصل في الانتصار والروضة والمسالك
والرياض فقالوا يجب عينا ان الزم شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم صرح في الرياض
بان هذا مما لا خلاف فيه السابع ما شرع الوجوب يستحب لمن لم يجب عليه السادس قال في التحرير انقسمت المبارزة
الى واجب اذا الزم الامام ع بها ومستحب كما اذا طلب المشرك المبارزة ومكروه وهو بان يخرج الضعيف من المسلمين
للمبارزة ومباح بان يخرج ابتداء فيبارز وحرام اذا منع الامام ع منها انتهى ويظهر من هذه الصورة جواز
المبارزة للضعيف ويظهر من القواعد كونه حراما فانه قال وتحرم على الضعيف على اشكال قال في الايضاح
منشأ من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومن عموم اباحة المبارزة وكان مخاطبة بقتال عقارن المبارزة
وفي جامع المقاصد المراد اولى ثم قال وفي بعض حواشي الشهيد انه لا اشكال لانه تعرض بدمه وهذا الاشكال انه مع الاذن
كيف يحرم او يكره وهل بانه لا امام ع في الحرام قلنا يحتمل ان باذن الامام ع ولا يعلم حال المستاذن فيكره
الحرم او الكراهية بناء على ان المبارزة من دون الاذن مكروهة ونحو الثامن قال في التحرير لو خرج كافر يطلب
البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن الامام ع ويستحب للامام ان باذن له في ذلك واشار الى
هذا في القواعد وجامع المقاصد ايضا ففي الاول ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه
بالنهوض وفي الثاني لو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض لكن باذن الامام ع
فيستحب له ان يستاذنه ويستحب للامام ع ان ياذن له يجري فيها الاحكام الا بعد التاسع لو طلب المبارزة من المسلمين
ولم يشترط ان لا يعان المسلم الذي يبارزه فانه لا يستعين فصرح في جملة من الكتب بانه يجوز معه اعانته فلا المسلم

في الشرايع

ففي الشرايع لو طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه وفي المختلف لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط
جاز معونته وقال ابن الجنيد اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على ان كل واحد ولحد لا يعين
ايضا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وفي التحرير لو طلب المبارزة ولم يشترط جاز
معونة قرنه وفي القواعد ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم وفي الدروس لو مكن من صار قرنه جازت
الاعانة الا مع شرط عدمها وابطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة التاسع لو طلب المشرك المبارزة وشرط
الانفراد وصرح في جملة من الكتب بعدم جواز المعاونة ففي الشرايع فان شرط الا يقاتله غيره وجب
الوفاء له وفي القواعد فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة وفي التحرير لو شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء
به وضابطه فان خرج اليه من شرط الا يعينه عليه وجب الوفاء له بالشرط وفي المختلف وان شرطا ان لا
يقاتله غيره قال الشيخ في المبسوط وجب الوفاء من غيره وقيل انه فعله لنفسه امانا وقال ابن الجنيد فان تشارطا
على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تعالى امر المؤمنين الدفع عن المؤمن ممن يريد البغي
عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله والمرء المؤمن يد على من سواهم وكلا القولين محتمل العاشر ان فر المسلم ونصرة
الشرط وغلبه الحربي مطلقا صرح في جملة من الكتب بانه يجوز دفعه ولو لم يطلبه الحربي ففي الشرايع فان
فر وغلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلب لم يجز محاربته قيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى الصف وفي الفن
اذا فر المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته وفي المختلف لو فر المسلم فان
طلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى
يعود الى الصف وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة ماض بانه لا يقاتل غير المبارز خلا الزام ملاقة
وقد خرج المسلم ايضا عن ذلك فلا يجوز العدوان احتج الشيخ بحرب الامان لم يكن الحرب المنع من القتال الا مان في
في التحرير فان فر المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه سواء فر المسلم مختارا كما عاند او الجراح ومن لم يصيب معاونة
المسلم مع انهاره ولو لم يطلب المشرك لم يجز محاربته قبل ما لم يشترط الامان حتى يعود الى منعته فيرهم
لو انهزم تاركا للقتال او مصيبا بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله جاز قتال المشرك الا اذا شرط الا يقاتل حتى يرجع
الى الصف فيجب الوفاء الا ان يترك المسلم او يثخن بالجراح فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع من المسلمين
فان امتنع فهل ونقض جامع المقاصد في لو لم يطلبه فالاقوى ان وفاء بالشرط وفي الثاني لو لم يطلبه
عدم الجواز في وفاء بمقتضى الشرط فانه لا يخرج حتى يعتبر تلك الحال ويعود الى منعته الحادي عشر قال في الشرايع

او شرط ان لا يقاتل غير قرية فاستعد اصحابه فقد بعض امانه فانه شرطوا قتلهم جنى في عهده شرطه وان لم يعنهم جاز قتالهم معهم وصرح بما ذكر في القواعد والتحرير ايضا فتى الاول فان استعد اصحابه بعض امانه فان خرجوا الاعانة فتلهم جنى على عهد الشرط وان لم يعنهم جاز قتالهم معهم وفي الثاني فان كان لهم قد شرط الا يقاتلهم غير جماعة وجب فان استعد اصحابه فاعان فقد نقض ويقتل معهم ولو منهم فلم يشعر فامانه باق ويقاتل اصحابه ولو سكت من منهم من المعاونة بعض امانه فلو استنجد جاز قتاله الثاني عشر قال في التحرير ايضا اذا خرج المشرك يطلب المبارزة جاز لكل احد رميه الا ان يكون العادة جرت بينهم ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له غيره الثالث عشر قال في التحرير لو امن المشركون صاحبهم كان على المسلمين نقض صاحبهم ويقاتلون من اعانه عليه ولا يقاتلونه   تذنيب في جامعة من الاصحاب مسائل كثيرة متعلقة بالمقاتلة ينبغي التنبيه عليها الاولى في الشرائع والقواعد في الاولى يجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة وفي الثاني ومع ضعف المسلمين من المقاومة يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور انتهى ويظهر من التحرير ان التربص مستحب لا واجب فانه قال يستحب له ان يبدي بالمسلمين مع القلة من الجهاد حتى يشتد الامر بالمسلمين الثانية ما ذكر في جملة من الكتب في القواعد يكره نقل روس الكفار الا مع نكاية الكفار به وفي التذكرة اما نقل روس المشركين الى بلاد الاسلام فان اشتمل على نكاية في الكفار لم يكن به باس وكذا ان اريد معرفة المسلمين بموت ان ابا جهل لما قتل حمل راسه وان لم يكن كذلك كان مكروها لانه لم ينقل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم راوه كان يفعل وفي جامع المقاصد حيث لا نكاية للكفار ولا ذل لهم الثالثة ما ذكر في القواعد والتحرير في الاول يجوز الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يومن عاقبته وفي التحرير يجوز للامام عليه السلام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين ان يكون في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ولا يبلغ بهم سهم المجاهدين الرابعة ما ذكر في القواعد لقتال يجوز ان يبذل الامام عليه السلام من بيت المال ما يتعين به الحرب الخامسة ما ذكر في القواعد ايضا فقال لا يجوز قتل الصبيان الكفار ولا نساؤهم مع عدم الحاجة السادسة ما ذكر في التحرير فقال لا ينبغي ان ينقل الخيل الا من حقيقة الامر السابعة ما ذكر في التحرير ايضا فقال لا ينبغي ان يحرج مع الامام من هو معروف بالرجاف جامع يشفق على المسلمين وان كان معروفا بالمعصية الثامنة ما ذكر في التحرير ايضا فانه قال لو بدي بالتغير ثم الصلاة فانه امكن الجمع بان يكون في الغزو

بعيدا صلى ثم خرج او لا كان القضاء اولى وصلى على ظهور ما دوابهم ولو كان في الصلاة او خطر الجمعة امضوها التاسعة ما ذكر في القواعد فقال يكره للعازى ان يقتل ابا الكافر العاشرة ما ذكر في جملة من الكتب ففي القواعد لا ينبغي ان يخرج الامام عليه السلام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويخبر بالجرح ويشبهه ولا المرجف والمجنون ممن يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلم بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج وفي التحرير لا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحرب ولا يؤمن ضررهم هذا المتلبس ولا المرجف هو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لهم بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولم مدد ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احدهم لم يكن له سهم ولا رضخ ولو كان الامير احد هولاء فقعد الناس عنه وفي جامع المقاصد في قوله ولا ينبغي ان المراد لا يجوز من ذلك بدليل قوله من يعين على المسلمين انه في حصرات في ذلك ضرر المسلمين في الجملة والمشرك الذي يومن غائلته ولم يجز اخراجه الحادي عشر ما ذكر في المنتهى قال واذا عين امير الجيش على المقاتلة استعداد انته قيم عليها الثانية عشر ما ذكر في المنتهى قال بعد الحكم بالا سوارة ويرغب الى من النفر وعلى اصحابه صفوفا ويجعل كل فريق منهم تحت راية عريفهم وانصرهم بالحرب ويجعل لهم شعارا يتعارفون به ويقدم الرسع امام الخاسرة ويقف هو في القلب الثالثة عشر ما ذكر في المنتهى ايضا فقال بعد ما تقدم اليه الاشارة وليتعهد في الرعية لهم بتقوى الله ولا اخلاص له ويبذل الانفس في مرضاته ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب في الاجل ومن الفضل وعلى الكلمة في العاجل ونحو ذلك ويذكرهم ما فيه من عاجل الغلبة وحسن الثناء في الدنيا ويحمل اصحابه بوصية امير المومنين عليه السلام لجيشه الرابعة عشر ما في التحرير ينبغي للامام عليه السلام ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم من حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا نهر يخشى عليهم منه فان فعل شيئا من ذلك اساء واستغفر الله تعالى ولا كفارة الخامسة عشر ما ذكر في المنتهى فاذا اراد الجهاد امر بتقوى اصحابه وتجنبهم ما يشغلهم فان احتاج اليهم وجب هو بين معه بحفظ امانه على الاحد منهم العزم فاذا زالت حاجته عنهم عن اهاليهم ولا يجوز من ثلثة فصاعدا السادسة عشر ما ذكر في التحرير فقال ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا

يحمل مع من القصيرة المذاهب والتعب على الفقير منها وان يتتبع اهل الراي ويحبر لاصحابه المنازل الجيدة كموارد المياه ومواقع العشب ويحمل من يقف وابتدع ومن الفضل ومن العقبة ولا يخلف رجل ثلثة احمال ثالثة قبل ان يبدل فاصل مركوبه السابعة عشر ما ذكر في التحرير ايضا فقال الجهاد موكول الى نظر الامام عليه السلام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه صوابا وينبغي له ان يبدا بتشحين ما على اطراف البلاد بحيث يكفون من بازائهم من المشركين وبامر ببناء حصونهم وحفر خنادقهم ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ان تخاصم عادلا ولو احتاج الى المدد احتج الامام عليه السلام ان يبعث الناس في المدد اليهم كل وقت والمقام معهم   صرح في جملة من الكتب بانه يجب المهاجرة من بلاد المشرك على من يعجز عن اقامة شعار الاسلام ويحرم المقام فيها ففي الشرائع يجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة وفي الارشاد ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام وفي القواعد يحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الدروس ويجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام وفي الكفاية ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض او غيره ولهم على ذلك وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى الاجماع عليه في بعض حواشي الروضة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وبعض حواشي الروضة فقالا والاصل في ذلك قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة الاية ومنها ما نبه عليه ما روى من قوله عليه السلام لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وغير ذلك ومنها اطلاقات الاوامر بالشعائر الواجبة وينبغي التنبيه على امور الاول قد صرح في المسالك والروضة لبيان المراد من الشعائر ففي الاول المراد بشعائر الاسلام الامور التي تختص بشرعه كالاذان والاقامة وصوم شهر رمضان ونحو ذلك قيل اصل الشعار الثوب الملاصق للبدن استعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين الخاصة وفي الصحاح شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وهذا المعنى هنا اولى بمعنى علامات الاسلام التي يعرف بها الفاعل كونه مسلما كالعبادات المذكورة وفي الثاني يحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة

للدين الثاني من يمكن من اظهار الشعائر فلا يجب عليه الهجرة من تلك البلاد كما صرح به في جملة من الكتب ففي الروضة احترز بغير الممكن ممن يمكنه اقامتها بقوة او عشيرة تمنعه وفي المسالك احترز بمن يضعف عن اقامتها من ذي القوة والعشيرة بحيث يمنعه ذلك من اذى المشركين ويقدر على اقامة الشعار فلا يجب عليه الهجرة وفي جامع المقاصد يعلم من العبارة ان من لا يضعف عن اظهار شعائر الاسلام لا يقدر على المهاجرة لا يجب عليه وفي بعض حواشي الروضة ولا دليل الا ادلة وجوب الهجرة على من يقدر على اظهار شعائر الاسلام ولا في غيرها والاصل عدمه انتهى وصرح في ضمن ذلك باستحباب المهاجرة ح يقال ما حكاه عنه سائر المحشي لئلا يكثر سوادهم انتهى الثالث من لا يتمكن من المهاجرة لمرض او عدم او نحو ذلك فلا يجب عليه كما صرح به في جملة من الكتب ففي الروضة لو تعذر منها كالمستضعف من الرجال والنساء والولدان فانه لو تعذرت على من يجب عليه لمرض او عدم نفقة فلا حرج لقوله تعالى الا المستضعفين والى الرشاد ويقوله مع المكنة وفي الروضة انما يحرم مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحو فلا حرج وفي بعض حواشي الروضة ويدل على عدم وجوبها على من لا يقدر عليها قوله تعالى الا المستضعفين الاية انتهى واذا استلزمت الحرج والعسر الذين بهما يسقط بهما سائر الواجبات سقط الوجوب بهما هنا ايضا الرابع صرح في جملة من الكتب ببقاء الهجرة وعدم انقطاعها بفتح مكة ففي الشرائع المهاجرة باقية ما دام الكفر وفي الدروس لم تنقطع الهجرة وفي المسالك والهجرة اه نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انقطاعها بالفتح لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وهو معارض بقوله عليه السلام لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة او يحمل الخبر الاول على الهجرة من مكة لانها صارت بلد الاسلام ولا يلزم نفي الهجرة من غيرها ولا يرد ان الاصل عدم الاضمار واجراء العلم على عمومه لان ذلك لا يلزم منافاة الاخبار ولا يجب الجمع بينهما مهما امكن ولو باحد ابعد من الاضمار والتخصيص وهو من جمع ونفاق واجيب ايضا بان الهجرة المنفية هي الفاضلة كفضلها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح وقاتل وفي جامع المقاصد وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اما ان يراد به لا هجرة من مكة لانها بلد الاسلام او ثوابها كثواب ما قبل الفتح وفي بعض حواشي الروضة وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح لعل المراد به كما في المنتهى لا هجرة من مكة بعد فتحها او لا هجرة حاصل لفضلها قبل الفتح الثالث هل الحكم يختص بصورة عدم التمكن من اظهار جميع شرايع الاسلام من الواجبات والمستحبات او يعم صورة عدم التمكن من اظهار شعار من

شعائر الاسلام ولو كان مستحبا فلو لم يتمكن في بلاد الشرك من اظهار بعض من الاذان فقط ففي تحريم عليه
المقام فيه الظاهر من عبارات الاصحاب هو الاول وهو الاقرب نعم لو استلزم المقام فيه ترك واجب من
الواجبات كان الاحوط المهاجرة بل يجب بيان غاية الفرق واما اذا اتفق فيه ترك واجب او فعل محرم
نقص ولم يتعلق بالبلاد بعد ذلك ثالثها فلا يجب المهاجرة مطلقا ولو كان في الاسلام واذا استلزم المقام
في بلاد الشرك ترك معظم المستحبات وعدم التمكن من اظهارها فلا يجب المهاجرة الرابع هل المراد با
لاظهار الموجب عدم تمكنه الاعلان بين الناس واهل البلاد او المراد الاتيان بها ولو في الخفا
والخلوة الظاهر من اللفظ هو الاول الخامس هل يتحقق الحكم بصورة عدم التمكن من الاظهار لما عليه
ساكنان البلاد او يعم صورة عدم تمكنه منه ولو في بعض الاحيان وربما يمكن استفادة الاول من عبارا
الاصحاب السادس هل يجب المهاجرة من بلاد المخالفين على من لم يتمكن من اظهار شعائر الايمان او لا ظاهر
من جملة من العبارات الاول ففي جامع المقاصد هل يجب الخروج من البلاد التي يعجز عن اظهار شعائر
الايمان نقل عن شيخنا الشهيد ذلك وهو حسن لكن الظاهر ان هذا انما يكون بحيث يكون الاتمام مع [illegible]
دين تقع القصر بالكلية اما مع غيره وبقاء القصر فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر
الايمان فيه وان تفاوت في ذلك [illegible] والحق الشهيد فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد
الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان يجب عليه الهجرة مع امكان انتقاله الى بلد يحصل
فيه اقامة الشعائر وفي الكفاية نقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار
شعائر الايمان يجب الخروج منها وهو غير بعيد انتهى ويظهر من بعض حواشي الروضة خلاف ذلك قال
فيه واما بلاد الخلاف فيجوز التقية فيها للمؤمن بل امرهم بها [illegible] من
غير تقييد بحال عدم امكان المهاجرة ولا امرهم بها في شيء من النصوص [illegible] انما الهجرة من بلاد
الشرك فلعل الواجب على المؤمن فيها القيام [illegible] التقية فيها [illegible] من الطاعات
كما كلف بترك المهاجرة حيث [illegible] ذلك حصل كثرة التقية
لهم بكثرة [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible]
انتهى وهذا القول [illegible] بلاد المخالفين لبلاد الشرك [illegible] بلاد المخالفين وان لم

يتمكن

يتمكن من اظهار شعائر الايمان عند اهل البلد ولزمت التقية [illegible] الظهار الواجبات و
المندوبات التي هي من شعائر الايمان وانما ترك بعض الواجبات في بعض الاحيان هو المعتمد ولم
ثبت لي استحباب الخروج منها بل الظاهر عدمه [illegible] الشهيد اذا مات في المعركة ولم يدركه
المسلمون وبه رمق لم يجب ان يغسل ولا يجب تغسيل سائر الاموات وقد صرح بسقوط تغسيل وتكفين
الشهيد في النهاية والغنية والنافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير و
التذكرة والمدروس والمعتبر والذكرى [illegible] والكشف والذخيرة والرياض ولم
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر الشهيد
اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن لانهما
اوجبا غسله لا لان الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما وفي التذكرة الشهيد اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب لانه ملاق
نجس الاجنب وفي الروضة الشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه للاجماع نقله العلم
في النهاية وفي الذخيرة [illegible] الشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
انه لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر انه اجماع اهل العلم الا سعيد
بن المسيب [illegible] الشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا
يصلى عليه وفي الكشف [illegible] الاجماع والنصوص على استثناء الشهيد وهو المقتول في الجهاد سبيلا او بحكم
من الاطفال والمجانين بين يدي الامام ان مات في المعركة صلى عليه [illegible] من غير غسل ولا كفن
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] جملة من الاخبار منها خبر ابان بن تغلب الذي [illegible]
[illegible] والذخيرة والوافي [illegible] ابا عبد الله
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ومنها خبر اسمعيل
بن جابر [illegible] والذخيرة عن ابي
جعفر [illegible] قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء

[illegible] عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة ومنها ما اشار اليه في الذخيرة
فقال وروى ابو مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني والشيخ عن ابن مريم باسناد لا يقصر عن
الموثقات الى غير ذلك من الروايات وبعض الروايات الضعيفة يدل على ان الشهيد اذا مات من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ [illegible]
[illegible] الروايات المتقدمة عليه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما وذكر الشيخ [illegible] من الراوي لان الغسل لا يسقط على حال ومنها ما اشار اليه فقال
وروى الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه ومنها ما اشار اليه في المعتبر فقال لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دما [illegible] قال وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بدفن قتلى احد بدمائهم
ولم يغسلهم ولم يصل احدهم وفي التذكرة بعد ما نقلنا عنه سابقا لقول النبي صلى الله عليه وآله والحق [illegible]
امر بدفن شهداء احد وقال زملوهم بدمائهم وفي الذكرى لحق النبي صلى الله عليه وآله والمرء زملوهم بدمائهم وثيابهم
ابان بن تغلب وفي الروضة وفعل النبي صلى الله عليه وآله والمراد بشهداء احد قال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومنها ما اشار اليه الرياض فقال و
في الصحيح وان كان الميت قتل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه وان
كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت انتهى ومنها ما ذكر في الوسائل فقال قال الصدوق واستشهد
حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة ومنها ما اشار اليه في الوسائل ايضا فقال
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن
علي بن سعيد عن عبيد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق والكل السبع وكل شيء الا
ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد
عن الدهقان عن درست عن ابي خالد [illegible] بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما

في ثيابهما

في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله [illegible] عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن
حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه [illegible] قال هكذا روي والاصل ان [illegible]
احد من الامر [illegible] عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال النبي صلى الله عليه وآله والمراد
شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين
ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما وينبغي التنبيه على امور الاول كما لا يجب تغسيل الشهيد كذا لا يجب تكفينه وقد
صرح في اكثر الكتب ففي الشرايع الشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا
يصلى عليه وفي النافع الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وفي التبصرة الشهيد لا يغسل
ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وفي الارشاد الشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وفي القواعد الشهيد ان مات في المعركة صلى عليه من غير غسل ولا كفن وفي التحرير اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وفي الذكرى الشهيد اذا مات في المعركة لا يكفن ايضا اتفاقا
وفي الدروس لا يغسل الشهيد ولا يكفن وفي اللمعة والروضة الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وزاد
في الاخير ويدفن بثيابه وفي الرياض الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وحكي الاجماع عن المعتبر انه اجماع اهل العلم الا من خلا [illegible] العامة والنصوص به مستفيضة
انتهى وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد نص جملة من الكتب المتقدمة على دعوى الاجماع عليه ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر اكثر الاخبار المتقدمة وهل يتحقق سقوط التكفين بصورة عدم كون الشهيد عريانا او لا بل
نعم صرح في التذكرة [illegible] بالاول في جملة من الكتب ففي القواعد فان جرد كفن وفي التحرير لا يكفن
الا ان يجرد فيكفن خاصة وفي الكشف فان كان عاريا او جرد كفن وجوبا خاصة من غير غسل لان خبر ابان
بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد وفي الذخيرة عدم التكفين مشروط ببقاء
الثياب او شيء منها فلو جرد منها كفن لتكفين حمزة وفي الرياض لا يكفن الا اذا جرد وذكر جماعة واشعر به

بعض المعتبرة من جامع المقاصد فی لم یوجد به المستند عمل النبی صلی الله علیه وآله والمجرد ما اوجد فی المعتبر فقد روی
ان حمزة جرده المشرکون ولذلک یدل علیه ما رواه ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله
والم یکفن حمزة لانه کان مجردا و یظهر من اطلاق فی یع و یح والتذکرة والتبصرة والارشاد وغیرها والمعتبر
ومعتبر [illegible] سقوط التکفین مطلقا او لوجه او کان مجردا ویظهر من بعضها دعوی الاجماع علیه وربما یظهر
ایضا من اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وهذا فی غایة القوة الثالث هل سقوط التغسیل والتکفین مختص
[illegible] ام یعم [illegible] لم اجد مصرحا باحد الامرین ولکن الظاهر من الاصحاب وجملة
من النصوص المتقدمة هو الثانی وهو الاقرب الثالث هل یختص سقوط التغسیل بصورة کون الشهید غیر
جنب فلو کان جنبا وجب تغسیله ام یعم صورة کونه جنبا فیه اختلف الاصحاب فی ذلک [illegible] الاول
انه [illegible] وهو محکی عن الکتب ففی الغنیة لا یغسل وان کان جنبا و فی المعتبر لو کان الشهید
جنبا لم یغسل وذکره الشیخ فی ط [illegible] وقال ابو حنیفة یغسل واختاره ابن الجنید والمرتضی فی شرح الرسالة
لحدیث حنظلة بن الراهب ان النبی صلی الله علیه وآله قال رایت الملائکة تغسل حنظلة [illegible] فقال جامع و
جمع الجمیع فخرج الی القتال [illegible] وکذا لو طهرت الحائض والنفساء [illegible]
و فی التذکرة لو کان الشهید جنبا قال الشیخ لم یغسل لعموم الخبر فی الشهداء وقال ابن الجنید والمرتضی یغسل لان
حنظلة بن الراهب [illegible] وکذا لو طهرت المرأة من حیض او نفاس ثم استشهد لم یغسل و فی الخلاف قال الشیخ [illegible]
ومن الجنب اذا استشهد لا یجب غسله لان حکمه حکم [illegible] ابن الجنید یغسل والوجه الاول لنا ما رواه
الشیخ فی الصحیح عن ابان بن تغلب [illegible] وکذا حدیث زرارة وهو عام فی الجنب وغیره ولو کان الحکم مختلفا لوجب
علی الامام علیه السلام الاستفصال قبل الجواب من الاطلاق وما رواه ابو بصیر [illegible] عن احدهما علیهما السلام فی
الجنب اذا مات قال لیس علیه الا غسل واحد و فی الصحیح [illegible] قال قلت لابی جعفر علیه السلام میت مات وهو جنب
کیف یغسل وما یجزیه من الماء قال یغسل غسلا واحدا یجزی ذلک للجنابة ولغسل المیت لانهما حرمتان اجتمعتا
فی حرمة واحدة احتج ابن الجنید بان الملائکة غسلت حنظلة بن الراهب من بین قتلی احد لانه کان جنبا وبما رواه
عیص فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال یغسل غسلة [illegible]
بماء ثم یغسل بعد ذلک والجواب ان تغسیل الملائکة غیر [illegible] وعن الثانی انه محمول علی الاستحباب [illegible]
لا فرق بین الجنب وغیره علی الاقوی وکذا الحائض والنفساء [illegible] وقال ابن الجنید والمرتضی

فی شرح

فی شرح الرسالة یغسل لاخبار النبی صلی الله علیه وآله بغسل الملائکة حنظلة بن الراهب لما خرج جنبا ولخبر
العیص عن الصادق علیه السلام فی الجنب یموت یغسل بعد غسل المیت قلنا العلم بتکلیف الملائکة [illegible] ظاهر
فی غیر الشهید ومعارض بخبر زرارة عن الباقر علیه السلام فی المیت جنبا یغسل غسلا واحدا یجزی عن الجنابة وتغسیل
المیت [illegible] ما روی الکلینی باسناده الی الصادق علیه السلام [illegible]
[illegible] الشهید
النص الدال علی انه لا یغسل بالاطلاق و فی الدروس الشهید لا یغسل ولو کان جنبا [illegible] خلافا للمرتضی و
فی الروض لا فرق فی سقوط تغسیل بین الجنب وذات الدم وغیرهما علی الاقوی للعموم خلافا للمرتضی حیث
[illegible] تغسیل الجنب لاخبار النبی صلی الله علیه وآله بغسل الملائکة حنظلة بن الراهب لما خرج جنبا واجیب بعد تسلیم
تکلیفها بذلک بخبر زرارة و فی المدارک و فی الفرق بین الجنب وغیره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص
ونقل عن المرتضی انه اوجب تغسیل الجنب وهو ضعیف و فی الذخیرة لا فرق بین الجنب وغیره [illegible] واسند
الی السید [illegible] ضعیف [illegible] وهو ظاهر اطلاق النهایة والنافع والشرایع والتبصرة والارشاد
والقواعد والتحریر و المعتبر [illegible] لا یعم بل یختص بصورة کون الشهید غیر جنب فلو کان جنبا
وجب تغسیله وهو المحکی عن السید [illegible] والاقرب عندی هو القول الاول لاطلاق معظم النصوص
المتقدمة والاجماعات المحکیة علی ان الشهید لا یغسل المعتضدة بالشهرة العظیمة وخبر حنظلة ابن الراهب
لا یصلح لمعارضة ما ذکر لضعفه سندا [illegible] وصرح فی المعتبر والتذکرة والذکری بان حکم الحائض و
النفساء حکم الجنب فی ذلک وهو جید و فی الدروس لا فرق بین الذکر والانثی و فی موضع آخر من المعتبر
ذکر المرأة کالرجل انتهی وهو جید الثالث لا فرق فی الشهید بین من قتل بالحدید والخشب والصدم واللطم
ونحو ذلک کما صرح به جملة من الکتب ففی المعتبر من قتل بالحدید والخشب والصدم واللطم او الرجل سواء
فی سقوط الغسل والاقتصار علی دفنه بثیابه عملا باطلاق اللفظ و فی التذکرة لا فرق فی الشهید بین من
قتل بالحدید والخشب والصدم واللطم بالید او الرجل عملا باطلاق اللفظ و فی المدارک اعلم ان اطلاق النص
وکلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین المقتول بالحدید وغیره و فی الذخیرة اطلاق الادلة
وکلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق بین المقتول بالحدید وغیره کالخشب والصدم واللطم انتهی وهو ظاهر
اطلاق النهایة والمبسوط ویع ویح والتبصرة والارشاد وعد والتحریر و فی الرابع صرح جملة من الکتب

بانه لا فرق فی الشهید بین من عاد سلاحه علیه فقتله وغیره ففی المعتبر لو عاد سلاحه علیه حال الحرب فقتله
فالاقرب انه شهید لانه قتل بین الصفین فی سبیل الله تعالی ویدل علی ذلک ما رواه من طریقهم روایة ابی
داود وکذا من اصابه سلاح المسلمین او وطأه خیل المسلمین فانه شهید و فی التذکرة لو عاد علیه سلاحه فقتله
فهو کالمقتول بایدی العدو لانه قتل بین الصفین وقال رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله اغرنا علی حی من جهینة
فطلب رجل من المسلمین رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسیف فقال رسول الله صلی الله علیه وآله اخوکم
یا معشر المسلمین فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلی الله علیه وآله بثیابه ودمائه وصلی علیه
فقالوا یا رسول الله اشهید هو فقال نعم وانا له شهید و فی المدارک و فی الذخیرة اطلاق النص وکلام الاصحاب
یقتضی عدم الفرق بین من عاد سلاحه الیه فقتله وغیره انتهی وهو جید ومن اصابه سلاح المسلمین او وطأته
خیل المسلمین فکمن عاد علیه سلاحه فقتله وقال فی التذکرة قال الشافعی القتال الذی یثبت به حکم الشهادة هو
ان یقتل المسلم فی معترک المشرکین بسبب من اسباب قتالهم مثل ان یقتله المشرکون او یحمل علی قوم منهم فیتردی
فی بئر او یقع فی جبل او یسقط من فرسه [illegible] او یرجع سهمه الی نفسه فیقتله وهو جید انتهی وهو جید
الخامس صرح فی المعتبر والتذکرة بانه لا فرق فی الشهید بین الکبیر والصغیر ففی المعتبر حکم الصغیر حکم الکبیر
والمرأة کالرجل والحر کالعبد لنا ان اسم الشهید یقع علیه لانه مسلم قتل فی المعترک ولانه کان فی قتلی بدر والطفل
کحارثة بن النعمان وعمیر بن ابی وقاص ولم ینقل ان النبی صلی الله علیه وآله غسلهم و فی التذکرة المرأة کالرجل والعبد
کالحر والصبی کالبالغ وان کان رضیعا لانه مسلم قتل فی معرکة المشرکین فکان کالبالغ ولانه کان فی قتلی احد
وبدر اطفال کحارثة بن النعمان وعمیر بن ابی وقاص ولم ینقل ان النبی صلی الله علیه وآله غسلهم و فی یوم الطف قتل
ولد رضیع للحسین علیه السلام ولم یغسل و فی الدروس لا فرق بین الصغیر والکبیر و فی المدارک اعلم ان اطلاق النص
وکلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین الصغیر والکبیر و فی الذخیرة اطلاق الادلة وکلام
الاصحاب یقتضی عدم الفرق بین الصغیر والکبیر انتهی وهو جید السابع لا اشکال فی ان الشهید الذی لا یغسل
یجب ان یصلی علیه ولا تسقط کما یسقط التغسیل کما صرح به فی الشرایع والنافع والمعتبر والارشاد والقواعد
والتحریر والمنتهی والروضة والکشف والروض والریاض وغیرها [illegible] کما یظهر من جملة من
العبارات المتقدمة ویدل علیه بعض الاخبار السابقة واحتج علیه فی المعتبر بجملة من الاخبار فقال [illegible] الصلاة
علی الشهید وقال الشافعی واحمد لا یصلی علیه لنا ما روی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله صلی علی قتلی احد

وقوله

وقوله صلی الله علیه وآله صلوا علی من قال لا اله الا الله وروی ابو داود ان رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible]
رجلا من بنی جهینة فاخطأه فاصاب نفسه بسیفه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله اخوکم [illegible] احتج الشافعی بما
رواه جابر ان رسول الله صلی الله علیه وآله امر بدفن قتلی احد بدمائهم ولم یغسلهم ولم یصل علیهم ولان الصلاة
شفاعة فی المیت والشهید غنی بشهادته عن الشفاعة کالنبی لا یصلی علیه والجواب المعارضة بما
رویناه من ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible] ابان بن تغلب [illegible]
[illegible] الصلاة شفاعة لیس بشیء بل هی عبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهید [illegible] الصلاة تجب [illegible]
[illegible] لم یکن هذا الحکم [illegible] انتهی لا یقال یعارض ما ذکر خبر عمار
المتقدم لانا نقول هو لا یصلح لمعارضة [illegible] فان الشیخ [illegible]
لم یصل علیها [illegible] وکان الصلاة لا یسقط عنه [illegible] ان العامة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] لم یصل علیها
بنفسه لانه متی کان [illegible] ذلک وسقط الوجوب وان روی فی بعض الاخبار انه صلی علیها
لعله [illegible] الصلاة الواجبة [illegible] الدعاء او یکون
المراد انه [illegible] الصلاة علیها [illegible] فیصح الاثبات مجازا عقلیا والنفی
حقیقة انتهی السادس لا اشکال ولا شبهة فی انه یجب دفن الشهید کما یجب دفن غیره ولا یکون ذلک ساقطا کا
لتغسیل ویجب دفنه بثیابه [illegible] صرح به فی کثیر من الکتب ففی النهایة یدفن بثیابه ویدفن معه جمیع ما
علیه مما اصابه الدم الا الخفین [illegible] اذا اصابهما الدم دفنا معه [illegible] یدفن بثیابه الا [illegible]
والعمامة والسراویل فان اصاب شیئا من ذلک دم لم ینزع [illegible] و فی موضع من المعتبر
یجب دفن الشهید بثیابه [illegible] وقال احمد لیس ذلک [illegible] ویکفن فی غیرها
لما روی ان صفیة ارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible] فکفنه فی احدهما وکفن [illegible] الآخر
[illegible]
قال [illegible] حمزة [illegible] ان حمزة جرده المشرکون [illegible] یدل علیه ما رواه ابان

ابن تغلب وغيره لا تركاه وكان ما ذكر حكاية فضل وهو معارض بما يتبين او مثوهم بثيابهم والقول
ابرجح في المذكور من الفضل وفي موضع آخر منه بل نزع مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبه ومن
اجماع المسلمين ولقوله صه ادفنوهم بثيابهم عن التصريح والارشاد والتحرير يدفن بثيابه وفي الخلاف قال
الشيخ في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وقال المفيد يدفن في ثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملة
اشياء من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا ينزع عنه ويدفن وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان
اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا الخف والفرو والمنطقة
القلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع منه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود
والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويطرح عنه السراويل الا ان يكون فيه [illegible] وقال سلار ولا ينزع الا سراويله
وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وهو يدل على دفن الخف معه اذا
اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب
فان كان سلاحا لم يدفن وان كان غيره وهو الفروة والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دم فقد
اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دم
فاما ان كان اصابه دم فلا ينزعه قال وهذا الذي يقوى عندي لما روي بالدفن في الثياب فيما رواه
ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق ع قال يدفن كما هو بثيابه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت
له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ولما رواه ينزع عنه
الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم
قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة والعمامة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم [illegible] ولا يترك عليه شيء معقود الا حل [illegible] وينزع عنه الفرو [illegible]
فان اصابهما الدم انتهى وبالجملة الظاهر انه لا خلاف في [illegible] المراد بالثياب الثياب التي يقتل فيها
والتي عليه حين موته او المراد جميع ما عليه من الثياب وما يصدق عليه ولو كانت غير ملبوسة حين الحرب
القتل كالتي في صندوقه [illegible] من عموم عبارة النهاية والغنية والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير والذكرى
وغيره والمحكي عن [illegible] واخبار ابان بن تغلب وزرارة وبعض الروايات المتقدمة الثاني ويشير المفيد فيما
حكي عنه بالاول ويدل عليه الرضوي المتقدم وهو المعتمد بل الظاهر انه لا خلاف فيه وان كان الاكثر

العبارات

العبارات ما نزعت عنه قبل زهاق روحه فهل يجب ان يلبس ويدفن فيها او لا الاقرب الاول وان
كان عليه ثياب حين الحرب وحين حصول الضرب والطعن اليه ثم نزعت عنه البراحة او لبسها فهل
يجب دفنه في التي كانت عليه حين الضرب والطعن او في التي كانت عليه حين زهاق الروح او فيهما معا
او لا يجب دفنه في شيء منها احتمالات ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة لانه يصح عموم اكثر النصوص
والفتاوى والمستفاد من المحكي عن المفيد والرضوي هو الثاني ولا فرق في الثياب بين ان يكون [illegible]
او غصبا ولا بين ان يكون له [illegible] ولا بين ان يكون كثيرة او قليلة ولا بين ان يكون من قطن او كتان
او صوف وشعر او غيرها وكذا لا فرق في الحكم بين الذكر [illegible] وان يكون للشهيد وارث او لا ولا بين ان يكون
الوارث صغيرا او مجنونا او لا واذا كانت الثياب مغصوبة فهل يجب دفنه فيها او لا بل يجب ردها الى المالك [illegible]
هو الثاني للاصل وامكان منع شمول اطلاق النص والفتوى لمحل البحث وعموم قوله ص لا ضرر ولا ضرار
والناس مسلطون على اموالهم [illegible] ولو كانت مستاجرة او مرهونة [illegible]
في حق المالك في الفرض [illegible] من كونه بالدفن معه فهل يجب فيه اشكال ولكن احتمال عدم الوجوب اقوى وهل
يجوز ذلك وان لم يجب فيه اشكال ولو كان الشهيد ممن [illegible] فيها بالوقف او الحجر فهل يجب
دفنه فيها احتمالان الاقرب الثاني ولو ابتاعها الشهيد ولكن كان الخيار للبايع فهل يجب دفنه فيها فيسقط
حق البايع من الخيار اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وان اسقط [illegible]
بعد الموت فهل يجب دفنه فيها احتمال من اصالة [illegible] عدم وجوب الدفن فيها الثابت قبل اسقاط
الخيار ومن عموم الامر بالدفن فيها نصا وفتوى [illegible] احتمال الوجوب في غاية القوة خصوصا اذا
كان الاسقاط مقارنا للموت وهل يجب الدفن بثيابه عينا فلا يجوز العدول عنها [illegible] المعين هو
الاول كما صرح به [illegible] ودفن الثياب معه واجب فلا يتخير بينها وبين تكفينه بغيرها [illegible]
وهل يشترط في وجوب الدفن في ثيابه اصابتها دما او لا بل يجب الدفن فيها مطلقا ولو لم يصبها دم [illegible]
بل يجب يظهر من اطلاق النهاية والغنية والتبصرة والارشاد والتحرير والذكرى وغيره والمحكي عن الخلاف
والمفيد واخبار ابان بن تغلب وزرارة وبعض الروايات المتقدمة الثاني وهو صريح في السرائر والمعتبر
وكذا [illegible] بثيابه بين اصابها الدم [illegible] الاول فقال في
السراويل لانه من الثياب انتهى بل يظهر من المعتبر دعوى الاجماع عليه وهو المعتمد وهل يجب دفنه بسراويله

اولا اختلف فيه الاصحاب فالذي يظهر من الغنية والمحكي عن الاسكافي والمفيد وابن بابويه والديلمي
عدم وجوب ذلك الا اذا اصابها الدم فيجب ويدل عليه خبر عمرو بن خالد المتقدم وصرح في [illegible]
بوجوب دفنها مطلقا وان لم يصبها الدم ويمكن استفادته من كل من اطلق وجوب الدفن في الثياب
ومن ما يستفاد [illegible] عدم وجوب الدفن في الثياب مطلقا وان اصابها الدم والاقرب عندي هو القول
الثاني لما اشار اليه [illegible] ولا يعارضه خبر عمرو بن خالد لما اشار اليه في المعتبر [illegible] وفي الرياض
في الاول والرضوي ضعيف وراويها رجال الزيدية وفي الثاني [illegible]
ضعيفة الرواية ضعيفة برجال الزيدية [illegible] الثاني هو ضعيف السند [illegible] عموم الصحاح وغيرها
الدالة على الامر بدفنه بثيابه وهل يجب دفنه بفرو اولا اختلف فيه عبارات الاصحاب ويظهر منها اقوال
ثلاثة الاول انه لا يجب دفنها معه مطلقا ولو اصابها الدم [illegible] المعتبر [illegible]
يدفن معه الفرو والقلنسوة [illegible] الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال [illegible] ينزع عنه
الجلود والثاني دفن ما عدا الثياب [illegible] لم يعتبر الشرع [illegible] ينزع
عنهم الجلود والحديد لا يقال [illegible]
اليها [illegible] والثاني وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين لعدم صدق اسم الثياب عليها فلا يدخل في النص المتقدم
فيكون دفنها [illegible] ينزع عنهم الجلود والحديد
[illegible] باطلاق اسم الثوب [illegible] عرفا هو المنسوج فينصرف الاطلاق اليه ولا
[illegible] اصابها الدم [illegible] ضعيف برجال الزيدية الثالث انه يجب دفنها معه
مطلقا ولو لم يصبها الدم وهو ظاهر المحكي عن الديلمي الثالث انه لا يجب دفنها معه اذا لم يصبها الدم ولا
يجب دفنها معه وهو الغنية والمحكي عن المفيد والحلي والاقرب عندي هو القول الاول وهل يدفن
معه الخفان اولا صرح في جملة من الكتب [illegible] بالثاني [illegible] وهو المعتمد [illegible] صرح في المعتبر والرياض
ايضا في الاول [illegible] لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابها الدم [illegible] الثاني ينزع منه الخفان مطلقا عن
[illegible] والغنية والمعتبر [illegible] والمهذب والنهاية [illegible] عن الثياب عرفا يتعلق بهما النهي عن
تضييع المال المحترم [illegible] المراسم والوسيلة والسرائر تخصيص ذلك بعدم اصابتها الدم والا يدفن
لعموم الاخبار بدفنه بدمائه [illegible] التعليل [illegible] السلاح عنه

قاما

واما الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف [illegible] فلا دلالة فيه لاحتمال عود الضمير الى الاخير منها قال ضعف
سنده [illegible]
الاكثر [illegible] الاطلاق
الثبوت عليه عرفا [illegible] ضعيف المستند والماخذ [illegible] الاول لزم ما ذكر
وفاقا للاكثر انتهى [illegible] مما يظهر هنا من الذكرى [illegible] قال روى زيد بن علي وساق الرواية ثم قال
وينزع هذه الاشياء قال ابن بابويه الا ان يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد
والمنسوج والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن عوده [illegible] ويمكن عوده الى الاخير وكذلك الرواية
[illegible] ولا استثناء ويمكن [illegible] الى الجميع وفي النهاية يدفن [illegible] وابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم
والخف والفرو والقلنسوة وان اصابها دم وان لم يصبها دم [illegible] وفي المعتبر يدفن بثيابه وان لم يصبها
دم اجمع عليه المسلمون وقال لا وجه [illegible] وظاهره انه ينزع عنه الخف والفرو وان اصابها الدم لا ان دفنه
تضييع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والمراد [illegible] ينزع عنهم الجلود والحديد ولعدم تسمية الجلود ثيابا
عرفا والرواية رواتها رجال الزيدية وهي ضعيفة انتهى ولا يدفن معه القلنسوة والمنطقة والعمامة والجلود
والسلاح والجلود [illegible] اصابها دم ام لا للاصل السليم عن المعارض ويظهر من بعض العبارات [illegible]
الفرق بين صورتي اصابة الدم فيدفن وعدمها فلا [illegible] بعض المذكورات
[illegible] نقل الاجماع على سقوط الاحكام من الشهيد ونزع السلاح والحديد وكذا [illegible]
عدم النزاع في نزع ما [illegible] واما الجلود والفرو فيقل من الشيخ عدم النزع الى الخفين وعن
المفيد نزع السراويل والفرو والقلنسوة ايضا مع اصابة الدم ويظهر عدم النزاع مع عدم اصابتها الدم
لبعض الاخبار الخبر الصحيح بعموم الاخبار [illegible] بعدم النزع [illegible] شمول الثوب [illegible]
وعدم صدق الثوب عرفا لو سلم لا يدل على عدم [illegible] الاكثر على النزع [illegible]
الدم [illegible] المخالف وهو مؤيد [illegible] وان كان [illegible] ضعيف وبالجملة
[illegible] الثوب عرفا [illegible] اصابة الدم [illegible] لا اشكال [illegible]
ولا خلاف في ان المقتول من المسلمين والمؤمنين بين يدي المعصوم [illegible] في المعركة
[illegible] كالنبي [illegible] يوم [illegible] من الشهيد الذي يثبت له الاحكام

المقدمة من سقوط التغسيل والتكفين والدفن مع الثياب وهل ان ذلك خاص بالمعصوم ع القائم
باقامة الجهاد ونصبه لو حكم حكم الشهيد عنه فيشمله المقتول بين يديه الاحكام المذكورة ام لا فيكون المقتول
بين يديه كسائر الاموات يجب تغسيله وتكفينه صريح الاكثر الاول بل يظهر من جماعة منهم الاجماع عليه
ومن ما يظهر من جماعة الثاني وهل المقتول في المقاتلة التي يقصد بها دفع الكفار الهاجمين على المسلمين
والاسلام القاصدين قتل المسلمين والتمكن من بلادهم وابطال الاسلام شهيد يثبت له الاحكام المتقدمة
مطلقا ولو في زمن الغيبة كزمن الحضور فلا يشترط فيها المقتولية بين يدي المعصوم او نائبه الخاص ام لا
بل هو كسائر الاموات يثبت له ما يثبت لهم من وجوب التغسيل والتكفين ونحوهما وان كان له من المثاب
عظيم وثواب جزيل ودخل في الشهداء في الدرجة والرتبة اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه شهيد
يثبت له الاحكام المتقدمة وهو ظاهر من الكتب [illegible] بغسل [illegible] ان قتل في المعركة جهادا
فانه لا يغسل وفي المعتبر هل يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من
نصبه قال الشيخان في ط [illegible] والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن
الامام ع موجودا وفي الذكرى اشترط الشيخان في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته
او من نصبه ويحتمل اشتراط السائغ من القتال فقد يجب القتال وان لم يكن الامام ع موجودا وفي الذكرى
لو قتل في الجهاد السائغ بغير الامام ع فالاولى انه شهيد وشرط الشيخ المقتول بين يدي الامام او نائبه وفي [illegible]
لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام ع ولا يكفن وفي الجهاد السائغ الاقرب ذلك وفي جامع المقاصد
ولو قتل في الجهاد السائغ كان دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى الجهاد بدون الامام
او نائبه ففي [illegible] الشهيد [illegible] المعتبر [illegible] من [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
الشهيد هو المقتول بين يدي الامام ع [illegible] في [illegible] كما في المعتبر والغنية والاشارة
[illegible] الاحكام [illegible] الشهيد [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] النبي ص او الامام ع او نائبهما الخاص [illegible] او قتل في جهاد
[illegible] دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام ع
او نائبه على خلاف في هذا القسم لا يغسل ولا يكفن [illegible] المقتول بين يدي الامام ع [illegible]

الى ان قال اوفي كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والاشارة [illegible] في ذكر ونهاية الاحكام [illegible]
العموم وفي الذخيرة اعلم ان الاصحاب اشترطوا في الحكم المذكور [illegible] ان يكون مقتولا بين يدي
النبي ص او الامام ع والحق به نائبه الخاص ولا يخفى ان هذا التخصيص غير مستفاد من الروايات انتهى
ولو هذا القول [illegible] الثاني انه ليس بشهيد ولا يثبت له الاحكام المذكورة وهو لكثير من الكتب
ففي النهاية وان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام
دفن بثيابه ولم يغسل وفي الشرائع والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ع فمات في المعركة لا
يغسل ولا يكفن وفي [illegible] الشهيد المقتول بين يدي الامام ع ان مات في المعركة [illegible] عليه من غير غسل
ولا كفن وفي [illegible] لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام المعركة [illegible]
بل يكفي امره ثم قال لو كان الجهاد سائغا في حال الغيبة [illegible] مع عدم الامر او من نائبه الخاص
كما لو دهم المسلمين من يخاف على بيضة الاسلام واضطروا الى جهاده بدون الامام ع او نائبه فان المقتول
لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وفي الرياض الشهيد هو المسلم [illegible]
بحكمه الذي يموت في قتال امر النبي ص والامام ع او نائبهما الخاص [illegible]
[illegible] لاهل الحق [illegible] فانه ليس بشهيد والتقييد بالقتال الذي امر به النبي ص
او نائبه [illegible] وان كان الجهاد سائغا كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام
فاضطروا الى جهادهم بدون الامام ع ونائبه فانه لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد
في الفضيلة على ما اختاره المعظم وجماعة وفي الكشف الشهيد هو المقتول في الجهاد [illegible] من الاطفال
والمجانين بين يدي الامام ع كما في المقنعة والمراسم والشرائع او نائبه كما في [illegible] والسرائر والوسيلة
والمهذب والجامع والمعتبر والمراد بالامام ع او مع النبي ص والرائض [illegible] من جميع القائلين
الى هذا القول للاولين ما ذكر في جملة من الكتب من المعتبر [illegible] بما [illegible] من الائمة
عليهم السلام من طرق منها ابان بن تغلب وابو خالد [illegible] لم يعلم من النص [illegible] الذكرى
[illegible] المقتول كل المولى الا من قتل بين الصفين وفي الذكرى لاطلاق الاخبار وعموم بعضها وفي جامع
المقاصد فان اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله [illegible] شهيدا
[illegible] هذا الحكم له وفي المدارك بعد الاشارة الى خبري ابان بن تغلب واسمعيل بن جابر وفي هاتين

الروايتين مخالفة لما ذكره المص في هذا الباب وغيره من الاصحاب لانهما تدلان بان كل مقتول في سبيل الله
فيشمل من قتل بين يدي الامام ع وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا
الى قتاله [illegible] الحكم بمن قتل بين يدي الامام ع وبما ذكرناه قطع المص في المعتبر وفي الذخيرة الروايات
شاملة لكل مقتول في سبيل الله سواء كان بين يدي النبي ص والامام ع ام لا كمن قتل في عسكر المسلمين
اذا دهمهم عدو ويخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله وقد اعترف بما ذكره جماعة [illegible]
الذخيرة والكشف والرياض [illegible] وقيل من الشهيد والمحقق في المعتبر السقوط [illegible]
بالطائفة بعض الاخبار وعموم البعض والاطلاق غير جلي والعموم سندكره والاخبار التي يعتمد عليها
[illegible] ابان بن تغلب وسماه في ي بالصحيح [illegible] ابن مسكان وعلي بن الحكم [illegible]
انهما القتلان وحسنة زرارة لابراهيم عن ابي جعفر ع او حسنة ابان بن تغلب وفي سند الاولى منهما
حماد [illegible] وفي الثانية ابن محبوب [illegible] ابن سنان ولعل الاظهر في بعض الاخبار المقتول بين الصفين وكذا
الشهيد في الخبر الاخر والثانية لا عموم لها والاطلاق ما ينفع مع [illegible] الاخر وسعيين [illegible]
ولا يتعلق بهما الاصحاب يحتاج الى التأويل [illegible] الاوفق والثانية [illegible] تخصيصهما بما قاله الشهيد
والمحقق غير واضح فينبغي العمل بعمومها الا ان يقال ان [illegible] عليه وذلك غير معلوم والمجمل الظاهر
وجوب الاحكام [illegible] الاولة لما ادعاه مما لا اتساع فيه [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] من شيء مع ان
الظاهر ان الاكثر على اطلاق [illegible] وفي الثاني [illegible] في ذكرى العموم لعموم الشهيد وجميع
وفي قول الصادق ع في حسنة ابان بن تغلب وخبر ابي خالد [illegible] لاصل البراءة من التغسيل وفيه
ان الاصل [illegible] المسلمين [illegible] العموم [illegible] لاطلاق الشهيد [illegible]
يعتمد [illegible] الخبر [illegible] عن [illegible] الاصل [illegible] من وجوب تغسيل كل مسلم [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] بين يدي الامام
او نائبه الخاص [illegible] الشهيد [illegible] الشهيد بالطائفة [illegible]
كالصدوق وان كان [illegible] ولكن [illegible] المعتمد بالشهرة [illegible] والاحوط عدم
اجراء احكام الشهيد عليه وان كان [illegible] ان [illegible] السند ضعيف [illegible]
ان قلنا بان الرواية الضعيفة اذا انجبرت بالشهرة او بفتوى الاصحاب [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] في امثالها على معتقد بجميعها في الجهاد [illegible] الذي [illegible] من التبادر الى الذهن
في الرياض لا يخفى [illegible] التمسك بالاطلاق دال على سقوط التغسيل والتكفين بالنسبة الى الشهيد
[illegible] حقيقة شرعية [illegible] خاص ولم يعلم تحققها في المعنى ولا يمكن الرجوع الى اهل الشرع فيه
لا الرجوع في معرفة معنى الصلاة لعدم معرفتهم معناه وان ثبت النقل عندهم وحكم اهل الشرع حجة مع
المعرفة ولا يلزم معرفتهم بجميع الحقائق الشرعية فتدبر والاخرين ما اشار اليه [illegible] المشهور
ان المراد بالشهيد من قتل في المعركة بين يدي النبي ص او الامام ع او النائب الخاص وباجمال المقتول
في المعركة المادة [illegible] الكفار على المسلمين [illegible] لم يكن شهيدا بالمعنى المذكور الموجب
لسقوط الاحكام وكذا غيرهم ممن قتل دون ماله ومن مات بالطاعون والنفاس والمبطون وغيرها ممن
سمي شهيدا في الاخبار لعموم [illegible] وجوب الاحكام من الاجماع والاخبار [illegible] بالاجماع [illegible] الباقي
الاخبار التي ذكر فيها انهم شهداء ليست بدالة على سقوط [illegible] عنهم [illegible] وفي المسألة محل
اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب للعموم المتقدم اليه الاشارة المؤيد [illegible] على سقوط التغسيل
والتكفين بالنسبة الى من قتل في الجهاد الذي قصد به اعلاء كلمة الاسلام لا يقال يعارض ذلك العموم الدال
على وجوب تغسيل كل ميت مسلم لانا نقول هذا العموم الذي اعتمدنا عليه اما من قبيل تعارض العمومين من وجه
بناء على التعبد [illegible] من قتل بين يدي المعصوم ع او نائبه الخاص [illegible] ما اعتمدنا عليه
وجرى من قبيل [illegible] العام والخاص المطلقين وعلى التقديرين يجب الاعتماد على ما تمسكنا به اما على الاول فلانه
[illegible] الى [illegible] المتقدم اليه الاشارة [illegible] الترجيح [illegible] الشهرة [illegible]
سقوط الاحكام [illegible] الشهرة [illegible]
المرجحات [illegible] الشهرة [illegible] العبارات التي [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] عليها [illegible]
الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] البراءة من وجوب التغسيل والتكفين
[illegible] من العارض [illegible] واما على الثاني فلانه ما تمسكنا به من العموم اخص من معارضه وهو الظاهر انه
الخاص مطلقا اولى بالترجيح وعلى المختار [illegible] الاحكام المتقدمة بمن كان [illegible] قاصدا
[illegible] وكل مقتول ولو كان [illegible] او كافرا او مؤمنا [illegible] الدنيا [illegible] اشكال [illegible]

يقتضيه التحقيق كون المناط صدق القتل في سبيل الله وكونه جهاداً لا انهما من جهة النص والفتوى والظاهر
عدم صدقهما فيما كان المقصود من المقاتلة حيز الدنيا وحطامها او صدقهما لو كان المقصود محض اشغار وجرأة
تقع مع الايمان ولو اسر القصد فلا يحمل على ارادة التقرب فلا تغسل ولا يكفن او على ارادة الدنيا فيغسل
ويكفن او صرح بالامرين اشكال من احتمال حمل فعل المسلم على الصحيح ومن الغالب ارادة الدنيا ومن احتمال
الامرين من غير ترجيح معتبر فيلزم التخيير والاقرب الاول ولا فرق في المقتول بين ان يكون ذكراً او انثى او خنثى
ولا بين الحر والمملوك لاطلاق النص والفتاوى الثاني اذا قتل اهل البغي احداً من اهل العدل
والمؤمنين في الحرب فهو شهيد يثبت له الاحكام المتقدمة كما صرح به جماعة من الكتب ففي المعتبر من قتله البغاة
من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وفي التذكرة اذا قتل اهل البغي احداً من اهل العدل فهو شهيد
ذهب اليه علماؤنا وفي الذكرى المقتول من اهل العدل شهيد وفي جامع المقاصد المقتول في جهاد البغاة
كالمقتول في جهاد سائر الكفار اجماعاً انتهى ولهم وجوه منها العمومات المتقدم اليها الاشارة ومنها الاجماع
المحكي في التذكرة وجامع المقاصد ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة والذكرى ففي الاول لنا ان علياً عليه السلام لم
يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وفي الثاني لان علياً عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى
عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا
دماً وقال مالك يغسل لان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير وليس حجة لانه اخذ وصلب
فهو كالمقتول ظلماً وليس بشهيد في المعركة وفي الثالث لفعل علي عليه السلام واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني
في ثيابي وكذا اوصى اصحاب الجمل وتغسيل اسماء ابنها لعدم شرط الشهادة لانه اخذ وصلب ولم يمت في المعركة
انتهى وهل يغسل المقتول من البغاة ويصلى عليه او لا حكي في الذكرى عن الشيخ في الخلاف انه قال اما الباغي فلا يغسل
قال ان في ذلك لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او لا واستدل بانه كافر وقال ابو حنيفة
يغسل ويصلى عليه لعموم صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني انتهى وفي الذكرى المقتول
من البغاة ليس بشهيد وينبغي عليه احكام الميت لكفره عند الشيخ ثم نقل ما في سيرة النبي التاسع قال في التذكرة
اذا قتل اهل العادل اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا انتهى وهو جيد لا فرق في ذلك بين ان يقتلوا
في المحاربة مع اللصوص او لا كما هو ظاهر اطلاق التذكرة العاشر لو دهم المخالفون الشيعة الاثني عشرية والكفار
المتسلطون عليهم في بلادهم واضطروا الى دفعهم وقتلوا منهم وسعي حريمهم واموالهم فلا اشكال في جواز

مقاتلتهم بجميع انواع القتال كان دفاع الكفار الداهمين على المسلمين وهل المقتول من الشيعة في هذه المحاربة
كالمقتول في جهاد الكفار في الاحكام المتقدمة فلا يغسل ولا يكفن او لا فيجب تغسيلهم وتكفينهم فيه اشكال
ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب الحادي عشر المطعون والغريق والمبطون والمهدوم عليه والنفساء و
المقتول في غير المعركة ظلماً او مطلقاً وغير المقتول دون عرضه او ماله واهله يجب تغسيلهم وتكفينهم كسائر
الاموات وان اطلق عليهم لفظ الشهيد في الاخبار وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي المعتبر المقتول
في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلماً او قتل دون ماله وتسمية النبي صلى الله عليه وآله لهما
شهيداً باعتبار فضيلة عاقبته وكذا من مات بالبطن او الطاعون او الغرق والنفاس وعليه جمهور اهل العلم
عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيد وفي التذكرة كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه وان قتل ظلماً او دون ماله واهله ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم قال النفساء يغسل ويكفن ويصلى عليها
وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وتسميتها شهيدة لطلب الغرق عظيم ثوابها ثم
قال المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم يغسلون وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة وفي الذكرى
اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم
عليه والنفساء لا بمعنى لحوق الاحكام بل المراد المساواة في المثابة في الفضيلة وفي جامع المقاصد قد اطلقت
الشهادة على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والغريق وغيرهم وليس المراد انه كذلك في هذا الحكم
بل المماثلة في اصل الفضل وكذا المقتول في حرب قطاع الطريق الا ان يعد ذلك جهاداً او دفاعاً ماماً عن الدين
والاسلام فيكون كذلك ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض كالمطعون
والغريق والمبطون والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم وفي
المقتول دون ماله واهله لا يعد شهيداً بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وفي الروضة
اما المقتول دون ماله واهله في حرب قطاع الطريق فليس شهيداً بالنسبة الى الاحكام اجماعاً وان ساواه في
الفضيلة الا ان يعد ذلك جهاداً او دفاعاً عن الدين واطلاق الشهادة في الاخبار عليه وعلى المطعون والمبطون
والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا لالحاقه بالشهيد في الاحكام بل المساواة والمقاربة في الفضيلة وفي
المدارك قد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد
بها هنا ما هو احص من ذلك وفي الذخيرة اعلم انه قد اطلق الشهيد في الاخبار على المقتول دون اهله وماله

وعلى المبطون والغريق والنفساء وغيرهم وليسوا داخلين في المراد هنا انتهى ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها الاجماعات المحكية في المعتبر والتذكرة ومنها ما تمسك به في المعتبر من العمومات الدالة على
وجوب الغسل ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة من عموم قول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين
الصفين ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام امروا بتغسيل اموات المسلمين الا الشهداء
فينبغي ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة ففي الاول ولان علياً عليه السلام قتل ظلماً وصلى عليه المسلمون بعد الغسل
والتكفين وفي الثاني المقتول ظلماً اصدق كالمقتول بعض فيه وجوب الغسل لتغسيل الحسين عليه السلام امير المؤمنين
عليه السلام وتغسيل الصحابة الثاني عشر هل يشترط في ثبوت الاحكام المتقدمة للشهيد موته في المعركة فان
حمل من المعركة وبه رمق وجب تغسيله وتكفينه او لا صرح بالاول جماعة من الكتب ففي النهاية فان حمل من
المعركة وبه رمق ثم مات بعد ساعة غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وفي الغنية فان نقل من المعركة
وفيه حياة ثم مات غسل وفي المعتبر لو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه
رمق وجب غسله وهو مذهب ابي حنيفة في رواية واختار الشيخ ومعرفته اعتبار من غير حرب فاما قتل يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه وان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان لم يتكلم ولم يأكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فيسقط بالفعل بما وضع الاجماع
ولانه لا يعتبر اعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم يكن له حياة مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابان بن تغلب وقال وعن ابو مريم وفي التذكرة لو نقل من المعركة وبه رمق غسل لان الاصل الدال على
وجوب الغسل وقال الصادق عليه السلام الشهيد اذا كان به رمق غسل وفي التحرير فان نقل منها حياً ثم مات غسل وكفن
وصلي عليه وفي الذكرى لو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات غسل وكفن لفحوى الرواية وظاهره ان المعتبر في
غسل ادراك المسلمين وبه رمق وكذا باقي الروايات في رواية ابي مريم عن عمرو بن خالد والطريق ضعيف
مع مخالفته المشهور ومن موافقة العامة ورواية ابان اوضح وفي جامع المقاصد المعتبر في سقوط الغسل موته في
المعركة سواء ادركه وبه رمق ام لا عليه الاصحاب ونقل المصنف الاجماع في التذكرة فلو نقل وبه رمق اي بقية الحياة
ثم مات غسل وكفن وفي الروايات ان وجوب التغسيل منوط بادراك المسلمين وبه رمق وفي الذكرى
بقيد الموت في المعركة لو جعلت الفرقة ليس بشهيد في هذا وكذا لو اصيب بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق
وفي رواية وتقييد الموت في المعركة من صرح بما ثم قتل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذه الاحكام وظاهر

الروايات ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في عدم لحوق الاحكام ويعرف ما ذكرنا في ذلك وغيره وبجميع
الى الاصحاب في الاول ظاهر خبر ابان بن تغلب من وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه
وبه رمق وان من لم يدركه كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من الظاهر
المعروف بالموت في المعركة وفي الثاني اعلم ان الاصحاب اشترطوا في الحكم المذكور شيئين الى ان قال والمعهما
ان يموت في المعركة وانه لو مات في غير المعركة يغسل والاول غير ناهض الا انه يمكن بل المستفاد من
صحيحة ابان ان الحكم منوط بعدم ادراك المسلمين اياه وبه رمق سواء مات في المعركة ام لا وانه لو ادركه
المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة ام لا واعترف بذلك جماعة من الاصحاب وفي الثالث اما
قيد الاصحاب الموت في المعركة فكانه اجماعي ماخوذ من قولهم لا ان يكون به رمق وليس بصريح في الخط
فكانهم فهموا اعتباره ايضاً فان لم الموت في المعركة شامل لمن مات فيها ولو كان بعد ايام فيكون مسقطاً
غير ثابت الا ان يكون المراد حين بقاء المعركة وبالجملة هو لا يخلو من احتمال وظاهر الاخبار انه اذا ادركه
المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة او غيرها وتخصيصه بمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل
التامل انتهى ومن هنا يستفاد من بعض الكتب المتقدمة الثاني والمسألة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان الشهيد
باعتبار موته ينقسم الى اقسام منها ان يموت في المعركة بعد ان يصاب وفي اثناء الحرب ولم يدركه احد من
المسلمين وبه رمق وهذا لا اشكال في ثبوت الاحكام المتقدمة له ولا خلاف فيه لا فتوى ولا نصاً ومنها
ان يموت في المعركة بعد ان يصاب وبعد انقضاء الحرب بلا فاصلة او بفاصلة قليلة ولم يدركه احد من
المسلمين وبه رمق وهذا لا شبهة ايضاً في ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو مقتضى اطلاق النصوص ومعظم
الفتاوى وربما يظهر من الكشف خلاف ذلك فانه قال انما يسقط ان مات في المعركة فان نقل منها وبه
رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين انتهى وهو ضعيف ولا خلاف فيه نصاً ولا
فتوى ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يصاب وبعد انقضاء الحرب ولكن بفاصلة كثيرة كان يموت في
المعركة بعد ثلاثة ايام او ازيد ولم يدركه احد من المسلمين وبه رمق وهذا مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
ثبوت الاحكام المتقدمة له ولكن فيه اشكال لامكان دعوى انصراف الاطلاق الى كونه الى غير محل البحث
لعدم تبادره منه فيبقى ما دل على وجوب تغسيل الاموات وتكفينهم سالماً عن المعارض هنا ويعضده ما ذكر
بعض الاخبار المتقدمة فانه الحكم بوجوب تغسيل المجروح هنا في غاية القوة ومنها ان يموت في المعركة

بعد ان تصاف ويدركه المسلمون وبه رمق وهلاك ثبت له الاحكام المتقدمة كما هو مقتضى اطلاق النهاية
الغنية والمعتبر والشرايع والنافع والذكرى والتحرير والارشاد والتبصرة والقواعد والذكرى والدروس
واللمعة وغيرها وحكاه في ايضاح النافع وانه مختار عن الاصحاب وحكى له الكشف والرياض عن جماعة
القول لسقوط الاحكام المذكورة عنه ووجوب تغسيله وتكفينه في الاول بعد الاشارة الى بعض
الاخبار المتقدمة وظاهرها وغيرها انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا
نقل من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه بمعناه قول المفيد والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا
مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي
لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد قال الشيخ وهو حسن ولكن
لا تجري عليه الاحكام الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق ثم نقل جملة من الاخبار ثم قال
وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة بل
مات فيها وفاقا للمهذب والذكرى وظاهر شيخنا المفيد في الرسالة العزية خلافا لما اطلق جماعة
وعلل في الذكرى بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل
انا انظر لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في
الاحياء انت ام في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل
احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته الاصل والصحاح وغيرها انتهى وهو ضعيف بل المعتمد ما بناه
من ثبوت الاحكام المتقدمة للمفروض لوجهين احدهما ظهور دعوى الاجماع عليه من المعتبر والتذكرة
والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة ويعضده الشهرة العظيمة وثانيهما اطلاق خبر اسمعيل
بن جابر والحسن بن محبوب وابان والصحيح لا يقال يعارضها اطلاق ما في الصادق عليه السلام في صحيح ابان الذي
يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل ويكفن بمارواه
صحيح الحلبي وخبر ابي خالد لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لان التعارض بينهما بعد تقييد اطلاق
خبر اسمعيل بن جابر ونحوه بغير صورة الخروج من المعركة من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر
ان الترجيح لخبر اسمعيل بن جابر سلمنا انه اعم مطلقا من صحيح ابان ولكن هذا الاعم معتضد بالشهرة
العظيمة وقد مر ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يحمل على الخاص لتخصيصه وهنا ان يموت خارج المعركة

ويدركه المسلمون وبه رمق وهذا يجب تغسيله وتكفينه ولا يثبت له الاحكام المتقدمة ولا فرق بين
ان يكون حين ما ادركه المسلمون حياة ذات قيام بالاكل او التكلم اولا ومنها ان يموت خارج المعركة ولا
يدركه المسلمون وبه رمق وهذا لا يثبت له الاحكام المتقدمة ويجب تغسيله وتكفينه كما يستفاد من النهاية
والغنية والمعتبر والشرايع والنافع والتحرير والتذكرة والذكرى وغيرها وغيرها وبالجملة عليه المعظم
وربما يستفاد من الارشاد والتبصرة والقواعد واللمعة ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو ضعيف وقد
ظهر بما ذكرناه ان الموت في المعركة شرط الثالث عشر لو مات في المعركة حتف انفه فليس بشهيد ولا
يثبت له الاحكام المتقدمة فيغسل ويكفن وقد صرح بذلك في المعتبر بل الظاهر انه لا خلاف
فيه الرابع عشر لو وجد ميتا في المعركة وشك في انه مات بالقتل او حتف انفه فهل يحكم بكونه شهيدا او لا
فيه احتمالات الاول انه ليس بشهيد ويجب تغسيله وتكفينه مطلقا ولو كان فيه اثر من اثار القتل ولم اجد
بهذا الاحتمال قائلا الثاني انه شهيد لا يجب تغسيله وتكفينه مطلقا ولو لم يكن اثر القتل وهو محكي عن
جملة من الكتب من الشيخ وجماعة ففي المعتبر لو وجد عريقا في حال القتال ولا اثر فيه قال الشيخ في الخلاف
حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقال ابن الجنيد يغسل وما ذكره الشيخ اجود وفي الذكرى
لو وجد عريقا او محترقا في حال القتال او ميتا قال الشيخ لا يغسل لوجوب الغسل في الاصل وقوى الشيخ
جيد ثم قال فان الكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل وان لم يكن به اثر وفي التذكرة اذا وجد
ميت في المعركة فهل حكمه حكم الشهداء قال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدوه الذين كانهم
من غير نفسه ظلما ومن لم يوجد به ذلك عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان ظاهر الحال انه شهيد
لان القتل يحصل بالاثر وبما ليس له اثر والحكم بظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلم
في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول وفي الذكرى لو وجد ميت
في المعركة ان غريق او محترق وعليه اثر القتل فهو شهيد ولو خلا منه فهو شهيد ايضا عند الشيخ لان القتل
لا يستلزم ظهور الاثر فيعمل بالظاهر وعن الشهيد عند ابن الجنيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل
وقوى الفاضلان الاول وفي الروض يشمل التعريف الوجدان في المعركة ميتا وعليه اثر القتل اما لو خلا
عنه فحكم المصنف وجماعة بكونه شهيدا ايضا عملا بالظاهر ولان القتل لا يستلزم ظهور اثر وقيل ليس بشهيد
للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل وفي الذخيرة اطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق

بين الصغير والكبير الى ان قال والموجود في المعركة ميتا وعليه اثر القتل ولو خلا عنه فالاصحاب فيه قولان
انهما الثالث انه شهيد لا يجب تغسيله ولا تكفينه اذا كان عليه اثر القتل ولا فلا وهذا الاحتمال في غاية
القوة اما الاول فالظهور الاتفاق عليه ولان العلم بالاستناد والموت الى نفس القتل متعسر بل ومتعسر
فيكتفى فيه بالاثر هل يختص ذلك بصورة عدم الظن بان الموت بغير القتل الى ظن بكونه يجب تغسيله
وتكفينه او لا بل يعم صورة الظن بذلك احتمال ولكن الثاني اوفق باطلاق الفتوى والاول اوفق بالاصل
ولعل المصير اليه اولى واما الثاني فللاصل وعدم حجية الظن في امثال المقام مع انه غير متحقق في جميع
الصور كما لا يخفى

في احكام الارضين

الارض التي فتحت عنوة وكانت محياة
وقت الفتح للمسلمين قاطبة لا صرح به في المبسوط والخلاف والنهاية والغنية والسرائر والشرايع
والنافع والجامع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والتنقيح
والمسالك المسماة بقاطعة اللجاج التي الفها المحقق الشيخ علي في حل الخراج والرياض وغيرهم ومنها الظهور
الاتفاق عليه لا يقال لا نسلم ذلك فان الظاهر من عبارة الكليني في الكافي اختصاصها بالمقاتلين فانه قال
في باب تفسير الفي والانفال ان الله تعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في
الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لادم عليه السلام وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم
ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما
ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وآله خاصة ليس لاحد
فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنايم اربعة اسهم فيقتضي الكفاية حكم الارض
المفتوحة عنوة على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون لانا نقول انه عبارة لا تثبت بها مخالفة
بل قد يمنع من ظهورها فيها ولعله لذلك لم يحك احد من الاصحاب الخلاف عنه في المسئلة وكذا عبارة الكفاية
ومنها نص جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ففي كتاب الفيء من الخلاف ما لا ينقل من الدور والعقار
والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وفي كتاب السير كل ارض فتحت عنوة فهي للمسلمين كافة لا يجوز قسمتها بين الغانمين ثم قال بعد نقل
مذاهب العامة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام

من الكفار من ارض وعقار وغيرها فهي لجميع المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب وهذه
الارض المفتوحة عنوة بالسيف ثم ذكر احكامها الى ان قال كل ذلك للاجماع المتكرر وفي المختصر وفي التذكرة في
كتاب الجهاد ما يملك بالاستغنام من الكفار ويؤخذ قهرا بالسيف وهي تملك بالاستيلاء كما يملك المنقولات
ويكون للمسلمين قاطبة لا يختص المقاتلة بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا يفضل الغانمون على غيرهم
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي كتاب احياء الموات ما فتحه المسلمون عنوة بالسيف والقهر
والغلبة كارض العراق والشام وهذه ان كانت محياة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة المقاتلين وغيرهم
عند علمائنا وفي المنتهى في مقام تقسيم الارضين احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها
يكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختص بها لا يفضلون
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي مقام من المسالك المتقدم اليها الاتفاق لا
نصوص على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة
وهذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة ولا يفضلون
على غيرهم ولا يتخير الامام عليه السلام وفي مقام اخر هذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة لكن اذا
كانت محياة وقت الفتح ونص على ذلك اصحابنا وفي الرياض ارض الخراج هي كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة وهو في وقت الفتح فهي للمسلمين كافة الى يوم القيمة ولا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم
بل يشاركهم في الحكم كسائر المسلمين من غير خصوصية بلا خلاف الظاهر المستفاد من جماعة ومنها جملة
من الاخبار منها خبر الحلبي الذي وصف بالصحة في الكفاية والرياض قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السواد
ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا
الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها
قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ومنها خبر صفوان بن يحيى الذي
وصف بالصحة في الكفاية وغيره قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج
المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه
ومنها خبر ابي الربيع الشامي الذي وصفه بعض الفضلاء بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد

شيئا الا من كان له ذمة فانما هي للمسلمين ومنها خبر محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين ومنها ما اشار اليه [illegible] وهي ما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولم يقسمها لا يقال يعارض ما ذكر ما اشار اليه [illegible] فقال
[illegible] من العامة ان الامام مخير بين القسمة والوقف على المسلمين [illegible] لا نقول هذا الحديث
للمعارضة من وجوه [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بالارض المفتوحة عنوة الارض المأخوذة
بالغلبة والقهر والاستيلاء كما صرح به جماعة من الكتب ففي السرائر الضرب الثاني ما اخذ عنوة بالسيف
ومعنى ما اخذ عنوة بالسيف ومعنى عنوة بفتح العين وهو ما اخذ من خضوع وذل قال الله تعالى وعنت الوجوه
للحي القيوم اي خضعت وذلت وفي حاشية [illegible] المراد [illegible] بالقهر والغلبة والعنوة بفتح
العين المهملة واسكان النون وفي قاطعة اللجاج المفتوح عنوة اي المأخوذة بالسيف [illegible]
[illegible] قوله تعالى وعنت الوجوه اي ذلت وفي [illegible] العنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذلة
يقال عنا يعنو اي خضع وذل [illegible] تعالى وعنت الوجوه والمراد هنا انها بالقهر والغلبة [illegible]
عنوة بفتح العين اي قهرا [illegible] الكفاية المراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر
والاستيلاء الثاني لا فرق في المسلمين المستحقين لهذه الارض بين الغانمين المقاتلين وغيرهم من سائر المسلمين
سواء كانوا حاضرين ام غائبين وقد صرح بذلك في المبسوط والنهاية و[illegible] والمعتمد والتذكرة
والمنتهى والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي جملة من الكتب السابقة دعوى الاجماع عليه
[illegible] ما ذكر اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة [illegible] كان موجودا حال الفتح ومن كان [illegible]
يعم جميع المسلمين حتى من يتجدد الى يوم القيمة [illegible] اطلاق معظم النصوص والفتاوى الثالث [illegible]
في الروضة والرياض [illegible] الارض المذكورة للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى
يوم القيمة وفي [illegible] للمسلمين [illegible] الى يوم القيمة الثالث لا يفضل الغانمون على غيرهم في ذلك كما صرح
به في التحرير والتذكرة والمنتهى وقاطعة اللجاج والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible] المصرح
به [illegible] الاجماع عليه الرابع هل يجب اخراج الخمس من هذه الارض المفتوحة عنوة [illegible]
في كتاب الخمس [illegible] في هذا الزمان كون ارض مفتوحة عنوة [illegible] ما عدا الخمس للمسلمين
فان حصل التميز بينهما [illegible] الخمس [illegible] وان جهل [illegible] كان حكم الخمس حكم مجهول المالك

وان لم

وان لم يتميز الخمس من غيره فالظاهر اعتبار القرعة الخامس هل يكون الارض المذكورة ملكا للمسلمين
كسائر املاكهم او لا بل [illegible] الا اختصاص منافعها بهم [illegible] في ذلك عبارات الاصحاب [illegible]
على الاول اما بالصراحة او بالظهور ففي النهاية الارضون على اربعة اقسام ضرب من الارضين ما اخذ عنوة
بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم ثم قال وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم
[illegible] المقاتلة في مقام اخر كلما اخذ المسلمون من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس [illegible]
[illegible] والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين
مقاتليهم وغير مقاتليهم والذي هو لجميع المسلمين فكل ما صار اليه العسكر من الارضين والعقارات
وغير ذلك فانه باجمعه في المسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما صار الى العسكر يقسم بين المقاتلة
[illegible] غيرهم [illegible] كلما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمناه ذكرها
مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقا
رات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
[illegible] الارضون على اقسام اربعة منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وهي [illegible]
[illegible] ارض المسلمين قاطبة وفي المبسوط [illegible] المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي
فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها تكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في
ذلك سواء وفي كتاب الزكوة منه والضرب الاخر من الارضين هو ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين
قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة وفي كتاب الزكوة من الخلاف كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين
المقاتلة وغيرهم وفي كتاب الفيء ما لا ينقل من الدور والعقارات والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون
لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر وفي كتاب السير منه كل ارض فتحت عنوة من ايدي
الكفار لا يجوز قسمتها بين المسلمين وفي مقام اخر منه في المسلمين وفي الوسيلة الارض المفتوحة عنوة يكون
[illegible] في مقام اخر منه للمسلمين وفي السرائر الضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف الى ان
قال فان هذه الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة والامام يخرج منه الخمس [illegible]
والباقي منه [illegible] بيت مال المسلمين لتصرف في مصالحهم وليس هذا السهم الذي هو حق الرقبة دون
الارض [illegible] المسلمين [illegible] كل واحد منهم [illegible] في العين هي لجميع المسلمين ثم

اوعى الاجماع على ذلك وفي الشرائع كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في
الجملة ولا يملكها المتصرف على الخصوص وفي النافع والرياض كل ارض فتحت وكانت محياة فهي للمسلمين [illegible]
ايضا وفي القواعد ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وفي [illegible] ما
ملك بالاستغنام من الكفار [illegible] بالسيف وهي [illegible] الاستيلاء [illegible] المفتوحات [illegible] ايضا في
مقامين لانها ملك المسلمين قاطبة ثم قال لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين وفي [illegible] المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة ولا يملكها المتصرف على الخصوص وفي التبصرة اما الارضون فان كان محياة فللمسلمين كافة
لا يختص بها المقاتلون وفي التحرير الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف
فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم وفي المنتهى لانها ملك للمسلمين وفي [illegible] وما
ينقل من الارضين والعقار فهو للمسلمين قاطبة وفي قاطعة اللجاج انها للمسلمين [illegible]
على الثاني [illegible] المالك المراد بكونها للمسلمين ان الامام عليه السلام ياخذ ارتفاعها ويصرفه الى مصالحهم لا ان من
شاء من المسلمين التسلط عليها او على بعضها [illegible] عامرها حال الفتح للمسلمين [illegible] ان حاصلها
يصرف في مصالحهم لا ان [illegible] ثم قال انها للمسلمين [illegible] الرقبة [illegible] السابق
[illegible] حاصلها في مصالح المسلمين كالاصل وفي الكفاية المراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر
والاستيلاء وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون [illegible] اخراج
الخمس لاهله وفي بعض حواشي القواعد [illegible] يخرج منه الخمس [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
الغيبة [illegible] الاخبار [illegible] ثم قال المراد بكونها للمسلمين ان الامام عليه السلام ياخذ ارتفاعها ويصرفه
في مصالحهم على حسب ما يراه لا ان من شاء من المسلمين له التسلط عليها او على بعضها بلا خلاف في ذلك وفي
مجمع الفائدة [illegible] بعض الاصحاب معنى كون هذه الارض للمسلمين كونها معدة لمصالحهم العامة مثل بناء القناطر
ثم قال لا انها [illegible] بل هي ارض جعلها الشرع [illegible] على مصالح [illegible] وغيره من المسلمين لا
انها ملك للمسلمين على التركة للاولين [illegible] عبارة [illegible] والتذكرة والمنتهى [illegible] دعوى الاجماع
على انها للمسلمين [illegible] المشهور في ذلك ومنها [illegible] عليه السلام في صحيحة [illegible] محمد بن شريح
المتقدمين هو لجميع المسلمين وانما ارض الخراج للمسلمين لان الظاهر من اللام الملكية [illegible]
[illegible] لا يقال اللام [illegible] للاختصاص [illegible] من الملك والعام لا يدل [illegible]

بشيء

بشيء من الدلالات الثلث لانا نقول [illegible] الملك [illegible] منها عند الاطلاق
لا اصل في الحقيقة [illegible] حمل الاطلاق عليه ومنها
قول الصادق عليه السلام ايضا في خبر ابي بردة هي ارض المسلمين فان الظاهر من هذه الاضافة الملكية لانها يتقدير
اللام المفيد للملكية ومنها ان ما عدا الارض المفتوحة من سائر الغنائم يملكه الغانمون فكذا هذه الارض
[illegible] الغالب والظهور [illegible] الا لمرجح باخراج الخمس
منها [illegible] ومنها ان الارض المفتوحة لا بد لها من مالك لان الملك لا يبقى بلا مالك وليس الا بابا
[illegible] وللاخرين ايضا وجوه منها اصالة
عدم الانتقال الى المسلمين [illegible] اصالة عدم الانتقال الى غيرهم [illegible]
[illegible] هذا الاصل لاعتضاده بالشهرة لا يقال الانتقال الى المسلمين يستلزم اثبات املاك متعددة لا
شخاص كثيرة وجميع ذلك خلاف الاصل وكذلك الانتقال الى غيرهم [illegible] اصالة عدم الانتقال
الى المسلمين [illegible] الانتقال الحصص الكثيرة الى واحد للاصل [illegible] انتقال
تلك الحصص الى احاد المسلمين للاصل من غير [illegible] بالاعتضاد بالشهرة سليما من المعارض
[illegible] هذا القول باصالة عدم انتقال الملك [illegible]
[illegible] الى المسلمين [illegible] الى [illegible]
عليه [illegible] القول الاول [illegible] ان الارض [illegible]
المسلمين [illegible] من التصرف في [illegible] والصلح والهبة والوقف [illegible]
وان [illegible] المذكورات من لوازم الملك [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible] فلا سيما [illegible] من عدم جواز المذكورات
[illegible] الاراضي [illegible] الامام عليه السلام لا يقال ان كان المراد ان المذكورات من لوازم الملك
عقلا او شرعا [illegible] لعدم الدليل عليه بل قد يوجد الملك [illegible] ذلك كما في مال المجنون [illegible]
لم يجز [illegible] المذكورات [illegible] مقتضى الاصل وذلك نظرا
الى عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم [illegible] بالاخبار الظاهرة في القول
الاول لانا نقول المذكورات من لوازم الملك [illegible] منها [illegible]

ليست من اللوازم العقلية والشرعية ولكن يقتضيه عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وادلة
الارث ذلك وارتكاب التخصيص فيها خلاف الاصل فلا يصار اليه وفيه نظر لان ارتكاب التخصيص
فيها اولى من التجوز في الاخبار الظاهرة في القول الاول بالحمل على جواز الاختصاص بالمنافع لما تقرر
في الاصول من اولوية التخصيص على المجاز لا انه يتبع من مجاز بحمل الاخبار المذكورة على ذلك ويدعى
انه من باب حمل المطلق على الفرد الذي لم يتبادر ويلزم هذا مرجح بالنسبة الى التخصيص بل قد يقال
ان هذا التخصيص مرجح بالنسبة الى ذلك بل بالنسبة الى المجاز مطلقا لانه من قبيل تخصيص العام الى الاقل
من النصف وفيه نظر بل التحقيق ان ارتكاب التخصيص اولى لاعتضاده بالشهرة ولا اقل من الحمل المطلق
على الفرد الغير الظاهر لا يقال يعارض هذا المرجح عليه ملازمة الامور المذكورة للملك لانا نقول هذا
معارض بعليه استناد استحقاق المنافع الى الملك فيبقى ما ذكر من وجهي الترجيح سليما من المعارض مع
انه في نفسه اولى من الملازمة المشار اليها ومنها ان الارض المفتوحة عنوة لو ملكها المسلمون لجاز لهم التصرف
في غاياتها باى نحو شاؤا ولما بقيت مصروفة في مصالحهم العامة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان
مقتضى الملك ذلك واما بطلان التالي فلانه يجب صرف الحاصل في المصالح العامة وفيه نظر لامكان المناقشة
في الملازمة وبطلان التالي ومنها ان عدد المسلمين لكثرتهم وانتشارهم في مشارق الارض ومغاربها
لا يمكن لاحد احصاره الا الله والارض المفتوحة عنوة في غاية القلة وهي بالنسبة الى المسلمين كالقطرة
بالنسبة الى البحر فلا يمكن تقسيمها عليهم بحيث يكون لكل واحد منهم جزء منها وبالجملة كما ان تطبيق المتناهي على
غير المتناهي محال فكذلك هنا وفيه نظر لانتقاضه بوقف المصحف مثلا على المسلمين على القول بان الوقف
ينتقل الى الموقوف عليهم ولانتقاضه ايضا بنقل المال الى الوارث من الورثة ولانتقاضه ايضا بالاذن وكل
الوقت احتاج الى الحاكم فما صح الحاصل فيها ذكر من اشاع المطلق فيما لا يحصر عندنا في اهل البحث والمتصل
ومنها ان الارض المفتوحة عنوة لو ملكها المسلمون لجاز لاحد منهم استيجار حصة والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلان المستاجر منهم لا يخلو اما ان يستاجر جميعها او غير حصته فان كان الاول لزم استيجار ما يملكه
وهو باطل وان كان الثاني لزم استيجار المجهول قدره لان ما عدا حصته غير معلوم وهو باطل واما بطلان
التالي فلانه خلاف الموضوع وفيه نظر اما اولا فلانتقاضه بصحة استيجار احد من المسلمين الموقوف عليهم
على القول بانه يملكه الموقوف عليهم فتامل واما ثانيا فلانه من كلية منع الجهالة في الاجارة ولو سلم الحصر ما

يقتضيها

يقتضيها في تخصيص هنا ترجيح القول الاول ومنها ان ما افتى من محققي الاصحاب نص واتفق لهم انها
للمسلمين بما يقتضي انهم لا يملكونها من غير اشارة الى الخلاف ولا باعتبار الدعوى اصل الحكم مراد الاصحاب
والروايات وفيه نظر في المسلمين غاية الاشكال الا ان القول الاول لا يخرج عن قوة السداد مع صحيح في اكثر
كتب الاصحاب بانه لا يجوز بيع رقبة الارض المفتوحة عنوة نفي الخلاف في جلة كلام له ودليلنا اجماع
الفرقة على ان ارض الخراج لا يصح بيعها ولا هبتها لانها ارض المسلمين قاطبة لا يتعين مالكها ومن ادعى احدهم
الاحكام التي ذكرناها فعليه الدلالة ذكر في النهاية وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشرى
والتملك والوقف والصدقات وفي كتاب البيع من النهاية بيعها وشرائها والتصرف فيها لا باذن الناظر
في امور المسلمين وفي المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا
وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غيرها من
انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهي باق على الاصل
وفي السرائر لا يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والوقف والهبة وغير ذلك انما تقبل الرقبة فان قيل لكم
نشتري ونشتري ونحوه ارض العراق وتداعى عنوة قلنا انما يبيع ويقف ما فيها من الاثار ويعرف
ويسار فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك وفي الغنية وهذه الارض المفتوحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما اشتراطه ذكر احكاما اخر ثم قال وذلك كله للاجماع المتكرر وفي الجوهر وفي الشرايع
لا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها وفي كتاب احياء الموات منه لا يصح بيعها ولا رهنها وفي النافع لا تباع ولا
توقف ولا يملك وفي الارشاد لا يصح بيعها ولا وقفها وفي التبصرة لا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها على
الخصوص وفي التحرير لا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها وفي التحرير لا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع
والشرى والوقف وغير ذلك وفي المنتهى لا يصح التصرف فيها بالبيع والشرى والوقف وغير ذلك وفي
التذكرة فلا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشرى والوقف وغير ذلك وفي مقام اخر منه لا يصح
بيعها ولا هبتها ولا وقفها وفي مقام اخر منه لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص
بها احد وفي الدروس لا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او
البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس
انما يباع ويوقف تحجيرها وبناؤها وتصرفها لا نفس الارض وفي كتاب المكاسب منه لا يجوز بيع الارض المفتوحة

عنوة ولا بيع ما بها من بناء ونحوه وقت الفتح نعم لو وجد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل بيعها الا
ثان قد فرض ابو يره جواز بيع الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل
اما ارض العراق فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل يجوز تبعا لاثار المتصرف وفي حاشية
الشرايع قوله لا يصح بيعها المراد انه لا يصح شيء من ذلك في بعضها بل الارض كشركة اثار التصرف
لا مرجو لها وفي المسالك الخراجية قال الشيخ في المبسوط والنهاية وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض ولا
هبتها ولا وقفها لما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمين قاطبة لا يختص بها احد على وجه الملك او غير
الارض فلا يجوز التصرف وفي مقام اخر منه قد عرفت ان المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفه ولا
هبته وفي مقام اخر منه لا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها بل تصرف الامام عليه السلام حاصلها في مصالح المسلمين
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان
وغير ذلك من مصالح المسلمين وذهب الى ذلك اصحابنا كافة وفي المسالك قوله لا يصح بيعها اي لا يصح بيع
شيء من ذلك اي رقبتها مستقلا وكذا الوقف وغيرهما وفي كتاب احياء الموات منه لا يصح اه اي لا يصح بيع
رقبة الارض المذكورة ولا رهنها ولا غيرها من التصرفات الناقلة للملك رقبتها ومنفعتها لتوقف ذلك على
ملك التصرف وقد قلنا بانها ملك الكل والخصوص وانها لجميع المسلمين وفي الروضة لا يجوز بيع الارض المفتوحة
عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الاصل
بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه الذي
ذكرناه من العلامة في ما نسب الى المقدس الاردبيلي وفي حال الغيبة الا ان الامام لا يجوز لاحد التصرف المخرج عن
الملك مثل البيع والهبة والوقف وغيرها العدم كونه مالكا بالخصوص ولو في حصة المشتركة لعدم التعيين
ولعدم استقلال وفي الكفاية الاشهر عند الاصحاب انه لا يجوز بيع الاراضي الخراجية ولا غيرها من التصرفات
الناقلة لعدم كونها ملكا للمتصرف وفي الرياض ظاهر الاصحاب الاتفاق على انها لا تباع ولا توقف ولا توهب
ولا يملك بوجه من الوجوه على الخصوص بل زاد بعضهم كالشيخ في المبسوط منع مطلق التصرف فيها ولو بغير من
النقل الاجماع المسلمين على انها للمسلمين فلا يجوز لاحد منهم تملكها ولا التصرف فيها مطلقا من غير اذن الامام عليه السلام قطعا
انتهى ويحكى عن الشيخ في ... القول بجواز بيع المفتوحة عنوة في الكفاية فقال الشيخ في ... انا قد قسمنا الارضين
فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا

شراها

شراها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او بصالح اهلها فقد ابحنا شراها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشرى والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال فلا
وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشرى وانما ابيح لنا التصرف انتهى وفي الجامع واحات واسرار الخراج والصلح
وبيعها انتهى او هذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولم يعرف فيه مدعى
الاجماع في الخلاف والغنية عامة من جوز بيع المفروض ويحصل ها الامران احدهما ادعاه في الرياض
من ظهور اتفاق الاصحاب على ذلك وثانيهما الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
لعله لذا لم يشر اليه معظم الاصحاب لا يقال يدفع ما ذكره في الكفاية فقال الاقرب القول بالجواز لنا مضافا
الى الاصل المستمر المسلمين في جميع الاعصار والامصار من غير نكير الاخبار الكثيرة لانا نقول لا نسلم ذلك
ومنها ما تمسك به في الخلاف والتذكرة والمسالك الخراجية والروضة والرياض من انه المفروض
ملك المسلمين من وجد منهم ومن يتجدد الى يوم القيمة ولا يختص بها احد منهم فلا يجوز بيعها ولو على تقدير
جواز التصرف في ملك الغير لا يقال يجوز ان يبيع مقدار حصته لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم
لانا نقول حصته مجهولة القدر فلا يجوز بيعها لان معلومية القدر شرط في صحة البيع وفيه نظر للمنع من
شرطيته ذلك مطلقا ولو في نحو ملك الغير ثم ومنها خبر ابي الربيع الشامي المتقدم لا يقال الاستثناء فيه
يدل على جواز شراء بعض افراد المحرث عنه وهو مناف للمدعى لانا نقول لا نسلم ذلك لاحتمال كونه الا
استثناء اشارة الى الارض التي صولح اهلها على ان يكون لهم واختصاص مورده الرواية بارض السواد غير
قادح اذ لا قائل بالفصل بين افراده الحجة على الظاهر وبما يؤيد هذا خبر الحلبي المتقدم ثم لا يقال يعارض
ما ذكر اخبار يمسك بها في الكفاية على ما صار اليه من الجواز منها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة قال سالته
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها فما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا
من الارض او عملوا فهم احق بها وهي لهم ومنها خبر اخر لمحمد بن مسلم قد وصف بالصحة قال سالته عن سرا ارضهم
فقال لا باس ان تشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها ومنها خبر ابي بصير الذي
استظهر صحته قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها
واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم

فيلوي ما يجيء ومنها ما خبر محمد بن شريح قال لا باس الا ان يشتري من عيب ذلك ومنها خبر محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها التي يؤدى عنها كما يؤدى عنها ومنها خبر ابراهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض الجزية قال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ومنها خبر حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ومنها خبر ابي بردة وغيرها المتقدم انه لا يخفى ان الاخبار المذكورة لا يصلح المعارضة اما الضعيف سندها بالاضمار ونحوه ولا جابر لها فالمقاوم والقصور الدلالة اما الشمولها الاراضي المفتوحة عنوة حال الفتح والمعمورة كان يلزم تخصيصها بالاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة والروايتين المتقدمتين او بغير ذلك او لان صحة الامر ابق وهي بالترجيح احرى وحمل الجميع المعروض تبعا للاثار المملوكة للمتصرف الكائنة فيها من البناء والغرس والزرع ونحو ذلك او لا يظهر من جملة الكتب الاولى ففي التذكرة يصح بيعها تبعا لاثار المتصرف من تقلع اخر سنة اذا زرع فيها احد بين او دار صح له بيع ما له فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا بيع الرقبة لانها ملك للمسلمين قاطبة وفي الغنية لا يجوز بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار المتصرف ومن الكفاية يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة تبعا لاثار المتصرف وفي حاشية يح المراد بالاثار المتصرف العائد شئ البناء والغرس والزرع ولا اعادة لها فاذا باع باع الارض المذكورة تبع شئ مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق التبع واستحق المشتري الاختصاص بها ما دام شئ من تلك المذكورات موجودا فاذا ذهب المذكورات رجعت الارض وانقطع حق المشتري منها وكذا القول في الهبة والوقف وسائر الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب وفي المسالك انها لا يصح بيع شئ من ذلك في وضعها مستقلا انما يفعل ذلك بها تبعا لاثار المتصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فاذا علم الاثر فاذا باعها بايع شئ من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شئ من الاثار دخلت في البيع على سبيل البيع وكذا الوقف باقيا فاذا ذهب اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكر جمع من المتاخرين وعليه العمل ومن من منع احد منه وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وهذا القول قوي وفي الكفاية جوز جماعة من المتاخرين بيع تقبلها بنفسها تبعا لاثارها لا مستقلة ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم والحرمي ومن فقرأ اسماعيل بن الفضل الهاشمي وهذا القول

اقرب ولعل اخبار المنع محمولة على الكراهة او على صورة لا يريد بحمل الخراج انتهى ويظهر من اطلاق اكثر الكتب المتقدم الثاني وهو المعتمد لاطلاقات الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة وببعض الاخبار المتقدمة وربما يظهر من كتاب الاحياء من الشرائع والرياض التوقف في المسالة ففي الاول نعم لو كان للمتصرف فيها اثر من غرس او بناء او زرع جاز بيعها ولا نزاع فيه لا يمنع من المتصرف في ملكه وجوز جماعة من المتاخرين بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة ولا يخلو من اشكال وفي قول لهم في هذه الرواية اشتر حقه فيها ما يؤذن بالاختصاص بما اشترى منها انحصر اما نفسها فلا حق له فيها بخصوصه بل كالمتصرف لا يقدر وفي الثاني واما حملها على جواز بيعها تبعا للاثار كما عليه الجماعة من المتاخرين ففيه اشكال وقال شيخنا في الكتب كتاب الاحياء ودان فهم هذا العلم دليل راجح عليه الا ان يكون اجماع كما يفهم من بعض العبارات وما تبع الاثار المملوكة لا دليل ينتقل الى المشتري بمجرد ذلك الحق الثابت للبائع في الارض المذكورة اولا فيه اشكال ولكن التحقيق هو الرجوع الى العرف فان حكم بالحاق بالاثار عمل به والا فلا ويمكن تجويزها لان بيع ما له من الحق ولا صرح في جملة من الكتب ما يدل ففي المنتهى واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ما له فيها من الاختصاص بالتصرف لا بالرقبة لانها ملك للمسلمين قاطبة وفي التذكرة اذا زرع فيها احد او بنى او غرس صح له بيع ما له فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف وفي التحرير لا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول المتصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة وفي شرح العقيدة لجدي المجلسي في جملة كلام له ان البيع ينصرف الى الاثار المتصرف او على اصلها بان يشتري منهم اولويتهم بسبب تقدم اليد وهذا هو الاظهر انتهى وفيه نظر لان متعلق البيع لا بد ان يكون عينا والاولوية ليست كذلك فلا يجوز بيعها فتدبر وهل يتحقق المنع من البيع وفساده بزمان حضور الامام ع ام يعم زمن الغيبة كهذا الزمان ظاهر المعظم هو الثاني وهو المعتمد ويلحق بالبيع في عدم الجواز ما انتسب الى المفتوحة عنوة كل عقد ناقل كالصلح والهبة والوقف ونحو ما يحصل نحو بدونه اذن الناقل لا التصرف فيها بغير النقل للعين من التصرفات المتعلقة بالمنفعة كالاجارة وغيرها من الرهن وبناء الدار والسقايات والمساجد وغير ذلك ولكن ربما يظهر من الكتب المقتصرة للمنع على التصرفات الناقلة كالخلاف والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة والقواعد واللمعة وجميع القابلة وحاشية يح والروضة وموضع من النهاية ويظهر الثاني من المبسوط والغنية والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس والمسالك الثاني وهو

المعتمد للاصل وعموم ما دل على جواز ملك التصرف في ملك مطلقا وسيأتي الغصب ودعوى الاجماع عليه وصرح في الدروس والروضة بانه لا يجوز بيع ما في الارض المذكورة من بناء او شجر او نحوهما الثابت وقت الفتح وعند دعوى عليه الاتفاق في الثاني فقال الاثار الموجودة وقت الفتح الى يباع حتى من الموات وصارت فيئا للمسلمين كالارض وحكمها حكم نفس الارض للمسلمين بلا خلاف انه ليس للمتصرف فيها بيع ونحو انتهى وهو جيد ويلحق بالبيع غيره من سائر التصرفات واذا كان في يد مسلم او كافر ارض من الاراضي المفتوحة عنوة واراد نقلها الى غيره بيع ونحوه جاز المعاملة معه لا يحرم من سائر املاكه لان الاصل صحته نعم حيث يمكن كما لا يمكن اشتغال وقت اليه ويمكن لم يوجد شرعي مثل ان يكون ذلك من الموات وقت الفتح التي هي ملك له لا حياته او من حصة الخمس المنتقلة الى الامام ع في زمان الاحسان او بيعا باذن الامام ع لمصلحة او نحو ذلك وقد اشير الى ما ذكرناه في جملة من الكتب ففي المسالك وغيرها لو كانت حال الفتح امرضه لها الموتان ثم احياها محيي او اشتبه حالها حاله او وجدت او وجدت في يد احد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه حتى كغيرها من الارضين بالسبب السابق بعرفتم هذا المالك كيف شاء بغير اشكال وفي المسالك كل ارض يدعي احد ملكها بشراء او ارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقر في يده كذلك لجواز صدق دعواه وحمل التصرف على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها بعد موتها ومنها بيعها تبعا لاثار المتصرف فيها من بناء او غرس ونحوهما وفي شرح العقيدة لجدي المجلسي يجوز ان يكون الارض التي في ايدي اليهود والنصارى ونحوهم من الموات وان كانت في الواقع للمسلمين كان بيع اراضي عراق العرب والعجم بالنظر الى الحال بايع بيع ملكه فانه يمكن ان يكون هذه الارض وقت الفتح مواتا واحياها المسلمون محمولا على الصحة بل افعال العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر الى اليهود والنصارى ويمر ربعض من ثقات المقدمين لانه دليل بعد الحكم بعدم جواز التصرف في الارض المفتوحة عنوة من بناء المسجد وغيره ما لفظه الا ان الظاهر ان ذلك متداول بين المسلمين في زمان الحضور والغيبة من العلماء والخاصة في الاراضي المشهورة بانها مفتوحة عنوة الى الان من غير انكار احد ذلك واجراء احكام المسجد على ما جعل مسجدا واحكام الملكية في غيره الا ان يحمل ذلك في الارض المفتوحة عنوة مثل ان يكون من خمسها او باعها الامام لمصلحة المسلمين او كانت موات حين الفتح ونحو ذلك ثم الى ان قال على ان في اشتراط في المشهور عند اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا في المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام ع حتى يكون غنيمة يشترك فيها المسلمون والا يكون للامام خاصة والعلم

بذلك في شئ من الاراضي غير معلوم لان العراق المشهور بانها فتحت في زمان الثاني وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين ع بل الظاهر عدمه لعدم اختياره ع وما ثبت كون الحسن ع معهم وفي حاشية يح وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث وفي بعض الاخبار ان لم يملك رقبتها لكونها للمسلمين لانه انما يملك تبعا للاثار التصرف السابع النظر في الخراج الامام ع اليه وهو المتولي له كما صرح به في المبسوط والوسيلة والنافع والشرائع والتبصرة والقواعد والارشاد والدروس وحاشية يح والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بعد في الرياض وربما يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة الثامن صرح في النهاية والسرائر والنافع والشرائع والتبصرة والتحرير والمنتهى والتذكرة والمعتبر وحاشية يح والمسالك الخراجية والروضة والمسالك والرياض بان الامام الناظر ع يصرف حاصلها وارتفاعها ومنافعها في مصالح المسلمين المقاتلين الغانمين وغيرهم وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومن المصالح امور منها سد الثغور وصرح بهذا السرائر والمبسوط والشرائع والقواعد والتحرير والروضة والمسالك الخراجية وهو جيد ومنها بناء القناطر وصرح بهذا المبسوط وفي السرائر والشرائع وعد ذلك وحاشية يح والمسالك الخراجية وهو جيد ومنها معونة الغزاة والمجاهدين في سبيل الله وقد صرح بهذا في المسوطية وعد والتحرير وغيرها والمسالك الخراجية وهو جيد ومنها بناء المساجد وعمارتها وقد صرح بهذا في حاشية يح ولك وهو جيد ومنها ارزاق الولاة والقضاة وقد صرح بهذا في المسالك الخراجية وعد والتحرير ولك وغيره وهو جيد وزاد في الرسالة والتحرير صاحب الديوان ومنها غير الحرمين وقد صرح بهذا في الدل ومنها ارزاق ائمة الصلوات والمؤذنين وقد صرح بهذا في حاشية يح ولك ومنها الرزاق اعوان على الدين ومقوية الاسلام والدين وغيرهما وقد صرح بهذا في رواية اسحاق الهاشمي في الرياض فقال ويصرف حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين من نحو ما ذكر في المرسل كالصحيح ومرجعها على الوالي ان يعطي بعد ذلك الى التاحدث من تحمل من كان وفي موقوفه من تكرة ابدى من بعد حاضرها ويعوم عليهما على قدر ما صلح الوالي على ذلك على قدر طاقتهم من النصف والثلث وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها بالخرج بدا فاخرج منه العشر مما سقت السماء او سقي سيحا الى ان قال فان فضل من بعد ذلك شئ من الزكاة فما لم يحتج شئ رده الى الوالي وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعدما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الارض

واكدتها بدفع اليهم اعطائهم على ما صالحهم ويوجد الباقي فيكون بعد ذلك ان رأى امر على دين ما معه
وفي مصلحة ما سواه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة الخاصة
التاسع صرح في النهاية والوسيلة والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى على ما في الكفاية وال رسالة الخراجية
بان للامام ع التصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهو جيد العاشر صرح في النهاية والمبسوط
والغنية والسرائر والقواعد والتذكرة والارشاد والمنتهى والتحرير والجامع والرسالة الخراجية بانه لا يصح
نقل الارض المحوية منها ممن يراه وبيعه في النهاية والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والرسالة الخراجية
من يقوم بعمارتها وصرحت ايضا بان نقلها بما يراه من النصف والثلث او الربع وصرحت ايضا كالغنية
والارشاد والجامع بان على المتقبل بعد ما في الحاصل الزكاة مع الشرائط وفي الغنية وعليه الاجماع على ذلك
نقل الامام ع ان نقلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكاة اذا كملت شروطها
ثم قال وذلك للاجماع المتكرر وغير الخبر وصرح في النهاية والسرائر والتذكرة والتحرير والارشاد والمنتهى
والرسالة الخراجية بان للامام ع ان ينقلها من متقبل الى غيره بعد انقضاء مدة القبالة وهو جيد وقد عد من
المفتوحة عنوة مواضع منها مكة المعظمة وقد صرح بهذا في جملة من الكتب ففي المبسوط وقد ذكر مكة
فتحت عنوة اصلح الظاهر المذهب ان النبي ص ع والرفتح مكة عنوة ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين
والدور لانها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين
قاطبة ومن النبي ص ع والرجال المشركين فاطلقهم وقد قال ان للامام ع ان يفعل ذلك وكذلك
اموالهم من عليها بما راه من المصلحة وفي المنتهى على ما حكي اما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص ع والم
فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي انه ص فتحها صلحا
اما مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص ع والم فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك لانه الظاهر وروى ان النبي
قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال ص ع اقول كما قال اخي يوسف ع لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء وقال الشافعي انه ص فتحها صلحا بامان قدمه لهم
قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر
وان اهل مكة دخلها رسول الله ص ع والم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا انتم الطلقاء اه

وفي جامع المقاصد وقد عد الاصحاب في المفتوح عنوة مكة على الظاهر من المذهب وفي الرسالة
الخراجية اعلم ان الذي ذكره الاصحاب من المفتوح عنوة مكة وفي موضع اخر منها فاما مكة فان للاصحاب
في كونها فتحت عنوة ثم نقل ما في المبسوط ثم نقل ما في التذكرة ثم قال وكذا قال في المنتهى ونحوه قال في
التحرير وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء واحتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور وغيرهم وايجاب عنه
حجة القائلين بانها فتحت صلحا من ان النبي ص ع والم دخلها بامان لما ورد في قصة عباس وابي سفيان
وفي قوله ع لاهل مكة من القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الاجماعة معينين وانه لم يقسم اموالهم ولا ارضهم فانه على تقدير
تسليم ذلك انما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين لا يختص بها القائمون بها على ما تقرر من ان
الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة واما الاموال فعن الانفس يجوز ان يمن عليهم بها لما راه من المصلحة لان
للامام ع ان يفعل مثل ذلك وهذا قريب من كلام ط وفي موضع من الرسالة وفي موضع من المفتوحة عنوة
مكة المشرفة وفي موضع اخر منها المراد بالارض المفتوحة عنوة ما ملكت بالقهر والغلبة كمكة والشام وكثير
بلاد الاسلام ومنها الشام وقد صرح بها جملة من الكتب وقد تقدم وفي موضع اخر منه وقد
عد واحد ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وفي مصر كلام وفيها عنوة فتح
العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام انتهى وفي جامع المقاصد
والرسالة الخراجية قد عد الاصحاب من المفتوح عنوة الشام ولم يذكروا تحديدها وذلك الثاني فقال
واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب الاحياء
من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها انتهى ولكن حكي في الكفاية عن بعض المتاخرين المنع من ذلك فقال
بعض المتاخرين واما بلاد الشام ونواحيها فكل ارضها وحمص وطبرية وطرابلس فتحت صلحا وان دمشق
فتح بالدخول من بعض نواحيه بعد ان كانوا طلبوا الصلح منه ومنها ما ذكر في جامع المقاصد والرسالة
الخراجية فقال والثاني وقد عد الاصحاب في المفتوح عنوة خراسان من انتهائها الى كرمان وهمدان الى قزوين
وحاصل ما ذكره بعض الاصحاب مستندا الى الظاهر وكتب التاريخ كالبلاذري ما يساعد على ذلك انتهى وحكى
في الكفاية عن بعض المتاخرين المنع من ذلك فقال قال بعض المتاخرين ان نيسابور من بلاد خراسان فتح
صلحا وقيل عنوة وبلخ وهراة وفوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض عنوة وبالجملة حكم حال بلاد خراسان

مختلفا في كيفية الصلح من الثاني اعلم ان الذي ذكره الاصحاب من المفتوح عنوة العراق والشام وبعضها
وبعض الاقطار بلاد العجم وقد بيناه في بعض الاخبار السابقة ان البحرين من الاعمال ثم قال والظاهر ان ما
في ط ان الارضين التي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حولها اخذت
بالسيف ومنها ارض السواد والعراق وقد صرح بهذا في جملة من الكتب ففي المبسوط اما ارض السواد فهي
الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود
قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي
اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلاثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل
طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والحنطة
اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم
فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين في اول سنة
وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك
السنة وكان امير المؤمنين ع لما انتهى اليه الامر امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده
والذي يقتضيه المذهب وفي الخلاف سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية
عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه وفي التحرير والتذكرة كما في المنتهى ارض السواد
هي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال
بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان
من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت
سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية
رأوا هذه الارض والتفاف شجرها فسموها سوادا لذلك ولما فتحها عمر بعث اليها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم
اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وزاد في التذكرة كما عن
المنتهى فقال وفرض للثلاثة في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين وقال الشيخ وامر عمر
عثمان بن حنيف بمسح ارض الخراج واختلفوا فقال الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب ثم قال في التذكرة كما
في التحرير وقال ابو عبيدة بلغت مساحتها ستة وثلاثين الف الف جريب وضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم

وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين
ثم كتب الى عمر بذلك فامضاه وكان ارتفاعها مائة وستين الف الف درهم فلما انتهى الامر الى امير المؤمنين ع
امضى ذلك وروي ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم ثم قال في التذكرة ابو حنيفة وا
فقهما الارض الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهما ومن الشعير قفيز ودرهم وقال احمد
يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم لقول عمر مسحت العراق قفيز ودرهم لعطاه صحيح وقال بعض
الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا وهو محكي عن ابي حنيفة وقال بعضهم اشتبه الامر فلا ادري افتح عنوة
او صلحا ثم اختلف الشافعية فقال بعضهم ان عمر جعل ارضها اخماسا لما قسم من الارض لاهل الخمس عوضا
عن نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصارت الارض لاهل الخمس والمنقول للغانمين وقال بعضهم قسمها
بين الغانمين ولم يخصها باهل الخمس ثم استطاب قلوبهم منها واسترد فقال لا اكثر منه انه بعد ردها
وقفها على المسلمين واجلاها من اهلها بالخراج المضروب عليها انه متجدد في كل سنة وهو نص
الشافعي في كتاب الرهن قال سفيان الثوري جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وقال بعضهم
انه باعها من اهلها والخراج ثمن منجم ويروى ان الناس سعوا ارض السواد ويشترون من الكفار وقال
اخرون من الشافعية ما فعل عمر هو ذا من الاصل فانه شيء في الاجارة ضبط المدة وفي البيع ضبط قدر
الثمن لكن قالوا انها كالاسترداد وجعت الى الحكم لو الى الكفار مالا غنى عنه للمسلمين وانما لم يقسم
لئلا يشتغلوا بالعمارة والزراعة عن الجهاد وقال بعضهم انه وقفها لانه لو اعطاها لاصحابها من يوم فتحها
مصالح المسلمين ليؤدي ملاكها على تداول الايدي وتبدلها بالبيع والشرى اجحافا ينقطع بر المسلمين ويفضي
بجهاز بينهما ورهنها على الثاني لا الاول ويجوز على الوجهين لانها اجارة بمدة مجهولة وعلى الثاني
المؤبد بالمراضاة عليه حوز بعضهم شراء الفعل عمر ومنع بعضهم والمفاسد في اجارة عمر احتمل للمصلحة
كلية والجزئيات ليست كالكليات فلا يجوز لغير سكانها ان يزرع واطمئنان السكان ويقول انا استعملها
واعطي الخراج لانه مالك رقبتها او على احد الوجهين وما لك منفعتها على الاول وعن بعض احبار دمشق
وكان ان لا يحسر سعى بالموت حتى ابيعها من غيره وبه بين من عهد الارض دون الساكن والدور وفي نظائره
في حيازة وفي جامع المقاصد وقد عد الاصحاب في المفتوح عنوة ارض العراق وحد طولا من الموصل الى
الحرم عبادان وعرضا من طرف القادسية المتصل بعذيب الى حلوان المحاذية بالعرض وفي حاشية يجيء حدهم

المورخين بان ارض العراق المعروف بالسواد فتحت عنوة وفي الرسالة الخراجية واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد وهي المفتوحة من الفرس في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة وانما سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كما ذكر العلامة في التذكرة ثم قال قال المرتضى ارض الحيرة فتحت عنوة وعشر ما تقدم اليه الاشارة وفي الكفاية الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها خراجية للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها استثناء شيء يسير منها كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي في للمسلمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ويؤيد الاخبار المذكورة خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الارض من ارض الخراج فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين ولكن في الكفاية قال بعض المتأخرين ان خيبر ومكة اهلها من قرى العراق نعرف كونها فتحت صلحا ومنها خيبر الا انه قد صرح بها بعض المتأخرين على ما حكاه صاحب الكفاية وقد صرح بها في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر من الرضا عليه السلام على الرضا في اهل بيت فذلك الى الامام عليه السلام بقسمه بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله في خيبر سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم ومنها غالب بلاد الاسلام وقد صرح بها الشهيد الثاني ولكن في الكفاية قال بعض المتأخرين ان اهالي طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اهل ناعات فتح صلحا وان اهل اصفهان

عقدوا واما ما نقله الثاني عشر لا اشكال ولا شبهة في ثبوت الفتح بالعنوة المتواتر وبالاحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع وبالشهادة بكلها يفيد العلم وهل يثبت ذلك بالاشتهار بين المورخين المفيد للظن اولا صح بالاول لذلك فقال يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المورخين انتهى واعترض عليه بعض المتأخرين على ما نقل في الكفاية فقال بعد حكاية ما نقلناه واعترض عليه بعض المتأخرين بانه ان اريد مجرد كلام طائفة منهم وان لم ينته الى حد افادة العلم اما لقلتهم او لتحقق الخلاف فيما بينهم وان قل المخالف بما لا اعرف حجة عليه دليلا واقوى ما يمكن عليه من ان مطلق الظن من الامور التي لا يقوم حجة على اثبات الاحكام الشرعية على الفرد الاصولي كما ماله بداهة بعض الافاضل واثاره وان اريد به ما ادى حصول العلم فيه فقول لو ادعي عليه ان لا اظن حصول الا ما ساسا من احوال الناس من اعتمادهم في امثال هذه الاخبار بان نقل جماعة بما يحصل به العلم بقول جماعة اذا لم يخطر بالبال بعض الاحتمالات التي يغفل عنها الطباع من المسامحة والنسيان واشتباه الحالة ومع التفطن الى بعض الاوهام والمسامحة تحقيقا فلا نقبل من احد دعوى العلم حتى يبين لنا وجه حصوله فيه بان وقوع الاشتباه كثير خصوصا لمن مالف طرق النظر ولم يعرف وجوه الخطأ الواقعة في الانظار انتهى ورده في الكفاية فقال ان علم كون بلد مفتوحا عنوة فذاك وما لم يعلم فيه ذلك وكان مشتبها فالظاهر العمل بالظن فيه بيان ذلك انا نعلم من بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا اوما كان مطلقا الشيء امره فان الصلح وقع على ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاول والثالث فيكون للمسلمين وعليه الخراج او على سبيل الثاني فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري عليه حكم من حكم بالامر والنهي عليه او امارة ظنية فيه ترجيح حكم بلا مرجح او يرجح فيه الظن واذا بطل الاول تعين الثاني وايضا اذا كان المظنون فيه امر كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل فيه بشيء منهما لا سبيل للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين المصير الى الظن وقد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان صاحب الكتاب ممن يعتمد النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل نقل بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المعارف والواقدي والبلاذري والمدايني وابن الاثير والمسعودي وامثالهم انتهى وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلانه لو تم لاقتضى اصالة حجية الظن في الموضوعات الصرفة وهو خلاف مذهبه ومذهب الاصحاب وذلك للاصول والعمومات المانعة من العمل

بالظن كما استقر المقتضى بطريقة المعظم ولا يبعد الاشكال في حجيتها حيث سلمت عن المعارض لان محل البحث ولا فرق في ذلك بين ان يقال باصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية او يقال بعدم الاقتصار على الظنون المخصوصة لان العمومات المذكورة منها نعم ان في لزوم انا بطل الاول لا نما يتم لو لم يكن واسطة بين الامرين وهو بطل لامكان دعوى جواز الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو عدم الفتح عنوة لانه حادث والاصل في كل حادث العدم حتى يثبت غاية ما في الباب انه يعارضه الظاهر هنا ولكن لا دليل على اصالة تقديم الظاهر حيث يقع التعارض بينهما بل الامر بالعكس لثبوت حجية الاصل بالادلة المفيدة للقطع ولولا ذلك لما كان الظاهر الذي لم يقم دليل على حجيته لا هنا متدبر واما الثاني فلانه لو تم للزم ايضا اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية وفي الموضوعات الصرفة والظاهر انه لا يقول به بدل ذلك ثم ان قوله ولا وجه للعمل بالمرجوح منقصرة غاية الظهور لان الظن المفروض وان كان في نفسه راجحا ولكن المرجوح باعتبار العمومات المانعة عن العمل به باعتبار هذه الجهة اولى لا يخفى والمسألة في غاية الاشكال ولكن المصير الى ما ذكره الشهيد الثاني بل والى كفاية مطلق الظن هنا في غاية القوة لما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ويتفرع على هذا امور منها الحكم بكون مكة والشام وخراسان وارض السواد من المفتوحة عنوة كما لا يخفى ومنها جواز الاعتماد على اخبار جماعة ممن يوثق به من اهل التاريخ كما صرح به في المسالك ومنها جواز الاعتماد على اخبار الفقهاء كما صرح به في حاشية الشرايع فقال فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة او لا بعد تطاول الازمنة قلنا اما بالتواتر او بالنقل الثابت في كلام الفقهاء او الموثوق بهم من المورخين واما على سبيل الخصوص فذلك بيستفاد بقرائن الاحوال ومنها جواز الاعتماد في الامارات والقرائن المفيدة للظن وهل يثبت ذلك بضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا او اخذ المقاسمة من ارتفاعها او لا صرح بالاول في حاشية الشرايع فقال ومن الاسباب ان يكون الخراج يضرب على الارض المعينة ويؤخذ منها المقاسمة وان كان ذلك من الجائر لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها ومما يظهر من ذلك المشي الذي الى نقل هذا العقد ولم يرده واعترض عليه بعض الاصحاب على ما صرح به في الكفاية فقال واعترض عليه بعض المتأخرين بانه انما يتم في نظرنا اذا كان الحكم بكونه خراجيا مصححا لتصرفه وتسلطه على الاخذ او يكون في كون الارض خراجية وحكم بذلك واعتقاده فليه من افعاله مصححا واما ان قلنا ان مثل كتسلطه وتصرفه بذلك حرام وان حكمنا بكونه خراجيا من افعاله فلا ظاهر لا احد من اصحابنا من اهل الاسلام يعتقد بجواز

اخذ الجائر الخراج والمقاسمة وان له هذا التسلط شرعا ولا يعاقب عليه وينقل عن بعض ان كلامه كالصريح في الحرمة قال وان في بعض امكانه اثر الحجة عليه من الاخبار الدالة على المنع من الدخول في سلك السلاطين ومن تناول عطاياهم واشباهها قال وان اراد هذا القائل ان كونها خراجية من فعل من قد يضيعه من ان يتصدى له وان اراد كونها خراجية يتحقق فساده بعد تقرره وتسلطه الذي هو فعله وان فعل المسلم لا يحمل على الصحة بحمل على ما هو اقل فسادا فيقبل ان هذا مما لم يعهد عليه في نظرنا دليل ان الظاهر ان الحجة في الحمل على الصحة انما هي الذي من ابتاع الظن في حمل فعل الغير المفسد مع عدم شرائه فعل الغير وعدم معرفة فساده وصحته لا من اخبار وما في معناه وبعض الاخبار الدالة على الحمل فعل المسلم على الصحة وهذا المعنى مع ما فيه من عدم دلالة الحمل على الحمل على الصحة ولزوم اعتقادها لا يتمشى فيما نحن فيه وايضا هذا انما يتم اذا لم يعلم من ابتاع مستمسكين في فعله واما اذا علم منه انه مستمسك بجرح الشيء واشباهه فلا يتم ثم اجاب عن هذا الايراد فقال وقد يحصل الظن باستمرار اخذ السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين ان الظاهر ان اخذ الخراج من تلك البلاد اذا كان مستمرا في الاعصار السابقة التي تعلم انه لم يكن شيئا حادثا من بعض سلاطين الجور بل كان شيئا مستمرا من الصدر الاول من غير نكير عليه انه لو كان حادثا فالظاهر انه كان ذلك منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ ببيان امثال هذه المستبدعات والحوادث واخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهدا على ذلك فان الظاهر ان افعال المسلمين على وجه الصحة والشرعية ما لم يعلم خلاف ذلك لا يقال اذا كان البلد تحت المسلمين كان الحكم بانه ملكهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر مفيد للعلم ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نعلم ان تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار ثم طرأ عليها وحصل لها تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين ولا ان لصاحب اليد اولوية التصرف فيها تبعا للاثار واما على وجه انتقال الامر الى كونه ملكا لصاحب اليد في امثال هذه الاراضي يقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي وان سلمنا ذلك في المنقولات والاشجار والا بنية واشباهها ومن المعلوم ان المتصرف ايضا لا يعلم ذلك ولا يدعي شيئا من ذلك لا لصدقه ولا نعلم انه لا يعلم ولا يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه ولا دعوى نص يدل على اكثر مما ذكرنا انتهى والتحقيق هنا ان يقال المحصل الظن من المفروض بذلك فيثبت به ان قلنا بكفاية مطلق الظن هنا والا فلا يثبت به لاصل السليم عن المعارض بما دل على اصالة حمل فعل المسلم على الصحة

لا نسلم شموله لمحل البحث لا يقال ما ذكر من تفصيل في المسألة مما لم ينقل عن احد وخرق للاجماع المركب فلا يجوز
المصير اليه لانا نقول لا نسلم ذلك كيف لا والحال انه لم يتعرض للمسألة الا الاوحدي وكيف كان فلا ينبغي
ترك الاحتياط هنا وهل يجب فيما يحتمل كونه من المفتوح عنوة الخمس او التخميس او يجوز الاعتماد على اصالة
عدم الفتح فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني والثالث عشر قال في الكفاية اذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل
الاشتباه في بعض قراه ومزارعه فسبيل التفصيل ما ذكرناه وكذا السبيل اذا علم كون الارض عامرة وقت
الفتح او مواتا فانه يعول عليها بالامارات الظنية عند تعذر العلم كما نقلنا سابقا من بعض العلماء انتهى
وهو في غاية القوة الرابع عشر هل يشترط في استحقاق المسلمين المفتوحة عنوة ان يكون الفتح بامر السلطان
العادل والامام المعصوم ع فكل ما فتح عنوة بغير امره واذنه لا يكون للمسلمين وعليه لا يكون ما فتح في زمن
الخلفاء وبني امية وبني العباس ومن بعدهم من السلاطين لهم ويختص ما يستحق مما فتح [illegible] بهم والى
امير المؤمنين ع وما فتح صاحب الزمان صلوات الله عليه او لا يشترط ذلك بل يكفي في الاستحقاق كون
الفتح بامر المسلم ولو كان فاسقا ظالما مخالفا فما فتح سلاطين الاسلام من المخالفين والمؤمنين الفاسقين
من المفتوحة عنوة التي يستحقها المسلمون ربما يظهر من المبسوط الثاني فانه قال اما ارض السواد وهي الارض
المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق الى ان قال ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي
فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة انتهى ولوجوه منها ان الا
صحاب قد اطلقوا ان المفتوح عنوة يكون للمسلمين ولم يفصلوا بين ما كان فتحه بامر المعصوم وغيره ولو كان
الحكم مختصا بالاول لنبهوا عليه ويؤيده ما ذكره جماعة منهم من تقدم اليهم الاشارة جملة من الاراضي كالعراق
وخراسان والشام من المفتوحة عنوة اذ من الظاهر ان فتحها لم يكن باذن المعصوم ع لا يقال لعلهم ارادوا بيان
كون تلك الاراضي من المفتوحة عنوة في الجملة لا بيان كونها من المفتوحة عنوة التي يستحقها المسلمون لانا نقول
هذا الاحتمال في غاية البعد كما لا يخفى ومنها اطلاق الاجماعات المحكية على ان المفتوحة عنوة للمسلمين وفي
بعضها التصريح بان منها ارض العراق والشام ومنها جملة من الاخبار المتقدمة وهي التي دلت على ان ارض
السواد من المفتوحة عنوة وهي لا يجوز شراؤها لانها لجميع المسلمين لا يقال لعل ذلك محمول على التقية او
على كون ذلك عند العامة من المفتوحة عنوة التي يستحقها المسلمون لانا نقول الاصل عدم الحمل على التقية
ولا يسقط التمسك بمعظم الروايات لتطرق الاحتمال المذكور فيها فهذا يناسب في جميع الوجوه المذكورة

ومنها

ومنها ان المفتوح عنوة المفروض لو لم يكن للمسلمين لكان اما من الانفال لانه من المغتنم بغير اذن الامام
وسيأتي ان ما هو كذلك يكون من الانفال والتالي باطل لعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية خرج منه المغتنم
من الكفار بالقتال الذي لم يأذن به المعصوم ع المحكوم بانه من الانفال ولا دليل على خروج غيره ومنه
محل البحث فيبقى مندرجا فان قلت لا نسلم دلالة الاية الشريفة على ذلك لاحتمال اختصاص محل البحث بالامام ولا
دلالة فيها على ان المفتوح من الثاني للمسلمين لانا نقول نتمسك هنا بعدم القائل بالفصل اذ الظاهر
ان كل من اوجب اخراج خمس المفروض جعل الباقي منه للمسلمين كما لا يخفى ولا يقال الخطاب في الاية الشريفة
يختص بالموجودين في زمن النبي ص ع والحاضرين معه ولا شك ان مقاتلتهم واغتنامهم لم يكن الا
باذنه فلا تعم الاية محل البحث كما لا يخفى لانا نقول الموجودون في زمنه والحاضرون معه لا يمتنع
منهم لا عقلا ولا عادة مقاتلة الكفار والاغتنام منهم من غير اذنه ص في زمنه ولم يثبت انه اذن لهم بل
[illegible] ولو لم يكن [illegible] فيقسم مقاتلتهم مع الكفار والاغتنام منهم على قسمين احدهما
ان يكون باذنه والثاني من غير الاذن ومن الظاهر ان الاية الشريفة بعمومها واطلاقها تعم القسمين وان اختص
خطابها بالمشافهين كما لا يخفى واذا ثبت بالنسبة الى المشافهين بمقتضى الاطلاق كون المفتوح عنوة بغير
الاذن لغير المعصوم ع الا الخمس ثبت في حق غيرهم لعدم القائل بالفصل من هذه الجهة كما لا يخفى سلمنا ان مقاتلة
المؤمنين في زمنه لم يكن الا باذنه ولكن لا نسلم ان مقاتلة من بقي منهم بعده ع لم يكن الا باذنه ومن الظاهر
ان الاية الشريفة لم يختص اطلاقها بصورة بقائه بل هي شاملة بالنسبة الى المخاطبين بها لصورة بقائه
وعدمه كما لا يخفى فيثبت المدعى بضميمة عدم الفصل كما لا يخفى فتدبر لا يقال الاية الشريفة وان كان
اطلاقها يشمل الصورتين المشار اليهما ولكنه ينصرف الى صورة الاذن فلا يشمل محل البحث فلا يمكن
التمسك بها على عدم كون المفتوح عنوة بغير الاذن للامام ع لانا نقول ذلك ممنوع اما اولا فلان [illegible]
[illegible] الامكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى صورة الاذن واما ثانيا فلان الظاهر [illegible]
هذا الانصراف معظم الاطلاقات المذكورة في كتاب الجهاد الى الجهاد المأمور به كما لا يخفى فكذا
هنا [illegible] بالاستقراء ومنها ان الاطلاق المذكور لا يمكن حمله على جميع الافراد المندرجة تحته ولا الكثيرة
[illegible] ما اخذه الظلمة بالقهر والغلبة من المسلمين محكوم بالحكم المبحوث عنه [illegible] قطعا فليس المخرج منها
من الاطلاق الا [illegible] في غيرها ومنها تصريح كثير من الكتب بعد الحكم بان المفتوحة عنوة للمسلمين

بان [illegible] امام المنظر فيها ومنها تصريح جماعة بان ما حواه العسكر بعد الفتح من المنقول
يقسم بين الغانمين ومن غير المنقول يكون للمسلمين اذ من الظاهر ان هذا التفصيل جار على تقدير الاذن
اذ مع عدمه يختص المنقول بالمعصوم ع فيتقيد الحكم الاول بصورة الاذن وابقاء الثاني على اطلاقه بعيد
في الغاية ومنها جملة من عبارات الاصحاب تنبيه على ارادة الاذن من الاطلاق [illegible] تصحيح الفائدة
قد اشترطوا في المشهور عند اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا في المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام ع
حتى يكون غنيمة يشترك فيها المسلمون ولا يكون للامام خاصة انتهى وايضا عد جماعة منهم ارض العراق و
الشام وخراسان من المفتوحة عنوة ولا دلالة له لاحتمال صورة الاذن من الاطلاق بناء على ان فتحها
لم يكن بالاذن وذلك لما ذكره في المسالك والرياض وجواهر والكفاية [illegible] في جملة كلام له لو سلمنا صحة الرواية
المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت بغير اذن الامام ع فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين
عليه السلام في ذلك ومما يدل عليه فعل [illegible] من خلفاء امير المؤمنين ع ولولا امره لما ساغ له الدخول
في امرها ثم الثاني ان الظاهر ان الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان باذن امير المؤمنين ع لان عمر كان
يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين ع في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن رأي علي ع
[illegible] النبي ص ع والراجح بالفتوح وعليه المسلمون على اهل الفرس والروم وقبول سلمان ان تولى المدائن و
عمار امارة العساكر مع ما ورد فيهما قرينة على ما ذكرنا انتهى ويؤيد ما ذكره ما قيل من ان [illegible] الصدوق
مرسلا ان عمر استشار عليا ع في ارض السواد فقال له علي ع دعها عدة للمسلمين [illegible] ما يعارضه اطلاق
معظم الكتب كالمبسوط والنهاية والخلاف والجمل والعقود والسرائر والشرائع والتحرير والقواعد
والمنتهى والارشاد والدروس والبيان واللمعة [illegible] وجعل الحكم بانه ما قاتل قوم اهل حرب
بغير امر الامام ع من غير تفصيل بين البلاد والاراضي والمنقول والدرهم والدينار [illegible] البيت فان مقتضى
هذا الاطلاق كون المفتوح عنوة المفروض من الانفال ويدل عليه اطلاق الاجماع المحكي عن [illegible] الكتب
المذكورة [illegible] جملة من الاخبار الدالة عليه والتعارض بين الاطلاقين من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا
يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا الاطلاق [illegible] ضعف [illegible] الاطلاق المتقدم
بما ذكرناه ولاعتضاده بجملة من الاخبار بخلاف الاطلاق المتقدم والاخبار الدالة على ان ارض السواد للمسلمين
لا تصلح لان يكون معاضدة [illegible] الاطلاق المتقدم مما لا خلاف فيه في الجملة بخلاف هذا الاطلاق فان [illegible]

منها

فيما اشتهر في الكتب المتقدمة مرجوح كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى ولكن هذا المقدار لا يصلح للترجيح
خصوصا اذا كان المخالف شاذا [illegible] الثاني والثالث فيما تقدم اليه الاشارة [illegible] الرابع فلان
الانصاف ان اطلاق الاية الشريفة لا ينصرف الى محل البحث سلمنا ولكن يجب تقييده بما دل على ان الغنم
بغير الاذن للامام ع [illegible] والمسألة على الاشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب وعليه يكون المفتوح
عنوة بغير امر الامام ع من الانفال التي يكون للامام ع ويؤيده ما يظهر من المبسوط فانه قال وعلى الرواية
التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام ع فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون
هذه الاراضي وغيرها مما فتحت بعد الرسول ص الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك
يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا يشركه فيها غيره وقد نقل هذه العبارة في التحرير
والدروس والمنتهى ولم يتعرضوا لردها ولا للخلاف لها فالظاهر الميل اليها واعتقاد الاتفاق عليها ولكن
يظهر من المسالك والجواهر والكفاية المناقشة فيما ذكره الشيخ [illegible] فان قلت [illegible] قال الشيخ في [illegible]
الحكاية [illegible] ما تقدم من [illegible] الكلام مع ان جميع اصحابنا صرحوا في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول
كلامه والعلامة [illegible] وكلام الشيخ هنا حكاية [illegible] كلامه حيث
قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة [illegible] ولم يتعرض لما ذكره [illegible] ان الرواية التي
اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ومثل هذه كيف يحتج به [illegible] ان الظاهر من كلام العلامة
في المنتهى ضعف العمل بها [illegible] الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] ما نقل سابقا من الشيخ حيث قال [illegible] على الرواية [illegible] لا يدل على كون ذلك مذهبا للشيخ بل نقل ذلك
على سبيل الاحتمال والرواية التي اشار اليها الرواية ضعيفة مرسلة لا يصلح لاثبات الحكم بها انتهى [illegible]
من كون ما ذكر من الانفال [illegible] المتصرف فيها [illegible]
صريح [illegible] في الكفاية [illegible] للامام ع [illegible] شيعتهم لا يدل عليه صحيحة
عمر بن يزيد وغيرها [illegible] وهو المعتمد [illegible] ارض العراق من الانفال [illegible] من المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين
فيه اشكال من الظاهر من جملة من الكتب [illegible] تقدم اليها الاشارة [illegible] جملة من الاخبار عليه
كون الفتح بامر احد الخلفاء الثلاثة لا يقدح في ذلك لاحتمال استناده الى الامام ع [illegible] اشار اليه بعض
من تقدم ذكر كلامه ويعضده ما نقل من ان بعض ارباب التاريخ قال ان عمر لما اراد [illegible] عسكر الاسلام

فی غالب الاسفار والاوقات استدعی من امیر المؤمنین ع ان یرسلنا الی لانا الفتح مع الیه الغار فرید وجع
وصوم اجابه الناسر فاوسلم وحکی انهم ورفعه دعی فشهر یارد فی المراجعه وسعدهم وارتحل منها الی الحلل
ومنها الی اردستان ومنها الی نهاوند ومنها الی اصفهان وصلی فی مسجد الجامع العتیق فیما اشتمل من الماء
الذی کان متصلا بالمسجد ثم نزل لنبان وصلی فی مسجدها انتهی ومن ان الفتح علی تقدیر تسلیم کان بحسب الظن
بامر احد الخلفاء الثلثه واستاذن الامام ع غیر معلوم وما حکی من بعض المورخین غیر ثابت ومع
الاحتمال غیر کاف وصلاحیته ظهر بحلم من الکتب فی ما ذکر من الاشکال فی الاخبار الظاهره فی ذلک من ضعف
السند مع تقدیم احتمالها التقیه وصحیح عبد الرحمن بن الحجاج مرفی الرضا المدعی کالانفی فکیف کان
فالامر سهل لان البلاد المرجوعه من العراق کبغداد وکوفه والحله وکربلا والمشاهد المشرفه وبصره وغیرها
الاسلامیه بناها المسلمون ولم یفتح عنوه والذی فتح عنوه واحد من الکفار قد انهدم وقد اشار الی هذا
بعض الفضلاء فقال ان الذی یظهر من کتب التواریخ ان بلاد العراق کانت سعد بابل وحیره وصلی
ودو وبشره وسیر ومداین ونهروان وحلی باسرها عرب لان وبلاد العراق التی ذکروا انها فتحت
عنوه اشاره الی هذه البلاد ثم قال والبلاد المعموره منها الان کبصره وبغداد ونحوها انما هی اسلامیه
ای بناها المسلمون اما بصره فقد ذکر فی مرآه القلوب وحبیب السیر انها بنیت فی عصر عمر فی سنه خمس عشره
من الهجره فی السنه التی کان سعد بن وقاص مشتغلا بحرب ملوک العجم واما بغداد فبعد ذکر ان کانت فی جانب
الشرقی من دجله قریه فی جانب الشرق من دجله قریه اسمها ساباط وفی القاموس ان ساباط موضع بالمداین
وفی بعض الکتب ان تلک القریه المسماه بساباط من توابع سهروان وقیل ان کسری انو شیروان بنی بستانا
فی محاذی تلک القریه وجعل اسمه باغ داد واسقط الالف لکثره الاستعمال فصار بغداد ومنصور الدوانیقی
الذی هو من احد الخلفاء العباسیه بنی هناک هذا المصر الذی سمی بغداد ولما ذکره فی حبیب السیر وغیره
ان لما فتح مداین وجلولا فی سنه خمس عشره من الهجره ترک عسکر الاسلام عیال دلم یوافق ما بها ابوهم
فاستاذن سعد بن ابی وقاص عمر فی بناء کوفه بنیاها بعد الاستیذان واما حله ففی مرآه القلوب انها
بنیت فی سنه ست وتسعین بعد اربعمائه القایم احد الخلفاء فعلی هذا لا یجری فی البلاد المذکوره
حکم البلاد التی فتحت عنوه الا اذا ثبت ان الارض التی بنیت فیها تلک البلاد کانت من حین الفتح من الاراضی
المعموره انتهی ولم یثبت بعض ان الشام وبلاد خراسان واذربایجان وبعض المدن من الکیلان وما بلغوا

وعراق العجم من اصفهان وقم وکاشان وقزوین وهمدان ویزدجرد ونهاوند وغیرها وبلاد فارس
من شیراز وکازرون وکرمان وغیرها من المفتوحه عنوه التی یستحقها المسلمون فلا یحکم علیها بذلک
وان ثبت فتح منها عنوه واحد منها من الکفار جهرا بامر الجائر الظالم من المسلمین فهو من الانفال وکذلک
الکلام فی بلاد الهند والسند والترک والخزر او الکثیر بعضها وجوز ان انها ممن یعرضها للبیع
وان کانت محکومه بانها من الانفال لامکان الانتقال من الامام ع الی غیره هذا ولا ینبغی ترک الاحتیاط
فی البلاد التی فتحت عنوه بامر الجائر من المسلمین بمراعاه احکام المفتوحه عنوه واحکام الانفال فیها
الخامس عشر قد بینا ان الاراضی المفتوحه عنوه هی للامام ع حال حضوره ع واما مع غیبته کما فی هذه
الازمنه وعدم التمکن من الوصول الیه فهل یقوم الحاکم الشرعی الذی هو نائب عام له فی کثیر من الامور
مقامه ع فی النظاره فیفعل ما یفعله ع من الامور المتقدم الیها الاشاره ویتوقف التصرف فیها علی
اذنه فیلزم الاستیجار منه واعطاء الخراج والمقاسمه الیه لا یظهر من جمله من الکتب الاولی فی الرساله
الخراجیه المعلومه فان قلت فهل یجوز ان یتقبل من لم یتبالی بحال الغیبه لانه احق المعصیر الجامع للشرائط
قلنا لا یعرف للاصحاب فی ذلک تصریحا ولکن من جوزه للفقهاء فی حال الغیبه تولی استیفاء الحدود
وغیر ذلک من توابع المنصب الامامه ینبغی ان یجوز له هذا نظرا الی انه اولی لان هذا القول اقل منه خطرا
لا سیما والمستحقون لذلک موجودون فی کل عصر اذ لیس هذا الحق مقصورا علی الغزاه والمجاهدین
ومن تامل فی کثیر من احوال کبراء اصحابنا السابقین مثل السید الشریف المرتضی علم الهدی والعلامه المحققین
من المتقدمین والمتاخرین نصیر الحق والدین الطوسی بحر العلوم مفتی الفرق جمال الملة والدین ابو
الحسن بن مطهر رضوان الله علیهم اجمعین نظر شامل منصف لم یعتریه الشک فی انهم کانوا یسلکون
هذا المنهج ویقیمون هذا السبیل معا کانوا یدعون مواظبین کیهم الا ما یعتقدون فیه صحته وفی الکل حضور
الامام حاصل الارض المفتوحه عنوه المحاه حال الفتح فی مصالح المسلمین هذا مع حضوره ع اما مع غیبته
فما کان منها بید الجائر یجوز المعنی معرفه حکمه فیها فیصح تناول الخراج والمقاسمه منه بهبه وشراء واستقطاع
وغیرها مما یقتضیه حکمه وما یمکن استقلال نائب الامام ع وهو الحاکم الشرعی بامره الیه صرفه فی مصالح
المسلمین کالاصل وقد وقع من ذلک هذا مع حضوره ع اما مع غیبته فان امکن احدهم من اسر علیهم سلام ولو
علی العموم صرف ما یخرج منها فی المصالح ومع الا فلا وان احله حاکم الجور المعتقد لاستحقاقه من الدهر

منها او ورد الروایات بحل المقاسمه والخراج واصلها من هذه الارض وغیره حصول الیهم من لا بعه التصرف
فی الارض وکلامه غیر واحد موضع ابن سنن تولد والمنظر هذا مع ظهوره ودعا به واما مع غیبته فکذا الزمان
فکل ارض الی ان قال وما لا بد علیه لاحد تملکه من المسلمین فالجبر الا ان یتولاه الجائر من مقاسمها او خراجها
یجوز لنا تناوله منه بالشراء وغیره من الاسباب المملکه باذن ائمتنا علیهم السلام ثم قال وهل یتوقف
التصرف فی هذا القسم منها علی اذن الحاکم الشرعی ان کان متمکنا من صرفها فی وجوهها بناء علی کونه نائبا
عن المستحق ع ومفوضا الیه ما هو اعظم من ذلک الظاهر ذلک وحینئذ یجب علیه صرف حاصلها فی مصالح المسلمین
ومع عدم التمکن امرها الی الجائر واما جواز التصرف فیها کیف اتفق لکل واحد من المسلمین فبعید جدا بل لا اعرف
علی قائل بان المسلمین بین قائل باولویه الجائر وتوقف التصرف علی اذنه وبین مفوض الامر الی الامام العادل
مع عنده یرجع الامر الی نائبه حال الغیبه لان ذلک حقهم فلهم الاذن فیه فعلا لان الارض المفتوحه عنوه
للمسلمین قاطبه ولم ینقل عنهم ع الاذن فی هذا النوع وکیف کان فظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمه لازمه
للجائر حیث یطلبه او یتوقف علی اذنه وفی الباقی الناظر الامام ع مع حضوره ع مع غیبته کان بید الجائر
یجوز المعنی معرفه حکمه فیها فیصح تناول الخراج والمقاسمه منه بهبه وشراء وغیرهما مما یقتضیه حکمه شرعا خلاف
ظاهر الاصحاب والاخبار الوارده بحل المقاسمه والخراج وما یمکن استقلال نائب الامام ع وهو الحاکم الشرعی
بامره الیه صرفه فی مصالح المسلمین کالاصل انتهی وربما یستفاد من حاشیه الشرایع خلاف ذلک فانه قال والنظر
الیه هذا مع ظهوره وفی حال الغیبه یحقق بها من کان یبلغ بسببه علی الاول قال ویجب علیه الخراج والمقاسمه
ویتولاها الجائر ثم قال ولو لم یکن علیها ید لاحد فمقتضی کلام الاصحاب توقف جواز التصرف فیها اذنه حیث حکموا
بان المقاسمه او الخراج منوط برایه وهما کالعوض من التصرف واذا کان العوض منوطا به کان المعوض کذلک
ویحتمل جواز التصرف مطلقا ویلزم اجره الامرین انتهی وفیه نظر والمعتمد عندی هو الاحتمال الاول مطلقا ولو کان
لا یتوقف الجائز یتولی المفتوحه عنوه فهل یجوز اخذ الخراج والمقاسمه منه کما سیأتی الیه الاشاره هل یتوقف التصرف
فیها بالمشی والاستطراق والسکنی والنزول علی اذن الحاکم الشرعی او لا یتوقف علی اذن احد فیه اشکال ولکن الاحتمال
الثانی هو الاقرب ولو لم یتمکن من الحاکم فهل یتوقف العدول المؤمنین مقامه او لا فیه اشکال ولکن الاحتمال الاول علیه
الفتوی
ما یاخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه ومن الاموال باسم الخراج عن حق
الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزکاه یجوز ابتیاعه وتملکه المشتری وان لم یکن الظالم الاخذ

مستحقا لذلک وقد صرح بذلک فی النهایه والسرائر والنافع والشرایع والتبصره والارشاد والتذکره والمنتهی
الاحکام والتحریر والقواعد والتنقیح وجامع المقاصد وحاشیه الارشاد والرساله الخراجیه العلویه
والروضه والمسالک والکفایه والریاض ویظهر من جمیع القائلین ان الظالم الفقراء بهم والمصیر الی عدم جواز ذلک وهو
ضعیف بل التحقیق ما علیه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسک به جمله من الکتب فی جامع المقاصد اما جواز
ذلک نصا بان الحرج العظیم فی حاشیه الارشاد ولولا ذلک لادی الی الحرج عظیم وعند کثیره فی المسالک
ولاستلزم ترکه والقول بتحریمه الضرر والحرج العظیم علی هذه الطائفه وفی الکفایه الظاهر ان الائمه علیهم السلام
لما علموا استیلاء السلطان العدل الی زمان القائم ع وعلموا ان للمسلمین حقا فی الاراضی المفتوحه
عنوه وعلموا انه لا یتیسر لهم الوصول الی حقهم فی تلک المده المتطاوله الا بالتوسل والتوصل الی السلاطین
والامراء وحکامهم وبدون الاخذ منهم او منهم ان ذلک حرج وضیق علیهم وتفوت لحقوقهم بالکلیه انفق
وارفق علی هذه الجهه فی جمیع الطائفه فقال استدل فی المنتهی علی ذلک بالنص ورفع الحرج وایضا ان
مثل هذا نص کان عما یتعدی منها ظهر من جمله من العبارات فی دعوی الاجماع علی ذلک ففی التنقیح انما کان
یجوز الشراء من الجائر مع کونه غیر مستحق للنص الوارد منهم ع بذلک والاجماع وان لم یعلم مستنده ویمکن
ان یکون مستنده ان ما یاخذه الجائر حق لائمه العدل وقد اذنوا لشیعتهم فی شراء ذلک فیکون تصرف الجائر
کتصرف الفضولی اذا انضم الیه اذن المالک وفی المسالک لان ما یاخذه الجائر فی زمن تغلبه قد اذن ائمتنا علیهم السلام
فی تناوله منه واطبق علیه علماؤنا لا نعلم فیه مخالفا وان کان ظالما فی اخذه وفی الکفایه لا اعرف فیه من
مذهب الاصحاب حل الخراج فی زمن غیبه الامام ع من الجهات لا اعرف فی ذلک خلافا بینهم وفی الریاض
الاصل فی المسأله بعد عدم الخلاف فی الظاهر الاجماع المستفیض حکایته فی کلام جماعه المعتبره المستفیضه
وفی جامع المقاصد الجائر وان کان ظالما بالتصرف فیه لا ان الاجماع من الفقهاء الامامیه والاخبار المتواتره
عن الائمه الهدی علیهم السلام دلت علی جواز اخذ الحق لها منه فی الجائز فانه حق التصرف فی ذلک لاهل البیت
علیهم السلام وقد ادعی الاجماع من تقدم وفی حاشیه الارشاد والاصل فیه النص الوارد عن اهل البیت علیهم السلام
والاجماع من الاصحاب حکاه بعض المتاخرین ثم قال قد صرح اصحابنا بجواز شراء ما یاخذه الجائر باسم المقاسمه
والخراج والزکاه وقبول هبته ولا یجب رده علی اربابه وان عرف بعینه وممن صرح بذلک الشیخ وعامه المتاخرین
وفی الرساله الخراجیه العلویه تطابق کلام اجلاء الاصحاب ومتقدمی السلف ومتاخریهم بالتنصیص لتشییر اصل

البيت عليهم السلام في شأن ذلك في حال الغيبة بامر الحاكم فاذا انضم الى هذا كله امر من له النيابة حال الغيبة
كان حقيقا باندفاع الاوهام والشكوك ولنا في الدلالة على ما قلنا مسلكان الاول في الاخبار الواردة عن اهل
البيت عليهم السلام في ذلك وهي كثيرة الثاني اتفاق الاصحاب على ذلك ثم نقل جملة من عباراتهم ثم قال ان كلام
الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كانت فيهم مخالفة لحكاه من عثر على مصنفاتهم واطلع على مذاهبهم
لما علمناه من شدة حرصهم على ايراد خلافات الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى القول النادر وان كان واهيا
فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود نص من كبراء المتقدمين واستفاضة الاخبار
عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما
قد علمت فيها ثم قال ان ما ورد فيه عن الائمة الاطهار عليهم السلام وحكيناه من فقهاء العترة النبوية ص
المبرئين من الريب والزلل اذ كان حقا وجب اتباعه والانقياد اليه فما هذه الشبهة وكان في الحث بها واصلها ثم قال
مع ما اقتبسناه من الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم لانهم قد
وشادوا اصول ديننا وعمادنا في ان كان مذهبنا وكيف نخالفهم حيا وعمار بهم ثم قال وما زلنا نسمع في حلال
المناكح في مجالس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من جملة الشواهد على ما نذهب اليه
فالذي لا اقل الدالة عليه صفوة ما نحن فيه ذلك ما اشتهر من حال السيد الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين
اعظم العلماء في زمانه فانه مع ما اشتهر من حاله وتقدمه في العلوم بلغنا انه كان في بعض دول الجور ذا حشم
عظيم وثروة جسيمة وانه كان له ثمانون قرية ويحكى اخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير السيد الرضي كان
له ثلث وكانت ولم يبلغنا عن احد من علمائنا في ذلك العصر الانكار عليهما ولا نسبتهما الى فعل حرام او مكروه او خلاف
الاولى مع ان الدين في هذا العصر من ايام الصلحاء لا يبلغون درجات اتباع اولئك والمقتدين بهم
ومن حقيقتي فلا يخفى حال استاذ العلماء المحققين والسابق في الفضل على المتقدمين والمتاخرين العلامة
نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي كان المتولي لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة وهذا امر لا يكاد
يجحده من اولي [illegible] ثم النظر الى ما اشتهر من احوال السيد [illegible] جمال الدين بن الحسن بن المطهر كيف كان
ملازما للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له [illegible] وكانت [illegible] السلطان وهو له
اليه وغير ذلك من الوجه الخالي ولو سلمنا ان احكي من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت
احوالهما [illegible] الحكمت شيئا عظيما بل لو تامل المتامل الحال من المرضي [illegible] المدرج للعلماء

لاحوالهم اعظم الملوك واركان دولهم ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعفت احوالهم
وتضعضعت احوالهم وقال ايضا والحاصل ان هذا مما يرث به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون كافة
لم ير الشافعي فيه [illegible] الاجماع فاذا بلغ حد الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار [illegible]
سلام انتهى واورد على هذه الحجة فقال لم ينقل الاجماع صريحا بل قيل انه اتفاق ونقل عبارات البعض
في الرسالة المذكورة لهذه المسألة مخصوصها مع كثرة الاهتمام بتحقيقها واثبات الاجماع فيها ثم قال هو اجماعي وفيه
ما فيه لعدم ثبوت الاجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه ولهذا ترى بعض العبارات خالية من هذه
بعد ذكر اباحة الشراء فقط مثل عبارة نهاية الشيخ على ما نقل الشيخ علي في هذه الرسالة من شرح الشرائع
دعوى الاجماع ايضا في الجملة فالاجماع فيها مشكل انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما تمسك به في الذكرى قال
لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه برئت ذمته وجاز
شراؤه وفي الرسالة الخراجية العلوية ان الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا وارتباطه بنظر
الامام ع فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له فعل ما هو منوط بنظر الامام ع استقلالا لا بغير كانت الرعية
عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن الماخوذ حراما ولا بنظره حرام لانه حق شرعي على الزارع خارج لكنه
مستحقه قوم معلومون [illegible] التسليم الى غيرهم من طريقهم بالنسبة الينا فكيف يحرم ومنها ان ذلك
لو كان حراما لاشتهر [illegible] انه علم حرمة غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء والتالي
بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة وقد [illegible] ومنها ما تمسك به في حاشية الارشاد والرسالة الخراجية
العلوية من خبر جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن
اباعبد الله ع فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ووصفه في الكفاية بالصحة
وقال في تاييدها قد احتج بهذا الحديث على ذلك العلامة في المنتهى وصحح لا يقال هذه الرواية غير صحيحة فلا يصح
الاستناد اليها اما الاول فلما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال في الصحة ايضا تامل لان الظاهر ان مصادفا
نقل الى جميل قول الرشيد الخ ومصادف ضعيف ذكره في محله لانا نقول ما ذكره غير وجيه لان
الظاهر انه في اللفظ المنقول اخبار من جميل بصدور الحكم من المعصوم ع بحيث لا التفات الى النقل فقال يرجع
الى ابي عبد الله ع [illegible] يقتضي علم جميل بذلك لان الاصل في الخبر كون المخبر عالما بما يخبر به وهذا المقدار يكفي
في الحكم بصحة الخبر سلمنا لكن ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وقد

اشار الى ما ذكر في الرسالة المذكورة فقال بعد التمسك بجملة من الاخبار كون بعضها مما يفيد من بعض
رجال الاسناد طعن او جهالة غير قادح في شيء منها بعد من الوجوه على ان بعض اسانيده كثيرة صحيحة ومع ذلك
فان الاصحاب كلهم او جلهم تداولوا مضمونها في كتبهم وعملوا بها بلغنا منهم والخبر الضعيف اذا انجبر بقبول
الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور انتهى ولا يقال لا دلالة في هذه
الرواية على المدعى لما ذكر في مجمع الفائدة فقال ويمكن ان يكون المنع من جواز شراء مال الظلمة مع عدم العلم
بالغصب بعينه كما يدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على جواز اخذ جوائزهم على كراهة ولكن يرد منه الضيق
ويحتمل قوله فانه لم يشتره ان اجتناب ذلك للتنزه لا ينفع لانه ان لم يشتره اشتراه غيره وانت مختار في
فالاكل مما يأكل اولى لانه لا يرد به الظالم عن ظلمه كما يقتضي لانا نقول بعد منع ما ذكره ان الامام ع اعلى الحكم بجواز شراء
المال المفروض في الرواية الذي يحتمل ان يكون مما ذكره الى المقاسمة والخراج الماخوذ ظلما ويعد ولما
لم يستفصل ولم يفرق بين الاقسام وبالجملة عموم ترك الاستفصال ينهض دليلا على المدعى كما لا يخفى ولا يقال
الظاهر من اطلاق الرواية هو الاحتمال الذي اشار اليه في مجمع الفائدة لانا نقول لذلك ممنوع لعدم الدليل
عليه ولا يقال ان عموم الرواية معارض بالعمومات الدالة على عدم جواز الشراء مما لا يملكه البايع والتصرف
في مال الغير مع عدم اذنه والتعارض بينهما وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه الا ان الترجيح
مع عموم هذه الرواية لما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال يدل على العدم العقل والنقل والاصل لانا نقول
لا اشكال في ان الترجيح مع عموم الرواية لاعتضاده بما سيأتي من الروايات وبالاجماعات المحكية وبعمل
المعظم الى الجواز ونفي الحرج وهذه من اقوى المرجحات كما لا يخفى ولا يقال قد تضمنت الرواية تعليل الحكم
فيه ولا وجه له فلا يبقى وثوق بالرواية لانا نقول هذا باطل جدا وقد اشار الى حكمة التعليل بعضهم في حاشية
مع فقد يسأل عن حق له ع فانه لم يشتره اشتراه غيره فان شراء الناس للشيء لا يدخل في حقه حتى يعتد بجواز الاعطاء
فقد يقال يمكن ان [illegible] مناسبة للتعليل بل يمكن بعد ان يكون ذلك اشارة منه ع الى معنى لطيف وهو
ان كل من له دخل في قيام دولة الجور وتقوية امره وتوقف شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع
ونحوه لشراء وغيره بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فان عدم دخل شراء هذا كما [illegible] الى تقوية [illegible] الجور
ولا يتناقض بل [illegible] بالجائر فاشار ع بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره الى انه لا مانع له من الشراء اذ لا دخل
له في دولة الجور وتقويته [illegible] تتفاوت الحال بل يشتريه غيره انتهى ومنها ما يتمسك في الرسالة الخراجية

العلوية وحكاه فيها عن الذكرى من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه في الرسالة المذكورة والكفاية
بالصحة قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان
شئت وسعت علي قال اشتره وامر [illegible] بجمع الفائدة والكفاية ففي الاولى ما ثبت فيها الدلالة على
حل الخراج والمقاسمة بشيء من الدلالات عقلية وغيرها بوجه من الوجوه ولا على شراء ما الا ان يعلم ان
الطعام الذي جرى شراؤه كان من الخراج وكذا لا دلالة على جواز شراء ما اخذه الظالم باسم الزكاة وكان لما
ما ذكرها العلامة في المنتهى دليلا عليهما وفي الثاني وفي دلالته على المقصود تامل اذ ليس فيها ذكر الخراج
والمقاسمة ولا دلالة لها عليهما بوجه من الوجوه ولا ما اخذه الجائر باسم الزكاة ان لم يعلم كون الطعام الذي جرى
شراؤه كان من قبيل شيء منها انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الرسالة الخراجية العلوية من خبر ابي المعزا
الذي وصفه فيها بالصحة واستظهرها في مجمع الفائدة قال سأل رجل اباعبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله
امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم قال في تلك الرسالة ومن الخبر المذكور
اخبار كثيرة وفي الكفاية مثل هذا من عدة طرق انتهى لا يقال لا دلالة في الرواية على المدعى كما اشار اليه في مجمع
الفائدة والكفاية ففي الاول لا دلالة لها اصلا على المطلوب نعم فيها دلالة على جواز اخذ الجائزة ويحتمل في ذلك
مع عدم العلم بالتحريم مع الكراهة وفي الثاني وفي الدلالة تامل لانا نقول منع الدلالة بعيد في الغاية لان
تخصيص عموم ترك الاستفصال فيها من اخذ الجائزة من العامل بين علم انها من مال الزكاة والخراج والمقاسمة
او الزكاة الماخوذة ظلما او من المغصوب او غيره وذلك خرج ما علم غصبيته بالدليل ولا دليل على الخروج في محل
البحث فيبقى مندرجا تحت العموم ومنها ما تمسك به في حاشية الارشاد والرسالة المذكورة من خبر ابي عبيدة الذي
وصفه والرياض فيهما بالصحة عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منها اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له
فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في ذلك الطعام
فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل لا يقال لا نسلم صحة سند الرواية المذكورة
لما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال ويمكن عدم الصحة ايضا لاحتمال ان يكون ابي عبيدة غير الحذاء المشهور

لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف فان شهرة الحنابي يوجب الانصراف اليه وان كان اللفظ مشتركا فانه قرينة
تعيين المراد من المشترك المفتقر الاشهار كالشيخ وغيره هنا وهذا قال في الكفاية ان احتمال كون ابي عبيدة
غير الحذاء مع ان عنوان غيره من كونه من باب الكنى لم يشتهر غيره بهذه الكنية بعيد جدا ولا يقال يدفع التمسك
بالعام ولا والامر الاول لا يمنع حق يعرف الحرام بعينه الا على الاثر من شراء ما كان يحل لا يشتبه به ولا
يجوز شراء ما هو معروف بخصوصه انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكاة بعينها من يجانف ظاهرها لكن
لا ينبغي الحمل عليه لما فاته للعقل والنقل ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية وما يدل عدم الحمل على الظاهر
انه غير مراد بالاتفاق انه ليس محلا للآخذ الحائر لانا نقول ما ذكره ضعيف كما اشار اليه في الكفاية والرياض
حيث قال بعد الاشارة الى ما ذكره وفيه نظر لان السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب انه لا بأس به فيحتمل
ان يكون مخصوصا في غيره لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق فقد فرض وقوع حرام
في الصدقات التي بايديهم من قبيل الحاضر الى الاستثناء الذي تعلم وكان فرض السائل كونه متعلقا باستحلال
الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه
لما فاته للعقل والنقل محل نظر اذ لا اعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى التأويل
او الحمل على التقية اذ ذلك من غير ضرورة غير سائغ ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر من الكتاب
المنا تبقى معه من عمر يا بعد الاجمال بعد تعلق السؤال بخصوص ابل الصدقة ووجوب مطابقة الجواب لموارد
ضميمة اليه ولا ساقه تعليق الاباحة وتحديدها بعدم معلومية الحرمة بعد تعين السؤال وسياق الرواية
بابى من حمل الاجمال بها انه كان على التقية انتهى ولا يقال يدفع التمسك بالرواية ما ذكره في مجمع الفائدة فقال
بعد ما نقلناه سابقا وايضا لم يعلم في مصدقه انه ظاهر بل ليدل على جواز الشراء ولكن ليس يعلم
كون المصدق اي الذي يقبض الصدقة من قبل الجائر محل على كونه من قبل العدل لما تقدم على انه ويكون
المراد جوازه حيث كان الجمع مال المشتري فانه قال بأخذ صدقات اغنامنا ولم يصرح بعينها لذلك لاحتماله فلما
فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويكون الغرض من لما انه كان ذلك بيان شرط الشراء وهو التعيين ويحمل
منه الكلام في قوله فات في الحظيرة ثم لانا نقول هذا مدفوع بما ذكره في الكفاية والرياض حيث قالا
بعد الاشارة الى الايراد المذكور وفيه نظر لان معروف الشبهات الصدقات في زمان الائمة عليهم السلام من قبل الائمة
العادلة او المأذونين من قبلهم او عادل يأخذ بجمع الزكاة حسبة بعيد جدا وكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة

بعيد

بعيد جدا مع الربط الذي ذكره وحمل الشرط على ما ذكر انما القائل بعيد جدا وفيه الكلام ان ما ذكره بعيد
غايته سيما الاول بعد ملاحظة احوال الائمة عليهم السلام حال صدور السؤال والرواية من تعليمهم غالبا حالة غالبة
التقية ويدفع الثاني مضافا الى البعد المانع بانه صدر الرواية كالصريح في كون الجميع من غير المشتري
انتهى ولا يقال يدفع التمسك بالرواية على المدعي ما ذكره في مجمع الفائدة ايضا فقال لا دلالة فيها ايضا على ان
المقاسمة بوجه من الوجوه ويمكن ان يكون لا دلالة على جواز شراء الزكاة ولهذا جعلها في المنتهى دليلا عليه فقط
وفي الدلالة عليه ايضا تأمل ثم قال وبالجملة ليست هذه مما يصلح ان يستدل بها على المطلوب بل شراء الزكاة
ايضا لما عرفت من انها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال التقية وعلى تقدير ذلك انها على جواز
الشراء من الزكاة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس
عليه قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء لاجل الحفظ
بسبب ما يعرف كسائر الاحكام الشرعية الا ترى ان اخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها عندهم
لئلا يصل العوض الى السلطان الجائر ويكون في ذمته عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن العوض كانه
يصير كالغصب ثم لانا نقول قد اجاب عما ذكره في الكفاية والرياض حيث قالا بعد الاشارة اليه وفيه نظر
لان المخالفة للعقل والنقل التي ادعاها قد عرفت جوابه وكذا عدم الصراحة واحتمال التقية واستفادة جواز
الشراء من المقاسمة من الحديث ليس بحسب القياس على الزكاة بل بناء على ان الظاهر من المقاسم هو المرجعيا
المقاسم خصوصا بعد ما عرف ان الاخذ الزكاة والصدقات انما هو قسم اخذ الخراج ونقول في جواب كلامه
الاخير انا الى هنا ان احد السلاطين تصحيح الخراج من الاعيان حرام مطلقا لو كان مقصوده جميع حقوق
المسلمين وصرفه في مصارفها الشرعية بعد حفظ اعتبره كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان اعطاء الجهد في صورة
الحبة او غير ذلك يكون حراما اذا كان الاحد مستحقا مثل الفقير او كونه من مصالح المسلمين كما القاضي والكاتب
والذي اعدم على دين والدين وان كان لا الحاضر مثالا لا الاحد بحسب لفظ به دليلا على ذلك ولا
يقتضيه ما يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع حلال اذ لو كان حراما كان الظاهر انه يكون لا شراء
منه حلالا ايضا لكن هذا اعادة على الفعل الحرام حيث ثبت ان التصرف حق البيع والشراء جائز ظاهرا ان التصرف
فيه ليس بحرام واذا قيل ان بعض افراد التصرفات كالاعطاء من غير عوض يقتضي الحرام كان محتاجا الى دليل
لان الاصل حلال فرد اذا كان ذلك حراما لما ان يكون الواجب حفظه وحفظه في الجائز وهو بعيد جدا

واما ان يكون الواجب ايصاله الى من اخذ منه وذلك يقتضي تحريم بيعه والاشتراء لان الواجب رده العين
مع التمكن لا القيمة مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشتراء وغيره وقال في الكفاية فيهما نقل عنه
بظهور لفظ القاسم في كونه الماخوذ مال المقاسمة سيما في مقابلة لفظ المصدق مع ما مضى من السؤال عن حكم
المسؤل من حكم هذا ان الصدقة المشتهر بل الظاهر في الزمان الاول ويتم البيان بعدم القول بالفصل ثم
ومنها ما تمسك به في الرسالة المذكورة والرياض وجعل من ماذي الكفاية من خبر ابي بكر الحضرمي الذي
وصفه بالصحيح في الكفاية وبالحسن في الرياض قال دخلت على ابي عبد الله وعنده ابنه اسمعيل فقال ما يمنع
ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفيهم ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطون الناس ثم قال لم تركت
عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت
المال نصيبا وصرح في الرسالة المذكورة والرياض بوضوح دلالة هذه الرواية على المدعي فلا اريد
قلت هذا نص في الباب فانه عليه السلام ما بين ان لا حاجة قال لم تركت اخذ العطاء الجزية على ديني بانه لا حرج عليه فانه
انما يأخذ حقه حيث ان مستحق في بيت المال نصيبا وعند تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة وفي
الثاني وهو مع حسنه واحتمال صحته واضح الدلالة من حيث تجويز اخذ الشباب الشيعة اخذ ما يعطي الحاكم
الناس المعهود من جملة ما يعطيه وهو الخراج والمقاسمة ثانيا الدال على اخذ العطاء من بيت المال
الظالم في اجتماع وجوه المذكورة الزكاة فان لها اسبابا مخصوصة يعطون من دون اخذ لها انه فاحتمالها
غير ظاهر واضعف منه احتمال الوجه المروي بما ذكره المنتقد للشيعة بالمناقشة ان الدلالة مجملة مانعة
ضعيفة انتهى فاعترض عليه في مجمع الفائدة فقال وهذه مع انهم ما سموها بالصحيحة كانت لعدم
ظهور توثيق ابي بكر الحضرمي وان نقل ابن داود من الكشي توثيقه في باب الكنى ولكن الظاهر انه غير ثابت
لعدم عادة الكشي ذلك ولهذا ما نقله غيره ولا هو عند ذكر اسمه وهو عبد الله بن ابي مالك في كتابه خطا له
كثير المعلوم من غلط الكاتب ليس فيها دلالة اصلا الا على الذم على عدم اعطاء مال من بيت المال الذي لمصالح
المسلمين المستحقين من الشيعة عند اعطائه لغيرهم ان هذا من الدلالة على جواز اخذ المقاسمة من الجائر
العموم الذي يعلم والذي انه قال في الرسالة المفردة هذا نص في الباب ثم نقل ما بينا ثم قال وانا ما فهمت
منها دلالة ما كيف وغايته دلالتها ما ذكر وذلك قد يكون من بيت مال يجوز اخذه واعطاؤه للمستحقين
مثل ان يكون منذورا او وصية لهم بان يعطيه ابن سمال وغير ذلك ولا يقاس عليه الخراج الذي اخذه الظالم

قال

ظلما لانه ما علم صيرورته خراجا بحيث يجوز لكل احد الاخذ منه باذنه لا بد وبدونه كما هو المدعي نعم لو صار
الماخوذ خراجا يجوز للمتولي اعطاء المستحق نصيبه الذي فيه ان علم العطاء وجواز حصته من المال المشترك
لبعض الشركاء فحكمه ذلك فيه ظاهر فيما يحتج فيه بل ما فيهم مع السائل من ذلك القول بل تقديمهم في تقريب على انه
وبالجملة لم اقدر اثبات مثل هذا الامر الذي دل العقل من الكتاب والسنة على تحريمه بالقياس الذي فيه
ما فيه وان كانت علته منصوصة والمتعدي على الاثم ما في الاصل فانهم يجوزون ولا اخذ ما على ما هنا
فهو بعيد جدا فانهم قد يمنعون الراضي الذي لا يكون عند لا من اعطاء نقير لمن لا يعرفه للعفو الذي بل الحق
برالمعين ويغصبونه فكيف يجوزون اخذ ما الروايات احق للالاعطاء التي هي مال المسلمين بنظر الامام يحرم ذلك
المتنازع مع اشتراك المسلمين قاطبة فيها لو اخذ معين منهم مطلقا لا العقد الضروري ومشروطون بها
اذن المظالم الخاص الذي لا يجعل لها هذه الا بعض وكان جوازها بوجه من الوجوه مع كونه حصر فيه لمن سا
وكيف يتعين كون هذا المال احق ويتعين لهذا المسلم الخاص يتعين منه ما اراد هنا مع ثبوت كون
الارض المعتبرة مفتوحة عنوة مع الشرط المتقدم والحاصل انه مشكل بنظر ما ثبات مثل هذا الحكم بخبر غير
صحيح صريح وبقياس يكون هو اصله مع ما فيه وجعل ذلك نصا في الباب انتهى ومنها ما تمسك به في حاشيته
الارشاد والرياض من خبر عمار الذي عده من ثقات الاخبار في سائله عن الرجل يشتري من العامل وهو
يظلم فقال يشتري منه ما لم يظلم فيه لا يقال لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لما ذكره في مجمع الفائدة
من ضعف الدلالة فقال قال في الرسالة وهذا الحديث نقله من المنتهى وطني انه نقله من كتب وهي مذكورة
في باب الغرر والمجازفة من كتب ولا دلالة لها اصلا الا على شراء شيء لا يكون احد فالاستدلال بها
على المطلوب بعيد ولا يدري ولا تأمل من حيث نقلها مع عدم تحقق كونها في الاصل كذلك بنقل العلامة
مع انه صرح منه في هذا المطلب اولى موجبه وهو ظاهر لمن تطلبه مع ضعف الطريق ولا اعتماد لانه
كان فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق واحد مشترك وان سلم انه احمد بن محمد بن عيسى
الثقة والحسن بن فضال قيل فطحي وكذا اسحق وابان مشترك والظاهر انه ابن عثمان قيل هو ايضا فطحي انتهى
وفي الكفاية ولا لانه تأمل لانا نقول يدفع ما ذكره ما ذكر في الرياض فقال وترك الاستفصال
مما يشتري منه يفيد العموم لجميع افراد السؤال التي منها محل البحث ولا ينافيه التقييد لانه شرط
فيها جاعا وليس المراد من الظلم مطلقه كيف لا والعامل لا ينفك عنه مطلقا فالمراد منه الظلم الزائد على المقاسمة

عرفا وهو المستند في الشرط الذي قدمناه تبعا للاصحاب او بالوجه في دلالة بعض الوجوه في دلالة الاطلاق
النصوص المعتبرة بجواز الشراء من الظالمين دون استفصال وتقييد بالخروج منه وفي المسئلة الاولى ونحو
نظر ومنها ما تمسك به في حاشية الارشاد والرياض من مرسلة ابن ابي عمير التي صرح في الاخير بانها كا
لصحيح عن ابي عبد الله ع قلت له اشترى الطعام فيجيء من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره قال في الرياض
وينبغي تقييد الظلم فيها بعدم العلم به في صورة البيع وبعدم زيادته عن معتاد فلو وقع عليه ويكون
بسبب الخارج من حيث عدم استحقاقه المثل وعلى هذا فهي ظاهرة فيما ذكره الاصحاب من جواز الاخذ
ولو ظلم المالك او ظهر عدم الرضا هنا مع الاذن بما سيأتي من الصحاح المستفيضة المعتبرة على الاطلاق او
العموم جواز الظلم ونحوها المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز شراء الخراج والجزية كالصحيح عن رجل
يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري
لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا
واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ونحوه الموثق والصحيح لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به الخبر وهي كالصريحة في حكم تقرير
الامام العادل فيما ذكر من الحكم انتهى وقد تمسك في الكفاية بالاخبار الدالة على جواز شراء الخراج
والجزية على المدعى وذكر منها الخبرين اللذين اشار اليهما في الرياض ووصفهما بالصحة ومنها ما تمسك به
في حاشية الارشاد والرياض من خبر معوية بن وهب الذي وصفه في الاخير بالصحة قال قلت لابي
عبد الله ع اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ومنها ما تمسك به في الرسالة
المذكورة من خبر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا يقبلان جوائز معوية قال في الرسالة المذكورة قلت وتعلم ان موضع الشبهة حقيقة الاجتناب
والامام ع لا يرتقيانها فما كان قبولهما جوائز معوية الا لما لهما من الحق في بيت المال مع ان تقريره
لهما انه كان بغير مرضي منهم ثم صار لما احرزها المجيب على تقريره دليل على جوازه ولذلك قد احق
في بيت المال من المؤمنين نظرا الى خروجه الناس وقد نبه شيخنا في شرح اللمعة على هذا المعنى وفرق بين الجائزة
من الظالم وبين اخذ الحق من الناس في بيت المال احالة فان ترك قبول الاولى افضل بخلاف الثاني ومثل
هذه الاخبار كثيرة انتهى ونقله من الكفاية وجمع الفاضلة منه ودلالة هذه الرواية على المدعى غير

وفيه تأمل ايضا وغاية ما في عدم الدلالة على المطلوب غير خفي بل انما يدل على جواز اخذ الحق من الظالم في
الجملة وقد تكلمنا في دلالتها على ذلك ايضا فيما تقدم ومنها ما اشار اليه في الكفاية فقال ويدل على الحل ما
رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه ولا يبعد ان يعد صحيحا قال قلت لابي
عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت عني ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم في لو لا ارض خراج يحتمل ان يكون
ارضا اعطي من ارض الخراج ليستعملها ويكون ينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ الخراج
من مزارعيه وعلى هذا فان في قوله نصيبك من الارض اشعار بذلك وروى ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن محمد بسند
لا يبعد ان يعد صحيحا قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام وما رواه الشيخ
عن سماعة في الموثق قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا
تشتريه من العمال اذ لو لا حل اخذ الخراج منهم لم يكن للمستثنى معنى وما رواه عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون
وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا
الحديث وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر
من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل
لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك وقال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق
شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله
تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ونحو ما
ذكر ايضا من ما تمسك به في الكفاية على خلاف ما صار اليه المعظم فانه لا يدل الا على العموم الحقيق
للاصل ولا دليل على الاباحة وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في جواز ابتياع امور الثلثة بين ان يعرف
صاحبها او لا ولا يجب عليه ردها اليه كما صرح به في النهاية والشرايع والتبصرة وغاية المرام والقواعد

ونهاية الاحكام والدروس والتنقيح وحاشية الارشاد والكفاية الثاني لا يشترط في ذلك رضا المالك
كما صرح به في الدروس وجامع المقاصد والمسالك وقطع به في الكفاية قائلا ان ذلك حق عليه لا يجوز له
منعه الثالث لا يمنع تظلم المالك من الشراء كما صرح به في الدروس والتنقيح وحاشية الارشاد والكفاية
الرابع هل يختص الحكم المذكور بالشراء فقط او يعم الهبة فقط او يعمهما وجميع المعاوضات والوقف و
الصدقة قد اختلفت في ذلك عبارات الاصحاب ففي النهاية لا بأس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر
اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا لها ولكن ليس في الحجر والجلب وغيرها ايضا ولا ما يأخذ من
من الخراج والصدقات وان كان من غير مستحقين لها جاز ذلك شراها وفي السرائر يجوز ابتياع ما يأخذ
سلطان الجور من الزكوات والخراج وفي الشرايع يجوز ان يشتري من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمة
واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا وهذه العبارات ظاهرة في اختصاص الحكم بالشراء
فقط لاقتصارها عليه وفي التذكرة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج
من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف
بعينه وفي نهاية الاحكام ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن
حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وفي الشرح
ان الذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم
الزكوة يجوز شراؤه واتهابه فلا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وهذه العبارات ظاهرة في اختصاص
الحكم بالشراء والهبة لاقتصارها عليهما وفي التبصرة وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان لم
يكن مستحقا وفي الارشاد ولا بأس بما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن
الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك وفي التحرير ما يأخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر
والغنم وما يأخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم
يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز
تناوله ولا شراؤه وفي الدروس ويجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن
مستحقا له ويجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يجب رضاه ولا يمنع تظلمه ولا يجوز سائر المعاوضات
والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناوله بغير ذلك وفي التنقيح لا يجوز الشراء فيجوز سائر المعاوضات

والهبة

والهبة والصدقة والوقف مع صدق قوله كان من الجائر ولا يجوز التناول بغير ذلك وفي حاشية الارشاد
كما يجوز البيع يجوز غيره من المعاوضات والهبة ولا يحل تناولها بغيره وفي المسالك ولا يجوز ابتياعه
واتهابه بل يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر وفي الرياض يستفاد من النصوص
صريحا في بعض واطلاقا او عموما في آخر ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف من عدم الفرق في الحكم
المتقدم بين الشراء وسائر المعاوضات والمعاملات وهذه العبارات ما بين ظاهر وصريح في الاحتمال
الثالث وهو المعتمد ظهور الاتفاق عليه وان اختلفت العبارات ويعضده امور منها ظهور عبارة المتن
والرسالة الخراجية والرياض في دعوى الاتفاق على المختار ومنها عموم قوله اوفوا بالعقود وقوله
المؤمنون عند شروطهم ومنها ما اشار اليه في الرسالة الخراجية فقال فان قيل ان هذه الاخبار انما
تضمنت حل الشراء خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلقا قلنا ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لان حل الشراء
يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك بطريق اولى
لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو يفيد في المال
والجواب الى الفرق فان ذلك الحكم هو اذ لو كان هو حق متسلط على التصرف فيه فيجوز من اهل التصرف
وقد صرح الشهيد عليه السلام انما يملك الرعايا ان التصرف المبيع السابق لان تحريم ما كان من جهتهم ع
فاقتضى تشييعهم ذلك [illegible] وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ان مني اخذ او اخذ السلطان
الجائر امور الثلثة وقبضها فلا اشكال في ثبوت الاحكام المتقدمة ولما لو احال غيره بها [illegible]
فهل يثبت الاحكام المتقدمة ام لا الا انه يختص بما يأخذه صرح في جملة من الكتب الاول ففي الدروس والتنقيح
لا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلثة او باعها فهي في يد المالك
او وقفه شرح جاز التناول وزاد في الثاني لان دليل الاباحة شامل لهذه الصور وفي حاشية الارشاد لا فرق
في ذلك بين اخذ الجائر لها او وكيله وعدم اخذه في حاصر من مال صاحب الارض كاخر معلوم وعدم
استحقاق الجائر لها لا يمنع من حل الاخذ لما سلف فلو احال شخصا بها او وهبه او احدها [illegible]
عدم الجواز من دون القبض لان ذلك يدل على عدم اخذ شيء من الخصوص من دون تعيين واما عدم جواز
احد شيء مطلقا ففي جامع المقاصد لا فرق بين قبض الجائر اياها واحالته بها اجماعا عليه المالك لا يشترط
قبض الجائر لها وان انه حق لها ياخذ ولو احالها الى الربا [illegible] وهو في يد المالك او عدمه حيث

يجوز البيع لكن وجب على المالك الدفع وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكوة وفي الرواية بما يستفاد من النصوص
ص يجاق بعض واطلاقا دعوى ما في المدارك للاصحاب نعم خلاف يعرف من عدم الفرق في الحكم المتقدم
بين قبض الجائر او وكيله بها او عدم القبض فلو احاله بها وقبل الحوالة او وكله في قبضها او هي في يد المالك او
في ذمته جاز الشراء لان دليل الاباحة شامل لهذه الصورة الغير حصرة وعلى ذلك عمل الفقهاء والاحوط العبادة
وغيرها من كلام جماعة دليلا العموم ما افاده دليلا في اصل المسئلة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج
على الشيعة المعتبين وفي مجمع الفائدة نقل عن السيد عميد الدين في شرحه للنافع انه اعمل في ذلك بعد القبض
السلطان او نائبه [illegible] ما ياخذه انتهى وما ذكره هو المعتمد عندي ولو احاله بها وقبل الحوالة
او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز الشراء كما في بعض الكتب المتقدمة السادس يتعدى في جملة
من الكتب لبيان معنى المقاسمة والخراج ففي جامع المقاصد المقاسمة مقدار معين من حاصل [illegible] بالجزء كالنصف
والثلث والخراج مقدار من المال يضرب على الارض والبستان كأن يجعل على كل جريب كذا درهما وفي الرسالة
الخراجية اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون بجزء
من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء
وفي المسالك المقاسمة حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا والخراج مقدار من المال يضرب على الارض او
الشجر حسب ما يراه الحاكم وفي مجمع الفائدة اعلم ان الخراج والمقاسمة المراد بهما المقدار المعين من المال بمنزلة
الاجرة في الارض الخراجية اي المفتوحة عنوة حين الفتح باذن النبي صلعم والامام عم على المشهور والمأخوذة
بالصلح بان يكون الارض للمسلمين ولهم السكنى وهي لجميع المؤمنين والارضين ثم [illegible] المقاسمة الحصة المعينة
من حاصل تلك الارض مثل العشر والخراج المال المضروب عليها غالبا [illegible] الخراج على المقاسمة
وورد في الروايات والعبارات والامر في ذلك هين لان المقصود ظاهر لان المأخوذ من [illegible] الطسق والقبالة
والصحيح ما يوجد من الارض المذكورة بمنزلة الاجرة الخراج ليس في قدر معين [illegible] بعيد لها الخراج
والمقاسمة فليس لهما تقدير في اصل الشرع بل الامر فيهما يرجع الى نظر الامام عم وقد صرح بذلك في الرسالة
المذكورة [illegible] الى نظر الامام عم على حسب ما يقتضيه مصلحة المسلمين وليس له في نظر الشرع مقدار
معين [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] ان الخراج والمقاسمة كالاجرة [illegible]
بالعرف [illegible] تتفاوت [illegible] منافع الارض [illegible]

الاولى

لا ذلك واما الثانية فظاهر في العلامة في المنتهى في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ حيث قال
فيما لو ادعى من بيده ارض الخراج دفعه الى العادل بعد زوال يد اهل البغي اداه الى اهل البغي لم يقبل قوله
وجهه ان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قوله في ادائه كغيره من المعاوضات الثاني تحديد
في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول عم ما يدل على ذلك حيث قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم الحديث وهذا صريح في ما ذكرناه فان تحويل
الخراج الى النصف او الثلث او الثلثين وانما هو اليه بالصلح بعد ذلك صريح في عدم انحصار الامر في شيء
مخصوص [illegible] ولا اعرف لهذا رادا من الاصحاب الثالث الاجماع المستفاد من تتبع كلام المتصدين لحكاية الخلاف
مثلهما [illegible] في كتب المحققين ومختصراتهم قال الشيخ في النهاية في حكم الارض المفتوحة عنوة
وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث او الربع ثم نقل جملة من العبارات
المشتملة لهذه العبارة وقد تقدم اليها الاشارة الثاني صرح في التحرير والدروس والتنقيح وحاشية
الارشاد والرياض بانه يشترط في الحكم المتقدم ان لا يزيد السلطان الجائر في الاخذ قال في الرياض
والتنقيح على ما لو كان الامام العادل عليه السلام ظاهر الاخذ قال في الرياض والتنقيح فلو اخذ زيادة على
ذلك حرم الزائد بعينه والاحوط الكل من باب المقدمة ويستفاد من اطلاق جملة من عبارات الاصحاب ومعظم
النصوص المتقدمة عدم صحة الشرط المذكور والمسئلة محل اشكال ولكن لا يبعد المصير الى عدم الاشتراط لان
الاحوط الاشتراط لان القائلين به قد ذكروا ما يعرف به تعدي الظالم المانع من الاباحة ففي التنقيح
يشترط ان يأخذ ما لو كان الامام العادل عم ظاهرا لاخذ من غير زيادة ولا نقصان اما الزكوة فمقاديرها
منصوصة في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فان علم لهما تقدير في نظر الشارع وكتب الفقه فذلك هو
المباح والا فما اتفق عليه السلطان في ذلك الزمان وملاك الارضين وفي حاشية الارشاد لو اخذ الجائر
زائدا على الواجب قال بعض اختص بالقوم والامام الحقوم الجميع وهذا الحكم بين بالنسبة الى الزكوات لان لها
مقدارا بالنسبة الى المقاسمة والخراج فان الحق انه يرجع الى التراضي المنوط بالعرف العام لو رأى فيه ما لو كان
الامام العادل عم حاضرا لو رأى اخذه تلك الارض بخراجه فان هذا من جملة احكام الاجارة فيرجع فيها الى العرف
وفي المسالك لا يعتبر نظر ما لم يتحقق الظلم بالزيادة من الجائر اخذه من عادته في ذلك الزمان واعتبر بعض

الاصحاب ومنهم اتفاق السلطان والعمل على المقدر وهو بعيد الوقوع ثم قال في مقام اخذ شرط ان
لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون ما صرفه على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا
يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى
ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وفي الرياض
بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل عليه السلام ظاهرا لاخذه وهو في الزكوة مقدر مضبوط
وفي المقاسمة والخراج حيث لا تقدير لهما في الشريعة بما اتفق عليه السلطان وملاك الارضين في ذلك
الزمان انتهى وهل يشترط العلم بعدم تعدي الجائر او لا فيه وجهان الاول وعليه فهل يشترط عدم الظن
بالتعدي او يكفي عدم العلم به مطلقا او لو حصل الظن بالتعدي وجهان والاحوط الاول بل لا يخلو عن قوة
التاسع هل يختص الحكم المذكور بالمأخوذ من السلطان المخالف او لا بل يعم السلاطين الجائرين من اهل
الايمان ايضا الاول من الشهيد والرياض فيه اولى الظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف الذي يعتقد ان مستحق
من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان من لا يحل اخذ ما يأخذه منها لا عتقاده يكون ظالما فيه وانما المرجع الى
الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا ما خرج
الدليل وشاهد المخالف محقق والمسئلة محل للائمة عليهم السلام انما كان لمخالف لهم في حق ابان وان
وجد مطلق فالقرائن والرجح الى ارادة المخالف منه نظرا الى الواقع او الغالب وفي الكفاية وهو لو لم يتحقق
السلطان الجائر المخالف لا يطلق على الاصح انتهى ويظهر الثاني من الكفاية فانه قال ما يظهر من كلام الشهيد الثاني
من الميل الى اختصاص حكم الخراج بالمأخوذ من المخالفين فلا وجه له لان الظاهر ان ترخيص الائمة عليهم السلام
انما هو لغرض توصل الشيعة الى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بان ذلك غير مقدور لهم لتغلب السلاطين
السلاطين على الاموال لا يشترط اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابيه ورواية ابي بكر الحضرمي واعتقادهم
اباحته بالنسبة اليهم فلا غرض من ذلك الاحلال لان الجعل ليس بعيد ولو كان من خواص الكل [illegible]
بالنسبة اليه اولى انتهى وهذا القول هو المعتمد عندي لاطلاق النصوص المتقدمة بل بعضها عام لمكان ترك
الاستفصال ولاطلاق اكثر الاجماعات المحكية المعتضدة باطلاق فتوى معظم الاصحاب لا يقال الاطلاقات
المذكورة لا ينصرف الى محل البحث لكونه فرضا نادرا لانا نقول هذا غلط اما اولا فلان تجدد شيء فرده لا يمنع من انصراف
الاطلاق اليه كما يخرج عن انصراف الاطلاق الى الشايع وعدم انصرافه الى النادر غير وجود الشايع مع وجوده

ويدل

ويدل عليه اللفظ بالدلالة الالتزامية وهي الظاهر ان الامر هنا ليس كذلك واما ثانيا فلان وجود النادرة
لو كان من تعميم الاطلاق هنا لزم اختصاص الحكم بالسلاطين الامويين والعباسيين لانهم الموجودون حال
صدور الاطلاقات من النصوص ومن الظاهر ان الخصم لا يقول به لانه لا يقال الامر على ما ذكرت ولكن لا قائل
بالفصل بين المخالفين لانا نقول هذا غلط لان المسئلة ليس فيها اجماع فتحقق فيها الاجماع المركب غاية
ما في الباب ان الشهيد الثاني صار الى اختصاص الحكم ببعض افراد الاطلاق وهو منه انصرافه اليه باعتبار
غلبته ونحن نقول ان كان هذا هو المنشأ كان اللازم الحكم باختصاص الحكم باولئك السلاطين ومن الظاهر
انه لا دليل بالخصوص على الحاق سائر السلاطين من المخالفين باولئك فطالبه بدليل التفرقة ومن الظاهر
ان الجواب بانه يتحقق ثبوت الحكم بالنسبة الى سائر المخالفين يلحق به باولئك من باب الاجماع المركب من
ابعد الاجوبة لانه لا يخفى ما ذكرنا فلان المعتمد المذكورة ان اتجهت بالنسبة الى اطلاق النصوص المذكورة
فلا يتجه بالنسبة الى اطلاقات الاجماعات المحكية وفتاوى الاصحاب لعدم تحقق ذلك المنشأ
بالنسبة اليها ومع ذلك فكيف يمكن ان يقال ان الاصحاب على اختصاص الحكم بالمخالف والحال انه يتحقق منهم
كلام جماعة منهم التصريح بذلك انا لم نعهد منهم مثل هذا المذهب وعلى المختار لا فرق بين الكافر والمخالف و
الشيعي ولو كان اثنى عشريا العاشر هل يختص الحكم بما لو كان الاخذ سلطانا او نائبه المأذون في الاخذ
او يعم السلطان والحاكم الجائر ولو كان حاكم بلدة او قرية ربما يستفاد من اختصاص النهاية والسرائر و
النافع والشرائع والتبصرة والارشاد ونهاية الاحكام وغيرها الاول ويستفاد من اطلاق الحائرية القواعد
والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والمسالك الثاني وهو الاقرب لاطلاق جملة من الاجماعات
المحكية وظاهر جملة من النصوص المتقدمة الحادي عشر هل يختص الحكم في الزكوة ببعض انواعها كما يستفاد
من الاقتصار عليه بجملة من العبارات او يعم جميع انواعها من الانعام والغلات والذهب والفضة كما يستفاد
من اطلاق النهاية والسرائر والتبصرة والدروس فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وهو صريح جملة
من الكتب ففي التنقيح اخذ سلطان الجور كلها عندنا فاسدة فلا يجوز ابتياعها الا في صور ثلاث احدها
المقاسمة وثانيها الزكوة وهو ان يأخذ من الانعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكوة وفي جامع المقاصد
قوله والانعام ان النظ ان زكوة الغلات والاموال كذلك وعبارة الدروس تتناولهما وفي بعض الاخبار ما يتناول
وليس في ذلك ما يختص الزكوة بالانعام لافادة العبارة بل حكم زكوة الغلات والاموال كذلك وهل يختص الحكم

بالزكوة الواجبة المالية او يعم المندوبة والبدنية يستفاد من اطلاق الفتاوى واكثر النصوص المتقدمة
وهو الاقرب وهل يختص بعين الزكوة او يعم قيمتها فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني لا يخلو عن قوة وهل يتحقق
بصرفه عدم تفريط المالك في الايصال الى المستحق وحفظها او لا الاقرب الثاني وهل يلحق بالزكوة الاخماس والنذور
والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا وبالجملة جميع وجوه البر واجبة كانت او مستحبة فيه اشكال من
الاصل واختصاص الفتاوى بالزكوة ومن عموم كثير من الاخبار المتقدمة ولعل الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة
ولكن الثاني احوط الثاني عشر هل يجوز ان يدفع المالك من الزكوة باخذ الجائر فلا يجب عليه اخراج شيء من باب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حرمة في غاية القوة لوجوه منها ان الدفع لو كان واجبا لاشتهر الحق لان الحرب في الاخبار لتوفر
الدواعي عليه وشدة الحاجة اليه لا يخفى ذلك وعموم الشراء وغيره امره بوجوب الدفع بالحزم وفي
منها ان اخذ الخراج والمقاسمة حرام فيكون دفعهما اعانة على الجور وهي منهية بقوله تعالى
لا تعاونوا على الاثم والعدوان ومع هذا فقد يشهد العقل بقبحها كما يحكم العقل بقبح
حرام شرعا بناء على الاصل المعتبر عند العدلية من ان الحسن والقبح عقليان وان الشرع والعقل
متطابقان لا يقال لا نسلم استلزام الدفع الاعانة على الجور مطلقا فالدليل اخص من المدعى لانا نقول
من الظاهر الاستلزام مطلقا سلمنا ولكن الغالب فيلحق النادر به ضبطا للحكم وطردا للباب لا اكثر
الاحكام المنوطة بالحكم الظاهر سلمنا ولكن الظاهر انه لا قائل بالفصل بين صورتي المسئلة فالتفصيل خرق
للاجماع المركب فالظاهر تخصيص عموم الاتفاق في امر موضوع بالاصل مع ان هو بينا انه من مخصصات
العموم والدليل العقلي لا يقبل التخصيص ومنها ان الدفع ركون الى الظالم والاصل عدم جوازه لعموم
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومنها ان الدفع مستلزم لتضييع حقوق المسلمين والاضرار
بهم غالبا فلا يجوز لعموم النبوي المشهور لا ضرر ولا ضرار ومنها ان الغالب ان الظالم لا يتقي اموال
المسلمين المعصوم ونائبه الطاهر والعلم فيلحق بالشك بهما لا استقرارهم وتقرير اخراج المال
لعدم جواز دفع اموال المسلمين وحقوقهم الى الظالم فكذا هنا بالاولوية ومنها ان جواز الدفع الى الظالم
يستلزم جواز الدفع الى الحاكم الشرعي بطريق اولى ووجوب الدفع الى الاول عينا يستلزم ترجيح الادلة
على دليل شرعي وهو خلاف الاصل فتامل ومنها ان المتبع من الدفع الى الظالم ما يصل اليه لا يخفى
لا اصل جواز العموم فو له تعالى ما على المحسنين من سبيل لا يقال قد افتى الاصحاب بوجوب الدفع فيلزم
الحكم به لانا نقول لا نسلم فتوى الاصحاب بذلك ولو سلم فتوى معظمهم بذلك فالمتيقن انما هو
تقدم اليهم لا شارة بمعنى يتمسك لا يصلح للحجية وان قلنا باصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية وذلك
اما لعدم افادة الظن او لان الظن الحاصل منه ما ذهب المعظم العدم حجيته ومثل هذا الظن لا يكون حجة
سلمنا افادة الظن والدليل على حجية ما دل على اصالة حجية الظن ولكنه معارض بالوجوه المتقدمة الدالة
على عدم وجوب الدفع وهي ان لم يكن مفيدة للقطع بذلك فلا اقل من افادتها الظن الاقوى من الظن
الحاصل من فتوى اولئك فيجب الاخذ بها سلمنا تساوي الظنين ولكن يجب ترجيح الدفع بعدهما والرجوع الى

مقتضى الاصل ومن الظاهر ان اصالة البراءة يقتضي هنا عدم وجوب الدفع ثم لا يقال قد ادعى
المحقق الثاني والشهيد الثاني الاجماع على وجوب الدفع والاجماع المنقول بخبر العدل خصوصا اذا كان
مثل هذين المحققين حجة فلا يجوز العدول عنه وبه تخصيص العمومات الدالة على عدم وجوب الدفع
بناء على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وانه كان من الاجماع المنقول كما هو التحقيق لانا نقول لا يجوز
الاستناد الى ما ذكراه هنا اما اولا فلانه من الا ... على دعوى الاجماع المعتبر عند الاصحاب اذ الاجماع انما
يكون حجة عندهم باعتبار كونه كاشفا من قول المعصوم ع ولا نسلم ان مجرد اتفاق الاصحاب كاشفا يستلزم
الكشف عن ذلك لا يخالف للشيخ في باب الاجماع وهو محل اشكال واما ثانيا فلان الظاهر ان الشهيد
الثاني ممن ينكر امكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى المتعارف بين اصحابنا في زمن الغيبة فلا يمكن الاعتماد
على ما ادعاه هنا وانه تبعا لظهوره في دعوى الاجماع بالمعنى المتعارف واما المحقق الثاني فلم نعلم بمذهبه
في مسئلة امكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة فلعله مثل الشهيد الثاني فلا يمكن الاعتماد على ما ادعاه هنا
ايضا فتامل واما ثالثا فلانا نقول ان ما ادعياه مطلق يحتمل صورة الحرف حيث الضرر على ترك الدفع وعدمه
ويحتمل تنزيله على وجوب الدفع في الصورة الثانية وكلاهما بالنسبة اليهما بل الظهور في باعتبار
الاطلاق والاعتبار وعليه فهل اشكال لامكان دعوى انصرافه الى الصورة الاولى لكونها الغالبة سلمنا
العموم ولكن يعارض ما ذكراه العمومات المتقدم اليها الاشارة والتعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه ولا يبعد ان الظاهر ترجيح مع تلك العمومات فيترتب عليه الحكم بعدم وجوب
الدفع حيث يحرم الدفع اولا الاقرب الثاني وفاقا للمقدس الاردبيلي قدس سره وعليه لا يتوقف التصرف
في الارض المصوح عنوة والارض التي صالح الامام ع اهلها الكفار على ان يكون للمسلمين على اذن الجائر
وليس هو باطل لها فلا يجب الاستيذان منه وهو كسائر الناس بالنسبة اليها ويستفاد من لا اشكال ولا
شبهة في ان لا يجب دفع الزكوة الى الجائر حيث لا يجب على اكثر الفقهاء وكذا لا يجب دفع الخراج والمقاسم
اليه في الارض التي لها اربابها مخصوصون ولم يكن من الاراضي المذكورة الثامن عشر قال في التنقيح
الدروس وحاشية الارشاد لا يحل تناول الخراج والمقاسم بغير الاسباب والاعيان وغيرها من سائر
المعاوضات التاسع عشر لا يتوقف التصرف في الخراج والمقاسم المأخوذين من الجائر على اذن الحاكم الشرعي
العشرون يحصل شرط في المعوضات التي بها يؤخذ الخراج والمقاسم من الجائر جميع شرائطها المعتبرة في

هذا المقام كتعيين الثمن والمثمن في البيع اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الاحوط الاشتراط بل لا
يبعد من قوة الى احدى العشرين هل يجوز لمؤدي الخراج والمقاسم والزكوة الى الجائر ان يشتري حقه المغصوب
بعينه او يصير او نحو ها او لا بل يختص جوازها بغير المالك المؤدي الاقرب الاول واذا امر الجائر من عليه الزكوة
باخذ الخراج والمقاسم او الزكوة من بعض ممن عليه ان يدفعها فهل هو عين ليتراد منهما ثمن الجائر او نقيل
دفعها لا يجب عليه ان يدفعها الى الحاكم الشرعي او لا بل يجب عليه ان يدفعها الى الحاكم الشرعي في اشكال
ولكن الاحتمال الثاني احوط بل هو اقرب الثاني والعشرون اذا اراد الجائر ان لا يرتكب الحرام باخذ الخراج
والمقاسم جاز ان يستاجر الارض من الحاكم الشرعي او يصالح مصرحا بما يجب الدفع الى الامام ع لو كان مبسوط
اليد   لا اشكال في ان الارضين الموات من الانفال المختصة بالامام ع المالك لها كسائر الانفال
مثل رؤس الجبال وغيرها وقد صرح بذلك في المقنعة والنهاية والجمل والعقود والمراسم والوسيلة
والمهذب والغنية والنافع والشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة والجامع
والبيان واللمعة وكنز العرفان وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والرياض
وغيرها ولم يظهر فيها خلاف بل ادعى على الاتفاق عليه ومنها ظاهر جملة من الكتب في دعوى الاجماع عليه
ففي الخلاف الارضين الموات للامام ع خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام ع دليلنا اجماع
الفرقة وفي مقام اخر دليلنا اجماع الفرقة على ان يكون خاصة للامام ع الموات الارض بانها من جملة
الانفال وفي الغنية ايضا ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي ص ع والروايات من جملة الانفال
يجوز له التصرف بانواع التصرف يدل على ذلك كله اجماع الطائفة وفي مقام اخر من الانفال الارضون
الموات للامام ع دون غيره وذلك الاجماع المذكور وفي المجمع وفي السرائر الارضون الموات عندنا
للامام ع خاصة وفي التنقيح عند اصحابنا ان الموات من الارضين للامام ع وفي جامع المقاصد هو الامام
خاصة باجماعنا وفي المسالك وكون الارض الموات مطلقا للامام ع عندنا موضع وفاق وفي الكفاية
الارض الموات للامام ع لا اعرف فيه خلافا وفي الرياض اما الموات فهي للامام ع بلا خلاف بيننا بل
عليه في التنقيح والمسالك وغيرهما اجماعنا وهو الحجة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والكفاية والرياض
من خبر ابي خالد الكابلي الذي وصف في هذه الكتب المذكورة بالصحة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب
علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن

المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام ع من اهل بيتي
وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي
تركها فليؤد خراجها الى الامام ع من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم ومنها ما تمسك به في الذخيرة من خبر سماعة بن مهران الذي قال فيه حضرتي المنظرة لا يبعد
ان تعد من الموثق قال سألته عن الانفال فقال هي كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ع
ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها خبر حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن العبد الصالح ع انه قال الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب ولكن صولحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وللامام ع كل ارض ميتة لا رب لها ومنها خبر احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان له خاصة
وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى
يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول الحديث ومنها المروي عن العياشي في تفسيره
عن داود بن فرقد عن الصادق ع قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية الى ان قال وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها ومنها خبر اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الانفال
فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول ص وما كان من ارض خربة لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها ومنها خبر داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال قلت وما الانفال قال
بطون الاودية الى ان قال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلى اهلها ومنها خبر
ابي بصير المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر ع قال لنا من الانفال قلت وما الانفال قال منها كل ارض
لا رب لها قال وكلما اعني بارا هلها فهو لنا ومنها خبر محمد بن مسلم الذي عد من مقاصد الباقر ع قال سمعته
يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله ص فما كان لله فهو لرسوله يضعه
حيث شاء وهو للامام ع بعد الرسول ص ومنها خبر اسحق بن عمار الذي عد من مقاصد ابي عبد الله ع حيث

الانفال انفال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول ص وما كان للملوك فهو للامام ع
ومنها خبر حفص بن البختري الذي وصف بالصحة عن الصادق ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام
من بعده يضعه حيث يشاء ومنها ما قيل في الخلاف والغنية وذلك من النبوي المرسل ليس للمرء الا
ما طابت نفس امامه وفي مجمع البيان وقد نصت الرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان الانفال كل
ما انجلى اهلها بغير قتال وفيها الفقهاء والارضون الموات وفي كنز العرفان وما نصح ما قاله الباقر والصادق
عليهما السلام انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال كالذي انجلى عنها اهلها وهو المسمى فيئا والموات وينبغي التنبيه
على امور الاول اعلم انه اختلف عبارات الاصحاب في تفسير الارضين الموات ففي الشرائع اما الموات فهي التي
لا ينتفع بها لعطلتها اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او غير ذلك من موانع الانتفاع
فهي للامام ع وفي القواعد نحو ذلك ما خلا من الاختصاص ولا ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه او
لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وفي التحرير الموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه وفي الايضاح الموات ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه وفي الدروس
يعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او لاستيجامه مع خلوها عن الاختصاص
وفي التنقيح موات الارض غير المنتفع بها لعطلتها يقال لها موات وموتان بفتح الميم والواو واما بضم الميم
وسكون الواو فهو الموت الذريع ويقال رجل موتان بالضم والسكون اذا لم يفهم وفي التذكرة الموات هي
الارض الدارسة التي باد اهلها واندرس رسمها ويسمى ميتة وموتانا بفتح الميم والواو وفي المدارك المرجع
في الموات الى العرف فقد عرفها المص في كتاب احياء الموات من هذا الكتاب بانها ما لا ينتفع به لعطلته وفي
الذخيرة لعل المرجع في الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانها ما لا ينتفع به وفي الكفاية الموات من الارض
ما لا ينتفع به لعطلته لمانع يمنع من الانتفاع به او لعدم الماء بحيث يعد من اقاعرفا وفي المسالك الموات بفتح الميم
والواو وغيره لغة اخرى بفتح الميم وسكون الواو فاما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ثم
قال وعرفها المراد بعدم الانتفاع بها على الوجه الذي يقدره لا يعمل ومن شغلها بحيث يعد
من اقاعرفا فلا يكفي مطلق الاستيلاء عليها المانع من الانتفاع ولا انقطاعه عنها لان ذلك قد يتفق في
الارض العامرة بالفعل كثيرا انتهى وفسر الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستيجامه او لعدم

الماء عنه او لاستيلاء الماء ثم قال ولا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب العامر لا سائل صانعا لعطلته
وان بقي اثار الانهار ونحوها الصدقة عرفا معها خلافا للتذكرة ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء
كان تحجيرا لان شرطه قصد العامر ومع استيفائه هنا التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لا استدامته
الشرائع وفيه حيث لا يبلغ مكانه جر على غيره فان ان يتصرف فيها احيا غيره وفي جامع المقاصد بعد ان
نقل الى عبارة التحرير وكذا فظاهر عبارته تحقق ان يكون الارض مواتا انه لا يتحقق الا اذا اندرس
رسمها فعلى هذا الى نقصان اثار الانهار والمروز لم يكن مواتا وظاهر اكثر العبارات انه يكون مواتا
مع حصول العطلة والذي يساق اليه النظر ان موت الارض مرجعه الى اهل العرف العام لان لا
حد لها لا مح امره منقولا فالبعض منا من الاصحاب حيث عد التحجير احياء والمرجع ان كلا لا يعد التحجير
ولا غيره من غيره بحيث يستفاد شرعا عند اطلاق اللفظ الموضوع بازائه فان المرجع فيه الى المعهود عند
الناس المتعارف بينهم ومنه القبض فانه ورد في الشرع مطلقا لم يتعين له معنى مخصوص فيرجع الفقهاء
فيه الى الاستعمال المتعارف بين الناس وكذا الحرز ونظائره كثيرة وفيما هنا يرجع في موت الارض الى
العرف فيقتضي عدم اعتبار بقاء صورة الانهار والسواقي مع حصول العطلة واندراس رسوم العامر
وذهاب الملك فان قيل بقاء ما ذكر كان في ثبوت الاولوية لمن بيده الاحياء فلا اقل من بقاء الاولوية
قلت انما اعتبرت الاولوية فيما ذكر لوجود اليد الحاصلة فعلا المعتبرة لعلامات قصد العمارة فاعتبر التحجير
سببا للاولوية ثم لما قلنا من حصول المنافيات وهي معتبر هنا وبالجملة فاطلاق النص الاذن في احياء
الموات بالاحياء من غير تقييد يقتضي العرف ولا شبهة في اقتضاء العرف تسمية ما حاله هنا كذا فاذا ثبت الاولوية
بالمرور ونحوها لمن بيده العامر لم يعترض على احد بها بالارض وفي الرياض المراد بها الارض الغير المنتفع
بها لعطلتها باستيجامها او بعدم الماء عنها او باستيلاء الماء عليها بحيث لا يعد من اقاعرفا وهي بما يعمن
بفتح الميم والواو وفيه لغة بسكون الواو وفتح الميم ودون ضمها لكونه بهذه الصيغة الموت الذريع وبالجملة
فما اخرجها من الخراب والعطلة الى حد الانتفاع وهو موجب للملك اجماعا والمختار عندي هو ان المرجع
في الارض الميتة والموات من الاراضي العرف العام لما اشار اليه في جامع المقاصد وبما يمكن دعوى الوفاق
عليه واختلاف العبارات لا يقدح فيه كما لا يخفى الثاني هل الارضون للامام مطلقا حتى التي يكون لها
مالك معين معروف يكون تملكه لها بعقد شرعي من بيع ونحو او بارث او لا فيه اشكال والتحقيق ان

يقال ان الارضين الموات على اقسام منها ما يكون مواتا في الاصل بحيث لم يجر عليه يد مالك اصلا وهذا
القسم لا اشكال في كونه للامام ع وفي الغنية تحت النصوص السابقة وفتاوى الاصحاب منها ما يعدم لا
شارح ومنها ما اشير اليه هنا فمنها ما في المقنعة في مقام ذكر الانفال والموات وفي النهاية في المقام
المذكور والارضون الموات التي لا ارباب لها وفي الجمل والعقود في المقام المذكور والارضون الموات
التي لا ارباب لها وفي السرائر ايضا في المقام المذكور وكل ارض ميتة حين لم يجر عليها ملك احد والارضون
الموات لا ارباب لها وفي الوسيلة في المقام المذكور الارض الموات التي لا ارباب لها وفي المراسم والمقام
المذكور والارض الموات وفي الشرائع اما الموات فهي للامام ع لا يملكها احد وفيه ايضا كل ارض لم يكن
لها مالك معين فهي للامام ع وقال ايضا في المقام المذكور والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها
او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار وفي النافع اما الموات فهي للامام ع وفي المقام المذكور
والارض الموات التي باد اهلها او مطلق الارض التي لم يكن لها مالك معروف وفي الارشاد في المقام
المذكور وكل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وقال فيه ايضا الموات التي لا ارباب لها وقال
في القواعد ما يختص من الاراضي للامام ع ثم قال كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام ع ثم قال وان لم
يكن لها مالك معين فهي للامام ع وفي المقام المذكور والموات مقدم الملك او لا وفي الجامع
كل ارض موات لا رب لها وفي الدروس في المقام المذكور موات الارض وفيه ايضا علم الارض ملك
كان بانيها ولو عرض له الموات لم يصح لغيره احياؤه الا باذنه ولو لم يعرف فهي للامام ع ولذا كل موات
من الارض لم يجر عليه ملك او ملكت وباد اهلها سواء كانت في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر وفي البيان
في المقام وموات الارض التي لا مالك لها وقال في حاشية الشرائع في قوله الارضون اي اذا لم يكن لها مالك مسلم
ونحو موجود وفي البعض في المقام المذكور مطلق الارض التي لا يعرف لها مالك وفيه ايضا وكذا كل
موات من الارض لم يجر عليه ملك المسلم فانه للامام ع ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهله ولا فرق بين ان يكون
قد سبق لها احياء ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا انما يتم مع ابادة اهله بحيث
لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف لم يصح احياؤها على ما صرح به وقال في المسالك في قوله الارضون التي لا
يعرف لها مالك لا يستفاد من قوله سواء ملكت او المراد بابادتهم هلاكهم ولا فرق بين ان يكون مسلمين
ام كفارا وفي قوله وسيف البحار هو بالسين ساحل البحر قاله الجوهري وفيه ايضا الارض اذا كانت بشروط الخ

انها كانت في الاصل مملوكة ثم جهل مالكها فهي للامام ع وقال في مجمع الفائدة من الانفال ما لا مقبل له
كل ارض موات لا مالك لها سواء كانت لم يجر عليها ملك اصلا او ملكت ثم ماتت وباد اهلها او نقصت بغير
مالك فحق له سواء ماتت بعد الملك فيحتاج الى قيد ما لم يكن لها مالك لا يقيل وكان ترك لظهوره وقال
في المدارك في قوله والارضون المراد بالارضين الموات التي ليس لها مالك معروف سواء ملكت ثم باد
اهلها وماتت او لم يجر عليها ملك وربما ظهر من قوله المص سواء ملكت ان الانفال كان لها مالك معروف
لم يكن كذلك وان قلنا ان ما مات من الارض بعد ما يملك بالاحياء يخرج من ملك مالكه ويكون من الانفال
ايضا لانه لا مالك له والحال هذه وكيف كان فالضابط ذلك لاختصاصهم بالموات الذي لا مالك له
انتهى وقال في الكفاية في المقام المذكور وكل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا وفيه ايضا لو لم يكن
للارض مالك معروف فان كانت الارض حيّة فهي مال مجهول المالك عرضا مواتا وكانت في الاصل
المالك معين ثم جهل مالكها فهي للامام ع وقال في الرياض اما الموات اذا كانت مما لم يجر عليه ملك مسلم
ومن حكمه او جرى عليه ملك احد لكن باد اهله وهلك بحيث لا يعرفون ولا بعضهم فهو للامام ع
بلا خلاف فيها ومنها ما يكون مما جرى عليه يد مالك قد انتقلت اليه بعقد شرعي من الشراء والصلح
والهبة ثم خربت ولم يبق له مالك اصلا وهذا القسم من الموات للامام ع لاطلاق النصوص والفتاوى
ولما دل على ان الامام وارث من لا وارث له ولا فرق في ذلك المالك بين ان يكون مسلما او كافرا ولا بين ان
يكون صغيرا او كبيرا ولا بين ان يكون عاقلا او مجنونا ولا بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ولا بين ان
يكون معروفا او مجهولا ومنها ما يكون مما جرى عليه يد مالك قد انتقلت اليه بعقد شرعي ثم خربت ولم
يتمكن من معرفة المالك المجهول ولو بعد الفحص التام وهذا القسم من الموات يظهر من اطلاق المقنعة
والخلاف والغنية والسرائر والمراسم والشرائع والنافع والقواعد والدروس والتنقيح والكنز وكثير
الرسائل القاطعة اللجاج للشيخ علي والكفاية وذكروا في باب الخمس من الانفال ايضا ويدل عليه امور احدها
تصريح كثير من هذه الكتب وعن الاجماع على الاطلاق وثانيها اطلاق خبر حفص البختري الذي وصف
بالصحة وخبر الكاهلي الصحيح وخبر سماعة الموثق وخبر داود بن فرقد وخبر محمد بن مسلم الذي وصف موثقا
وما حكي عن احمد بن محمد المرسل والخبر المذكور في كنز العرفان ويظهر من النهاية والجمل والعقود والوسيلة
والارشاد والجامع والبيان وحاشية الشرائع ومجمع الفائدة وموضع من السرائر وخبر حماد بن عيسى وخبر

اخرى من عامه خبر ابي بصير انه ليس من الانفال لانها قرية الموات التي حكيت بانها من الانفال بالحق الاسباب
لها ومن لا يصدق على المفروض صدق ان القول الاول اقوى ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط من مراعاة
احكام المجهول المالك لا الانفال معا فهنا بان يتخلص من المالك ثم يتصدق برباب يعطي الفقير ثم يأخذ منه
برضاه ومنها ما يكون مما جرى عليه يد مالك من انتقلت اليه بعقد شرعي ثم خربت ويكون المالك موجودا
معروفا فاستفدنا لاجمال فيه ويظهر من اطلاق الكتب المتقدمة التي يظهر منها ان القسم الثالث من الانفال ان
هذا القسم من الانفال ايضا ويدل عليه الامارات المتقدمة الدالة على ان القسم الثالث من الانفال والظاهر
من الكتب المتقدمة التي يظهر منها ان القسم الثالث ليس من الانفال ان هذا القسم ليس من الانفال ايضا ويدل
عليه ايضا مضافا الى الاصل وعدم اشتهار كونه من الانفال من ذوات مالكها خبر حماد بن عيسى وخبر اسحق
بن عمار وخبر ابي بصير وحكي ذلك عن التذكرة وحكى فيها الاجماع عليه فقال الارض الموات لا يخرج اما ان يكون جرى
عليها ملك وان كان اصلها حيث لم يجر عليها يد مالك اولا والاولى للامام ع اوجرى يد مالك ثم خربت فلا يخرج اما
ان يكون قد انتقلت اليه بالشراء ونحوه او بالاحياء والاول لا تزول ملكه عنها بالخراب اجماعا نقله العلامة
في كرة من جميع اهل العلم انتهى والمسألة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الحكم ببقاء
الملك مع عدم حيد تصير من الانفال في غاية القوة ومنها ما يشك في جريان يد مالك عليه وهذا القسم
من الانفال كالقسم الذي يعلم بعدم جريان يد مالك عليه لان الاصل عدم الانتقال الى احد ولا يقوم الظن
بجريان يد مالك عليه مقام العلم بل الاصالة عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة ومنها ما يكون مما
جرى يد مالك عليه ولا نعلم ببقائه وهذا القسم من الانفال ايضا ان كان ذلك المالك مجهولا وان كان معلوما
لا يمكن الوصول اليه ففي الحكم بكونه من الانفال اشكال ولكن الاقرب انه ليس منها ومنها ما يعلم بانه
جرى يد مالك عليه وانه قد انتقل اليه بالاحياء وان المالك قد انعدم وهذا القسم من الانفال ايضا كما
صرح به في الك وهو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وان كان المالك باقيا ولكنه غير معلوم فهو من
الانفال ايضا كما صرح به في الك وهو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ولكن ان شئت ان تقول الى المالك
المجهول لاحتمال عدم الانتقال اليه وان علم بالمالك وببقائه وبانه انتقل اليه بالاحياء فهل تزول ملكه عنه
بمجرد الخراب وصيرورته مواتا ام لا فيصير من الانفال المتعلقة بالامام ع او لا بل يبقى على ملكه ولا ينتقل عنه
بمجرد الخراب اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه لا يخرج عن ملكه بمجرد الخراب وهو الظاهر الشرائع

والنافع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير واللمعة والدروس وجامع المقاصد والكفاية وحكي
في المحكي عن الشيخ والحلي الثاني انه يخرج عن ملكه بالخراب ويعود نفلا يصح تملكه بالاحياء وهو للمالك
والمحكي عن التذكرة ومنها جامع المقاصد هذا القول لمشهور بين الاصحاب انتهى الاولين وجوه
منها ما اشار اليه في الرياض من استصحاب بقاء الملكية ومنها ما اشار اليه في جامع المقاصد فقال هو وجه
الملك يحتاج الى سبب ناقل وهو منحصر وليس من جملة الاسباب الخراب انتهى وفيه نظر للمنع من الحصر
لعدم الدليل كيف وقد عرفت ان الخراب قد يكون سببا لذلك ومنها ما اشار اليه في جامع المقاصد ايضا
فقال ولان هذا الملك مع اوارث ونحوه لا يخرج عن الملك حتى بنص صحيح بدون ذلك والظاهر انه اتفاق فكذا
ما هنا الا ان سواء بين الملكات انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه قياس فلا يجوز الاعتماد عليه واما ثانيا فلانه قم
بصورة جهالة المالك واما ثالثا فلانه مع الفارق بالنسبة الى القياس على صورة الانتقال بالبيع لا يخفى
ومنها ما ذكره في جامع المقاصد ايضا فقال ولان مطلق الملك لا يدان يقتضي الاحياء انتهى وفيه نظر ومنها
ما اشار اليه في جامع المقاصد والرياض من خبر سليمن بن خالد الذي وصفه بالصحة في الثاني من الرجل
ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها او يزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فانه
كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه قال لا وكذا وهو ظاهر في ان الارض ليس لها يعضده ولو حمل على
الطسق فيحصل المراد لانه فرع الملك وهذا الشاك فهو ظاهرها لا انه على ما ذكرنا مدلول من وجه الملك
من الملك بالاحياء كما هو اجماع فيما اذ نقلها الاول حين الارث والشراء ومنها ما اشار اليه في جامع المقاصد
ايضا فقال كما اطلاق دليل من احيا ارضا ميتة فهي له وللامام ع يقتضي الملك انتهى وفيه نظر والكلام من
جملة من الاخبار ومنها ما اشار اليه في الرياض من الاخبار الدالة على ان من احيا ارضا ميتة فهي له فانها
بعمومها تشمل محل البحث ومنها ما اشار اليه في جامع المقاصد والرياض من الخبر والرياض بعد الاشارة
الى ما حكي من ان هو مقتضى الاصول الشرعية بعد ان لم ينقل بكونه اقوى من الخبر وما في الذي وصفه
في الثاني بالصحة اما يحل الناس باي سبب فاسخ صادق ان عماها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض تشرعن يحل ولمن عمرها
ومنها ما اشار اليه في الرياض فقال بعد الاشارة الى الخبر السابق وهو ايضا ان الخراب تركها واعمرها فا
خذها بحل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وفيه جميع ما ذكر نظر اما الاول

فلما ذكره في الرياض فقال اما العموم فانه مشترك بين المتعارضين مع امكان الاستدلال لكل منهما المتمين كما
مغفلا من الطرفين انتهى وقد يقال ان الامر هنا دائر بين تقييد اطلاق قوله ع فهو له المقتضي لبقاء الملك
للمحي الاول وتخصيص قوله من احيا بغير المحيي الثاني كما لا يخفى والظاهر ترجيح الاول وذلك اما لان التقييد
اهون من التخصيص لان العموم المستفاد من اللفظ الموضوع له اقوى من العموم المستفاد من الاطلاق
فارتكاب التاويل في الاضعف اهون من ارتكاب التاويل في الاقوى او لاعتضاد العموم بالشهرة المنقولة في
جامع المقاصد المتقدم اليها الاشارة واما الثاني فلما ذكره في الرياض فقال واما الصحيح فليست صريحة
في ملكية الثاني لان اللام كما يأتي للملك كذا يأتي للاختصاص وبعد تسليم ظهورها في الملك فليست الا من
من الصحيحة المعارضة بانه يؤدي حقه الى المالك اما نفس الارض او طسقها وكلاهما يلازم الملكية ويمكن
الجمع بينهما بصرف ظهور الصحيحة الاولى من ملكية الثاني الى الاحقية جمعا ولا انه طرح الثانية رأسا او
يراد من الحق فيها الاجرة لا الرقبة لصراحة الاولى في عدم لزوم اداء الارض للثاني بها والحاصل ان العمل
بالروايتين معا مقتضى صرف ظاهر كل منهما او حمله الى صريح الاخر ومثيره وهذا الجمع اولى من الجمع الاخر
ويعضده وقوع التعبير في الرواية الثانية بالاحقية دون الملكية مع انها كالصحيحة نص في صحة الاولى بالاحيا
او بحق الشراء مع ان الملك لا يزول لمثل الثاني بالاجماع كما مضى ومر كر عليه اجماع العلماء فلا بد من تقييدها
بما عداه ان لم يجمع بينهما بما ذكرناه انتهى وفيه نظر لان صحيح سليمن بن خالد ظاهر في صورة كون مالك المالك
الاول بالاحياء او بغير الشراء او هذه الصحيحة وان كانت بظاهرها تعم الامرين ايضا ولكن ينبغي تقييدها بالصورة
لا ولى لما دل على عدم جواز ملك المالك الثاني بالاحياء في الصورة الثانية فيكون اخص مطلقا
من صحيح سليمن بن خالد فيلزم التخصيص به ويعضده انه لو حمل على الثاني في محل البحث لزم كونه
مالكا بلا لزم تخصيص عموم قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وعموم قوله ع
الناس مسلطون على اموالهم كما لا يخفى والاصل عدمه مضافا الى اصالة عدم الاستحقاق فتامل واما الثالث فلما
ذكره في الرياض ايضا فقال واما الرواية الثانية بعد الاغماض عن سندها فلا دلالة فيها على زوال الملكية
عن الاول وانما غايتها الدلالة على احقية الثاني ولا يلزم منها زوال الملك بمكن القول ببقائه الملك و
احقية الثاني باحيائه وتحصل ثمرة الملك بلزوم الاجرة للمالك على المحيي انتهى وفيه نظر لامكان دعوى ظهور
الاحقية في الملكية كما لا يخفى والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني

هو الاقرب وعلى الاول فهل يجوز لغيره احياؤها والتصرف فيها بدون اذن المالك الاول اولا يحكي في ضرورتها من الدروس
الاولى فقال وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذنه
دليل معين واضح في الكفاية وان كان المالك حاضرا لم يصح احياؤها الا باذنه وربما يظهر من اطلاق الشرائع
والشرائع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير واللمعة الثاني وان المحيي الثاني احق ولكن عليه طسقها
واحق بها المالك الاول الذي يرد عمارتها وادعى في الرياض انه ظاهر الاخبار والاكثر ومقتضى اطلاق
الكتب المتقدمة شمول الحكمين المذكورين لصورة علم المالك الاول حين السوال وتركه للعمارة قال في
جامع المقاصد ذكر الاصحاب هذا الحكم فان قيل كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه قلنا اذا دلت
القرائن على الاعراض مما يعتاد عليه احل هو الاعلى القرائن انما دلت على الاعراض عن العمارة لا عن الارض
وان المالك ترك عمارتها المعتدة وترك ما يعود بحق نال لم يكن لاحد احياؤها الا باذنه وتوقف في الرياض لاحتمال
في وجه لا فرق لو اذا كان معروفا وملكها بغير الاحيا انتهى ولا باس بما ذكر لانه في الموات بين ان
يكون من المفتوحة عنوة او لا لان الموات للمفتوحة عنوة للامام ع ومن الانفال ايضا وقد صرح بهذا في كثير من
الكتب ففي الشرائع في مقامين وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام ع وفي النافع وما كان مواتا
قبل الفتح للامام ع وفي الارشاد والتحرير انها وقت الفتح للامام ع خاصة وفي التبصرة الموات وقت الفتح
للامام ع وفي القواعد وما كان مواتا حال الفتح فللامام ع خاصة وفي التحرير الموات وقت الفتح
للامام ع خاصة وفي التذكرة اما الموات منها وقت الفتح فهي للامام ع خاصة وفي اللمعة وشرحها
وعامرها للامام ع وزاد في الاخير فقال العامر بالمعجمة خلاف العامر كالمعمور واما قيل
لها عامر لان الماء يبلغه فيعمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سركاتم وما دافق وانما بني على فاعل
ليقابل العامر ويقابل العامر من الارض ما لم يبلغ مما يحتمل الزراعة وما لا يبلغه الماء من موات الارض
لا يقال له عامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا الموات وفي الاراضي هذه الارض ملحق بالانفال
وفي جامع المقاصد ما كان مواتا منها من الانفال وفيه ايضا المذكور من جملة الانفال وفي الرسالة
الخراجية الموات من الارض المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتا للامام ع خاصة وفي
الكفاية وما كان مواتا وقت الفتح فللامام ع بلا خلاف ويدل عليه اخبار وفي الرياض وما
كان مواتا قبل الفتح فهي للامام ع انتهى ولم يجب منها ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف

فيرى الكفاية ويعضده اطلاقات الاجماعات الحكية على ان الموات من الانفال وقد تقدم لها لا
شانه لا يقال لا نسلم ذلك فان الشيخ فى النهاية ومقاديه من الخلاف وابن زهرة فى الغنية والشهيد
فى س والعلامة فى موضع من التذكرة والمنتهى اطلقوا ان المفتوحة عنوة للمسلمين ولم يفصلوا بين عامرها
وغامرها وقد تضمن جملة من هذه الكتب دعوى الاجماع على ذلك فمع هذا كيف يمكن استظهار
الاتفاق ودعوى الخلاف لانا نقول الظاهر انهم ارادوا العامر لكونه المتبادر من الاطلاق ويشهد
عدم اتيان احد من المصرحين بان الموات منها من الانفال بالخلاف احد مع كثرة سعيهم واطلاعهم
على هذه العبارات ومنها اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة لا يقال يعارضه اطلاق جملة من الاخبار
المتقدمة الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين لانا نقول لا نسلم شمول هذه الاخبار لمحل البحث سلمنا
ولكن اطلاقها لا يصلح للمعارضة لما اشار اليه فى الرياض فقال بقى هنا شئ وهو ان الاخبار المتقدمة
فى ان المعمورة منها للمسلمين قاطبة لا اشعار فيها بالتفصيل بينها وبين الموات منها ولا وجه لتقييدها بما
لا ... الا ما يظهر من الحلى وغيره من ان المخصص لها هو ما يأتى من الاخبار فان الموات للامام ع وهو
يشمل موات اراضى الخراجية ايضا ويرد ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن
تخصيص كل بالاخر فلا وجه لترجيح تخصيص اخبار الباب بتلك الاخبار كما هو مناط الاستدلال لولا
العمل فقد ... بها الاصحاب والاجماع عن التذكرة حضور ... الموات انها للامام ع ... فلا اعلم
انتهى وهل الموات من المفتوح عنوة للامام ع مطلقا حتى ما كان عامرا فى وقت الفتح ثم صار خرابا
او لا بل يختص بما كان مواتا وقت الفتح ... من اطلاق ... ومضر وجامع المقاصد وحاشية
... والثانى من الشرايع والنافع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والرسالة الخراجية
وبه صرح فى الكفاية والرياض ففى الاول اعلم ان بعض عبارات الاصحاب يطلق فيه ان الارض المفتوحة
عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد بكونها عامرة ولعل المراد وقت الفتح ولعله
مستند الاخبار الدالة على ان الموات ملك للامام ع فيشمل الموات فى ذلك الزمان ايضا وفى الثانى
واحترز بالمقيد عما لو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت فانها للمسلمين ... وذلك لما سيأتى
من اختصاص الموات من الانفال المختصة ... وتملكها بما لم يجر عليه ملك مسلم ومن ...
... وقت ما عرف صاحبها ... الخلاف ... فقال واما الذى جرى عليه ملك ...

موات ارض الخراج فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فانه لا يملك بالاحياء بلا خلاف وان لم
يكن له صاحب معين ولا وارث معين فهو للامام ع عندنا انتهى ولا ريب ان هذه الموات المفروض
كونها معمورة وقت الفتح ثم خربت صاحبها معلوم وهو المسلمون كما عرفت انتهى والمسئلة محل اشكال
من اطلاق الاخبار والاجماعات الدالة على ان الموات للامام ع ومما ذكر فى الرياض ولكن لا
قرب هو الاحتمال الثانى فلو كان ارض من المفتوح عنوة ميتة يوم الفتح فهى للامام ع مطلقا ولو
صارت معمورة بعد الفتح ولو كانت عامرة يوم الفتح فهى للمسلمين مطلقا ولو صارت ميتة بعد الفتح
ويعرف كونها ميتة او عامرة وقت الفتح بامور منها النقل المفيد للعلم باحد الامرين سواء كان تواترا
لفظيا او معنويا او شايعا او خبرا واحدا معتضدا بالقرائن القطعية ونحو هذا كلما يفيد العلم من غير طريق
النقل وما لا يحصل العلم باحد الامرين كان مطلقا او حصل العلم به ثم ارتفع فهل يكفى العلم السابق
او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة ومنها اصالة عدم العمارة والبقاء على الموت حيث يحصل
الشك فى الاحياء او لم يسبق العلم به فلا فرق فى هذا بين وجودها الان عامرة او لا فاصالة عدم الموت
حيث يحصل الشك فيه ويعلم بالعمارة قبل الفتح وقد صرح بذلك فى جملة من الكتب ففى موضع
تلك يثبت كونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار
بعدها على الفتح وكون الارض مما يقتضى القرائن بكونها مستعملة فى ذلك الوقت بها من البلد
وعدم المانع من سقيها ماء ونحوه وذلك مما لا ينضبط الا بالقرائن المفيدة للعلم او ما يقاربه
ويعلم الموات بوجوده الان مواتا مع عدم سبق اثر العمارة المقتضية عليه وعدم القرائن الدالة على
كونه عامرا قبل ذلك كسواد العراق فان اكثره كان معمورا وقت الفتح وبسبب ذلك سميت ارض السواد
وما يوجد بها عامرا الان يرجع فيه الى قرائن الاحوال كما مر قبل ومنها ضرب الخراج واخذ المقاسمة فانه
اشبه الجميع فالاصل عدم العمارة فيكون لمن فى يده وفى موضع اخر منه يعلم كونه المفتوح عنوة مواتا
بالنقل او القرائن وبوجوده ميتة الان مع الشك فى كونها عامرة وقت الفتح لاصالة عدم العمارة اصلا
بخلاف ما علم كونه معمورا قبل الفتح ثم خرب وشك فى وقت خرابه فانه يحكم بعمارته وفيه استصحابا للحكم
الموجود وعدم تقدم الحادث وفى الروضة ويرجع الان فى المحيى منها والميت فى تلك الحال الى القرائن
فان انتفت فالاصل يقتضى عدم العمارة فيحكم لمن بيده شئ بالملك لو ادعاه وفى الرياض ويعرف المحيى

منها والميت وقت الفتح باخبار الثقات والمعروفين من اهل التواريخ مع الاعتماد ولا بالقرائن
المفيدة للعلم او الظن المتاخم له ومنها ضرب الخراج والمقاسمة ولو من حكام الجور على ما ذكره جماعة حملا
لافعال المسلمين على الصحة فان انتفت فالاصل يقتضى بعدم العمارة وانه كانت الان معمورة ولا فغيرها
بالكلية ان كانت الان مواتا فيحكم لمن بيده شئ بالتملك لو ادعاه انتهى ومنها شهادة العدلين
المستندة الى الحس واما المستندة الى غير الحس واما المستندة الى غير الحس مما يفيد العلم ففى جواز الاعتماد
عليها اشكال ولكن يتبع الحكم بجواز الاعتماد عليها ان حصل منها الظن المتاخم للعلم او غيره ان قلنا بالاكتفاء
بها فى المقام ولا تثبت بشهادة النساء الا منفردات ولا منضمات مع الرجال الا ان حصل منها الظن وقلنا
بكفايته فى المقام وهل يثبت بالشياع او لا المعتمد هو الثانى ان لم يحصل منها الظن وان حصل منه الظن
فمبنى على كفايته فكذلك الكلام فى تقريح الموجب للظن الغير المفيد للعلم واطلق فى الرياض جواز الاعتماد
على اخبار الثقات والمعروفين من اهل التاريخ ولم يعلم لى مستنده وهل يجوز الاعتماد على ضرب الخراج
والمقاسمة صرح فى مضر والرياض بالاول وبه صرح ايضا فى حاشية شرح فقال ما يوجد من المفتوح
عنوة فى هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح فيعمل فيه بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج
عليها واخذ المقاسمة من ارتفاعها فان اسباغها عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الحقيق ثم قال مما يوجد
من هذه الارض مما قال فى صفحة اخرى ان دلت القرائن على انها كانت معمورة حال الفتح مضروبا عليها
الخراج لكثير من انها العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح بحيث لا اولوية لاحد فيه احياه كان
احق به وعليه الخراج والمقاسمة انتهى وفيه نظر بل ينبغى هنا مراعاة التفصيل السابق بقضاء هل يجوز
الاعتماد هنا على مطلق الظن او لا بل بما يظهر من مضر وحاشية شرح الاول وربما يظهر منه الرياض
كفاية الظن المتاخم للعلم والمسئلة عندى محل اشكال من الاصل والعمومات المانعة من العمل بالظن
لظن كما هو مشتهر ومن فحوى ما دل على اعتبار شهادة العدلين وهو وان خص ببعض الصور ولكن
يلحق الباقى بعدم القائل وبعضده ما ذكره لو لم يجز الاعتماد عليه لفصل التبرع بيع العامر والغامر غالبا
فيلزم تضييع حق المسلمين ومع ذلك فقد جرت عادة العقلاء باعتبار الظن بعد انسداد باب العلم
من هذا وربما يؤيد ما ذكرنا فحوى ما دل على اعتبار الظن فى القبلة والصلوة فاذن الاحتمال الاول فى
غاية القوة الرابع للامام ع المالك للموات التى هى من الانفال ان يتصرف فيها بما شاء وارادة من بيع

او هبة او نحو ذلك وقد صرح بذلك فى جملة من الكتب ففى موضع من النهاية الموات للامام ع يقبلها
من شاء بما اراده ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراده وفى موضع اخر منه كل ارض كانت مواتا فاحييت
فللامام ع خاصة ليس لاحد معه نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى حسب ما
يراه وفى موضع اخر منه ارض الانفال وهى كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات
ورؤس الجبال والاجام والمعادن وقطايع الملوك وهذه كلها خاصة للامام ع يقبلها من شاء بما اراده
ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراده وفى الغنية اما الارضون الموات فللامام خاصة وله التصرف فيها
بما يراه من بيع او هبة وغيرهما كل ذلك للاجماع المتكرر وفى المجرد وفى الوسيلة الموات حكمها الى الامام ع
يبيع ما شاء ويهب ما شاء وفى السرائر كل ارض انجلى اهلها عنها اذا كانت مواتا فاحييت او كانت اجاما
وغيرها مما لم يزرع فيها فاحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام ع خاصة ليس لاحد معه فيها
نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والشرى حسب ما يراه وفى المختصر والقاطعة الخراجية ليس
لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى حسب ما يراه وفى التذكرة
ليس لاحد معه نصيب وكان التصرف فيها بالبيع وغيره بحسب ما يراه وفى التحرير والجامع الانفال
كل ارض غنمت بغير اذن من الامام ع له ان يبيع ويهب وليس لاحد معارضته ويقبلها لما شاء
وفى موضع اخر من الجامع الموات كلها للامام ع خاصة يبيع ويهب ويقطع ليس لاحد معارضته ولا التصرف
فيها الا باذنه انتهى ولهم ظهور الاتفاق عليه وعموم قوله ع الناس مسلطون على اموالهم فيلحق بالموات
سائر الارضين الانفالية بل جميع الانفال الخامس يجوز للامام ع ان يقبل الارض الموات بما يراه من
نصف او ثلث او ربع او غير ذلك وقد صرح بذلك فى جملة من الكتب ففى النهاية وكان له ان يقبلها بما
يراه من النصف او الثلث او الربع وفى الغنية وله ان يقبلها بما يراه وفى الوسيلة له ان يقطع ما شاء
ويقبل ما شاء بما شاء كيف شاء وفى السرائر والتذكرة والتحرير والقاطعة الخراجية وكان له ان يقبلها
بما يراه من النصف والثلث والربع وفى الجامع له ان يقبلها بما شاء انتهى وقال فى النهاية والسرائر
التحرير والتذكرة والمنتهى والقاطعة الخراجية يجوز للامام ع نزعها من يده ويقبلها اذا انقضت مدة
الضمان الى من احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف اذا تقبلها بما يفعله غيره فان ابى كان للامام
نزعها من يده وتقبلها وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل له حصته العشر او نصف العشر وزاد

في المقنعة الاخيرة فقال قال الشيخ كل موضع اوجبنا عليه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج
الانسان من مئونته ومئونة عمال الارض وجب عليه فيما بقي ذلك الخمس لاهله وفي الجامع من احيى ارضا ميتا
كان اولى بها اذا قبلها بما يقبلها الغير فان ابى كان للامام نزعها من يده فان ركوة على القبيل لما فضل في يده من
القبالة انتهى السادس قال في الشرايع والتحرير بعد ذكر الانفال اذا اذن الامام ع لشخص في شيء من حقوقه
حل ما اشتمل من المقاطعة وجب عليه الوفاء وفي الارشاد والقواعد يجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وفي الكفاية
والذخيرة اذا تصرف في شيء من ذلك باذن الامام ع بمقاطعة اياه او على جهة معلومة حل ما فضل عن
المقاطعة ووجب عليه الوفاء انتهى قال في الذخيرة في الكفاية هذا الحكم واضح المأخذ [illegible] نقلا كل
ذلك التعرض لذكر ما قربنا الى العمل بالسابع صرح في جملة من الكتب بانه لا يجوز احياء الموات التي هي للامام
من المفتوحة عنوة بدون اذنه مع حضوره وبانه لو تصرف فيها من دون اذنه كان عليه طسقها اليه كما في
الشرايع والارشاد والتحرير والقواعد وكنز وحاشية الارشاد والقاطع اللجاج لا يجوز احياؤها الا باذنه
ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها وفي الارشاد وفي المسالك والتبصرة و
التنقيح وحاشية [illegible] ولك والكفاية والرياض لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهرا
او زاد في الاخير فقال بالنص والاجماع انتهى وما ذكره جيد والظاهر ان جميع الاراضي كالانفال كذلك
والمراد بالطسق الاجرة كما صرح به جملة من الكتب ففي حاشية الارشاد المراد بالطسق الاجرة وهو معرب
وفي جامع المقاصد الطسق هو الخراج فارسي معرب وفي القاطع اللجاج قال في الصحاح الطسق الوظيفة
من خراج الارض فارسي معرب وفي [illegible] الطسق فارسي معرب واصله تشك والمراد به [illegible]
الطسق الاجرة وفي السراير الطسق الوظيفة يوضع على صنف من الزرع لكل جريب وهو بالفارسية
تشك وهو الاجرة بهنا حقيقة الطسق الثامن يجوز في زمان الغيبة للشيعة الاثني عشرية التصرف في الاراضي
الموات بالاحياء بغير اذن كما صرح به جملة من الكتب ففي التحرير لا يختص الامام ع من الارضين الموات ليس لاحد
التصرف فيها بعد ظهور الامام ع الا باذنه وسوغ للشيعة حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم وفي الدروس
ارض الخراب والموات يختص بها الامام ليس لاحد التصرف الا باذنه ويجوز للشيعة التصرف فيها حال غيبته ع
للشيعة [illegible] وفي القواعد وان لم يكن للارض مالك معروف فهي للامام ع ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان
بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها وان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها والامام ع بعد ظهوره

رفع

رفع يده وفي الجامع مثله [illegible] الارض من الانفال حال غيبته فاذا حضر راى رأيه وفي المدارك صرح الاكثر بل
بالاطباق عليه الجميع فقالوا الارض الميتة المختصة به يملكها المحيي زمن الغيبة وفي الذخيرة والكفاية الثالث
ارض الموات وما يجري مجريها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو
الصحيح المرتبط بالدليل وزاد في الاخير فقال ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح عن
الصادق ع الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا [illegible] في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ثم قال ويظهر من هذا الخبر وجوب طسقها ويمكن ان يكون المراد ثبوت
ذلك عليه في حكم الشرع ولا ينافي تحقق التحليل منهم ع كما دل عليه بعض الاخبار سيما رواية مسمع بن عبد
الملك على ان المتبادر منه ثبوت هذا الحكم في زمان التمكن من ايصاله الى الامام ع فلا يشمل زمان [illegible] من ان
الاصل الاباحة ويؤيده عدم اشتهار الحكم بين الاصحاب انتهى وهل يملكونها بالاحياء في هذا الزمان او لا
اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انهم لا يملكونها في هذا الزمان وهو محكي عن الشيخ في يب وفي الذخيرة
فانه قال بعد ما حكيناه عنه سابقا وصرح بان المحيي يملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتأخرين
اطباق الاصحاب وهو غير صحيح فان كلام الشيخ في يب مخالف لذلك الا ان يعتضد بالمملكية اولوية التصرف
الثاني انهم يملكونها وهو لجماعة من الكتب ففي الشرايع وحاشيته يملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وفي
الارشاد وحاشيته مع غيبته يملكها المحيي وفي القواعد وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن وفي التحرير
ولو كان غائبا ملكها من غير اذنه وفي التذكرة وحال الغيبة يملكها المتصرف من غير اذن لان عمر بن يزيد
روى في الصحيح انه سمع رجلا يسأل الصادق ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام ع في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان
يؤخذ منه وفي المسالك والروضة وفي حال الغيبة يملكه المحيي سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيى
ارضا ميتة فهي له ثم قال ولا يمنع ذلك كونها للامام ع على تقدير ظهوره لان ذلك لا يزيد عن حقه من غيرها
كالخمس والمعصوم بغير اذنه فانه يحكم بملكه لمن هو في يده من المسلم والكافر في حال الغيبة وان كان له
مع ظهوره حكم اخر [illegible] جواز الاحياء للمسلم انتهى وهذا القول هو الاقرب عندي فيجوز للمحيي التصرف
فيه باي نحو شاء كما يتصرف المالك في ملكه باي نحو شاء ولا يتوقف التملك على اذن المجتهد ويكون التملك هنا

كتملك سائر المباحات التي تملك بالحيازة وهل يتقيد جواز التصرف والتملك هنا بعدم الضرورة او لا
المعتمد هو الثاني وهل يشترط في المتصرف والمتملك الفقر او لا المعتمد هو الثاني كما يظهر من اطلاق
الشرايع والارشاد والتحرير وكنز وعدم الفرق في التملك بين المسلم والكافر كما صرح به [illegible]
حاشية الارشاد ولو قلنا بعدم التملك فلا اشكال في ان المحيي احق به من غيره ما دام قائما بالعمارة كما صرح به
في جملة من الكتب ففي الشرايع والقواعد كل ارض لم يجر عليها ملك وكان للامام ع كان المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها وفي التذكرة كل ارض موات سبق اليها سابق واحياها فهو احق بها وفي النهاية من احيى ارضا
فيها كان املك من غيره وفي التحرير كل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها اذا لم
يكن لها مالك معروف وفي الارشاد وكل من سبق الى احيائه فهو احق بها وفي التبصرة كل من احيى ارضا مواتا
في غيبة الامام ع فهو احق بها انتهى وكذلك سائر الاراضي الانفالية وهي مما يصح التصرف فيه للشيعة
الاثني عشرية في زمن الغيبة التاسع قال في المسالك يدل على استحباب الاحياء رواية جابر عن الباقر ع
بضميمة تحصيل الرزق المأمور به ومن اخراج العاطل من حيز العطلة المشتمل على تضييع المال المحترم للعمارة
ولان الله تعالى خلق الارض للاشتغال بها وبما يشتمل عليه من المعادن وغيرها فتركها احياؤها صرف لها في غير
ما خلقت له غالبا العاشر قال في الكفاية لا فرق في احياء الموات بين القريب من العامر والبعيد عنه فيجوز احياء
القريب من العامر اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له انتهى وهو جيد الحادي عشر لا فرق في الموات بين ان
يكون في البلاد والقرى او لا وبين ان تكون في دار الحرب او لا وبين ان يكون من الارض التي انجلى عنها
اهلها او سلموها طوعا او لا الثاني عشر المعادن من الموات هي من الانفال كما حكاه في الكفاية عن المفيد وسلار
الثالث عشر اهل القباء والقصبات والاجام [illegible] التي كانت للمسلمين بجميع الموات في [illegible] الانفال
او لا لم اجد متعرضا لهذه المسألة والتحقيق ان كل ما يدخل في مسمى الارض الموات فهو من الانفال وما [illegible]
عشر فليس منها للاصل الرابع عشر الاهوية العامرة التي لا يعلم اربابها فهي من مجهول المالك كما صرح به بعض
فيجري فيه حكمه الخامس عشر قال في حاشية الشرايع الموات المتعلق بالامام ع اذا احياه محيي في حال الغيبة هل يجب
عليه فيه حق الخراج والمقاسمة يحتمل العدم لظاهر قولهم من احيى ارضا ميتة فهي له [illegible] مقيد بالاذن
هو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك الامام ع ولان العين لا يباح مجانا [illegible]
الاصحاب في باب الخمس واحل لنا في خاصة المساكن والمناكح فان احد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستفاد

من الحق

من التحلة من ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا او يختص بها بمجرد
اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني
يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب انتهى والمعتمد انه لا يجب على المحيي شيء من ذلك
صرح في كثير من الكتب بان من الانفال كل ارض انجلى اهلها الكفار ففي النهاية الضرب الرابع كل ارض
انجلى عنها اهلها فان هذه الارض للامام ع خاصة وفي [illegible] هنا ارض الانفال وهي كل ارض
انجلى اهلها عنها من غير قتال هي للامام ع خاصة وفي الغنية اما ارض الانفال فهي كل ارض اسلمها
اهلها من غير حرب او جلوا عنها ثم ذكر احكاما ثم قال وذلك كله للامام [illegible] وفي المراسم
كل ارض اسلمها اهلها بغير حرب او تخلوا عنها فهي للامام ع يفعل فيه ما يريد بلا مشارك ولا معارض
وفي السراير الضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او سلمها اهلها طوعا فانه للامام ع خاصة وفي
الوسيلة ارض الانفال يكون للامام ع وهي كل ارض جلا عنها اهلها او سلمها الكفار بغير قتال وفي
المختصر من الانفال كل ارض انجلى اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى
ما افاء الله [illegible] او جفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي الشرايع والمدارك من الانفال
الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا وفي النافع والرياض من الانفال
كل ارض انجلى اهلها عنها او تركوها او سلموها اهلها وفي المنتهى الرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى
عنها اهلها وتركوها او سلموها طوعا بغير قتال فانها للامام ع خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وفي
الارشاد والذخيرة من الانفال كل ارض ملكت واخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها
او سلموها وفي القواعد الانفال هي المختصة بالامام ع وهي الارض المملوكة من غير قتال انجلى عنها اهلها
او سلموها طوعا وفي التذكرة والتحرير من الانفال كل ارض انجلى اهلها طوعا فانها للامام ع خاصة
وفي الجامع [illegible] ما اسلمها اهلها او جلوا عنها لرعب [illegible] ليس لاحد معارضته [illegible]
[illegible] وفي اللمعة والروضة وتلك للامام ع ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت
للمسلمين طوعا من غير قتال كالبلاد والبحرين وفي [illegible] كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها
بغير قتال [illegible] الحرب [illegible] وفي مجمع الفائدة من الانفال
كل ارض اخذت من غير قتال اما بجلاء اهلها الحربيين او سلموها طوعا [illegible]

بما لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي الكفاية من الانفال كل ارض اخذت من الكفار من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا وفي الرسالة العلوية المسماة بقاطعة اللجاج ارض الانفال هي
كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها فانها للامام عليه السلام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها
بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها اذا انقضت مدة الضمان انتهى وما
ذكروه هو المعتمد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها الاجماع المحكي ومنها جملة من الاخبار المتقدمة
ويدل في التفسير على انه من الانفال لا فرق في ذلك بين العامر منها والخراب كما صرح في المدارك وغيره
بان المراد بانجلاء اهلها اعم من ان يكون مع رجوعهم او تركهم لها وهو جيد نعم الارض التي انجلى عنها اهلها المسلمون
لخيبة نفس [illegible] بالظلم من اهل الجور ممن كان ابوابها فهي ليس لا يمكن الوصول اليهم او معلومين الثالث
قال في حاشية شرح لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة لا لو انجلى الكفار عن اراضيهم فهل يجوز
لكل احد التصرف فيها لم يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض
التصرف لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب واطلاق النصوص وكلام الاصحاب فيما يقتضي كونها كالارض
الخراجية اما الفتح عنوة انتهى والاقرب عندي عدم توقف جواز التصرف على اذن من ذكر وعدم اشتغال
ذمة المتصرف بشيء ومن جملتها من الانفال ايضا كل ارض سلمها اهلها طوعا وتمكنوا المسلمين من
التسلط عليها مع بقائهم فيها وقد صرح بذلك في النهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع
والارشاد والقواعد والمنتهى والدروس والبيان واللمعة والروضة والمدارك والكفاية والذخيرة
ومجمع الفائدة والرياض وصرح في المحلى والعقود والتبصرة بانهما من الانفال كل ارض سلم اهلها من غير
قتال انتهى وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعض
الاخبار السابقة ولا فرق في ذلك بين العامر والغامر وهذه الارض وهي الارض التي اعطاها اهلها مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب وقد صرح في كثير من الكتب بان كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب من الانفال ايضا ففي
المقنعة من الانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب من الانفال ايضا وفي النهاية والجامع
والعقود والسرائر والتبصرة والبيان والرسالة العلوية المسماة بقاطعة اللجاج الانفال كل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب وفي المراسم من الانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي الوسيلة من الانفال
كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حكمها الى الامام عليه السلام يبيع ما شاء ويهب ما شاء ويقطع ما شاء بما شاء

كيف شاء ويتقبل من اراد الى غيره ويدل عليه بعض ما في التهذيب بعد القضاء المتقدم وعلى القبيل في الانفال
ونحوها فاضل الفراسية لم العشر او نصف وفي المنتهى من الانفال كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولا اعلم الحين السريع لقوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي الجامع
من الانفال كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب له عليه السلام يبيع ويهب ويقطع ليس لاحد معارضته ويقبلها
بما شاء انتهى وما ذكروه هو المعتمد لظهور الاتفاق عليه ودلالة جملة من الاخبار السابقة عليه وهل الامر
بالارض هنا وفيما سبق خصوص ارض المزارع اي قابل الزرع او مطلق الاراضي المملوكة سواء كانت من ارض
المزارع او من ارض البنيان والدار وغير ذلك يحتمل من اطلاق النص والفتوى في ذلك دعوى
تبادر الاول وهل يلحق بالارض الصفوات والدور والحانات ونحو ذلك اي لا اعلم احدا دليلا على الالحاق
اللهم الا ان يقال بما ذكرت باعتبار كونه مال الحربي فيما سلم ومن الانفال كل ارض مات
مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بغيرها عدا الامام سواء كان عامرا او غامرا وقد صرح بذلك في
الغنية فقال اما ارض الانفال فهي كل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق ثم ذكر
احكاما ثم قال كل ذلك بالاجماع المذكور وغيره صرح في كثير من الكتب بان من الانفال كل ارض
خربت باد اهلها ففي النهاية والجمل والعقود والتبصرة الانفال كل ارض خربت باد اهلها وفي السرائر من الانفال
فقال كل ارض خربت باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وفي الوسيلة من الانفال كل ارض خربة
باد اهلها حكمها الى الامام عليه السلام يبيع ما شاء ويهب ما شاء ويقطع ما شاء بما شاء ويتقبل الى غيره ويدل
بحق في التهذيب بعد القضاء المدرج وفي الارشاد من الانفال كل ارض خربة باد اهلها واستكروا منها
والموات وفي المنتهى من الانفال كل ارض خربة باد اهلها اذا جرى عليها ملك وكل خربة عليها ملك احد
وفي الدروس من الانفال الارض التي باد اهلها والخالية منها وفي البيان من الانفال كل ارض باد اهلها
وان كانوا مسلمين وفي الجامع من الانفال كل خربة باد اهلها له يبيع ويهب ويقطع ليس لاحد معارضته
مما شاء انتهى ويدل عليه مضافا الى ظهور الاتفاق عليه جملة من الاخبار المتقدمة والظاهر ان
مرادهم من ذلك الارض المضافة الى الحربيين المعروف بها فيندرج في الارض التي انجلى عنها اهلها والخالية
والبنيان اخرجت بنكرة كلها وارضها للامام فهو كما لا تعد لدية تنصرف فيها اهلها او عدم بقاء احد منهم
يستحق ذلك الارث حتى سواء كان مسلما ام لا فكيف هذا الانفال من احل كونه ميراث من لا وارث له من

الانفال وعلى هذا لا يكون غير الارض من الاموال من الصوف والحب كالارض في كونها من الانفال ولما اذا
كان اهل الحرب موجودين فليست ارضها لاحد من الانفال بل هي ملك لاربابها الذين يملكونها
حتى كانوا معروفين يمكن من الوصول اليهم ولو او هذه الصورة تكون من مجهول المالك فيتبع ما
علم حكمه فيها صرح في كثير من الكتب بان من الانفال كل ارض كانت احد ما بما لا مزارع فيها ثم
استحدثت مزارع ففي النهاية والسرائر والمنتهى والتذكرة والتحرير من الانفال كل ارض كانت اجاما وغيرها
مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه للامام عليه السلام وفي كتاب ابن البراج جعل من الانفال كل ارض كانت
اجاما لا يزرع فاستحدثت مزارع وفي الرسالة العلوية المسماة بقاطعة اللجاج من الانفال كل ارض كانت
اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها للامام عليه السلام خاصة لا نصيب لاحد معه وله التصرف فيها
بالبيع والقبض والشراء والهبة حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع فيجوز له
اخراجها من يد من يقبلها اذا انقضت مدة الضمان انتهى والظاهر انه ما ذكرناه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
قال في الارشاد والقواعد من الانفال كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم انتهى وفي هذا التعميم نظر
صرح ابن سعيد في الجامع بان من الانفال كل ارض غنمت بقتال لم ياذن فيه الامام عليه السلام وهو جيد
لما تقدم اليه الاشارة كل ارض فتحت صلحا وكان الصلح مع النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام على ان
الارض تبقى لاربابها الكفار كانت لهم ملكهم ويجوز لهم التصرف فيها تصرف الملاك في ملكهم من البيع
والشراء والهبة ونحو ذلك وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي النهاية الضرب الثالث كل ارض صالح اهلها
عليها وهي ارض الجزية وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع
التصرف وفي كتاب البيع منه ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل الذمة فيصالحهم الامام عليه السلام على ان يأخذ منهم شيئا
معلوما بحسب ما يراه من المصلحة فاذا ذلك لم يكن لاحد من هذه الارضين ان يبيعوها وفي الغنية اما ارض الصلح
فهي ارض الجزية وهذه الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف ثم ذكر احكاما اخر ثم قال ودليل
كل ذلك الاجماع المتكرر وفي الجمع في الوسيلة ارض الجزية هو ما صولح عليها اهلها ولاربابها التصرف فيها انشاء
وفي السرائر كل ارض صالح اهلها عليها هي ارض الجزية وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف بالبيع والشراء
والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وفي الشرائع كل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها ان صولحوا على ان الارض
لهم وهذا يدل على الخصوص ويفيد جواز التصرف فيها بجميع انواع التصرف وفي النافع كل ارض فتحت صلحا

على ان الارض لاهلها والجزية في حق ملك لاربابها ولهم التصرف فيها وفي التبصرة اما ارض الصلح فلاربابها
وفي الارشاد ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وفي القواعد
واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون فيها بالبيع وغيره
وفي المنتهى والتحرير المذكرة ارض الصلح هي كل ارض صالح اهلها عليها وهي اصل الجزية وزاد في التحرير
ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤوا وفي الاول ومقام من كان وصح لاربابها
التصرف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وفي القاطعة اللجاج ارض الصلح هي كل ارض صالح اهلها عليها
وهي ارض الجزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وفي الروضة ارض الصلح
التي بايدي اهل الذمة وقد صالحوا النبي صلى الله عليه وآله والامام على ان الارض لهم وهي لهم عملا بمقتضى الشرط وفي الكفاية
ارض الصلح ان كان اربابها صولحوا على ان الارض لهم فهي لهم ثم قال واذا شرطت الارض لهم فيملكونها
ويتصرفون فيها بالبيع وغيره وفي الرياض ومنها ارض الجزية وهي كل ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض
لاهلها والجزية فيها فهي ملك لاربابها ولهم التصرف فيها بانواع التصرف الملكية وغيرها بلا خلاف
على ان الظاهر المصرح به في بعض العبائر للنصوص المتقدمة جملة منها في بحث الجزية انتهى وينبغي التنبيه
على امور الاول هذه الارض هي ارض الجزية كما صرح به في النهاية والغنية والوسيلة والقاطعة اللجاج و
الرياض وفي الغنية ان ذلك مختص باهل الكتاب الثاني يجب على الكفار المصالحين ما صالحهم الامام عليه السلام عليه
من النصف والثلث او الربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك شيء وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي
النهاية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه السلام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك وفي السرائر
يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه السلام من النصف او الثلث او الربع وغير ذلك وليس عليهم غيره وفي الشرائع و
الارشاد وعليهم ما صالحهم الامام عليه السلام وفي التذكرة يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه السلام عليه من نصف او ثلث او غيره
وليس عليهم غيره وفي القواعد وعليهم ما يصالحهم الامام عليه السلام اذا شرطت الارض لهم وفي المنتهى والتحرير يلزمهم
ما يصالحهم الامام عليه السلام من نصف او ثلث وغير ذلك وفي البيان وليس عليهم ذلك وفي الدروس ليس على اهلها
سوى المال على الارض اذا وقع الصلح على ان الارض للمسلمين وفي اللمعة وعليهم الجزية الثالث لو باعها بعد
الصلح فهي للارض مالكها الكافر من مسلم صح وهل ينتقل ما عليها الى ذمة البائع او الى ذمة المشتري اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه ينتقل الى ذمة المشتري المسلم وهو المحكي عما حكاه في الكفاية ان

ابو الصلاح اذا انتقلت الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي من العشر او نصفه واحتج بان حق على هذه
الارض نحوت عما من انتقلت اليه كالخراج والجواب المنع وان اراد ما هو على رقبة الذمي فذلك من مال الذمي فاذا انتقل
عنه سقط الحق من المال الماخوذ واستحسن هذا الجواب في الرياض الثاني انه ينتقل الى ذمة البايع الكافر
وهو كثير من الكتب ففي النهاية ولا رباب هذه الارضين بيعها وهي باقية ما اشتغلت الجزية عنها
الى ذمتهم وليس عليهم في الغنيمة واذا بيعت الارض لمسلم سقط خراجها واشتغلت الجزية الى ذمة بايعها
ثم ذكر احكام الخراج ثم قال وذلك كله للاجماع المتكرر وفي الجزية وفي الشرائع لو باعها المالك انتقل ما عليها
الى ذمة البايع وفي الشرائع لو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع وفي الارشاد لو باعها
المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع وفي التبصرة لو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية
الى ذمته وفي القواعد فان باع احدهم ارضه من مسلم صح وانتقل مال الصلح على الارض الى ذمة الذمي وفي التحرير
والتذكرة والمنتهى لو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم وفي المختلف ارض الصلح من ارض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الارض مال الجزية الذي صولح
عليها ووجب في رقبة الذمي اختاره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح ثم ساق كلامه ثم قال والمعتمد
الاول وفي الدروس لو باع الذمي ارضه الصلحية عليها الجزية على المسلم انتقل الى الذمي وفي الحلي هو على
الشرايع الزكاة وهو مردود وفي الجامع فان باعوها على مسلم صارت الجزية على رؤوسهم وفي القاطعة
الجلاوة في بلدها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع اذا صولحوا على ان الارض لهم وفي الكفاية
لو باع احدهم ارضه على مسلم صح للمرء وانتقل مال الصلح الى رقبة الذمي وفي الرياض لو باعها المالك لها ولو من
مسلم صح للمرء وانتقل ما ضرب عليها من الجزية الى ذمة البايع دون المشتري من كان هو قرين المتن المسلم خاصة
كما هو فرض شيخ التحرير وهي وكذلك حاكيا للحكم عن الشيخ والمشهور وهو كذلك وهذا القول هو
المعتمد وعليه المعظم واهم وجه منها ما تمسك به في ذلك فقال لما لا اصل براءة الذمة ومنها الاجماع المحكي
في الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها ما تمسك به في ذلك وفي
الرياض عن الاول ولان الماخوذ انما هو جزية وهي ما تنفي الاسلام وفي الثاني وفي الحلي وقد ورد
الاجر على مسلم وفي الثالث بعد الاشارة الى ما تمسك به في ذلك من الاصل وما حكيته عنه هنا لا باس به ثم
قال لكن هنا من الاخبار ما تمسك به من نفي الحلي كالصحيح عن شرا الارض من اهل الذمة فقال لا باس بها ان يكون اذا

كان ذلك بمنزلتهم يؤدون كما يؤدون الجزية ونحوه اخر معتبر ولكنهما مع قصور الثاني منهما السابقين في
المراد بما يؤدى اثر الجزية فلعل المراد به الخراج الماخوذ من ارض السواد المفتوحة عنوة لجميع المسلمين وارض
الذي ليس مخصوصا بارض الجزية المشترطة في عقد الصلح من كونها لهم وعليهم الجزية اذا لوقع الصلح
معهم على كونها للمسلمين كان حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة كما سياتي اليه الاشارة ويكون المراد من
شرائها الرخصة فيه فيما من الاخبار الواردة في شرا اراضي الخراج ومنها الرواية المتقدمة المتضمنة
للسؤال عن شرا ارض الخراج مكرهة وقال ان ارض الخراج للمسلمين فقال لا باس بشرائها الرجل وعليه
من خراجها فقال لا باس الا ان يستحي من عيب ذلك وقيل انه نص لا يحتمل من غير كما ان المراد بارض
الخراج ارض اهل الذمة والعيب لا شتراك خراج ارضهم الجزية فلعل المراد بما يؤدي في العقيمين
هنا وان احتمل فيهما الخراج في هذه الرواية الجزية حقيقة كما احتمله فيها في المقابل المتقدم اليه الا
شاذ لكنه بعيد في هذه الرواية بل ظاهرها المعنى الاول فيمكن ان يصرف اليه ما فيها وبذلك يضعف
الاستناد اليها حد الفضول لا يتقاح كما ترى انتهى ويلحق بالبيع غيره من العقود الناقلة كالصلح والهبة
وقال في النهاية وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الاملاك وليس عليه
فيها اكثر من الزكاة العشر او نصف العشر انتهى وهو جيد واذا شرط الذمي على المسلم ما عليه من الجزية فهل
يلزم او لا احتمال ولكن الاقرب الاول واذا باعها الذمي من ذمي اخر فهل ينتقل خراجها الى البايع او
المشتري يظهر من اطلاق النهاية والنافع والتبصرة الاول الرابع لو اسلم الذمي حيث وقع الصلح على ان
الارض لا ربابها سقط ما على ارضه واستقر ملكه عليها وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي المبسوط فان
وضع الامام الجزية على ارضهم ثم اسلم بعضهم كان الجزية يسقط عنه وبكون الارض عشرية يؤخذ منها الزكاة
كما يؤخذ من اراضي المسلمين التي هي املاكهم ويكون متعرضا في المجاهدين والانصار في عهد النبي صلى الله
وفي النهاية اذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم من اسلم طوعا ابتداء وسقط عنهم الصلح لا نرجو ويدل
من حق بيد رؤوسهم وان العهد سقطت عنهم بالاسلام وفي السرائر فان اسلم اربابها كان حكم ارضهم
حكم من اسلم عليها طوعا ابتداء من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصلح لانه جزية لا من جهة بدل رؤوسهم و
في الغنية وحكم ما يوجد من هذه الارض حكم جزية الرؤوس يسقط بالاسلام ثم ذكر احكاما اخر ثم قال وذلك
كله للاجماع المتكرر وفي الجزية في النافع لو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية وفي الشرائع لو اسلم

الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وفي القواعد لو اسلم الذمي مالك ارضه سقط مال
الصلح عنه وفي التبصرة لو اسلم الذمي سقط ما على ارضه وفي الارشاد لو اسلم الذمي سقط ما على ارضه وملكها
ملكه وفي المنتهى والتحرير والتذكرة لو اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء وسقط
عنهم الصلح لانه جزية وقد سقطت بالاسلام وفي الجامع فان اسلموا فالارض لهم وفي ذلك يلزمهم ما صولحوا عليه
ما داموا على الكفر فلو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لاربابها بغير عوض وفي مختصر
ما داموا اهل ذمة فلو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لهم بغير عوض
وفي القاطعة الجلاوة اذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم من اسلم طوعا ابتداء وسقط عنهم الصلح لانه جزية
وفي الكفاية ولو اسلم الذمي مالك ارضه سقط مال الصلح عنه وفي الرياض لو اسلم الذمي المالك لها كان
حكم ارضه حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء سقط ما على ارضه من الجزية لانه جزية لا مدخلية له من جزية
رؤوسهم كما عن بيد على مسلم اتفاقا ونصا هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ان وقع الصلح لو صالحهم على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام وقد صرح بذلك في كثير من الكتب
ففي النافع لو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة وفي الشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة و
الارشاد والقواعد والقاطعة الجلاوة والكفاية اذا صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان
حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام وفي التنقيح لو شرطت الارض للمسلمين كانت
كالمفتوحة عنوة وفي ذلك اذا وقع الصلح على ان الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة لخبر وفي الدروس لو
وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة وفي الرياض لو شرطت الارض حين
الصلح معهم الصلح انها للمسلمين كانت كالاراضي المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين كافة وامرها الى الامام
ومواتها له بلا خلاف ثم قال كما في النافع والجزية على رؤوسهم دون اراضيهم مما تعلقها بالمسلمين ولعموم
وغيره الواردين في خيبر انتهى وهو جيد وهل تكون هذه الارض حيث يقع الصلح على انها لاربابها تكون
كسائر المواد التي يكون من الانفال في كثير من الصور او لا بل يكون لارباب العلم فيها حال اشكال ولكن
الاقرب الاول الثامن صرح في جملة من الكتب بان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء
مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ففي النهاية والسرائر والمنتهى والتحرير والتذكرة والقاطعة
وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و

ونقصانها وفي المراسم ارض الصلح امرها الى الامام ويجب اتباعه فيما يفعل ولمن بعده من الائمة عليهم
السلام ان ينقص او يزيد في على حسب ما يرون صلاحها وفي الغنية الهم خاصة وفي الجامع ارض الجزية
بحالهم الامام على ما يرى وله ان يزيد وينقص بعد انقضاء مدة الصلح التاسع يجوز للمسلم استيجار ارض
الارض من اربابها حيث يقع الصلح على انها لهم ويكون الاخراج لهم وقد صرح بذلك في جملة من الكتب ففي
اذا صالح المشركين على ان يكون الارض لهم جزية التي هي على ارضهم يجوز للمسلم ان يستاجر منهم تلك
الارضين لانها املاكهم وفي التحرير يجوز للمسلم استيجارها منهم ويكون الاجرة لهم والخراج عليه وفي التذكرة ويجوز
للمسلم استيجارها منهم لانها ملك لهم ويكون الاجرة لهم والخراج عليه وفي الدروس لو استاجر الارض الصلحية عليها
الجزية من الذمي مسلم او ذمي فخراجها على المستاجر صح بالثاني في التحرير وكذا حكاه عن الحلبي ويظهر
من غير الاول لانه يشترط على المستاجر جزيته واليه ذهب في ذلك فقال قال ابو الصلاح لو استاجرها
المسلم او الذمي من الذمي فعلى المستاجر خراجها يعني ارض الصلح ويرجع على المالك به والاقرب ان الخراج على
المالك بالاصالة ما لم يشترط على المستاجر انتهى وهو جيد العاشر قال في الدروس قال ابو الصلاح اذا
انتقل باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط فحق الارض مختص بالسيد وان كان معتقا
عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه وعلى المكاتب ابان وليس بجيد لما تقدم من ان الحق على
الذمي خاصة واذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشتري ثم قوله اذا انتقل الى عبد مسلم كذا مشعر بانه
للعبد صلاحية التمليك وليس بجيد على ما ياتي ثم جعل المكاتب المشروط في ابان من المكاتب المطلق
كالعبد ليس بجيد فان الحق على المكاتب دون سيده ولو فرضنا ان عليه حقا سوا كان مطلقا او مشروطا
كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا ورغبة من غير قتال فهي ملك لهم تترك في ايديهم ويتصرفون
فيها بالبيع والشراء والوقف ونحو ذلك وبالجملة يتصرفون فيها كيف شاءوا اذا عمروها وقاموا بعمارتها
وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا اجتمعت شرائطها وقد صرح بذلك في كثير من الكتب ففي موضع من
النهاية الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم
ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر
انواع التصرف وهذا حكم ارضهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها وفي مقام اخر منه وهذا ارض من اسلم عليها
طوعا من املاك جملة كانت ملكا لهم وليس عليهم اكثر من الزكاة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها و

وجهنا او فتحنا او لنا احب ما يريدونه من انواع التصرف وفي السرائر لا الصوى على البعيد اقسام ضرب
منها اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال كل ارض المدينة فيترك في ايديهم ويوخذ منهم العشر
او نصف العشر بحسب سقيهما وهي ملك لهم يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف
وهذا حكم ارضهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها وفي النافع كل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم
سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وفي الشرائع كل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم
سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها وفي الارشاد الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون
فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وفي التبصرة اما الارض من اسلم اهلها طوعا فلاربابها
فليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وفي القواعد واما الارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وفي التحرير الثاني ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من
غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا
عمروها وقاموا بعمارتها ويوخذ العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب وفي الذكرى ارض من اسلم
اهلها عليها طوعا من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر
انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصف العشر وفي المنتهى القسم الثاني من
الارضين ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح التصرف
فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصف
العشر زكاة اذا بلغ النصاب وفي ... ارض من اسلم عليها ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا وفي الجامع وما
اسلم اهلها طوعا كارض البحرين والمدينة وهي ملك لهم يبيعونه ويشترونه ويقفونه وغير ذلك وليس
عليهم الا الزكوة العشر او نصف العشر وفي الغنية ... لو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها
سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط وفيه ايضا قال ابن الجنيد والمصر اما الاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد
... من ... بالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم ... الفتوح
من المسلمين وفي اللمعة كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع الشرائط
وفي القسم الثالث من اقسام الارض من اسلم عليها اهلها طوعا وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين
واطراف اليمن وهذه يترك في يد اربابها ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا وفي ... كل ارض ... وكذلك

كالارض المقدسة التي اسلم عليها اهلها وارض البحرين وغيرها من المملكات ولا يجب احد منها قبل براءة
بل لهم لا غير وما زاد من مال المقبل لبيت المال لما تقدم من ان حاصلها يصير للمسلمين وفي الروضة
كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون
فيها كيف شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هنا اذا قاموا بعمارتها
وفي القاطعة اللجاج ثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال وحكمها ان يترك في ايديهم
ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويوخذ منهم
العشر او نصفه زكوة بالشرائط وفي الكفاية القسم الثاني من اقسام الارضين ارض من اسلم عليها طوعا كل
ارض اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال ترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها با
لبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصف العشر
على سبيل الزكوة اذا بلغ النصاب وفي الرياض ومنها كل ارض اسلم عليها طوعا من غيره كالمدينة المشرفة
فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة المعروفة مع اجتماع الشرائط
المعتبرة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة للصحيح وغيره ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل
بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا ترك ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما
عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق
شيء الخبر ولا خلاف فيه اذا قاموا بعمارتها انتهى وينبغي التنبيه على امرين الاول الظاهر ان موات هذه الارض
كموات غيرها ... في بعض النصوص من الانفال وفي ... ليس فيها الثاني اذا ترك ارباب هذه الارض
عمارتها وتركوها خرابا وصارت ميتة فهل يجوز للامام ع ان يقبلها ممن يعمرها من دون اذن اربابها او لا
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز وهو للحلي في السرائر فانه قال فان تركوا احياها اخذها
امام المسلمين وقبلها من يعمرها واعطى اصحابها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح
المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الاخبار اورد ذلك شيخنا ابو جعفر والاولى عندي ترك العمل بهذه
الرواية فانها تخالف الاصول والادلة السمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه
بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد الثاني انه يجوز وهو لاكثر الكتب ففي النهاية بعد
ما نقلنا عنه سابقا فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الامام ع ان يقبلها

ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض
من الخراج العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق
فصاعدا وفي مقام اخر له ان يقبلها بما يراه من النصف او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة
ينزعها من يد من قبلها اياه ويقبلها الغير وفي الغنية وللامام ع ان يقبلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد حق
القبالة ومؤنة الارض ... ما قدمناه بدليل الاجماع المتكرر وفيه الحجة وفي النافع كل ارض ... ترك
اهلها عمارتها فللامام ع يسلمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وفي الشرائع كل ارض ترك
اهلها عمارتها كان للامام ع تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وفي الارشاد للامام ع ان يقبل
كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها وفي التبصرة كل ارض ترك اهلها عمارتها
فللامام ع ان يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل لاربابها وفي القواعد كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام ع تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وفي التحرير بعد ما نقلنا عنه سابقا فان
تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ع ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من
النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج مال القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب
العشر او نصف العشر وعلى الامام ع ان يعطي اربابها حقها وفي مقام اخر منه كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام ع تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وله ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او
ربع ويجوز انتزاعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان وفي الذكرى بعد ما نقلنا عنه سابقا فان
تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ع ان يقبلها ممن يعمرها بالنصف او
الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او
نصف العشر ثم على الامام ع ان يعطي اربابها حق الرقبة لرواية الرضا ع وفي مقام اخر منه كل ارض ترك
اهلها عمارتها كان للامام ع تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابه لانه مصلحة لهم وفي المختلف بعد
ما نقلنا عنه سابقا ان تركوا عمارتها يقبلها الامام ع ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل
حصته وما يبقى متروك في مصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا ترك
عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام ع وقال ابن البراج اذا ترك عمارتها حتى صارت خرابا كانت حق
لجميع المسلمين يقبلها الامام ع ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد

اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في حصته من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او
نصف العشر وقال ابن ادريس هنا ان عبارته ثم قال والاقرب ما اختاره الشيخ وفي المنتهى بعد ما نقلنا
عنه سابقا فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ع ان يقبلها ممن يعمرها
بما يراه من النصف او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب
او نصف العشر ثم على الامام ع ان يعطي اربابها حق الرقبة روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا
لابي الحسن الرضا ع الكوفة ... وفي الجامع بعد ما نقلنا عنه سابقا فان تركوا عمارتها ...
وان تركوها خرابا قبلها الامام ع ممن يعمرها بما يراه واخرج المتقبل الزكوة بعد حق القبالة واعطى
الامام ع اربابها حق الرقبة وفي الدروس بعد ما نقلنا عنه سابقا ولو تركوا عمارتها فالمشهور ان
ان للامام ع تقبيلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وفي ... يدفع من حاصلها طسقها لاربابها والباقي
للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك وفي المسالك بعد ما نقلنا عنه سابقا
ولو تركوها وخربت كانت للمسلمين قاطبة كان للامام ع تقبيلها ممن يعمرها بما شاء وفي الروضة بعد ما
نقلنا عنه سابقا اما لو تركوها فخربت فانها يدخل في عموم قوله كل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي
بها لا يقتضي ملكه لها بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة
التي هي اعم من الموت اولى بل يقتضي استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها وعليه طسقها اي اجرتها
لاربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة
فلرواية سليمن بن خالد ... عدم خروج الموات بهم عن الملاك ايضا لان نفس الارض حق صاحبها
الا انها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح للحجة ... اذن المالك في الاحياء فان تعذر فالحاكم
فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك طسقها ودليل غيره واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكه
جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه
نعم للامام ع تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وفي القاطعة
اللجاج بعد ما نقلنا عنه سابقا فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام
ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة
ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه وعلى الامام ع ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة

على المشهور المفتى به الشيخ في ط و ير و ابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في يع و
احتمله العلامة في هى و كره والتحرير ولف وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها لعامة المسلمين وحكمه
وامرها الى الامام ع وكلام شيخنا في س وفب من كلامهما وابن ادريس منع من ذلك كله وقال
انها باقية على ملك اربابها ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك وفي الرياض بعد ما نقلنا
عنه سابقا اما لو تركوها فخربت فانها يدخل في عموم قوله وكل ارض مملوكة تركها اهلها وملاكها
عمارتها فللامام ع او نائبه تسليمها الى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف او ثلث او
ربع وعليه اي على الامام ع طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها على المشهور على الظاهر المصرح
المصرح به في س وغيره بل لا خلاف فيه الا من الحلي فمنع من التصرف بغير اذن اربابها مطلقا وهو كما
ترى متروك وبالخبرين المتقدمين مجوح انتهى للقول الاول وجوه منها ما اشار اليه في السرائر من
الاصل ومنها عموم قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ومنها عموم
قوله ع الناس مسلطون على اموالهم والعقود ادات وجه ايضا ومنها ما تمسك به في لف فقال لنا
انه نفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها و
ايصال اربابها حق الارض ح فان الروايات متظافرة بذلك وفي الرياض انه ح احسان محض وما
على المحسنين من سبيل وفيه ضعف سند الحلي من قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه لاختصاصه بما دل
عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض انتهى وفيه نظر ومنها الاجماع المحكي في الغنية المعتضد بالشهرة
العظيمة وبما ذكر في س والقاطعة اللجاج والرياض ومنها ما اشار اليه في صه من ان الامام ع اولى بالمؤمنين
من انفسهم ومنها ما تمسك به في التذكرة والمنتهى ولف والرياض من خبر احمد بن محمد بن ابي
نصر الذي وصفه بالصحة في لف والقاطعة اللجاج والكفاية قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به
اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمرها ومالم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام ع يقبله بالذي يرى كما
فعل رسول الله ص والرجعيه قال في لف لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل
في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه ع اجاب
عن الارض المفتوحة عنوة ومنها ما تمسك به في لف والرياض من خبر صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن

ابي نصر

ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه
وما لم يعمروه اخذه الامام ع فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او
نصف العشر والمعتمد عندي هو القول الثاني وقد تصدى جملة من كتب اهل اللغة لمعنى القبالة
ففي مجمع البحرين القبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك بما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك
قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة
بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة وهذا هو المفهوم من كلام الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن
شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ره انه قال متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل كتب
بينهما اتفاقا قالها عليه في العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا جل ان له ان يحق رد الكتاب
على مستحقه في الوقت الذي يتوجه فيه انتهى ومن هنا يظهر ضعف قول بعض الافاضل ان الاتفاقات
لا تحمل على البيوع في الاحتياج الى الاشهاد والاستيثاق ونحو ذلك من الاحكام التي يتوقف ثبوت البيع
وصحته عليها بل لها حكم من النزوع المغرب للمطرزي ومن تقبل بشيء وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك
الكتاب المكتوب عليه القبالة وقبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اي يعطيها اياه مزارعة
او مساقاة وذلك في الارض الموات او الصلح كما كان فعل رسول الله ص والمراد بقبيل خيبر من اهلها كما ذكر
في الرسالة اليوسفية وفي النهاية الاثيرية القبالة بالفتح الكفالة وهي في الاصل مصدر قبل اذا كفل
وقبل ما في القاموس وفي المفردات للراغب قبل الكفالة وقبالة فان الكفالة هي اوكد تقبل وقالوا
تقبل منه وباعتبار معنى الكفالة سمي العهد المكتوب باتهى واغاما مقتضى اطلاق النهاية والنافع و
الشرائع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة ولف والجامع وس واللمعة والقاطعة
اللجاج والروضة وك والرياض والمحكي عن ابن حمزة والقاضي والمعظم ورواية البزنطي انه لا فرق
بين الا ان يكون ترك عمارها او تعطيلها لسبب مانع من تملكهم الارض او خوفا من ظالم او عجزا عن التعمير وقد يقال
ان المتبادر من الاطلاق غير صورة الغفلة والنسيان والخوف من الظالم فينبغي في هذه الصور الرجوع
الى اصالة عدم جواز التقبيل وهو مع ذلك احوط وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يشترط في التقبل عجز المالك
عن التعمير وهل يشترط ان لا يكون الترك لصلاح الارض كما هو ظاهر الجامع فانه قال فان تركوا عمارتها

لصلاحها لم يعترض لهم او لا كما هو ظاهر اطلاق ما عداه من الكتب المتقدمة والروايتين المتقدمتين فيه
اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة للاصل وقوة احتمال انصراف الاطلاق الى غير محل البحث
لعدم ظهوره منه ولو منع المالك عن التقبيل فهل يحرم ح او لا فيه اشكال من عموم قوله ص الناس
مسلطون على اموالهم وعليه اعتبار منع المالك الذي لا يكون يحيي ما عليه ومن عموم ما عليه هنا ومن اطلاق
النصوص والفتاوى المؤيد بعموم قوله تعم وما على المحسنين من سبيل وعندي ان الثاني في غاية القوة
وهل التقبيل واجب على الامام ع او لا بل يجوز لم اجد تصريحا في موضع من النهاية ولف والجامع الاول
وربما يمكن استفادته من الخبرين المتقدمين ويظهر الثاني من الغنية والنافع والشرائع والارشاد
والتبصرة والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس والقاطعة اللجاج ولك والرياض وموضع
اخر من النهاية والمحكي من المعظم الثاني وهو الاقرب للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل بظهور عدم
الخلاف لعدم اشارة احد من الاصحاب اليه وقصور العبارات الثلث المتقدمة عن افادته كالروايتين
المتقدمتين لورودهما بعد الحظر وهو لا يفيد سوى الاباحة كما ثبت وهل يقوم الفقيه الجامع لشرائط
الافتاء مقام الامام ع هنا كما في جملة من المواضع او لا بل يختص الحكم بالامام ع يظهر الاول من الرياض وما
عداه من الكتب المتقدمة مختص بالامام ع